



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

لِلّٰهِ الْحُمْرَاءُ الْمُبَارَكَةُ

هَذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ

دُكْشِنْ

بِي

سَيِّدِ الْكَلَمِ الْأَعْلَى

وَالْمُفْتَوحِ

لِلّٰهِ الْحُمْرَاءُ الْمُبَارَكَةُ

بِي

سَيِّدِ الْكَلَمِ الْأَعْلَى

الْمُكَفَّلِ الْمُكَفَّلِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (كتابه الاصول: دروس في مسائل علم الاصول [آخوند خراسانی])

كاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت في الطباعة:

دار الصديقه الشهیده سلام الله علیها

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	كفاية الاصول: دروس في مسائل علم الاصول [آخوند خراسانی] المجلد ٦
١٠	اشاره
١١	اشاره
١٥	اشاره
١٥	تممه المقصد السابع
١٥	تقديم قاعده التجاوز والفراغ وأصاله الصحه وقاعدته اليد على الاستصحاب في مواردها
٢٠	قاعده الفراغ
٣٣	في اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعده التجاوز أو قاعده الفراغ أيضاً أم لا
٣٩	عدم جواز الإكتفاء في جريان قاعده التجاوز بالدخول في الجزء المستحب وجواز الإكتفاء بالدخول في جزء الجزء
٤١	عدم الإكتفاء في جريان قاعده التجاوز بالدخول في مقدمه الجزء اللاحق
٤٣	عدم جريان قاعده التجاوز في الموضوع قبل الفراغ منه
٤٧	في جريان قاعده التجاوز والفراغ في الغسل
٥٨	عدم جريان قاعده الفراغ أو قاعده التجاوز في الشك في العناوين القصديه في قصد عناوينها
٦٠	في أصاله الصحه الجاريه على عمل غير
٦٠	اشاره
٦٢	في الاستدلال على اعتبار أصاله الصحه
٦٤	موارد الرجوع إلى أصاله الصحه في عمل غير
٦٦	ما يقال من عدم جريان أصاله الصحه عند الشك في الأركان
٦٨	عدم جريان أصاله الصحه في موارد الشك في قابليه الفاعل للفعل أو قابليه المورد له
٧١	جريان أصاله الصحه في الأفعال التي عناوينها قصديه
٧٦	عدم اعتبار أصاله الصحه في موارد جريانها بالإضافة إلى مثبتاتها
٨٠	عدم جريان الاستصحاب في ناحيه عدم الشرط مع جريان أصاله الصحه
٨٢	قاعده اليد

فى اعتبار قاعده اليد فى موارد إثبات ملكيه المنفعه ونحوها

القرعه

فى تقديم الاستصحاب على خطابات القرعه

المقصد الثامن: (فى تعارض الأدله والأمازات)

اشاره

فى التعادل والتراجيح

فى تعريف التعارض بتنافي مدلولى الدليلين أو الأدله

اشاره

عدم التعارض فى موارد الحكومة والجمع الدلالى بين الأدله

فى حكومه أدله اعتبار الأماره على خطابات الأصول الشرعيه

فى أقسام الحكومة

موارد الجمع العرفي بين الدليلين

فى سقوط المتعارضين كليهما أو بقاء أحدهما لا بعينه على الاعتبار

اشاره

مقتضى الأصل فى تعارض الأمارتين

المدلول الالتزامي كما أنه تابع للدلالة المطابقية فى التحقق كذلك يتبعه فى الاعتبار

فى التزاحم بين التكليفين

اختصاص التزاحم بالتكاليف النفسية وعدم جريانه فى التكاليف الضمنية

مرجحات باب التزاحم

عدم وقوع التعارض بين دليل جزئيه شيء وجزئيه الآخر أو شرطيته إلا عند عدم التمكن من الجمع بينهما ولكن بين خطابيهما جمع عرفي

عدم التزاحم فى موارد تعدد أحد الشرطين أو الجزأين أو الشرط أو الجزء

حكم المتعارضين

اشاره

المرجحات لأحد المتعارضين

هل التخbir بين المتعارضين على تقديره استمراري أو بدوى

١٦٣	إمكان التعدي من المرجحات المنصوصه
١٦٦	اختصاص التخيير والترجح بغير موارد الجمع العرفي
١٦٩	تقديم العام الوضعي على الإطلاقى
١٧٩	اشاره
١٧٢	دوران الأمر بين رفع اليد عن العموم الوضعي أو العموم الإطلاقى
١٧٣	فى دوران الأمر بين رفع اليد عن الإلactic الشمولى أو البدلى
١٧٥	فى دوران الأمر بين التخصيص والنسخ
١٨٣	اختلاف الخطابات وتعارضها
١٨٤	اشاره
١٨٨	تعارض العمومات والخصوصيات مع كون النسبة بين الخاضفين العموم والخصوص المطلق
١٩١	فيما كان مع خطاب العام خطاباً خاصاً بينهما العموم من وجهه
١٩٢	فى الجمع بين الروايات الوارده فى ضمان العاريه وعدمه
١٩٥	موارد انقلاب النسبة
٢٠٨	فى تعارض النسخ واحتلافها
٢١٨	فى المرجحات المنصوصه ولزوم الترتيب بينها
٢٢١	ترجح أحد المتعارضين على الآخر بالظن غير المعتبر
٢٢١	اشاره
٢٢٣	موافقة أحد الخبرين بما قام الدليل على عدم اعتباره
٢٢٨	الفرق بين كون موافقه الكتاب مرتجحاً أو مرجعاً
٢٣٠	فى الخبر إذا كانت النسبة بينه وبين الكتاب العموم من وجهه
٢٣١	فى عدم كون الاستصحاب مرتجحاً لأحد الخبرين المتعارضين
٢٣٣	فى الاجتهاد وبيان حقيقته
٢٤١	أقسام الاجتهاد
٢٤١	اشاره
٢٤٣	فى جواز الرجوع إلى المجتهد الانفتاحي والإشكال في الرجوع
٢٤٥	فى جواز الرجوع إلى المجتهد الانفتاحي فى موارد الطرق والأمارات والأصول العقلية

٢٤٧	فى الرجوع إلى المجتهد الانفتاحى فى الأصول الشرعية -
٢٥٣	نفوذ قضاة المجتهد الانسادى وعدم نفوذه -
٢٥٥	التجزى فى الاجتهاد ..
٢٥٩	العلوم التى تعد من مبادئ الاجتهاد -
٢٦٥	التخطئة والتصويب -
٢٦٥	اشاره -
٢٧١	اضمحلال الاجتهاد السابق -
٢٩٣	فى لزوم تقليد الأعلم مع إحراز العامى اختلاف الأحياء فيما يبتلى فيه من المسائل -
٣٠٣	اشتراط الحياة فى المفتى -
٣١٥	مسائل فى الاجتهاد والتقليد -
٣١٥	اشاره -
٣٢٠	اختلاف الحى والميت فى مسألة جواز البقاء ..
٣٢٦	حكم الجاهل القاصر والمقصر -
٣٢٩	مسائل التقليد -
٣٤٤	العدالة وحقيقةها ..
٣٤٥	تنبيه ..
٣٤٧	ما يستدل به على كون العدالة هي الملكه
٣٥١	ارتكاب خلاف المرءه قادح في العدالة أو في حسن الظاهر أم لا؟
٣٥٨	لا مجال للاستصحاب لإحراز عدم الابتلاء بالواقعه التي ترك تعلم حكمها
٣٦٥	التبغيف فى التقليد -
٣٨٢	إجراء أصاله الصحه فى تقليده السابق -
٤٠٧	موارد الإجزاء فى الأعمال السابقة الواقعه على طبق حججه معتبره -
٤١٠	اختلاف المتعاملين فى التقليد -
٤١٦	الاختلاف فى نقل الفتوى
٤٢٢	التقليد -
٤٣٤	عدم اعتبار الأعلميه فى الأمور الحسبيه ..

کفایه الاصول: دروس فی مسائل علم الاصول [آخوند خراسانی] المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - .۱۳۸۵

عنوان قراردادی : کفایه الاصول .شرح

عنوان و نام پدیدآور : کفایه الاصول: دروس فی مسائل علم الاصول [آخوند خراسانی]/ تالیف جواد تبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴۲۹ق.=۱۳۸۷.

مشخصات ظاهري : ج. ۶.

فروست : الموسوعه الاصوليه للميرزا التبريزى قدس سره.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۹۷۸-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸: ۰-۱-۹۴۸۵۰-۹۶۴-۹۷۸؛ ج. ۱-۶۱-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸: ۷-۲-۹۴۸۵۰-۹۶۴-۹۷۸؛ ج. ۲-۳: ج. ۳-۰۹-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸: ۵-۶-۹۴۸۵۰-۹۶۴-۹۷۸؛ ج. ۵-۶: ج. ۶-۳-۰۹-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸؛ ج. ۴-۱-۹-۹۴۸۵۰- ج. ۴.

وضعیت فهرست نویسی : فاپا (چاپ دوم).

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب شرحی است بر "کفایه الاصول" اثر آخوند خراسانی.

یادداشت : چاپ اول : ۱۴۲۹ق. = ۱۳۸۷(فیپا).

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. مباحث الالفاظ.- ج. ۲. مباحث الالفاظ.- ج. ۳. مباحث الالفاظ - الامارات.- ج. ۴. الامارات- الاصول العلميه.- ج. ۵. الاصول العلميه- الاستصحاب.- ج. ۶. الاستصحاب - التعادل والتراجيع- الاجتهاد والتقليد.

موضوع : آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق.. کفایه الاصول -- نقد و تفسیر

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افزوده : آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق. . کفایه الاصول. شرح

رده بندی کنگره : BP159/8 ک ۳۰ ۲۱۲ ۷۰ ۷۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۳۲۴۷۱۹

ص : ۱

اشاره

تذنيب: لا يخفى أن مثل قاعده التجاوز حال الإشتغال بالعمل، وقاعدته الفراغ بعد الفراغ عنه، وأصاله صحة عمل الغير إلى غير ذلك من القواعد المقرره فى الشبهات الموضوعيه إلا القرعه تكون مقدمه على استصحاباتها^[1] [المقتضيه لفساد ما شك فيه من الموضوعات لتخصيص دليلها بأدلتها، وكون النسبة بينه وبين بعضها عموماً من وجه لا يمنع عن تخصيصه بها بعد الإجماع على عدم التفصيل بين مواردتها مع لزوم قله المورد لها جداً لو قيل بتخصيصها بدليلها إذ قل مورد منها لم يكن هناك استصحاب على خلافها كما لا يخفى.

تممه المقصد السابع

تقديم قاعده التجاوز والفراغ وأصاله الصحة وقاعدته اليد على الاستصحاب في مواردتها

[1] قد ذكر قدس سره أن في البين قواعد فقهية يختص جريانها بالشبهات الموضوعية ولا - مورد لها في الشبهات الحكمية كقاعده التجاوز حيث تجرى أثناء العمل عند الشك في الإخلال بجزء العمل الذي تجاوز محله وكقاعده الفراغ عند الشك في صحة العمل بعد الفراغ عنه بأن احتمل الإخلال في العمل المأتبى به بترك جزئه أو شرطه أو اقترانه بالمانع بحيث يكون ذلك الإخلال موجباً لبطلانه ولو كان من غير تعمد وأصاله الصحة الجاريه في عمل غير بحيث لو كان عمله فاسداً وجب عليه ذلك العمل كما في مورد الواجب الكفائي أو لم يجز له ترتيب الأثر على ذلك العمل كعدم جواز شراء متاع تملكه بايعه بالمعامله الفاسده وكقاعده اليد فيما إذا شك في سلطنه ذي اليد بالمال الذي بيده فيبني على كونه سلطاناً أو مالكاً ولا ينبغي التأمل أن في موارد جريان هذه القواعد يلغى الاستصحاب الجارى فيها المخالف لمفاد

تلك القواعد بمعنى أنه يخصص خطابات النهي عن نقض اليقين بالشك بأدله اعتبار تلك القواعد، وقال: كون النسبة بين خطابات الاستصحاب ودليل اعتبار بعض تلك القواعد عموماً من وجه لا يوجب التأمل في التخصيص وذلك لوجهين:

الأول _ للإجماع بعدم الفرق بين موارد تلك القواعد وأنها تعتبره فيها سواء كان الاستصحاب مخالفًا لها في تلك الموارد أم لا.

والتانى _ أن النسبة بين خطاب الاستصحاب وقاعدته الفراغ وإن كانت العموم من وجه إلا أن الغالب يكون الاستصحاب مخالفًا لمفاد القاعدة ولو قدم الاستصحاب فى تلك الموارد عليها يكون اعتبارها كاللغو حيث إن الشك فى صحة عمل ناش عن إتيان الجزء أو شرطه والاستصحاب يقتضى عدم الإتيان بهما حال العمل فتختص القاعدة على تقدير تقديم الاستصحاب بما إذا كان الاستصحاب موافقاً لها كما إذا شك فى صحة العمل للشك فى بقاء وضوئه حال صلاته أو شك المكلف فى وضوئه حال الصلاة مع علمه بحدوث حالتين من الحدث والطهارة وشك فى المتقدم والمتأخر منها فإن مع حصول هذا العلم بعد صلاته لا يمكن تصحيح صلاته بالاستصحاب فتجرى قاعدته الفراغ إلا_ أن اختصاص القاعدة بمثل هذه الموارد النادرة يجعل اعتبارها كاللغو بخلاف تقديمها على الاستصحاب فإنه لا يوجب محذوراً.

أقول: لا- ينبع التأمل في تقديم القواعد المذكورة على الاستصحابات في مواردھا ودعوى الإجماع على ذلك لا يكون من الإجماع التبعي لاحتمال أن يكون مدرک البعض لا الجل على التقديم ما تقدم من لزوم لغويه تلك القواعد أو كونها كاللغو مضافاً إلى مسألة اعتبار الاستصحاب، وكذا بعض تلك القواعد عند البعض

تحتفل، وربما يرى البعض تلك القواعد أماره والاستصحاب أصلًا عملياً ولذلك يكون تقديم تلك القواعد باعتبار أماريتها بل قد يذكر أنها على تقدير الأماريه تكون معتبره في مثبتاتها كما إذا شك بعد الصلاه أنه توضأ لها قبلها أم لا يحكم بصحه الصلاه. وثبت كونه على وضوء يجوز مع عدم الحدث بعدها الدخول في صلاه أخرى وأيضاً يمكن أن يقال: إن وجه تقديم قاعدي التجاوز والفراغ بل وقاعده اليه ما ورد في إجراء تلك القواعد في الروايات في موارد كون الاستصحاب على خلافها كما في صحيحه زراره الوارده في قاعده التجاوز حيث حكم الإمام عليه بحصول الجزء السابق من الصلاه إذا شك بعد الدخول في الجزء اللاحق، وكما حكم بتمام الموضوع بعد الفراغ في مورد الشك في وقوع الخلل فيه، ومع هذا كيف يمكن دعوى الإجماع التبعدي؟

وذكر النائيني قدس سره أنه لا يجري الاستصحاب في موارد قاعدي التجاوز والفراغ سواء قيل بأنهما من الأماره أم لا فإنهما لو كانتا من الأماره من جهه أن إراده المكلف الإتيان بالمركب أو المشروط كافيه في الإتيان بهما بتمام الأجزاء والشروط على حسب الترتيب المقرر لهم ولا يحتاج إلى إراده كل جزء مستقلًا بل ما دامت الإراده الأولى موجوده يعمل على طبقها والتخلص عن ذلك يكون بالغفله في الأثناء اتفاقاً، والشارع اعتبر هذه الغلبه كما يشير إلى ذلك ما في بعض أخبار القاعديتين «حين يتوضأ ذكر منه حين ما يشك»^(١) فعلى ذلك لا مجال مع اعتبار الغلبه بالأصل العملى وإن قيل بأن القاعديتين أيضاً من الأصول العمليه في الموضوعات فيمكن الالتزام بحکومه دليل اعتبارهما على الاستصحاب فإن الشك في بقاء الحاله السابقة

ص : ٧

١- (١) الوسائل ١ : ٣٣٢، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث .٧

ناشٍ عن احتمال عدم حصول الرافع لتلك الحاله السابقة، ومفاد القاعدتين حدوث الرافع لها فيتفى الشك والاحتمال فى ناحيه البقاء والرافع لا عدم السابق هو الوجود. وفيه: أنه لا دلالة لقوله عليه السلام «حين يتوضأ أذكر منه» إلا على التبعد بالذكر حال العمل كنایه عن التبعد بحصول العمل تماماً؛ لأن ترك البعض عمداً خلاف المفروض فى القاعدتين فيكون الترك فى أثناءه للغفله فالبعد بعد الغفله كنایه عن حصول تمام العمل لا يقتضى جعل الغلبه معتبره مع أن القاعدتين تجريان فيما إذا شك المكلف بعد التجاوز والفراغ وإن كانت الغفله له أثناء العمل أمراً عادياً. نعم، مع علمه بالغفله فى مورد أثناء العمل يشكل جريان قاعده الفراغ فى ذلك العمل.

وأما ما ذكر قدس سره من حكمه القاعدتين على الاستصحاب فى موارد جريانهما؛ لأن احتمال بقاء العدم وهى الحاله السابقة ناش عن احتمال عدم حدوث رافعه فإن الوجود هو قالع العدم فإذا ورد التبعد بالحصول ينتفى احتمال بقاء العدم فلا يخفى ما فيه؛ لأن احتمال بقاء الشيء على عدمه واحتمال وجوده فى عرض واحد وكما أن التبعد بالوجود يرفع احتمال بقاء العدم كذلك التبعد ببقاء العدم يرفع احتمال الوجود والعمده فى نفي الحكمه ما ذكرنا لا ما يقال.

وأما الإشكال على الحكمه بأن الحكمه على ما إذا كان الخطاب الحاكم ناظراً إلى خطاب المحكوم بحيث لو لم يكن خطاب المحكوم كان خطاب الحاكم لغوًّا كقوله عليه السلام : لا شك لمن كثر شكه، فإنه لو لم يكن خطاب: «إذا شكت فابن على الأكثر»⁽¹⁾ كان الخطاب المذكور لغوًّا وليس المقام كذلك فإنه لو لم يكن خطاب

ص : ٨

(١) الوسائل ٥ : ٣١٨ ، الباب ٨ من أبواب الخلل في الصلاه، الحديث ٣.

لاعتبار الاستصحاب كان اعتبار قاعدي الفراغ والتجاوز صحيحاً وخطابهما لم يكن لغواً فلا يمكن المساعده عليه؛ فإن ما ذكر غير معتبر في الحكومه ولذا يكون خطاب اعتبار البينه وخبر الشقه حاكماً على خطاب اعتبار الاستصحاب ولو لم يكن دليل على اعتبار الاستصحاب لم يكن اعتبارهما لغواً بل الحال كذلك بالإضافة إلى خطاب (لا شك لكثير الشك)^(١) فإنه لو لم يكن خطاب «إذا شكت فابن على الأكثر» لم يكن خطاب نفي الشك عن كثير الشك لغواً، بل كان وارداً على أصاله الاشتغال التي يستقل بها العقل، وما ذكرنا في وجه تقديم الأماره على الاستصحاب من تقرير الحكومه لا يجري في المقام لأنخذ الشك في كلام الخطابين.

ثـ إن الماتن قدس سره التزم بتقديم الاستصحاب في موارد جريانه على القرعه وأن ما ورد من: أن القرعه في كل مجھول^(٢)، يكون مختصاً بخطابات النهي عن نقض اليقين بالشك فيكون الموضوع في الاستصحاب المجهول الخاص أي المعلوم حالته السابقه بخلاف الموضوع للقرعه فإنه مطلق المجهول، ودفع ما يقال في المقام من أن النسبة بين دليل اعتبار القرعه والاستصحاب العموم من وجه عدم جريان القرعه في الشبهات الحكميه باتفاق الكلمه بخلاف اعتبار الاستصحاب فإنه يعم الشبهه الحكميه أيضاً فتكون الشبهه الموضوعيه التي لاـ حاله سابقه لها مورد القرعه دون الاستصحاب، وموارد الحاله السابقه في الشبهات الحكميه مورد للاستصحاب لا القرعه فالشبهه الموضوعيه التي لها حاله سابقاً مورد اجتماع الخطابين فلا وجه

ص : ٩

١- (١) الوسائل ٥ : ٣٢٩، الباب ١٦ من أبواب الخلل في الصلاه.

٢- (٢) التهذيب ٦ : ٢٠٧، الباب ٩٠، الحديث ٢٤. وفيه: «كل مجھول فيه القرعه».

لجعل خطابات الاستصحاب أخص مطلقاً ووجه الدفع أنه يأتي في بحث انقلاب النسبة أن النسبة بين الخطابين تلاحظ قبل ملاحظه تخصيص أحدهما بمخصص آخر.

وبتعبير آخر: يعتبر في ملاحظه النسبة الظاهر الاستعمالي بين الخطابين وتخصيص قاعده القرعه بالشبهات الحكميه لا يوجب خروج خطابي الاستصحاب والقرعه عن نسبة العموم والخصوص إلى العموم من وجه.

وأضاف إلى ذلك بأن العموم في قاعده القرعه موهون لعدم جريانها في جل من الشبهات الموضوعيه حتى التي لا تكون فيها حاله سابقه محززه؛ ولذا يقال: إنه لا- يعمل بها إلا في مورد قام دليل خاص فيه أو عمل المشهور فيه بقاعده القرعه حيث إن عملهم بها فيه كاشف عن أن القرينه الخاصه التي كانت في خطابات القرعه لم تكن مخرجه ذلك المورد عن أدلتها وهذا بخلاف أدله الاستصحاب فإن قوه دليله لقله التخصيص الوارد عليه توجب تقديمها على أدلتها حتى مع كون النسبة بينهما العموم من وجه.

قاعده الفراغ

ثم إنه لا بأس بالتعرض لكل من تلك القواعد وإن كانت خارجه عن مباحث علم الأصول فإنها قواعد فقهيه يكون نتيجه تطبيقها على صغرياتها إحراز حكم طريقي جزئي كما هو شأن القواعد الفقهيه في جلها حيث يستفاد منها بعد ضمها إلى صغرياتها حكم جزئي سواء كان ذلك الحكم نفسياً أو طريقياً تكليفيأً أو وضعياً فنقول أصله الصحه فيما إذا شك بعد الفراغ من العمل في صحته المعتبر عنها بقاعده الفراغ يستفاد اعتبارها من بعض الروايات حيث إن الروايات بعضها وإن كانت وارده في

خصوص الشك في الطهارة والصلاه ولا يستفاد منها إلا حكم الشك في الصحه بعد الفراغ منها إلا أن بعضها الآخر يستظهر منه القاعده الكليه:

ـ كموثقه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كَلَمَا شَكَكْتَ فِيهِ مَا قَدْ مَضِيَ فَامْضِهِ كَمَا هُوَ»^(١) فإن ظاهرها مضى نفس الشيء والشك فيه بعد مضييه لا مضى محله ينطبق على قاعده الفراغ.

ـ وحسنه بكير بن أعين أو صحيحته قال: قلت له: الرجل شك بعدها يتوضأ قال: «هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكُرُ مِنْهُ حِينَ يَشْكُ»^(٢) حيث يستفاد منها أن الحكم بعد الاعتناء لكون المتوضئ حين توضئه ذكر وهذا يجري في حق كل مكلف يشك في عمله بعد الفراغ منه.

ـ وصحيحه محمد بن مسلم المروييه في آخر السرائر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إِنْ شَكَ الرَّجُلُ بَعْدَمَا صَلَى فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا وَكَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَ لَمْ يَعْدِ الصَّلَاةَ وَكَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ»^(٣) والتقريب كما في السابقة عليها والمناقشه في الأخيره بأنه عند الانصراف الظاهر في الإتيان بالتسليم كان على يقين من تمام صلاته ثم شك في تمامها فتدل الصحيحه على اعتبار قاعده اليقين في الفرض حيث إن ظاهرها أنه كان قريباً إلى الحق حال الانصراف المفروض فيه اليقين بتمام صلاته، وهذا غير كونه أقرب إلى الحق حين صلاته ففرق بين السابقة وبين الأخيره أضعف إلى ذلك أنه يتحمل أن

ص: ١١

١-١) الوسائل ٥ : ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

٢-٢) الوسائل ١ : ٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٧.

٣-٣) الوسائل ٥ : ٣٤٣، الباب ٢٧ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

يكون مفاد الجواب هو الحكم عليه بإتيان الركعه الرابعه حيث إنها متعلقه شكه بعد تجاوز محلها لا يمكن المساعده عليها؛ لأن قوله عليه السلام «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق بعد ذلك» ظاهره عند الانصراف والفراغ وأنه عندهما كان أقرب إلى الحق يعني الإتيان بالعمل التام وهذا المفاد هو الحكم بتحقق العمل التام الصحيح لا التبعد بتحقق الركعه الأخيره عندما شكه وإن كان الحكم بالثاني يلزمه الحكم بتحقق التام الصحيح.

وأما حسنة بكير بن أعين فهى مضممه واعتبارها مبني على الوثوق بأن المسئول كان الإمام عليه السلام كما لا يبعد فإنه لم يوجد مورد أن يسأل هو عن شيء غير الإمام عليه السلام ويروى جوابه ليقال أن مرويه في المقام من ذلك القبيل. وربما يستدل على قاعده الفراغ بصحيحة عبد الله بن أبي عفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شككت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فليس شرك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^(١) ولكن لا يستفاد منها إلا اعتبار قاعده الفراغ في الموضوع، وأما في غيره فلا- وذلك فإن المراد من الضمير في قوله عليه السلام: «دخلت في غيره» الموضوع، وكذا في قوله «لم تجزه» بقرينه عدم اعتبار قاعده التجاوز في الموضوع قبل الفراغ منه.

وعلى الجمله: كل عمل يتصرف بالصحيح تاره، وأخرى بالفساد فيما فرغ المكلف منه وكان مریداً الإتيان به على الوجه التام والصحيح وشك في أنه وقع فيه خلل حاله للغفله أم لا يحكم بوقوعه صحيحاً ما لم يحرز الخلاف بلا فرق بين

ص : ١٢

١-١) الوسائل ١ : ٣٣٠، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٢.

العبادات وغيرها من المعاملات بالمعنى الأخص من العقود والإيقاعات بل المعاملات بالمعنى الأعم من الأعمال التي توصف بالصحة والتمام تاره وبالفساد أخرى، وأما قاعده التجاوز فهل هي مختصه بباب الصلاه أو أنها تعم جميع الأعمال المركبه التي لها أجزاء متربه فتجرى فيما إذا تجاوز المكلف محل جزء من أجزائه ودخل في الجزء المترتب عليه وشك في أنه أتى بالجزء السابق في محله أم لا- يبني على الإتيان، وكذا في كل عمليه تكون صحة اللاحق منوطه بسبق السابق وإذا اشتغل باللاحق مع فوت محل السابق كما في عمره التمتع بالإضافه إلى حجه فإنه إذا دخل في أفعال حج التمتع وشك في أنه أتى بالعمره قبله فيحكم بالإتيان بها قبله، وكما في أذان الصلاه وإقامتها على ما يأتي، ويقال قبل التكلم في عموم قاعده التجاوز وعدم عمومها لابد من التكلم في أمر وهو أن القاعدتين مرجعهما إلى أمر واحد أو أن كلاً منها قاعده مستقله ولا ترجعان إلى قاعده واحد فإنه لو قيل برجوعهما إلى أمر واحد يكفي العموم في أدله قاعده الفراغ وأما بناءً على عدم رجوع إحداهما إلى الأخرى فلابد في عموم قاعده التجاوز كقاعده الفراغ من ملاحظه أدلتها، وقد ذكر الشيخ قدس سره في الرساله بأن مرجع قاعده الفراغ إلى قاعده التجاوز، قال في الأمر السادس: إن الشك في صحة المتأتى به حكمه حكم الشك في الإتيان بما هو هو لأنها بعينه الشك في وجود التام والمتبع به في الروايات أنه إذا تجاوز المكلف الموضع المقرر للإتيان بالشيء وشك بعد ذلك في الإتيان به في ذلك الموضع لا- يعني بشكه سواء كان المشكوك أصل وجوده أو وجوده التام فلا يكون في البين قاعدتان ليقع البحث في اختصاص قاعده التجاوز بباب الصلاه أو أنها تعم كل الأبواب.

وناقش المحقق النائيني قدس سره في إرجاعهما إلى قاعده واحده بأن المتبعده به في قاعده التجاوز وجود الشيء أو العلم بوجوده عند الشك فيه بعد تجاوز محله على ما هو التبعيد بمفاد كان التامه، وفي قاعده الفراغ صحة الموجود أو العلم بصحته بعد الفراغ عن إثراز أصل وجوده على ما هو مفاد كان الناقصه والجمع بين التبعدين غير ممكن لعدم إمكان الجمع في لحظه واحد الشيء مفروض الوجود وفي نفس ذلك لحظه غير مفروض الوجود، وما ذكر الشيخ قدس سره من أن الشك في الصحه يرجع إلى الشك في وجود الصحيح بمفاد كان التامه لا يمكن المساعده عليه فإنه ليس المطلوب في موارد قاعده الفراغ إثبات وجود الصحيح الذي مفاد كان التامه وإنما المطلوب إثراز صحة الموجود الذي مفاد كان الناقصه، وإثبات صحة الموجود خارجاً بإثبات وجود الصحيح من الأصل المثبت نظير ما تقدم في الاستصحاب من أن الاستصحاب في وجود الماء الكر في مكان لا يثبت أن الماء الموجود فيه فعلاً كـ.

لا يقال: لا حاجه إلى إثبات صحة الموجود بمفاد كان الناقصه في موارد قاعده الفراغ بل يكفي إثراز حصول الفعل التام بمفاد كان التامه فإن التكليف في باب الصلاه مثلاً قد تعلق بما أوله التكبير وآخره التسليم الواجب للقيود والمطلوب صرف وجود هذا التام، وبالتالي بصرف وجوده يتم إثراز الامتثال حيث يرتفع الموضوع لقاعده الاشتغال.

فإنه يقال: نعم يكفي ذلك في العبادات ومتطلقات التكاليف حيث إن المطلوب فيها حصول الشيء بنحو صرف الوجود، ولكن لا يتم في المعاملات؛ لأن الآثر المطلوب فيها وهو الحكم الوضعي يتربى على وجوداتها الانحاليه مثلاً النقل والانتقال يترتب على ما يوجد من شخص البيع ولو شك في صحته وفساده فلا ثبت

صحته بأصله الوجود الصحيح من طبيعي البيع بمفاد كان التامه بل لابد من إثبات صحة ما وقع في الخارج.

وقد يجابت عما ذكره كما عن بعض الفحول (طاب ثراه) بأنه يكفي في المعاملات أيضاً التبعد بحصول المعاملة التامة بين المالين فإن التبعد بحصول طبيعي البيع التام بين المالين الخارجيين المفروضين كافٍ في الحكم بالانتقال فيهما كما في فرض أن الكتاب الموجود خارجاً ملك لزيد والدرهم الموجود كذلك خارجاً لعمرو، ويكتفى في حصول النقل والانتقال شرعاً الحكم بحصول البيع التام المتعلق بهما، ولا حاجه إلى إثبات مفاد (كان) الناقصه، وكذا الحال فيما كان المبيع على ذمه زيد أو كان الثمن على عهده عمرو.

وأيضاً فما ذكر من أن الجمع بين مفاد (كان) التامه و(كان) الناقصه في التبعد بتشريع قاعده واحده غير ممكن ضعيف فإن معنى الإطلاق هو رفض القيود لا-الجمع بينهما وإذا كان معنى الإطلاق رفضها فيمكن أن يجعل الشك فيما مضى بلا فرق بين كون المضى موضعاً أو وجوداً لاغياً من غير خصوصيه لتعلق الشك بالوجود أو صحته.

وذكر في آخر كلامه أنه يمكن إرجاع القاعدتين إلى قاعده واحده بلا محذور فإن الشك في الصحه إنما يكون مسبباً عن الشك في وجود الجزء أو الشرط ومع التبعد بحصول الجزء أو الشرط حال العمل ثبت الصحه فيكون مفاد الروايات التبعد بوجود الشيء بعد مضى محله.

نعم، يبقى في البين ظهور بعض الروايات في التبعد بالصحه كقوله عليه السلام كل ما

مضى من صلاتك وظهورك فامضه كما هو^(١) فإنه ظاهر في تحقق نفس الصلاه والطهاره في الحكم بعدم الاعتناء بالشك فيما فيكون مفاده قاعده الفراغ وظهور بعضها الآخر في التبعد بأصل الوجود عند الشك فيه بعد تجاوز موضعه كما يأتي، أقول: قد تقدم ثبوت العموم بالإضافة إلى قاعده الفراغ ولا بد من التكلم في أن عموم قاعده الفراغ يعني في جميع موارد قاعده التجاوز أو أن عمومها لا يعني، ومع عدم الإغناه لابد من التصدى لإثبات قاعده التجاوز ومجرد إمكان الجمع بينهما في خطاب واحد يكون ظاهره اعتبار قاعده الفراغ فنظر لما في صحيحه محمد بن مسلم حيث إن ظاهرها مضى نفس العمل لا محله مع إغناه قاعده الفراغ عن قاعده التجاوز في كثير من الموارد غير كاف. نعم، لو ثبت العموم في قاعده التجاوز أمكن أن يقال باعنةها عن قاعده الفراغ لما تقدم من الوجه الأخير، ولكن هذا النحو من الإغناه يبنتى على القول بأن مضى نفس العمل من قبيل مضى محل شرط ذلك العمل وأما النحو الذى ذكره الشيخ قدس سره من أن المتبعده به هو الوجود الصحيح فلا يعني فإن موضوع الوجود الصحيح ومحله لا يمضى إلا بخروج الوقت المضروب للعمل، وأما ما لا وقت له فلا يمضى محله أصلًا كما إذا شك قبل الزفاف في عقد النكاح الذى أوقعه وأنه أوقعه باللغه العربيه مثلًا أو بغيرها حيث إن العقد الصحيح لم يتجاوز محله فإن النكاح الصحيح لا محل له شرعاً لأن يقع قبل الزفاف بل الوطء يعتبر في جواز وقوعه بعد العقد.

ولا يخفى أنه يكفى في تشريع القاعدتين عدم لغويه اعتبارهما معاً وإن كان

ص : ١٦

١-١) الوسائل ٥ : ٣٣٦ ، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث .^٣

اعتبار أحدهما يغنى عن الآخر في كثير من الموارد أو غالباً فدعوى أن اعتبار كل من القاعدتين مع عموم كل منهما لغو لا يمكن المساعده عليها.

فإنه قد يكون لإحدى القاعدتين معارض دون الأخرى كما إذا قام المصلى إلى الركعه وعلم إجمالاً بأنه ترك سجدين أما من الركعه التي قام عنها أو في رکعه من صلاته السابقة فإن قاعده التجاوز في كل من الصالاتين معارضه بقاعده التجاوز في الأخرى، وأما قاعده الفراغ فتجرى في الصلاه السابقة بلا معارض؛ لأنها لا تجري في الصلاه التي بيده لعدم إحراز الفراغ من الركعه السابقة لاحتمال بقاء السجدين منها.

وذكر النائيني قدس سره محدوراً آخر في إرجاع القاعدتين إلى قاعده واحد وهو أنه إذا تكفل خطاب واحد لاعتبارهما يلزم التنافي في مدلول ذلك الخطاب؛ لأن مقتضى قاعده التجاوز عدم الاعتناء باحتمال ترك الرکوع فيما إذا شك فيه بعد الدخول في السجود؛ لأن الشك في الرکوع بعد تجاوز محله حيث إن محله قبل السجود، ومقتضى قاعده الفراغ الاعتناء بالشك فيه؛ لأن الشك في صحة الركعه أو الصلاه قبل الفراغ منها فيعمه قوله عليه السلام «إنما الشك في شيء لم تجزه»^(١) ولو كان خطاب واحد كان مفاده الاعتناء بالشك في الرکوع في الفرض وعدم الاعتناء به فهذا هو التنافي في مدلوله بخلاف ما إذا قلنا بأن كلاً منهما قاعده مستقله استفيدة من خطاب مستقل فإنه في الفرض تقدم قاعده التجاوز على مفهوم قاعده الفراغ؛ لأنه لو لم يقدم خطاب قاعده التجاوز على مفهوم قاعده الفراغ لم يبق لقاعده التجاوز مورد؛ لأنها مضروبه للشك في أثناء عمل يشك في أثناءه في الإتيان بجزئه. أقول: لو كان في

ص : ١٧

١- (١) الوسائل ١ : ٣٣٠ ، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع ، الحديث ٢.

البين الخطاب الواحد لم يقع بينهما تناف في مثل الفرض حيث يكون المفروض كوجود الموضوع للاستصحاب في كل من الشك السببي والمسببي وكما لا تحصل منافاه في خطاب الاستصحاب؛ لأنه بسموله ناحيه السبب يرتفع الشك في ناحيه المسبب ففي الفرض أيضاً بالبعد بحصول الركوع قبل السجود لا. يكون شك في الصلاه قبل الفراغ منها بل يحرز صحتها وحصول الركوع فيها قبل السجود قبل الفراغ منها، ولعله قدس سره أشار إلى ما ذكرنا في آخر بيان هذا الوجه بالأمر بالتأمل.

وذكر قدس سره وجهاً آخر أيضاً في امتناع تكفل خطاب واحد لكل من قاعده التجاوز وقاعده الفراغ وقال إن مورد قاعده التجاوز يكون التعبد بالجزء بعد الدخول في جزء آخر كما إذا شك في حصول جزء من أجزاء العمل بعد دخوله في الجزء الآخر فلا بد في قاعده التجاوز النظر إلى كل جزء نظراً استقلالياً بخلاف قاعده الفراغ ففيها يكون النظر الاستقلالي إلى الكل بحيث يلاحظ الكل شيئاً واحداً وإذا شك في صحته بعد الفراغ منه يبني على صحته ولو شمل خطاب واحد لكل من القاعدتين يلزم أن يكون اللحاظ في الجزء نظراً بعيداً واستقلالياً بلحاظ واحد وفيه أنه كما تجري قاعده الفراغ في الكل تجري في الجزء أيضاً مثلاً إذا شك بعد الفراغ من الصلاه في الطهاره حالها يحكم بقاعده الفراغ بصحتها، وكذلك إذا شك بعد الركوع في أنه كان حال الاستقرار أو بلا استقرار يحكم بصحتها ويعتبر آخر الشك في شرط يعتبر في نفس الصلاه بعد الفراغ منها مورد لقاعده الفراغ دون الشك في ذلك الشرط في أثناء الصلاه مثلاً إذا شك في أثناء الصلاه في طهارته فلا تصحيح الصلاه بقاعده الفراغ؛ لأن الطهاره معتبره حتى في الأجزاء الباقية التي لم يفرغ منها بخلاف الشك أثناء الصلاه في أنه كان عندما رکع استقرار أم لا فإنه يحكم بقاعده الفراغ صحيه رکوعه فقاعده الفراغ تعم الشك في

صحه الجزء وصحه الكل فكيف اجتمع في التبعد الواحد بين الجزء والكل؟ وإذا كان الجواب أنه إنما لا يمكن الجمع بين النظر الاستقلالي والتبعي في شيء واحد في لحاظ واحد تفصيلاً، وأما لحظتها بعنوان عام إجمالي يندرج فيه الكل والجزء فلا يأس به كقولهم: إن الممكن لا يوجد بلا عله هذه القاعدة كما تعم الجزء تعم الكل أيضاً حيث إن الحكم بلحظة عنوان عام واحد وهو عنوان ممكّن الوجود المنحل إلى الجزء والكل وغيرهما ممكّن فالأمر في قاعدة الفراغ والتجاوز أيضاً كذلك حيث يلاحظ المشكوك بعنوان الشيء الذي مضى بنفسه أو بمحله وأن الشيء بعد مضييه لا يعني به فيع الشك في الركوع بعد الدخول في المسجد ويعتبر الشك في الاستقرار حال الركوع بعد الفراغ منه ويعد الشك في الطهارة في الصلاة بعد الفراغ منها.

ودعوى أن المضى في قاعدة الفراغ يلاحظ بالإضافة إلى نفس العمل فيكون الإسناد حقيقاً وفي قاعدة التجاوز إسناده إلى نفس الشيء بالعنایه أو الإضمار حيث إن الماضى محل الشيء وموضعه فتكون إراده القاعدتين من مثل قوله عليه السلام : «إنما الشك في شيء لم تمضه» من استعمال اللفظ في معناه الحقيقى والعنائى أو من قبيل الإسناد الحقيقى والمجازى.

وفيه: أن الشك في موارد قاعدة الفراغ في الحقيقة في شيء تجاوز محله فإن اقتران الصلاة بالطهارة بعد الفراغ من أصل الصلاة تجاوز محله لا يمكن المساعدة عليه فإن في موارد قاعدة الفراغ يكون منشأ الشك في الصحة الشك في الجزء أو الشرط ومحل الجزء أو الشرط المشكوك ولو كان شرطاً في المركب ينقضى بانقضاء العمل فإذا جرت القاعدة في الجزء أو الشرط المشكوكين تحرز صحة العمل على ما تقدم. نعم، بين الشك في الجزء والشرط فرق فإنه إذا شك في الركوع بعد السجدة،

وأجرت قاعده التجاوز فى الركوع يحرز بها تحقق الركوع قبل السجود وتصح الأجزاء الآتية أيضاً؛ لأن الركوع قبل السجود فى الرکعه الأولى كما هو شرط فى صحة السجود شرط فى الأجزاء الآتية أيضاً وقد أحرز ذات الركوع بالقاعدہ فتصح الأجزاء الآتية أيضاً بخلاف ما إذا شك فى أثناء الصلاه فى وضوئه فإنه كما أن الوضوء شرط فى الأجزاء السابقه كذلك شرط فى الأجزاء اللاحقة، وبالقاعدہ لا تحرز نفس الوضوء بل مفاد (واو) الجمع ومحل (واو) الجمع لم تمض بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة.

وبتعير آخر: لا يمكن إحراز نفس الوضوء بمفاد قاعده التجاوز بجريانها فى الصلاه حتى فيما إذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاه فضلاً عن أثنائها؛ ولذا لا بد من الوضوء للصلاه الآتية وإنما يحرز بها مفاد (واو) الجمع بخلاف ما إذا شك فى جزء العمل فى أثناء العمل بعد تجاوز محله أو بعد العمل فإنه يحرز بها نفس ما يسمى جزءاً ولذا يحكم بصحه الأجزاء الآتية وتمام العمل.

ثم إنه قد تقدم العموم فى قاعده الفراغ وإن كان بعض روایاتها قاصره عن العموم ويكتفى فى العموم قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كُلّمَا شَكَتْ فِيهِ مَا قَدْ مَضَى فَأَمْضِهِ كَمَا هُوَ»^(١) وربما يستظهر العموم من قوله عليه السلام فى موثقه بكير بن أعين قال: «قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين ما يتوضأ أذكرا»^(٢) ووجه الاستظهار أن الحكم بعد الاعتناء بالشك فى صحة الوضوء بعد تمامه والفراغ منه لكونه أذكر حين التوضؤ، ومن الظاهر أن الأذكريه حال

ص : ٢٠

١-١) الوسائل ٥ : ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

٢-٢) الوسائل ١ : ٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

العمل لا يختص بالوضوء بل كل فاعل عند العمل الذى يريده لا يترك منه شيئاً إلا مع الغفله ومثلها كما تقدم صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى آخر السرائر حيث ورد فيها «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»^(١) وأما صحيحه عبدالله بن يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا شككت فى شيء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشيء وإنما الشك فى شيء لم تجزه»^(٢) فلا ظهور لها فى العموم لاحتمال كون المراد بالشيء فى القضية الحصرية ما يعتبر فى الوضوء والضمير فى «لم تجزه» راجع إلى نفس الوضوء ولو بقرينه ما ورد فى عدم اعتبار قاعدة التجاوز والفراغ أفعال الوضوء قبل الفراغ من الوضوء والقيام عنه، وبعض روایات قاعدة الفراغ فى نفسها قاصره عن العموم كقوله عليه السلام «كلما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فأمضه»^(٣) كما ذكرنا ولكن يكفى فى الالتزام بعمومها ما ذكرنا.

وأما بالإضافة إلى عموم قاعدة التجاوز وعدم عمومها فالعمده فى قاعدته صحيحه زراره حيث ورد فى ذيلها «إذا خرجت من شيء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشيء»^(٤) ومواردها شاهد قطعى بأن المراد الخروج من محل الشيء، ولكن قد يقال كما أن مواردها قرينه على أن المراد تجاوز محل الشيء كذلك قرينه على كون المراد من الشيء المذكور بنحو النكرة ما هو يعتبر فى الصلاه من أجزائها أو يعتبر

ص : ٢١

١-١) السرائر ٣: ٦١٤ .

٢-٢) الوسائل ١: ٣٣٠، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٣-٣) الوسائل ١: ٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

٤-٤) الوسائل ٥: ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأول.

قبلها فى كمالها مما أمر به قبلها كالاذان والإقامة، ومع الإغماض عن ذلك وجود القدر المتيقن فى مقام التخاطب يمنع عن تماميه مقدمات الحكمه.

وفيه أن تطبيق الكبرى على موارد الشك فى الوجود بعد مضى محلها يعد قرينه على أن المراد من الخروج من الشيء الخروج من موضعها ولا- تكون قرينه على أنها مختصه بالشك فى الوجود بعد مضى محلها فى خصوص تلك الموارد الوارده فى السوءال وأن وجود القدر المتيقن بهذا النحو لا- يمنع عن انعقاد الظهور الإطلاقى فى الكبرى وإلا بطل التمسك فى الإطلاقات الوارده فى الجواب عند السوءال عن بعض الموارد والصغريات كما قرر فى الأصول ومع الإغماض عن ذلك فقد ورد فى صحيحه إسماعيل بن جابر العموم الوضعى قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «إن شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه»^(١) وقد ذكر فى بحث العام والخاص أن أداه العموم بوضعيتها متکفله لبيان شمول الحكم الوارد فى الخطاب لجميع مصاديق المدخول لا- ما احتمله فى الكفایه فى ذلك البحث أنه لابد فى إثبات المراد من المدخول أولاً بمقدمات الحكمه أنه مطلق أو مقيد ثبوتاً لتكون الأدah داله على شمول الحكم فى أفراد ذلك المراد حيث إن لازم ذلك كون الإرادة تأكيداً، وعلى الجمله فقا عاده التجاوز كفاعدته الفراغ عامه ما لم يقم فى مورد دليل على إلغائها فى ذلك يوءخذ بعمومها ويؤيد عمومها ما ورد فى الشك فى الطواف بعد الفراغ منه.

٢٢ : ص

١- (١) الوسائل ٤ : ٩٣٧ ، الباب ١٣ من أبواب الركوع ، الحديث ٤.

في اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعده التجاوز أو قاعده الفراغ أيضاً أم لا

ثم إنه يبقى الكلام في أمور:

منها — أنه يعتبر في جريان قاعده التجاوز الدخول في غير فإنه لا ينبغي التأمل في اعتبار الدخول فيه فيما كان مضى محل الشك بالدخول فيه كمضى محل القراءه في الدخول بالركوع، وأما إذا لم يتوقف مضيه على الدخول في غير كما إذا شك في الجزء الأخير من العمل بعد فعل المنافى كأن شك في التشهد والتسليمه بعد الحدث أو استدبار القبله ونحوها فهل تجري قاعده التجاوز لعدم اعتبار الدخول في غير أو لا تجري؟ أو فيما إذا شك في العمل بعد مضى الوقت المضروب له كما إذا شك في الإتيان بالصلاه بعد خروج وقتها أو شك في طواف الحج وسعيه بعد مضى ذى الحجه، وكذا فيما إذا شك في سعيه خاصه بعد مضيه.

فقد يقال باعتبار الدخول في غير المترتب عليه؛ لأن العمده في دليل قاعده التجاوز صحيحه زراره وصحيحه إسماعيل بن جابر والوارد فيهما «إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره»^(١) و«كل شيء مما جاوزه ودخل فيه غيره»^(٢) وفي موارد عدم الدخول في غير مع فرض تجاوز المحل لابد من الأخذ بذيل قاعده الفراغ بدعوى أن الفراغ يحصل بالإتيان بالفعل المنافى كما يأتي.

ولكن يمكن الجواب بأن ذكر الدخول في غيره في الصحيحتين؛ لأن الدخول في الجزء المترتب على المشكوك محقق للتجاوز عن محل المشكوك فلا يكون

ص : ٢٣

١- (١) الوسائل ٥ : ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع من الصلاه، الحديث الأول.

٢- (٢) مـ تخریجه قبل قليل.

القيد أمراً تعبدياً بعد ذكر الخروج عن محل الشيء ومضى ذلك المحل فلو فرض تحقق مضى المحل في مورد من غير الدخول في الأمر المترتب عليه يكون ذلك أيضاً مجرى قاعده التجاوز كما إذا شك في الإتيان بالتشهد والتسليم بعد فعل المنافي أو شك في الواجب بعد انقضاء الوقت المضروب له.

وعلى الجملة: لا يكون الدخول في غير في مورد الصحيحتين قيداً تعبدياً زايداً على مضى المحل فلا يكون له ظهور في القيد التعبدى الآخر وراء مضى المحل ليمكن التمسك بإطلاقه هذا كله بالإضافة إلى قاعده التجاوز، وأما اعتبار الدخول في غير بالإضافة إلى اعتبار قاعده الفراغ فلا مجال لدعواه؛ لأن قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه: «كلما شكت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو» قوله عليه السلام «حين يتوضأ أذكر» إلى غير ذلك اعتبار مضى نفس العمل والفراغ منه في الحكم بالصحيح وتماميه ذلك العمل سواء دخل في غيره من العمل المترتب عليه أم لا.

ودعوى أن الغالب من مضى الشيء والفراغ منه الدخول في غيره مما هو مترتب عليه فيكون الوارد في الروايات من مضى الشيء منصفاً إليه لكون التشكيك في صدق المعنى يوجب الانصراف لا يمكن المساعدة عليها؛ لأن مجرد الغلبة على تقديرها في أفراد الطبيعي لا يوجب انصراف اللفظ الموضوع للطبيعي إلى تلك الأفراد بل الموجب له غلبة الاستعمال وأرادتها من الطبيعي من غير الإتيان إلا بنفس اللفظ الموضوع لذلك الطبيعي كانصراف الحيوان إلى غير الإنسان ومجرد التشكيك أيضاً لا يفيد شيئاً فإن صدق المضى في فرض الدخول في غير وإن كان أوضح إلا أن ذكر مجرد المضى ما لم يكن في البين ما ذكر مطلق يوءخذ بإطلاقه.

نعم، ربما يقال: إن في البين ما يوجب رفع اليد عن الإطلاق واعتبار الدخول

فى غير نظير ما تقدم من القول باعتباره فى جريان قاعده التجاوز وهى صحيحه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا شككت فى شيء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت فى شيء لم تجزه»^(١) ووجه القول المذكور أن قاعده التجاوز لا تجرى فى أجزاء الوضوء فالمراد من الشك فى شيء من الوضوء مفروض بعد الفراغ عن الوضوء فقوله عليه السلام «إذا شككت فى شيء من الوضوء» أى بعد مضى الوضوء ودخلت فى غير الوضوء فليس شكك بشيء وحيث إن مضى الوضوء لا يتوقف على الدخول فى غيره فذكر الدخول فى غيره ظاهر فى اعتباره فى التبعد بقاعده الفراغ، ولكن لا- يخفى أن صدر الروايه وإن سلم ظهوره فى اعتبار الدخول فى غير ولكن ذيلها وهو قوله عليه السلام «إنما الشك فى شيء لم تجزه» ظاهره كفایه مضى الشيء فى جريان القاعده.

وبتعبير آخر ظاهر الصحيحه اعتبار قاعده التجاوز فى الوضوء نظير اعتبارها فى أجزاء الصلاه وجعل التسالم وغيره على عدم جريانها فى أثناء الوضوء قرينه على أن المراد منها قاعده الفراغ يستلزم أن يكون القيد الوارد فى الصدر بقرينه الحصر الوارد فى الذيل قيداً غالباً أو تحمل الصحيحه على قاعده التجاوز، ولكن جريانها فى الوضوء مشروط بتجاوز المحل والفراغ من الوضوء بأن كان فى قوله عليه السلام «إذا شككت فى شيء من الوضوء ودخلت فى غيره» الضمير فى (غيره) يرجع إلى نفس الوضوء لا إلى الشيء المشكوك ومع الإغماض عن ذلك كله والإغماض عن إجمال الروايه غايتها اعتبار الدخول فى غير فى جريان قاعده الفراغ فى الوضوء.

ص : ٢٥

١- (١) الوسائل ١ : ٣٣٠ ، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

ومما ذكر يظهر الحال في صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في الشك في أجزاء الموضوع قال: «إذا كنت قاعداً على موضوعك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهم وعلى جميع ما شكلت فيه أنك لم تغسله أو تممسه مما سمي الله ما دمت في حال الموضوع فإذا قمت من الموضوع وفرغت منه وقد صرت في حاله أخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه فإن شكلت في مسح رأسك فأصبحت في لحيتك بلا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فإن لم تصب بلا فلا تنقض الموضوع بالشك وأمض في صلاتك» الحديث (١) فإن ذيلها وإن كان دالاً على عدم اعتبار الفراغ في الموضوع قبل صدوره المكلف في حاله أخرى من صلاة أو غيرها إلا أن ذكر «حاله أخرى» من القيد الغالبي لكون الشيء في الموضوع يحصل غالباً بعد مده بحيث يكون المكلف داخلاً في حاله أخرى.

وبتعبير آخر قوله عليه السلام «إذا قمت من الموضوع وفرغت منه وقد صرت في حاله أخرى» تفريع على القضايا الشرعية الوارد في صدر الصحيحه من قوله عليه السلام «إذا كنت قاعداً على موضوعك فلم تدر ... الخ فإن مفاد هذه الشرطية الاعتناء بالشك في الموضوع ما دام قاعداً فيه فالعبره في لزوم الاعتناء بالشك عدم الفراغ من الموضوع وما دام قاعداً فيه والمذكور في الشرطية المتفرعه على هذا الشرطية من المفهوم والقيد الزايد فيه غير دخيل في الحكم وإنما أتى به باعتبار الغلبه ونحوها وعلى تقدير الإغماض عن ذلك وتسليم ظهورها في اعتبار الدخول في حاله أخرى فلا يعتبر ذلك

ص : ٢٦

(١) التهذيب ١ : ص ١٠٠ .

فى غير الموضوع ثم إنه بناءً على اعتبار الدخول فى غير فى جريان قاعده التجاوز دون قاعده الفراغ أنه لو شك فى الجزء الآخر من العمل الارباطى كما إذا شك فى الإتيان بالتشهد والتسليمه من الرکعه الأخيره لا مجرى لقاعده التجاوز سواء كان الشك بعد الدخول فى مثل التعقيب مما يستحب فعله بعد تمام الصلاه أم لا وسواء كان الشك قبل فعل المنافى أم بعده فإنه إذا كان الشك قبل الدخول فى التعقيب وقبل فعل المنافى فالأمر ظاهر لعدم مضى محل التشهد والتسليم وعدم الدخول فى غير وكذا إذا كان الشك بعد الدخول فى التعقيب وقبل فعل المنافى فإنه مع الشروع فى التعقيب لا يتحقق مضى محل التشهد والتسليم؛ لأنه لم يعتبر فى التشهد والتسليم وقوعهما قبل التعقيب بل المعتبر فى التعقيب أن يكون بعد الفراغ من الصلاه نظير ما تقدم من أنه لم يعتبر فى الموضوع وقوعه قبل الصلاه بل المعتبر فى الصلاه أن تكون بعد الموضوع بل ولا تجرى قاعده التجاوز مع فعل المنافى أيضاً فإنه اعتبر التشهد والتسليم فى الصلاه بعد السجدين من غير صدور المنافى إلى إتمامها فيوجب وقوعه بطلاها عمداً كان أو سهواً ولذلك يمضى محل التشهد والتسليم مع صدوره إلا أن المكلف لم يدخل فى الغير والمفروض اعتبار الدخول فى غير فى جريانها نعم يجرى فى الفرض بعد فعل المنافى قاعده الفراغ حيث إن المعتبر فى جريانها مضى الشيء بحيث لو أحرز الخلل فيه وجوب تداركه بالإعاده أو القضاء والمضي كذلك حاصل فى الفرض، ومع الشك فى الخلل يحكم بصحه العمل وتماميته.

وقد يقال كما عن المحقق النائيني قدس سره أن المراد بالفراغ فى قاعدهه مضى معظم العمل ومع الدخول فى التعقيب أيضاً ولو قبل فعل المنافى يصدق الفراغ بهذا المعنى، ولكن قد تقدم أن ظاهر ما ورد فى قاعده الفراغ مضى نفس العمل والشك

فى صحته وفساده فما دام محل الجزء الأخير باقياً لا يحرز مضى نفس العمل بل يحتمل، كما أنه قد يقال لا يعتبر فى جريان قاعده الفراغ الحقيقى بل يكفى الفراغ الاعتقادى، وما دام المكلف لم يعتقد تمام العمل لا يشرع فى التعقب فيكون مجرد الاستغال بالتعقب كافياً فى جريان قاعده الفراغ.

وفيه أيضاً ظاهر مضى العمل والشك بعد مضيه وأن يكون الشك بعد العمل بحيث لو علم الخل لزم تدارك ذلك العمل إما بالإعاده أو قضاء النقص، ومجرد الاعتقاد بالفراغ من العمل مع بقاء محل المشكوك لا يوجب صدق المضى والاعتقاد بالفراغ والمضى مع عدمهما ليس فراغاً ولا مضياً. نعم، لا ينحصر صدق المضى على موارد يوجب الخل بطلان العمل رأساً كما هو ظاهر كلام بعض الفحول قدس سره .

وعن المحقق النائيني قدس سره جريان قاعده التجاوز أيضاً ولو قبل فعل المنافي إذا شكه فى الجزء الأخير مع الاستغال بالتعقب؛ لأن قوله قدس سره فى الحكم بتحقق الأذان بعد الدخول فى الإقامه شاهد بأنه لا يلزم أن يكون غير_ الذى اعتبر الدخول فيه فى جريان قاعده التجاوز _ من أجزاء العمل وفيه ما لا يخفى فإنه قدس سره اعتبر فى جريان قاعده التجاوز مضى المحل والدخول فى غير، ومع عدم مضى محل الشيء كيف تجرى قاعده التجاوز واستشهاده بما ورد فى صحيحه زراره بالشك فى الأذان والإقامه غير صحيح؛ لأن المعتر فى كمال الصلاه أن يكون الأذان قبل الإقامه والإقامه بعد الأذان فمع الاستغال بالاعتقاد ينقضى محل الأذان بخلاف التشهد والتسليم بالإضافة إلى التعقب فإنه لا يعتبر فى كمال الصلاه وقوعها قبل التعقب بل يعتبر فى التعقب أن يكون بعد الصلاه.

وقد تحصل مما ذكرنا أن محل الجزء الأخير من المركب الارتباطى هو بعد

الإتيان بسائر الأجزاء وأن لا يقع إلى تمام ذلك الجزء ما يعد مانعاً من ذلك العمل كما تقدم ذلك في ركعات الصلاة أيضاً من أن محل الركعه الأخيره من صلاه بعد الإتيان بغيرها من الركعات وأن لا تقع إلى تمامها ما ينافي الصلاه من فوات المواله أو وقوع الحدث أو الاستدبار إلى القبله أو غير ذلك بل وحتى ما إذا تكلم باعتقاد الفراغ ثم شك في أنه تشهد وسلم قبله أم لا فلا يجب عليه قضاء الشهاده، ولا سجدة الشهاده، ولا العود إلى الشهاده والتسليم؛ لأن مضى محل الشيء المشكوك غير محله عند إحراز نسيانه.

وعلى الجمله: لو بنى على الاكتفاء في جريان قاعده التجاوز على مضى المحل من غير اعتبار الدخول في غير جرت القاعده فيما إذا شك في الجزء الأخير من العمل بعد فعل المنافي الموجب للتدارك بالإعاده أو تدارك النقص بعنوان القضاe ونحوه وإن يحكم بتمام العمل بقاعده الفراغ حيث يكفي في جريانها صدق مضى العمل بحيث يكفي في مضييه أنه على تقدير الخلل فيه يحتاج إلى الإعاده أو التدارك بقضاء الجزء ونحوه على ما تقدم.

عدم جواز الإكتفاء في جريان قاعده التجاوز بالدخول في الجزء المستحب وجواز الإكتفاء بالدخول في جزء الجزء

ثم إنه هل يعتبر في غير الذي يعتبر الدخول فيه عند الشك في غير الجزء الأخير من العمل أن يكون من الأجزاء المستقله لذلك العمل أو يشمل جزء الجزء أيضاً، وعلى تقدير الشمول يختص الشمول بأجزاء الحمد والسورة أو يشمل الدخول في مقدمات الأجزاء أيضاً كما إذا شك في القراءه عند الهوى إلى الركوع ولما وصل إلى حده أو شك في الركوع عند الهوى إلى السجدة ولم تصل مساجده إلى الأرض أو شك في السجدة حال النهوه إلى القيام، وهل يشمل غير الأجزاء

المستحبه كما إذا شك في قراءه السوره حال القنوت؟ لا يشمل الدخول في الأجزاء المستحبه نظير الشك في قراءه السوره حال القنوت أو الشك في الإتيان بالذكر الواجب للركوع والسجود حال الاشتغال بالصلاه على النبي وآلـه بناءً على استجابتها بعد الذكر الواجب فيهما والوجه في ذلك أن القنوت والصلاه على النبي وآلـه مقيدتان بكونهما بعد قراءه السوره والإتيان بالذكر الواجب في الرکوع والسجود لاـ. أن قراءه السوره مقيده بكونها قبل القنوت أو الذكر الواجب في الرکوع، والسجود مقيـد بكونـه قبل الصلاه على النبي وآلـه؛ لأن أجزاء الصلاه من الأركان وغيرها يتعلـق بها تكليف واحد، ومقتضـي ذلك كونـها ارتبـاطـيه، وكـونـ كل جـزـءـ منها مشروـطاـ بـوقـوعـهـ قبلـ الجـزـءـ التـالـيـ،ـ والـتـالـيـ مشـرـوـطاـ بـوقـوعـهـ بـعـدـ السـابـقـ ولوـ كانـ شـئـ مشـرـوـطاـ بـوقـوعـهـ بـعـدـ جـزـءـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ الجـزـءـ مشـرـوـطاـ بـوقـوعـهـ قبلـ ذـلـكـ الشـئـ فـلـاـ يـتـحـقـقـ وـجـوبـ وـاحـدـ بلـ يـكـونـ فـيـ الـبـيـنـ تـكـلـيفـانـ أوـ وـجـوبـ وـاسـتـحـبـابـ كـماـ هوـ الـحـالـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ اـشـتـرـاطـ صـلاـهـ العـصـرـ بـكـونـهـ بـعـدـ صـلاـهـ الـظـهـرـ،ـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ صـلاـهـ الـظـهـرـ أـنـ تـكـونـ قـبـلـ صـلاـهـ الـعـصـرـ،ـ وـالـجـزـءـ الـمـسـتـحـبـ فـيـ الـحـقـيقـهـ غـيرـ جـزـءـ مـنـ الـوـاجـبـ وـكـونـهـ جـزـءـ مـنـهـ فـيـ الـحـقـيقـهـ غـيرـ مـعـقـولـ فـإـنـ لـازـمـ كـونـ جـزـءـ مـنـ الـوـاجـبـ أـخـذـهـ فـيـ،ـ وـلـازـمـ كـونـهـ مـسـتـحـبـاـ عـدـمـ أـخـذـهـ فـيـ مـتـعـلـقـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ،ـ وـكـلـ ماـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـجـزـءـ الـمـسـتـحـبـ فـيـ الـحـقـيقـهـ مـسـتـحـبـ نـفـسـيـ يـكـونـ ظـرفـ الـإـتـيـانـ بـهـ فـيـ ضـمـنـ الـوـاجـبـ غـايـهـ الـأـمـرـ رـبـّـاـ لـيـسـ لـهـ مـلـاـكـ مـسـتـقـلـ بلـ مـلـاـكـ الـزـيـادـهـ فـيـ مـلـاـكـ الـوـاجـبـ.

وبهذا الاعتبار يطلق عليه الجزء المستحب وإلا يكون كالادعـيـهـ المـسـتـحـبـهـ للـصـائـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ تـرـبـ مـلـاـكـ مـسـتـقـلـ عـلـيـهـ إـذـاـ صـدـرـتـ عـنـ الصـائـمـ كـماـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ القـنـوتـ فـيـ الصـلاـهـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ صـحـيـحـهـ

زراه بعدم اعتبار الشك فى الأذان بعد الشروع فى الإقامه لا يدل على كفایه الدخول فى المستحب المترتب على المشكوك
كترتب القنوت على قراءه السوره؛ لأن الأذان للصلاه أيضاً مقيد بوقوعه قبل الإقامه لها وإلا فلا دليل على مشروعيه الأذان للصلاه
بلا إقامه.

وعلى الجمله: الدخول فيما يسمى بالجزء المستحب للعمل لا يوجب تجاوز المحل المشكوك لعدم تقيد الجزء المشكوك
بوقوعه قبل ذلك المستحب بل ما يسمى بالجزء المستحب مقيد بوقوعه بعد ذلك الجزء المشكوك.

عدم الاكتفاء في جريان قاعده التجاوز بالدخول في مقدمه الجزء اللاحق

ومما ذكرنا يظهر الحال فى الدخول فى مقدمه الجزء اللاحق للعمل كما إذا شك عند الأخذ بالهوى إلى الركعه اللاحقه فى سجود الركعه السابقه أو شك فى الركوع عند الأخذ بالهوى إلى السجود فإن الأخذ بالقيام أو الهوى إلى السجود غير داخل فى الصلاه بل هما أمران قهريان لامتناع الطفره، وأخذهما فى متعلق الأمر بالصلاه لغو وعليه فلا يوجب الدخول فى الهوى تجاوز محل الجزء السابق المشكوك لتجرى فيه قاعده التجاوز، وأما ما ذكر الشيخ قدس سره فى وجه عدم كفایه الدخول فى مقدمه الجزء اللاحق فى جريان القاعده من أن الشارع قد حدد (غير) فى أجزاء العمل دون مقدمات الأجزاء كما فى صحيحه زراه فلا يمكن المساعده عليه فإن قوله عليه السلام بأن الشك فى الركوع بعد السجود بيان الصغرى للكبرى الواردہ فى تلك الصحيحه أو غيرها والعبره بعموم الكبرى إذا خرجت من شيء ودخلت فى غيره ولو كان الدخول فى غير الجزء موجباً لانتفاء محل المشكوك أخذ بالعموم فى الكبرى لا لما ذكر من الصغيريات قبل الكبرى.

وربما يفصل في المقام بين الشك في الركوع بعد الأخذ بالهوى للسجود فيقال:

لا يعنى بالشك فى الركوع، وبين الأخذ بالقىام إلى الركعه عند الشك فى السجود فيقال: بلزوم الاعتناء وأورد على التفصيل بأنه لا وجہ له؛ لأنه إن جرت قاعده التجاوز جرت في كلا الفرضين، وإن لم تجر فلم تجر في كلا الفرضين فالتفكيك غير صحيح، ولكن عدم صحة التفصيل إنما هو بمخالحظه قاعده التجاوز في كلا الموردين وأما إذا قام في أحد الفرضين نص على خلاف القاعده يتلزم بمدلوله؛ لأن القاعده لا تزيد على سائر العمومات والمطلقات التي يرفع اليدي عن عمومها أو إطلاقها بورود الخاص أو المقيد على الخلاف والتفصيل بينهما مدركه صحيحه عبدالرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام : «رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لا قال: قد رکع»^(١) فاستظهر من هذه الصحيحه عدم الاعتناء بالشك في الركوع بالأخذ بالهوى إلى السجود، ولكن لا يخفى أن ظاهر أهوى إلى السجود تحقق الهوى وانقضاؤه بوصوله إلى السجود فإنه فرق بين التعبير بـ_(يهوى)_ والتعبير بـ_(أهوى)_ فلا دلاله في الصحيحه على خلاف القاعده بل ربما يقال: إنه إذا شك في السجود بعد الدخول في التشهد لابد من الاعتناء ويستظهر ذلك من صحيحه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»^(٢) ووجه الاستظهار لم يفصل عليه السلام بين بعد ما قام من الرکعه الأولى أو الثانية ومقتضى إطلاقها عدم الفرق، ولكن لا يخفى أن الشك في السجود

ص : ٣٢

١- (١) الوسائل ٤ : ٩٣٧ ، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٦.

٢- (٢) المصدر السابق: الحديث ٤.

بعد تحقق القيام مورد لقاعدته التجاوز وأما الشك في السجود بعد الدخول في التشهد لم يفرض لا في منطق القصبي الشرطيه ولا في ناحيه مفهومها فإن مفهومها إن لم يشك بعدها قام لا أنه شك قبل ما قام في التشهد فالشرطيه سيقت لتحقق الشك بعدها قام فمفهومها إن لم يشك بعدها قام مع أنا قد ذكرنا أن المعيار في جريان القاعده الكبرى الوارده في الصحيحه لا- بيان الصغيريات وإذا شك الرجل في السجود بعد الدخول في التشهد فقد جاوز محل السجود ودخل في غير المشكوك.

والمحصل مما ذكرنا أنه لم يثبت تبعه في الشك في الركوع والسجود على خلاف قاعدته التجاوز كما ظهر منه أنه لو رفع رأسه من الركوع وانتصب قائماً ثم شك في أنه وصل إلى حد الركوع ثم انتصب قائماً أو أنه انتصب قبل أن يصل إلى حد الركوع يبني على أنه ركع؛ لأن محل الركوع قبل الانتصب قائماً بخلاف ما إذا كان قائماً فشك أنه قيام ما قبل أن يركع أو أنه قيام ما بعد الركوع فإنه يرجع ويركع لعدم إحراز مضى محل الركوع وكون قيامه بعده.

عدم جريان قاعدته التجاوز في الوضوء قبل الفراغ منه

بقي في المقام أمور:

منها _ أنه قد ذكروا عدم جريان قاعدته التجاوز في أجزاء الوضوء ما دام لم يفرغ منه، وهذا الحكم متسلل عليه بين الأصحاب وألحق جماعة الغسل والتيمم به بل الإلحاد منسوب إلى المشهور، ولكن لم يتعرض لذلك كثير من الأصحاب فدعوى الشهره لا- تخلو عن التأمل بل المنع، ويستدل على ذلك تاره باختصاص قاعدته التجاوز في أجزاء العمل بالصلاه فلا تجري في أجزاء غيرها ومنه الطهارات الثلاث،

وقد تقدم عموم قاعده التجاوز وعدم اختصاصها بالصلاه، وأخرى ما عن الشيخ قدس سره بأن الشرط في الصلاه وغيرها مما هو مشروط بالطهاره من الحدث في الحقيقة الطهاره المسببه من الوضوء أو الغسل أو التيمم وإذا شك في شيء من الوضوء والغسل والتيمم أثناء العمل يكون الشك في الطهاره قبل تجاوز محلها، وهذا نظير ما يقال من عدم جريان أصاله البراءه عند الشك في اعتبار شيء في الوضوء أو الغسل أو التيمم حيث إن التبعد بالصلاه المقيد بالطهاره من الحدث محز و يجب إحراز الإتيان بها وليس متعلق التكليف مردداً بين الأقل والأكثر بل متعلقه على كل تقدير صلاه مقيد بالطهاره فلا بد من إحراز حصولها.

وبتعبير آخر يكون الوضوء باعتبار مسببه أمراً واحداً لا يتجاوز من شيء منه قبل الإتيان بجزئه الأخير.

أقول: قد ذكرنا في بحث الفقه من مبحث الوضوء أن ظاهر الخطابات الشرعية أن الطهاره عنوان لنفس الوضوء بعد الحدث الأصغر لا أنها أمر واقعى مسببه وإنما فلو قيل بأن الشرط للصلاه ونحوها هي الطهاره المسببه فلا بد في إحرازها من إحراز الوضوء أو الغسل والتيمم بالوجودان فلا مجراه لقاعدته التجاوز ولا لقاعدته الفراغ حتى بعد الفراغ منها لعدم مضى محل الطهاره بمجرد الإتيان بالجزء الأخير من الوضوء أو الغسل أو التيمم ولا يحرز أصل الطهاره لتجري قاعدته الفراغ في صحتها؛ لأن المفروض أن الطهاره أمر واقعى بسيط أمرها مردد بين الوجود والعدم ولا يجدى في الخروج عن الإشكال دعوى كون الوضوء من أوله إلى آخره عملاً واحداً وإذا شك بعد الفراغ منه جرت قاعده التجاوز حيث إن بالقاعدته لا تحرز تحقق المسبب.

نعم، إذا كانت الطهاره أمراً اعتبارياً متربه على الوضوء والغسل والتيمم أمكن

القول بأن تبعد الشارع بحصول أجزاء الوضوء أو تمام الغسل والتيمم تبعد بحصول ذلك الأمر الاعتباري حيث إن ترتبه عليها نظير التبعد بالحكم الوضعي بالتبعيد لموضوعه وأما إذا لم يحصل الفراغ من الوضوء أو الغسل أو التيمم لم يقع فيها تبعد وعلى القائل بذلك لابد من أن يقيم دليلاً على أن الإطلاق في دليل قاعده التجاوز وكذا قاعده الفراغ بل عمومها مقيد أو مخصوص في الطهارات الثلاث أى الوضوء والغسل والتيمم، كما أن من يقول بأن الطهاره عنوان لنفس الوضوء والغسل والتيمم فلا بُدّ له من إقامه الدليل على التقيد والتخصيص وإلاـ فالإطلاق والعموم في دليل القاعدتين متحقق والعمده في المنع عن جريان قاعده التجاوز بل الفراغ في أجزاء الوضوء روایتان:

إحداهما _ صحيحه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^(١) ولكن يمكن أن يقال هذه الصحيحه لا تنافي اعتبار قاعده التجاوز والفراغ في أجزاء الوضوء حيث إن الضمير في غيره يرجع إلى غير المشكوك من أجزاء الوضوء كما أن الضمير في الحصر الوارد في الذيل يرجع إلى نفس الشيء المشكوك غايته الأمر هذه الصحيحه بهذا الظهور تنافيتها صحيحه زراره التي هي الروايه الثانية.

والآخرى _ ومدلولها أن المكلف ما دام قاعداً في الوضوء ولم يفرغ منه فعليه أن يعتنى بشكه ويتدارك المشكوك وإذا فرغ منه وقام فلا يعتنى بشكه^(٢).

ص : ٣٥

١- (١) التهذيب ١: ١٠١.

٢- (٢) الكافي ٣: ٣٣.

وعلى الجملة: فلو أمكن توجيه صحيحه عبدالله بن أبي يعفور بحيث لا تناهى الصحيحه بإرجاع الضميرين فيها إلى الوضوء وغير الوضوء تكون عمده الدليل على عدم جريان قاعده التجاوز في الوضوء قبل الفراغ ومضيئه هي صحيحه زراره ولا دلالة فيها ولا في صحيحه عبدالله بن أبي يعفور على التعرض لحال الشك في الغسل أو التيمم قبل الفراغ منها أصلًا فيوء خذ فيما بالإطلاق أو العموم المشار إليهما في خطابات القاعدتين. نعم، لا يتحقق تجاوز المحل بالإضافة إلى الجزء الأخير من الغسل لعدم اعتبار الموالاه بل بالإضافة إلى غسل اليمين واليسار أيضًا بناءً على عدم اعتبار الترتيب بينهما، نعم بالأخذ بقاعده الفراغ بعد تمام المشروع بالغسل كالصلاه يحكم بصحه ذلك المشروع.

وقد يقال: عدم جريان قاعده التجاوز في الوضوء عند الشك في أجزائها قبل الفراغ وكذا عدم جريان قاعده الفراغ في الشرط في ناحيه أجزائها يختص بالشك في أجزائه التي سماها في الكتاب المجيد وكذلك الشرط الوارد فيه من كونه بالماء، وأما إذا شك في غيرها وشرط غير الماء فلا مانع عن التمسك بقاعده التجاوز والفراغ؛ لأن الخارج عن القاعدتين ما ورد في صحيحه زراره والوارد فيها ما ذكر من الأجزاء والشرط الوارد في الكتاب المجيد.

أقول: هذا مبني على عدم دلالة صحيحه عبدالله بن أبي يعفور على عدم اعتبار قاعده التجاوز عند الشك أثناء الوضوء، وكذا عدم اعتبار قاعده الفراغ في صحة أجزاء الوضوء قبل الفراغ منه وإلاـ يوء خذ بإطلاقها وما ورد في صحيحه زراره من تقيد المشكوك بما سمى الله من أجزائه لا يحسب تقيداً ليرفع اليديه عن الإطلاق في صحيحه ابن أبي يعفور لكون الغالب على الشك في الوضوء الشك في

غسل بعض مواضع الوضوء الواردة في الكتاب المجيد.

أضف إلى ذلك أن التفرقة بين الشرط الوارد في الكتاب المجيد لكونه بالماء، والوارد في غيره كالشك في طهارة الماء أو رعايه الترتيب في الغسل وغير ذلك مما استفيد من السننه بعيد كما يفصح عن ذلك عدم معهوديه هذا التفصيل بين الأصحاب وكون ما ورد في الكتاب فريضه المستفاد من غيره سنه لا يوجب الاختلاف لجريان قاعده التجاوز في أجزاء الصلاه والحج وغيرهما من العبادات وكذا قاعده الفراغ بلا فرق بين استفاده الجزئيه والشرطيه من الكتاب أو السننه هذا، بالإضافة إلى الوضوء.

في جريان قاعده التجاوز والفراغ في الغسل

وأما بالإضافة إلى الغسل فالمستفاد من ذيل صحيحه زراره أن المكلف إذا دخل في صلاته وشك في غسل موضع من جسده فإن كان بالموقع بله يمكن غسل ذلك الموضع بالمسح عليه بتلك البلة مسحه واستئناف الصلاه، وإن لم تكن بله بالموقع بأن يبست أعضاء بدنها فليمض في صلاته ومتضها جريان قاعده الفراغ أو التجاوز في غسل الموضع المشكوك فإنه روى عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابه، فقال: «إن شك وكانت به بله وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بله فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رآه وبه بله مسح عليه وأعاد الصلاه باستيقان وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته»^(١) ومقتضاه عدم جريان شيء من

ص : ٣٧

١- (١) الوسائل ١ : ٥٢٤، الباب ٤١ من أبواب الجنابه، الحديث ٢.

قاعدہ الفراغ والتجاوز عند الشک قبل الدخول في الصلاه أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره وجريانهما بعد الدخول في الصلاه ونحوها إذا لم يكن في البین به يمكن غسله واستئناف الصلاه بعده، وعدم الجريان قبل الدخول في المشروط بالطهاره على القاعدہ عند الشک في أيّ موضع من الجسد بناءً على عدم الترتيب بين غسل اليمين والشمال لعدم مضى محل الغسل لعدم اعتبار الموالاه لا بين غسل الرأس والرقبه وبين الجسد ولا في غسل نفس العضو فمحل الغسل الشرعي عند الشک لم يتجاوز منه، ولا- تجرى قاعدہ الفراغ؛ لأن الشک في نفس الجزء الآخر من الغسل والجزء الآخر لا ترتيب في غسله ولكن جريانهما بعد الدخول في الصلاه أيضاً كذلك فإن الصلاه مشروطه بوقوعها بعد الغسل، ولا يعتبر في الغسل وقوع الصلاه بعده وجريان قاعدہ الفراغ في نفس الصلاه مع وقوع الشک في أثنائهما غير ممكن؛ لأنـه لاـ ثبت صحة الأجزاء اللاحقة من الصلاه وأنها واجده للطهاره المعتربه والالتزام بأنه يكفي في جريان قاعدہ التجاوز مجرد الدخول فيما هو مترب عليه كترتـب التعقيـب على التـشهـد والتسـليم أو تـربـتـ الـصلاـه عـلـيـ الـوضـوءـ وـالـغـسلـ قدـ تـقدـمـ ماـ فـيـهـ مـنـ عـدـمـ صـحـهـ الـالـتزـامـ؛ لأنـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـ السـلامـ : «إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ شـيـءـ وـدـخـلـتـ فـيـ غـيرـهـ» الـخـروـجـ مـنـ مـوـضـعـهـ الـمـقـرـرـ شـرـعاًـ وـلـكـنـ لاـ يـبـعـدـ الـالـتزـامـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ الـمـخـالـفـ لـقـاعـدـتـيـ التجـاـزـ وـالـفـرـاغـ، وـظـاهـرـ الصـحـيـحـ كـمـاـ تـرـىـ الـحـكـمـ بـتـنـامـ الـغـسلـ إـذـاـ دـخـلـ فـيـ الـصـلاـهـ وـحـصـلـ الشـكـ بـعـدـ الدـخـولـ وـعـدـمـ بـقـاءـ البـلـهـ فـيـ الـبـیـنـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـئـنـافـ الـصـلاـهـ كـمـاـ لـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ تـدـارـكـ غـسلـ ماـ بـقـىـ الشـكـ فـيـ غـسلـهـ مـعـ أـنـ مـقـتضـيـ الـقـاعـدـتـيـ تـدـارـكـ غـسلـ الـمـوـضـعـ الـمـشـكـوـكـ، وـاسـتـئـنـافـ الـصـلاـهـ نـعـمـ، لـوـ حـصـلـ هـذـاـ الشـكـ بـعـدـ الـإـتـيـانـ بـالـصـلاـهـ أـوـ غـيرـهـماـ مـاـ هـوـ مـشـروـطـ بـالـطـهـارـ يـحـكـمـ بـصـحـهـ تـلـكـ

الصلاه ولكن يجب تدارك غسل الموضع لجريان قاعده الفراغ في ناحيه نفس الصلاه ومقتضى الاستصحاب الجارى في ناحيه عدم غسل ذلك الموضع تدارك غسله، وهذا الاستصحاب وإن سقط اعتباره بالإضافة إلى الصلاه التي فرغ عنها؛ لحكمه قاعده الفراغ، ولكنه يجرى بالإضافة إلى الصلاه الآتيه بل إذا أحدث بالأصغر قبلها يجب الجمع بين إعادة الغسل والوضوء لحدوث العلم الإجمالي باعتبار الغسل أو الوضوء للصلاه الآتيه كما أوضحته في بحث الفقه في مسائل الجنابة.

ومنها _ ما أشرنا إليه في المباحث السابقة من أن المراد من التجاوز في قاعده التجاوز مضى المحل الشرعى للمشكوك، ولا يكفى مضى المحل العادى سواء كانت العاده شخصيه أو نوعيه وذلك فإنه إذا قرر الشارع للشىء محلًا بحيث يمكن الإتيان به فيه لم يصدق التجاوز والخروج من محله والدخول في غيره مثلاً إذا شك المكلف في غسل جانبه الأيسر بعد خروجه من الحمام فلا يمكن له البناء على تمام الغسل مع بقاء محله الشرعى ولو لم يكن هذا ظاهر التجاوز عن موضع الشىء والخروج منه فلا_ أقل من عدم إحراز الإطلاق فيهما الوارددين في صحيحتى زراره وإسماعيل بن جابر وهذا بخلاف الشك فى مسح رأسه ورجليه فى الوضوء فإنه مع فقد المولاه يبيس أعضاء الوضوء والشك عنده يحكم بصحة الوضوء بلا فرق بين أن يكون الشك فى مسح الوضوء فى أثناء الصلاه أو بعد انقضائه ولعله إلى ذلك يشير قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «إإن شككت فى مسح رأسك فأصبب فى لحيتك بلالا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب بلالا فلا تنقض الوضوء بالشك فامض فى صلاتك»^(١) فإنه مع

ص : ٣٩

.١٠٠ : ١ : التهذيب (١) - ١

عدم بقاء البلل حتى في لحيته يصدق عنوان ماضى الوضوء فيحكم بتمامه بقاعدته الفراغ بل بقاعدته التجاوز أيضاً فإن محل المسح قبل انقضاء البلل والدخول في غير غير معتبر إلا من حيث انقضاء المحل.

لا- يقال: يمكن أن يقال: بجريان قاعده الفراغ فيما إذا شك في الإتيان بالجزء الأخير من الشيء مع بقاء محله الشرعي وانقضاء محله العادي كما إذا شك بعد الخروج من الحمام في غسل شيء من جانبه الأيسر أو من جانبه الأيمن بناءً على عدم الترتيب بين غسل الجانبيين. والوجه في ذلك أن المستفاد من حسن بكتير بن أعين أن عدم الاعتناء بالشك بعد العمل لعدم اعتبار احتمال الغفلة حال العمل حيث ورد فيها قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: «هو حين يتوضأ أذكـر منه حين يشك»^(١) وإذا كان المكلف بحيث لا- يترك الشيء من العمل في محله العادي إلا- لغفلـه يكون مقتضـى التعـليل في الحـسنة يعمـه فإن المـغتـسل في الحـمام لا يـترك غـسل شيء من جـانـبه الأـيسـر أو الأـيمـن إلاـ بالـغـفـلـه، والـغـفـلـه حالـ العملـ مـلغـاهـ.

فإنه يقال: التعبـدـ بالـغـلـبـهـ المـشارـ إـلـيـهـ وـقـعـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ بـعـدـ مـضـىـ الـعـلـمـ وـالـفـرـاغـ مـنـهـ أوـ مـضـىـ مـحلـهـ الشـرـعـيـ لـاـ مـطـلـقاـ لـاـ يـحرـزـ مـضـىـ الـعـلـمـ وـالـفـرـاغـ مـنـهـ إـلـاـ بـعـدـ الإـتـيـانـ بـجـزـئـهـ الـأـخـيـرـ أوـ حـدـوـثـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـهـ إـتـامـ الـعـلـمـ بـأـنـ يـمـضـىـ مـحلـهـ الشـرـعـيـ بـحـيثـ لـزـمـ تـدـارـكـ الـخـلـلـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـقـضـاءـ أوـ إـعـادـهـ نـفـسـ الـعـلـمـ وـكـذـاـ لـاـ تـجـرـىـ قـاعـدـهـ التـجـاـزـ إـلـاـ مـعـ انـقـضـاءـ الـمـحـلـ الـعـادـيـ شخصـياـ كـانـ أوـ نـوـعـيـاـ مـعـ بـقـاءـ الـمـحـلـ الشـرـعـيـ.

ص : ٤٠

١-١) الوسائل ١ : ٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

وقد تقدم أن الدخول في غير لاعتبار مضى المحل لأنه تبعد آخر بقيد آخر في جريان قاعده التجاوز وقلنا إذا كان مضى محل الشيء بالدخول في غير كما إذا شك في غير الجزء الأخير من العمل فلا بد من الدخول في نفس الجزء الآخر المترتب عليه أو في جزء جزئه، ولا يكفي الدخول في مقدمه الجزء الآخر وقد يتوهם أن المستفاد من صحيحه إسماعيل بن جابر أن الشك في السجود بعد ما قام من الدخول في مقدمه الجزء مع أن الشك فيه محكوم بعدم الاعتناء حيث إن القيام من السجدة الثانية يعتبر في القراءه أو التسبيحات الأربع في غير الركعتين الأوليتين، ولكن الوهم فاسد فإن الدخول في الركعه الأخرى يحصل بالقيام من بعد السجدة الثانية فالسجدة الثانية محلها الشرعي قبل الدخول في الركعه الأخرى فالرکعه الأخرى جزء من الصلاه من حين تتحققها إلى انقضائها غايه الأمر يجب فيها القراءه أو التسبيحات فالدخول في القيام جزء من الصلاه وشرط للقراءه أو الذكر الواجب في الرکعه فعدم الاعتناء بالشك في السجود بعده غير الشك في السجدة عند الأخذ بالقيام فإن الأول شك بعد مضى المحل والثانى شك قبل مضيه.

ومنها — أنه هل تجرى قاعده الفراغ في العمل بمجرد الشك في صحته وفساده بعد مضيه والفراغ عنه مطلقاً أو ينحصر جريانها فيه عند الشك بعد العمل على صوره احتمال الخلل فيه ناشئاً عن احتمال الغفله عند العمل. ولذلك صورتان:

الأولى — ما إذا علم الغفله حال العمل ولكن مع ذلك يتحمل صحة العمل لمجرد احتمال اتفاق الصحيح كما إذا اغتسل المكلف أو توضأ مع الخاتم بيده وعلم أيضاً أنه لغفلته لم يعالج لوصول الماء تحت الخاتم عند الاغتسال أو التوضؤ ومع ذلك يتحمل اتفاق وصول الماء تحته فإنه قد يقال بجريان قاعده الفراغ بالإضافة إلى

وضوئه أخذًا بالعموم في قوله عليه السلام : «كَلِمَا شَكَّتْ فِيهِ مَا قَدْ مَضِيَ فَلِيُسْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» وقد يقال بعدم جريانها في شيء من موارد إحراز الغفلة حال العمل واحتمال صحته اتفاقاً فإن ترك بعض ما يعتبر في العمل عمداً غير داخل في اعتبار القاعدتين بل الداخل فيما احتمال الخل لاحتمال الغفلة كما هو مقتضى قوله عليه السلام في حسنة بكير بن أعين: «هِنَّ يَتوَضَّأُ أَذْكُرْ مِنْهُ هِنَّ يَشْكُّ» وقوله عليه السلام : «وَكَانَ هِنَّ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ بَعْدَ ذَلِكَ»^(١) فإن مدلول الأول إذا كان أذكراً فلا يترك ولا ينقض من العمل فيختص التبعد بما إذا احتمل الذكر حال العمل، ومدلول الثاني إذا احتمل كونه حين الفراغ أقرب إلى الحق فلا يجري التبعد في ما إذا علم عدم الفرق بين زمان حصول الشك وزمان الفراغ كما هو الحال في موارد إحراز الغفلة.

وعن المحقق النائيني قدس سره بأنه لا يختص جريان قاعده الفراغ بصورة احتمال الخل لاحتمال الغفلة بل إذا احتمل الصحفة في العمل الماضي ولو اتفاقاً جرت قاعده الفراغ؛ لأن الوارد في الروايتين من بيان الحكم للبعد بالصححة فلا يكون الحكم بها دائرياً مدار حصولها، ولا يخفى أن التبعد في الحسنة بالذكر حال الوضوء وإذا علم الغفلة حاله لا يمكن التبعد به.

ودعوى أن التبعد بالذكر فيها حال العمل أو كونه عند الفراغ أقرب إلى الحق في الصحيحه لا تنافي التبعد بال تمام والصححة فيسائر الروايات يمكن دفعها بأن ظاهر الروايات الواردة في قاعده الفراغ أن المتبعده به فيها أمر واحد، وأن قوله عليه السلام «وَكَانَ هِنَّ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ» من قبيل التعليل لعدم الاعتناء بالشك بعد العمل،

ص : ٤٢

١-١) الوسائل ٥ : ٣٤٣، الباب ٢٧ من أبواب الخل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

وحمله على بيان الحكم خلاف الظاهر؛ لأن قاعده الفراغ مفادها أمر ارتکازی وهو بما أن الفاعل لفعل لا يترك خللاً فيه مع معرفته العمل إلاّ مع الغفله عن حال العمل يكون الشارع في تلك الروايات بصدق بيان اعتبار هذا الأمر الارتکازی.

وقد يقال: بأن المستفاد من بعض الروايات أن الشارع قد حكم بصحة العمل المفروغ حتى في صوره العلم بالغفله واحتمال الصحه الواقعية، ويدلّ على ذلك صحيحه الحسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت قال: حوله من مكانه وقال في الموضوع: تدره فإن نسيت حتى تقوم في الصلاه فلا آمرك أن تعيد الصلاه»^(١) والوجه في دلالتها أنه لو لم تجر قاعده الفراغ في نفس الموضوع فالصلاه تكون محكومه بالبطلان، وكذا الحال في الغسل فإنه لو لا اعتبار قاعده الفراغ في الغسل بعد الدخول في الصلاه كما استفدىنا ذلك من صحيحه زراره المتقدمه أيضاً لما أمكن الحكم بصحة الصلاه التي دخل فيها، ولكن لا- يخفى ما في الاستدلال فإنه لم يظهر من الروايه أن نظر السائل استعلام حال الموضوع والغسل عند احتمال عدم وصول الماء تحت الخاتم في الموضوع أو الغسل بل من المحتمل لولا الظهور احتماله كون الخاتم في اليد عند الموضوع أو الغسل مانعاً عنهما أو نزعه واجباً أو مستحجاً ولذا فصل الإمام عليه السلام في الجواب بين الموضوع والغسل، وذكر في الموضوع بالإداره، وفي الغسل بالتحويل، ولو لا- كونها في بيان الحكم الأدبي في الغسل وال الموضوع لم يكن وجه للتفصيل بين الموضوع والغسل بما ذكر.

أقول: روايه بكير بن أعين مضممه لم يعلم المسؤول هو الإمام عليه السلام ومع العمض

ص : ٤٣

(١) الوسائل ١ : ٣٢٩ ، الباب ٤١ من أبواب الموضوع ، الحديث .٢

عن ذلك فلا يستفاد منها إلّا حكم الوضوء وإن الحكم بصحته في فرض احتمال الذكر وإحرازه عند التوضؤ تماماً فإن للوضوء خصوصيه كعدم جريان قاعده التجاوز فيه مادام لم يحصل الفراغ منه فلا تنافي الأخذ بالعموم في مثل قوله عليه السلام : «كُلّما شُكِّتْ فِيهِ مَا قَدْ مَضِيَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^(١).

ودعوى أن الإمام عليه السلام في روایات قاعده الفراغ بصدق بيان الأمر الارتكازى لا يمكن المساعده عليها فإن العمده في ذلك مضممره بكير بن أعين، وأما ما في صحيحه محمد بن مسلم من قوله عليه السلام : «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك» فظاهرها اعتبار قاعده اليقين في الصلاه أي إذا حصل الشك في عدد الركعات بعد الصلاه مع أن اليقين حال الانصراف غير دخيل في الحكم بصحه الصلاه بل إذا كان ظاناً حين التسليمه أو غافلاً عن حاله فشك بعد التسليمه بين الثلاث والأربع يحكم بصحه صلاته فالاليقين في مورد الروايه لا اعتبار به فضلاً عن التعدد إلى غير مورده.

وعلى الجمله مقتضى الإطلاق في اعتبار قاعده الفراغ غير بعيد، ولكن الاقتصار على موارد احتمال الغفله أحوط. نعم، لو كان الشك بعد الإتيان بعمل بعد خروج وقته مما يجب قصاؤه على تقدير فوته يجري في ناحيه ذلك العمل أصاله البراءه عن وجوب قضائه كما إذا صلى بعد الغسل أو الوضوء المفروض وبعد خروج وقت الصلاه شك في وصول الماء إلى تحت خاتمه مع العلم بغفلته حال الوضوء أو الغسل عنه فلا بأس بالرجوع إلى أصاله البراءه عن وجوب قضاء الصلاه لأن وجوب

ص : ٤٤

١-) الوسائل ٥ : ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

القضاء بتكليف جديد عند الاستغلال بالصلاح أيضاً.

الصورة الثانية _ ما إذا أحتمل صحة عمله السابق من جهة مصادفته للواقع مع علمه فعلاً بجهله بالصحيح عند العمل من جهة تركه الاجتهاد والتقليد في الشبهة الحكمية وفي هذه الصورة لو كانت صوره ما عمله سابقاً محفوظه عنده فيمكن إحراز صحته وفساده بالطريق الفعلى المعتبر في حقه شرعاً وأما إذا لم تكن صوره ما عمله سابقاً محفوظه عنده فلا يمكن إحراز صحته بقاعدته الفراغ وذلك فإن ما دل على قاعده الفراغ ناظر إلى صوره احتمال الغفله عند العمل مع العلم بالحكم والتکلیف لا صوره احتمال الخلل عند العمل للجهل بأحدهما أو حتى للغفله الناشئه من الجهل بالحكم والتکلیف.

وبتعبير آخر: إنما تجري قاعده الفراغ إذا كان احتمال الخلل فيما بعد العمل ناشئاً من احتمال طرò الغفله حال العمل. نعم، لو أحتمل أن العمل كان على تقليد صحيح واحتمل أنه لم يأت بالعمل على طبق ذلك التقليد للغفله حال العمل فلا بأس بالرجوع إلى قاعده الفراغ؛ لأن المعتبر في أجزاء العمل الاستناد إلى الحجه والإيتان به على طبق ذلك وهذا الأمر يحرزان بقاعدته الفراغ الجاريه في أعماله السابقة التي لا يحفظ صورتها فعلاً.

فتتحقق مما ذكرنا أن شرایط العمل إذا كانت من قبيل فعل المكلف ففي الشك في الإخلال بها عند العمل للغفله لا يعنى بالشك، وأما إذا كان الشرط من الأمر غير المقدور للمكلف كدخول الوقت بالإضافة إلى الصلاه، وكذا إذا صلى إلى جهة ثم شك في أنها كانت هي القبله أو أن القبله كانت في جهة أخرى فلا مجال لقاعدته الفراغ في الأول؛ لأن القاعدته تختص بموارد الشك في أن الامثال للتکلیف المحرز كان بنحو الصحيح والمجزي أو كان فيه خلل وفي المقام شك في حدوث التکلیف بما

أتى به لا في الشك بعد الفراغ في امثال التكليف المحرز حال العمل، ونظير ذلك ما إذا اغتسل غسل الجنابه، وبعد تمامه شك في أنه كان جنباً قبل الاغتسال أم لا فإنه لا يجوز له الصلاه بلا وضوء، وكما إذا صلى تماماً ثم شك في أنه كان قاصداً للإقامه قبلها أو وقع التمام اشتباهاً ففي هذه الموارد ونظائرها مما يكون الشك في صحة العمل ناشئاً من ثبوت التكليف به قبل العمل لا يجري قاعده الاشتغال؛ لأن ظاهر ما ورد في اعتبار قاعده الفراغ هو أن الشك كان في عمله بعد إحراز التكليف به فلا تكون موارد حفظ صوره العمل عند الشك وكون شكه في صحة عمله ناشئاً عن ثبوت التكليف به مجرد لقاعدته الفراغ. نعم، لو احتمل أنه كان عند الدخول في العمل محرزاً التكليف به وأن إحرازه كان صحيحاً فلا بأس بجريان القاعده، وكذا لا تجري القاعده في مثل مثال القبله لحفظ صوره العمل عند الشك حيث إن حال المكلف حال العمل لا يختلف عن حاله عند الشك وعدم الجريان مبني على اعتبار احتمال الذكر حال العمل واحتمال الخلل فيه لاحتمال غفلته عند العمل كما أنه كان عالمًا بالقبله في جهة وشك بعد الصلاه أنه صلاها بتلك الجهة أو الجهة الأخرى اشتباهاً.

ومثله ما إذا توضاً أو اغتسل بماء ثم شك في أن ذلك الماء أو مضاف بخلاف ما إذا أحرز أن الماء والماء الآخر مضاف وشك في أنه توضاً أو اغتسل بالماء أو اشتبه فتوضاً أو اغتسل من المضاف فإنه يحمل وضوءه أو غسله على الصحوه بقاعده الفراغ.

وعلى الجمله: كلما احتمل أنه عند العمل أحرز الشرط والتکليف بوجه معتبر وأتى بالعمل على وجه الصحوه يجري قاعده الفراغ في ذلك وإن لم يثبت وجود ما يسمى بالشرط أو التکليف في ذلك الزمان. هذا كله في ما إذا شك في شرط صحة العمل بعد الفراغ منه، وأما إذا شك في صحته أثناء العمل فللشرط أنحاء:

فتاره — يكون الشرط معتبراً في تمام العمل حتى في الآنات المتخلله بين أجزائه بحيث إذا لم يكن الشرط حاصلاً من الابتداء بالعمل لم يكن حصوله بالإضافة بعد ذلك كالطهاره من الحدث فإنها تعتبره في الصلاه من حين الشروع فيها إلى إتمامها حتى في الآنات المتخلله بحيث لو لم يتوضأ المحدث بالأصغر قبل الصلاه فلا يمكن تداركه أصلًا، وفي مثل ذلك إذا شك المكلف في الأثناء في أنه توضأ قبل الصلاه أم لا؟ يجب عليه استئناف الصلاه بعد التوضؤ؛ لعدم جريان قاعده الفراغ فيما أتى به من بعض الصلاه؛ لأنها لا- ثبت الطهاره بالإضافة إلى الباقي كما لا تجري في ناحيه التوضؤ قبل الصلاه قاعده التجاوز؛ لأن الوضوء غير مشروط بوقوعه قبل الصلاه بل الصلاه مشروطه بوقوعها مع الوضوء من المحدث بالأصغر نعم لو أحرز الوضوء حال الصلاه بالاستصحاب كما إذا كانت الحاله السابقة الطهاره وشك في بقائها تحرز الطهاره حال الصلاه بالاستصحاب وهذا خارج عن مورد الكلام.

وأخرى — يكون الشرط معتبراً في تمام العمل ولكن يمكن إحرازه بالإضافة إلى الباقي بالوجдан، كما إذا أحرز المكلف ستره في أثناء الصلاه وبعد الإحراز شك في ستره المعتبر بالإضافة إلى الأجزاء السابقة والآنات المتخلله بينها، وفي الفرض لا يأس بجريان قاعده الفراغ بالإضافة إلى السابقة، والمفروض أنه كان محرازاً للباقي وأن شكه الستر بالوجدان، نعم إذا كان شاكاً في ستره حتى زمان شكه لم تجر قاعده الفراغ، ولا قاعده التجاوز لعين ما تقدم.

وثلاثه — يكون الشرط شرطاً في أجزاء العمل خاصه لا في الآنات المتخلله ففي هذا الفرض إذا أحرز الشرط بالإضافة إلى الجزء التالي وشك في حصول الشرط في الجزء السابق كما إذا انتصب من الركوع أو فرغ من ذكره الواجب وشك في أنه كان

رکوعه مع الاستقرار أو بدونه يحكم بصحه صلاته.

عدم جريان قاعده الفراغ أو قاعده التجاوز في الشك في العناوين القصديه في قصد عناوينها

ويتبغى أن نختم المقام بذلك أمرين:

الأول _ ما تقدم من جريان قاعده الفراغ فيما إذا أحرز الفراغ ومضى العمل وشك بعده في صحته وفساده، وحيث إن تحقق العمل في الأفعال التي عناوينها قصديه موقوف على قصد تلك العناوين فلا تجرى قاعده الفراغ فيما إذا شك بعد العمل في قصد عناوينه كما إذا صلى الظهر أو المغرب ثم دخل في صلاه أخرى ثم شك في أنه أتى بالصلاه الأخرى أو دخل فيها بقصد صلاه العصر أو العشاء أو دخل فيها بقصد صلاه الظهر أو المغرب ففي هذه الصوره لا يحكم بوقعها عصرأً أو دخل فيها عشاءً لا بقاعده الفراغ ولا بقاعده التجاوز؛ أما عدم جريان قاعده الفراغ؛ لأنه لم يحرز أصل الإتيان بصلاه العصر أو الإتيان والشروع في صلاه العشاء، وكذا الأمر في قاعده التجاوز فإنه لم يحرز أن الجزء المتأتى به من العصر أو العشاء ويشك في الجزء المتقدم عليه. نعم، ربما يقال في الصلاه إنه إذا رأى نفسه يأتي بنية العصر أو العشاء وشك في أنه كان ينوي من الأول كذلك أو كان قصده في الأول الظهر والمغرب بزعم أنه يصلّها أنه يجري قاعده التجاوز في قصد العصر والعشاء، وأنه من الشك بعد تجاوز المحل وهذا مبني على أن قصد العنوان في مثل الصلوات معتبره شرعاً ومحلها شرعاً عند الدخول في العمل خصوصاً بملحوظه ما ورد في روایات معتبره في أنها على ما افتتحت^(١)، وقد التزم بذلك السيد اليزدي قدس سره في مسائل العدول في النيه.

٤٨ : ص

١- (١) الوسائل ٧١٢ : ٤ ، الباب ٢ من أبواب النيه، الحديث ٢. وفيه: «هي على ما افتح الصلاه عليه».

الأمر الثاني — أنه إذا فرغ من صلاته وشك في أنه صلاها عصرًا بزعم أنه صلی الظهر قبل ذلك أو صلاها ظهراً وقد فرغ منها فالصلاه التي أتى بها محاكمته بالصحه سواء نواها ظهراً أو عصرأً والصحه على الأول ظاهره، وعلى الثاني فإن ترتيب العصر على الظهر اشتراطه ذكرى فمع الغفله تصح عصرأً، والصلاه التاليه مردده بين كونها عصرأً أو ظهراً فباتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمه، وأما إذا صلی أربع ركعات بعنوان صلاه العصر زاعماً أنه صلی الظهر قبل ثم بعد الفراغ شك في أنه صلی الظهر قبلها أم لاـ فلاـ ينبعى التأمل فى وجوب صلاه الظهر بعد ذلك؛ لأن صحة صلاه العصر مقطوعه؛ لأن اعتبار وقوعها بعد الظهر ذكرى يسقط مع الغفله والعذر، ولا تجرى قاعده الفراغ في ناحيه صلاه الظهر لعدم إحراز الإتيان بها أصلًا كما لا تجرى في ناحيتها قاعده التجاوز لعدم الاشتراط في ناحيتها بوقوعها قبل العصر بل الاشتراط في ناحيه العصر فقط بأن تقع بعد صلاه الظهر حال الذكر. نعم، ربّما يقال: لزوم الإتيان بصلاه الظهر إنما هو في صوره الشك في الوقت المشترك، وأما إذا وقع الشك في الوقت المختص بالعصر كما إذا شك في ذلك وقد بقى إلى الغروب مقدار أربع ركعات فتجرى قاعده التجاوز في ناحيه صلاه الظهر لمضي وقتها ببقاء مقدار أربع ركعات إلى غروب الشمس، ولكن لاـ يخفى بأنه لم يقم على هذا الوقت الاختصاصى دليل والثابت عدم مزاحمه وجوب صلاه الظهر لوجوب صلاه العصر في مقدار أربع ركعات مع الإتيان بالعصر قبل ذلك المقدار ولم تكن في البين مزاحمه.

فصل: تمتاز أصاله الصحه الجاريه في عمل غير عن قاعده الفراغ في جهتين:

الأولى — أن قاعده الفراغ تجرى في عمل نفس المكلف بعد الفراغ عنه والشك

فى صحته وفساده بعده بخلاف أصاله الصحه فإنها تجرى فى عمل غير مع الشك فى صحته وفساده.

الثانية _ أن قاعده الاشتغال مجريها عند حصول الشك فى العمل بعد الفراغ عنه بخلاف أصاله الصحه فإنها تجرى فى عمل غير حتى حين الاشتغال بذلك العمل.

في أصاله الصحه الجاريه على عمل غير

اشاره

ثم إن أصاله الصحه الجاريه في عمل غير تطلق على معنيين:

الأول _ حمل عمله على الصحيح في مقابل القبيح والحرام بأن لا ينسب صدور الحرام إلى غير ولو بصورة الاحتمال فيما إذا احتمل كونه حلالاً ويختص ذلك بما إذا كان غير أخاً في الدين بل في الإيمان ويدل على ذلك قوله سبحانه: «واجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم»^(١) وقوله سبحانه: «قولوا للناس حسناً»^(٢) بقرينه ما ورد في تفسيره «لا_ تقولوا إلا خيراً»^(٣) وفي صحيحه إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام : «إذا اتهم المؤمن أخاه انما الإيمان في قلبه كما ينما الملح في الماء»^(٤) وعلى الجملة الروايات: «المستفاده منها حمل فعل الأخ في الإيمان على الصحيح وسلب جههسوء ونفي الحرام منه كثيره لا حمل فعله على الصحيح بمعنى ترتيب الأثر المترتب على عنوان الخاص من الصحيح عليه كما إذا تردد

ص : ٥٠

١-١ سوره الحجرات، الآيه .١٢

٢-٢ سوره البقره: الآيه .٨٣

٣-٣ تفسير البرهان ١ : ٢٦٣ ، طبعه الأعلمى، الطبعه الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

٤-٤ الوسائل ٨ : ٦١٣ ، الباب ١٦١ ، من أبواب أحكام العشره، الحديث الأول.

ال الصادر عن غير بكونه سبًّا له أو سلامًا فإن الوظيفه سلب كونه سبًّا لا ترتيب أثر كونه سلامًا بأن يجب عليه رد التحية، وكذا إذا سلم عليه ودار أمر سلامه بين كونه تحية له أو استهزاءً فيحمل على الصحيح بأن لا يننسب إليه أنه يستهزئ والرد إنما يجب إذا أحرز أنه تحية كما هو ظاهر السلام مع عدم القرينة على الخلاف لا ما إذا اقتنى بعض الأمور التي توجب سلب هذا الظهور.

الثاني – حمل الفعل الصادر عن غير على التمام والمراد الحمل العملى يعني ترتيب الأثر العملى التام على الصادر عن غير كما إذا طلق غير زوجته فيجوز للشاك فى أن الطلاق الصادر عن الزوج صحيح أم لا التزوج بمطلقته بعد انقضاء عدتها حملًا لطلاق زوجها على الصحيح، وإذا شك المأمور فى صحة صلاة الإمام أو فسادها يجوز له الاقتداء بصلاته لحملها على الصحة إلى غير ذلك ويستدل على اعتبار أصاله الصحة بهذا المعنى بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله سبحانه: «أوفوا بالعقود»^(١) بدعوى أن الخطاب متوجه إلى عامه المكلفين فالوفاء من غير المتعاقدين ترتيب الأثر على العقد الصادر من المتعاقدين، وفيه ما ذكرنا فى بحث الفقه من أن الأمر بالوفاء بالعقود انحلالى وفي مثل البيع الصادر من المتعاملين إرشاد إلى لزوم العقد وعدم انحلاله وليس متضمناً للتوكيل أصلًا مثلاً بالبيع فينتقل البيع إلى المشتري والثمن إلى بايده وإذا أمسك البائع بالبيع ولم يقبضه مع تسلمه الثمن من المشتري يكون إمساكه عدواً على المشتري ولو كان القبض بعنوان الوفاء واجباً تكليفيًّا للزم أن يلتزم باستحقاق البائع

عقابين وأنه ارتكب أمرين: أحدهما حرام، والآخر ترك واجب، وهذا ينافي ما ورد في بایع أمسك بالمبیع من استحقاق المشترى تسلیمه وقبضه ومع الإغماض عن ذلك ودعوى ظهوره في أنه خطاب لمالك العقد وأرباب العقود فلا ينبغي التأمل في أن وجوب الوفاء في العقود ورد عليه التخصيص أو اعتبار في كل عقد قيداً أو قيوداً كاعتبار الكيل في بيع المكيل وتعيين الثمن ومدته وإذا فرض في مورد الشبهة الخارجي في كون العقد الصادر عن غير باقياً تحت العموم أو خارجاً عنه يكون التمسك بالعموم في الآية من التمسك بالعام في شبهته المصداقية أضعف إلى ذلك أن الآية لا تدل على الحكم في الإيقاعات.

والصحيح أنه لا يمكن إثبات اعتبار أصاله الصحه بمعناها الثاني من الكتاب المجيد كما لا يمكن التمسك في اعتبارها بذيل الإجماع فإن الاتفاق على حمل عمل غير على الصحيح وإن كان أمراً محققاً على ما نذكر كما يظهر من كلماتهم في الفروع المتعددة في الأبواب المختلفة خصوصاً في مسائل الخصومات في المعاملات ونحوها إلا أن كونه من الإجماع التعبدى بحيث وصل إليهم ما لم يصل إلينا من المدرک غير معلوم بل من المحتمل جداً لو لا دعوى اليقين أن المستند عندهم ما نذكر من الروايات، والسيره المستمرة الجاريه من المتشريعه وغيرهم من غير رد من ناحيه الشرع من حمل الفعل الصادر عن غير على التمام.

في الاستدلال على اعتبار أصاله الصحه

وقد يستدل على اعتبار أصاله الصحه في المقام بما ورد من التعليل في روايه حفص بن غياث الواردہ في اعتبار قاعده اليد من قوله عليه السلام : «لو لم يجز هذا لما قام

للمسلمين سوق»^(١) بدعوى أن هذا التعليل يجرى في أصاله الصحة أيضاً فإنه لو لم تعتبر أصاله الصحة لما قام أيضاً سوق وناقش في ذلك المحقق النائيني قدس سره بأن الحاجة إلى أصاله الصحة ليست بمثابة يلزم من عدم اعتبارها العسر والحرج وقاعدته اليد تغنى في الأكثر عن اعتبار أصاله الصحة، ولكن فيه ما لا يخفى، وأن القاعدة لا تغنى عن أصاله الصحة فإن اليد لا اعتبار بها فيما إذا علم وجه جريان اليد على المال فلابد في ترتيب الأثر تصحيف الوجه الذي جرى معه اليد على المال كما إذا علم أن المال الذي كان بيده زيد أمانه عنده اشتراه من مالكه وإذا لم يجري أصاله الصحة في ذلك الشراء خصوصاً مع دعوى المالك فساده كيف يجوز الشراء من زيد؟ وإذا كان الحال كذلك في بعض موارد اليد فكيف الحال في غير مواردها؟ مما أشرنا إليها من أفعال غير الصحيح في الجواب مع الغمض عن السند أن غايته ما يقتضي التعليل المذكور اعتبار أصاله الصحة في المعاملات الجاريه على الأموال، والمدعى في المقام اعتبار الصحة في أفعال غير من الواجبات وغيرها مما يطلق عليه المعامله بالمعنى الأعم، ويمكن اتصافها بالصحة والفساد.

وقد يستدل أيضاً على اعتبار أصاله الصحة بما ورد في مشروعه التوكيل حيث إنه لا يحرز عاده صحة عمل الوكيل إلا بالحمل على الصحة، ولكن لا يخفى ما في هذا الاستدلال أيضاً فإن ما دل على مشروعه الوكالة في المعامله ونحوها مدلوها عدم لزوم الإتيان بها مباشره ولكن لا دلالة له على اعتبار قول الوكيل في إحراز صحته فضلاً عن إحرازها بأصاله الصحة حيث لا منفاه بين مشروعه الوكالة في معامله

ص : ٥٣

١- (١) الوسائل ١٨ : ٢١٥ ، الباب ٢٥ ، من أبواب كيفية الحكم ، الحديث ٢ .

ولزوم إحراز صحتها بوجه معتبر ككون الوكيل ثقه أو عدلاً عارفاً بالصحيح وال fasid وعلى الجمله كما يعتبر إحراز أصل عمل الوكيل في ترتيب الأثر كذلك يعتبر إحراز صحته ولا منافاه بين مشروعه الوكاله ولزوم هذا الإحراز.

وهذا نظير ما دل على صحة الاقتداء بمن يق بدينه^(١) فإن غايه مدلوله إحراز العدالة في إمام الجماعة في جواز الاقتداء به، وأما إحراز صحة صلاته فيمكن أن لا يعتبر في إحرازها أصالته الصحة فلا منافاه بين جواز الاقتداء بالعادل وعدم اعتبار أصالته الصحة فيقتدى به فيما إذا أحرز ولو بالاطمئنان أنه لا يصلى بنحو لا يرى صحتها.

والعمده كما أشرنا في اعتبار أصاله الصحة جريان السيره الجاريه من العقلاء والمترشـعـه من حـمـلـ الفـعـلـ الصـادـرـ عنـ غـيـرـ عـلـىـ الصـحـهـ أـىـ التـامـ وـتـرـتـيـبـ الأـثـرـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـحـرـزـ الـخـلـافـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـرـدـ مـنـ الشـرـعـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـلـغـاءـ السـيـرـهـ.

موارد الرجوع إلى أصاله الصحة في عمل غير

وينبغى التنبيه في المقام على أمور:

الأول _ المراد بالصحة في المقام محمول عليها فعل غير الصحة الواقعية لا الصحة على اعتقاد الفاعل كما يظهر الحمل على ذلك من بعض كلمات المحقق القمي وغيره ممن استند في اعتبارها لظهور حال المسلم فإن مقتضى الظاهر أى الغلبه في الفاعل المريد لفعل أنه لا_ يأتي به على الوجه الباطل عنده إلا مع الغفله عن بعض خصوصياته التي يعلم باعتبارها فيه والغفله أمر نادر بالإضافة إلى تذكر الفاعل

ص : ٥٤

١-١) الوسائل ٥ : ٣٨٨، الباب ١٠ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٢.

والتفاته والوجه في الحمل على الصحة الواقعية لا- على الاعتقاديه مقتضى السيره الجاريه فإنها لا تتبع ظهور الحال خاصه بل يحمل على الصحة الواقعية حتى فيما لم يحرز موافقه العامل مع الحامل في الخصوصيات المعتبره في ذلك العمل بل مورد ظهور الحال الموجب للوثيق بصفته عمل غير يكون خارجاً عن محل الكلام في أصاله الصحة؛ لأن الوثيق بالشيء في نفسه حجه عقلائيه في غير مقام الدعاوي وأصاله الصحة معتبره مطلقاً.

الثانى - قد يعلم عدم علم العامل بالفعل الصحيح وال fasid من جهة جهله بالحكم أو الموضوع فتكون صحة عمله واقعاً بمجرد المصادفه والاتفاق وقد لا- يعلم حاله من أنه يعلم الحكم أو الموضوع ولذلك يتحمل صحة عمله لاحتمال علمه بالحكم والموضوع مع احتمال فساده لعدم علمه، وقد يعلم أن العامل يعلم العمل الصحيح والfasid ومع ذلك يتحمل فساد عمله لاحتمال غفلته حال العمل أو كون الصحيح عنده يغاير الصحيح عند الحامل، وهل يعتبر أصاله الصحة في جميع هذه الصور أو تخص جريانها لبعضها؟

الظاهر أنه لا- يمكن لنا اعتبار أصاله الصحة في الصوره الأولى؛ لأن الدليل على اعتبارها السيره المشار إليها، وثبتتها فيها غير محرز، ومع عدم الإحراز لا يمكن رفع اليد عن الاستصحاب الجارى في ناحيه عدم حدوث ذلك الفعل الصحيح المفروض كونه هو الموضوع للحكم بالإضافة إلى غير، وما قيل في وجه عدم الجريان من أن الدليل على اعتبارها ظهور حال المسلم، وأنه لا يقدم على العمل fasid، وهذا الظهور لا يتحقق مع العلم بحال المسلم، وأنه لا يعرف الصحيح من fasid لا يمكن المساعدة عليه لما تقدم من أن اعتبار ظهور الحال غير اعتبار أصاله

الصحيه؛ ولذا تجري أصاله الصحه فيما جهل حال المسلم العامل إذ مع فرض الجهل بحاله لا ظهور في حاله، وعلى ذلك تجري أصاله الصحه في الصوره الثانيه فإن جريانها فيها غير قابل للمناقشة، وأما الصوره الثالثه فيحمل عمل غير فيها على الصحيح فيما إذا علم موافقه الحامل مع العامل في الاعتقاد، وكان احتمال الفساد لاحتمال غفلته حال العمل أو علم اختلافهما، ولكن كان الاختلاف بينهما لا- بنحو التباهي كما إذا اعتقد العامل صحه الغسل ولو مع عدم الترتيب في غسل اليمين واليسار، ولكن يرى الحامل اعتباره مع احتماله أن العامل أيضاً أغسل ترتيباً بين يمينه ويساره فيجوز للغير الاتمام بإمام يرى عدم الترتيب بين اليمين واليسار مع احتماله رعياته في اغتساله، ودعوى عدم إحراز السيره في فرض هذا الاختلاف كماترئ.

وأما إذا كان الاختلاف بينهما بنحو التباين فلا مورد للحمل على الصالحة فإن احتمال الصالحة في فعل الفاعل في الفرض لا احتمال غفلته وعدم التفاته، وليس من ديدن العقلاة والمتشرعه حمل فعل الفاعل على الغفله في مقام ترتيب الأثر. نعم، ربّما يعتبر الشارع اعتقاد الفاعل بصحه عمله موضوعاً للحكم على السائرین بترتيب الأثر كما هو مفاد قاعده الالتزام كترتيب الأثر على نكاح غير وطلاقه وهذا غير مورد الكلام في المقام.

ما يقال من عدم جريان أصله الصحه عند الشك في الأركان

الثالث _ المحكى عن العلامة والمحقق الثاني أن أصله الصحه تجرى في العقود والإيقاعات فيما إذا كان الشك في غير الأركان منها، وأما إذا كان المشكوك الركن فلا_ تعتبر أصله الصحه قال: إذا اختلف الضامن والمضمون له فقال الضامن: ضمنت وأنا صبى فلا ضمان علىي، وقال المضمون له: ضمنت وأنت بالغ حلف

الضامن على عدم بلوغه حال الضمان، ثم قال: ولا تجري أصاله الصحة في عقد الضمان ليكون منكرها مدعياً؛ لأن أصاله الصحة تجري في العقود بعد إحراز أهلية التصرف كما إذا اختلفا في تحقق أمر مبطل ففي مثله يقدم قول مدعى الصحة، ونظير مسأله الضمان ما إذا قال البائع: بعتك المتأخر بعد، وقال المشتري: اشتريته بحرّ فإن في هذا المورد أيضاً لا تجري أصاله الصحة ليقدم قول البائع بل تجري أصاله عدم بيع المتأخر أو قال البائع: بعتك الحر، وقال المشتري: اشتريت العبد فإنه لا يحمل البيع على الصحة بل الأصل عدم وقوع السبب الناقل بالعبد.

وقال الشيخ قدس سره: لم يعلم الفرق بين مسأله الضمان بدعوى الضمان صغره عند الضمان وبين دعوى البائع صغره عند البيع حيث صرخ المحقق الثاني والعلامة بجريان أصاله الصحة ثم قال: مقتضى النظر إلى الأدلة من السيره المشار إليها ولزوم الإخلاص هو التعميم ولذا لو شك المكلف في أن اشتراءه المتأخر في السابق كان صحيحاً لبلوغه أم كان صغيراً بنى على الصحة، ولو قيل: إن الحكم بالصحة في الفرض لجريان أصاله الصحة في فعل البائع وهو تمليكه المتأخر المفروض جرى ذلك في مسأله الدعوى والإشكال حيث إن أصاله الصحة الجاريه في فعل البائع توجب تقديم قوله على قول المشتري، وكذا يجري في جميع العقود حيث إن الحكم بصحه فعل أحد الطرفين يوجب الحكم بوقوع الفعل الصحيح من الآخر لعدم بعض العقد في الحكم بالصحة. نعم، إذا لم يكن في بين طرف آخر كما في الإيقاعات فلا مورد لهذا الكلام فيها وذكر قدس سره أن الخلاف في تتحقق شرط مفسد للعقد أو الإيقاع وتقديم مدعى الصحة فيه لا يحتاج إلى أصاله الصحة؛ لأن الأصل في الاختلاف في الشرط الفاسد أو المفسد عدم اشتراطه، وإنما الكلام في أصاله الصحة الموارد التي يكون

الأصل فيها عدم تحقق العقد أو الإيقاع التام ليوء خذ فيها الأصل المذكور ويؤء خذ بالتمام لأصاله الصحة الجاريه فيها.

عدم جريان أصاله الصحة فى موارد الشك فى قابلية الفاعل للفعل أو قابلية المورد له

ثم إنه قد ينسب إلى المحقق الثانى أن مراده مما سبق عدم جريان أصاله الصحة فى موردين:

أحدهما _ ما إذا شك فى قابلية الفاعل لإيجاد الفعل بمعنى ولايته على إيجاد الشيء سواء كان الشك فى القابلية العرفية والشرعية كما إذا شك فى كون البائع مميزاً بالغاً أم لاـ أو فى القابلية الشرعية فقط كما إذا علم كونه مميزاً والشك كان فى بلوغه خاصه أو شك فى كون المطلق مجنوناً فإنه لا يجرى فى شيء من قبيل ذلك أصاله الصحة.

والآخر _ ما إذا كان الشك فى قابلية المورد سواء كانت القابلية العرفية التى أمضها الشرع أو القابلية الشرعية فقط كما إذا شك فى أن العوض فى البيع ماله ماليه عند العقلاء كبعض الحشرات أو فى القابلية الشرعية فقط ككون المبيع خلأ أو خمراً فإن هذه الموارد كالصوره الأولى خارجه عن سيره العقلاء ف تكون موارد الحمل على الصحة فى العقود أو الإيقاعات فيما إذا كان الشك فيها من غير ناحيه قابلية الفاعل والمورد، وأما إحرازها فلابد من أن يكون من وجه معابر غير ناحيه أصاله الصحة وبتعبير آخر يمكن إحراز تماميتها بأصاله الصحة من جهة سائر الأمور المعترف بهما.

وقد يقال: لا ينبغي التأمل فى عدم جريان أصاله الصحة فيما إذا كان الشرط

المشكوك في العقد أو الإيقاع بحيث لولاه لم يصدق عليه عنوان ذلك العقد أو الإيقاع كالقابلية العرفية في الفاعل أو المورد، وأما إذا كان بحيث لم يمنع فقده عن صدق عنوانهما فيجري أصاله الصحة كالقابلية الشرعية؛ لأن السيره العقلائيه في الحمل على الصحة سابق على الاشتراط الشرعي ولا يمكن دعوى حصول السيره على الحمل بعد تشريع العقود والإيقاعات وعلى ذلك ففي الشك في بلوغ البائع ونحوه أو الشك في أن العوض في البيع الواقع كان خمراً أو خلاً فلا بأس بالأخذ بأصاله الصحة.

ولكن لا يخفى ما في هذا القول فإن أصاله الصحة في المعاملات وأن تكون بسيره العقلاء وسيرتهم سابقه على القيود الشرعية إلا أن المدعى أنه إذا اعتبر في ناحيه قابليه الفاعل أمراً بأن يرى أن الفاعل الفاقد له غير قابل للعمل، وكذا في مورد المعامله بأن يرى أن الفاقد غير قابل لتلك المعامله يعاملون المتشرعه من العقلاء مع القابليه الشرعية معامله القابليه العرفية ولا يعتمدون على أصاله الصحة إلا بعد إحرازها والسيره العقلائيه إنما يعتمد عليها مع عدم ثبوت السيره المتشرعه على خلافها حيث يعتبر سيرتهم ردعاً كما أن اعتبار البلوغ من الشارع في العقد والإيقاع رد عن قابليه المميز عند العقلاء ونفي الماليه عن الخمر والخنزير ردع عمما عندهم من اعتبارهما مالاً.

نعم ذكر الشيخ قدس سره أن السيره الجاريه حتى من المتشرعه هي الحمل على الصحة حتى في موارد الشك في القيود الشرعية كما يظهر ذلك لمن تتبع سيرتهم في الأموال المباعه في السوق في أيدي الناس فإنهم يتعاملون معها معامله الملك حتى فيما إذا كان الشك في انتقالها إلى بعض البائعين من غير البالغين أو في مقابل ما

لا يكون مالاً شرعاً، ولكن لا يخفى ما فيه فإن معامله الملك مع تلك الأموال ليس للحمل على الصحفة بل لقاعدته اليد الجاريه في حق ذي اليد.

ومما ذكر يظهر أنه لو علم أن ما بيده من المال قد اشتراه من غيره، ولكن لم يعلم أنه اشتراه قبل بلوغه أم بعده يحكم بكونه ملكاً له لقاعدته اليد نظير ما إذا رأى في يده مالاً لم يعلم أنه للغير أو ماله يحكم بكونه له، وعلى الجملة البناء على ملكيه المال في مثل الفرض لقاعدته اليد لا- لقاعدته حمل عمل غير على الصحفة ويكشف عن ذلك أنه لو رأى أن فلاناً طلق زوجه زيد ولكن لم يعلم أنه كان وكيلًا من قبل زيد أو أن طلاقه فضولي فلا يحمل فعله على الصحفة بأن يتزوج بها بعد انقضاء عدتها مع احتمال أنه لم يكن وكيلًا من قبل الزوج، ونظير ذلك ما إذا رأى شخصاً أنه يبيع دار زيد، ولكن لا يدرى أن البائع وكيل عن زيد أو أنه يبيع الدار فضولاً فلا يحمل بيعه على الصحفة بأن يشتريها منه ويعطى الثمن بيده إلى غير ذلك وإن لم يكن ما ذكرنا محرازاً فلا أقل من عدم إثبات الحمل على الصحفة في موارد الشك في قابلية الفاعل أو المورد.

وقد ذكر الشيخ قدس سره أنه لو تزرتنا عما ذكرنا من جريان أصاله الصحفة مع الشك في القابلية فلا تجري أصاله الصحفة فيما إذا لم يكن في البين طرف آخر بحيث يلزم لصحفه عمله لإثبات القابلية فيه صحفه عمل من يشك في قابليته كما إذا شك في أنه عندما طلق زوجته كان صغيراً فيبطل أم بالغاً وأما إذا شك في أنه عندما اشتري المال كان صغيراً أم بالغاً فإنه في هذا الفرض يمكن إثبات صحفه شرائه بأصاله الصحفة الجاريه في بيع البائع فإن صحفه البيع لا تتبعض فالحكم بصحتها من قبل البائع يلزم الحكم بالصحيح من جهة الشراء أيضاً بخلاف الشك في بلوغ الزوج عند طلاق زوجته

أو إبراء المديون عن الدين، ولكن لا- يخفى ما فيه فإن الصحة المترتبة على فعل البايع وهو الإيجاب هي الصحة التأهلية لا الصحة الفعلية بمعنى أنه لو وقع قبول الإيجاب من هو سلطان على قوله تم البيع، وأما إنه وقع القبول كذلك أم لا فلا يثبت لصحة الإيجاب فالتفصيل على فرض عدم الجريان عند الشك في القابلية لا أثر له لا يقال: إذا جرت أصاله الصحة في فعل البايع يمكن تصحيح الشراء أيضاً بقاعدته الفراغ فإن الشراء فعل نفس الشاك ولا يعتبر في جريان قاعدته الفراغ إلا ماضي نفس العمل والشك في صحته بعد ذلك، وإذا أحرز صحة فعل نفسه والمفروض إحراز فعل البايع يتحقق الموضوع للصحة الفعلية فإنه يقال: لا يثبت بلوغ المشتري لا بأصاله الصحة في فعل البايع ولا بقاعدته الفراغ لعدم اعتبار الأصل المثبت والشك في الصحة ناش من الشك في البلوغ على ما تقدم في بيان الفرق بين قاعدته التجاوز والفراغ وقاعدته الفراغ، تتکفل لإحراز العمل الصحيح في مقام الامتثال لا لإثبات الحكم وإحرازه بإحراز الموضوع.

وعلى الجملة: قاعدته اليد الجاريه على المال الذي بيده مقتضاها كونه ملكاً له فلا تصل التوبه إلى أصاله عدم وقوع الشراء على ذلك المال: لأنه لا يترب عليه إلا عدم كونه مالكاً لذلك المال فتكون قاعدته اليد حاكمه عليها والعجب من الشيخ قدس سره حيث يلتزم في بعض الأمور الآتيه أن أصاله الصحة في الإيجاب لا تثبت وقوع القبول.

جريان أصاله الصحة في الأفعال التي عناوينها قصدية

الرابع – هو أن جريان أصاله الصحة في عمل غير ينحصر في ما إذا أحرز أصل صدور العمل عن غير وكان الشك في صحته وفساده، وأما إذا لم يحرز أصل العمل فلا موضوع لأصاله الصحة، وعلى ذلك لو وقع الشك في زوال عين النجاسه عن

الثوب الذى غسله غير لا- تجرى أصاله الصحه فى غسله فإن مع احتمال بقاء العين لا يحرز غسل موضعها بخلاف ما إذا أحضر زوال العين، ولكن شك فى طهاره الثوب ونجاسته للشك فى ورود الماء على الثوب المنتجس أو وروده على الماء القليل المغسول به فإنه لا بأس بأصاله الصحه، ونظير ما ذكر ما إذا شك فى كون الصادر عن غير بقصد النيابه عن غير أم لا فإن قصد النيابه يوجب استناد الفعل إلى المنوب عنه وأصاله الصحه لا ثبت حصول ما كان على المنوب عنه ولذا يتبع إحراز صدور الفعل عن الأجير بقصد النيابه فى القضاء عن المنوب عنه ولو كان الإحراز بإخبار الأجير إذا كان ثقه وكذا بإخبار غاسل الثوب بإزاله العين.

نعم، بعد إحراز أن فعل الأجير وصدور العمل عنه بقصد النيابه يحمل عمله على الصحيح إذا كان ممن يتحمل فى حقه علمه بالصحيح والفاشد بخلاف ما إذا لم يعلم صدور الفعل عنه بقصد النيابه فإنه لا مجرى لأصاله الصحه مع عدم العلم بصدر العمل بقصدها.

وعن الشيخ قدس سره أن ما يأتي به الشخص من العمل الذى على عهده غير كالصلاه عن الميت لها جهتان: إحداهما _ أن ما يأتي به هو العمل على غير، والأخرى _ أنه عمل المباشر، ولل فعل المأوى به آثار الجهتين مثلاً يراعى فى صلاته عن الميت ما على الميت من القصر والتمام، ومن حيث إنها فعله يراعى وظيفه الجهر والإخفات والستر وترك لبس الحرير وعلى ذلك فإن شك فى قصده النيابه لا يترتب عليه سقوط ما كان على الميت وإن يستحق الأجره بمقتضى أصاله الصحه، ولكن لا يخفى ما فى تفككه قدس سره بين استحقاق الأجره وسقوط ما على المنوب عنه فإنه مع إحرازه قصد النيابه لا يحرز تسليم العمل المستأجر عليه حتى يستحق المطالبه بالأجره.

وبتعمير آخر أصاله الصحه فى عمل النائب لا تثبت وقوعه بقصد النيابه عن غير واستحقاق الأجره مترتب على وقوعه صحيحأً بقصد النيابه، وما دام لم يثبت ذلك فلا يستحق الأجره ثم إن وقوع العمل منه بقصد النيابه أم لا، لا يعلم إلا من قبل العامل نوعاً ولا سبيل للغير إلى العلم بقصده فهل يكتفى فى إحراز ذلك مجرد أخباره بوقوع العمل بقصدها على ما هو المعروف فى الألسنه أن كل ما لا يعلم إلا من قبل الشخص يقبل قوله فيه، أو لابد من إحراز ثقته أو عدالته حتى يقبل قوله فيه، وقد أشرنا إلى كفايه إخباره إذا كان ثقه ولا تعتبر العداله حيث إن مقتضى السيره العقلائيه الاكتفاء بخبر الثقه فى مثل هذه الموارد وأما ما هو معروف فى الألسنه فلا دليل عليه على عمومه.

نعم: قام الدليل فى بعض الموارد على قبول قول الشخص فيه من غير اعتبار كونه ثقه كقبول قول المرأة فى حيسها وطهرها وكونها معتمده أو انقضت عدتها، وأما بالإضافه إلى الأفعال التي لا تكون عناوينها قصدية ومع ذلك يتصرف الفعل بالصحه تاره وبالفساد أخرى فالحمل على الصحه فيها فيما إذا أحرز أو احتمل أن الفاعل يعلم الصحيح منه والفاسد أو احتمل ذلك فى حقه على ما تقدم فإنه مع هذا الفرض فى مورد يحمل فعله على الصحيح، وعلى ذلك فإن علم أن غاسل الثوب لا يعلم نجاسته أو لا يعلم كيفية تطهيره من نجاسه البول مثلاً فلا مورد لأصاله الصحه، وهل يعتبر فى الحمل على الصحه مضافاً إلى ما ذكر إحراز أن الفاعل يريد الفعل الصحيح؟ كما إذا كان للفعل عنوانان كغسل الثوب المتنجس فإنه ينطبق عليه عنوان الغسل وعنوان التطهير إذا روى فى الغسل شرایط التطهیر فهل يكتفى فى الحمل على الصحه ما إذا أحرز أن الفاعل قصد غسله أو يعتبر إحراز قصده عنوان التطهير فإن لم يحرز ذلك فلا تجرى أصاله الصحه؛ لأن الدليل على اعتبارها هي السيره

المشار إليها ولم يحرز ثوتها مع عدم إحراز العنوان الثاني كما إذا احتمل أن الفاعل ممن لا يبالي بوقوع الفعل صحيحاً أو فاسداً ولا يبعد أن يكون إحراز السيره في خصوص إحراز قصد الصحيح في الموارد المذكورة.

الخامس – ذكر الشيخ قدس سره أن مقتضى أصاله الصحه فى عمل تتحققه واجداً لما يعتبر فى ترتيب الأثر المقصود منه مثلاً صحة الإيجاب كونه بحيث إن تحقق معه قبول مع سائر ما يعتبر فى ترتيب الأثر المرغوب منه ترتيب ذلك الأثر من انتقال المالين فى البيع والإجارة ونحوهما والزوجيه فى النكاح إلى غير ذلك ولو شك فى كون الصادر عن الموجب فاسد بمعنى عدم كون إيجابه واجداً لما يعتبر فى الإيجاب ككونه بالعربي يحكم بكونه صحيحاً، ولكن إذا شك فى حصول القبول أو فى تحقق القبض المعتبر فى الهبه وبيع السلم والصرف إلى غير ذلك فلا يقتضى حمل الإيجاب على الصحه تتحققها؛ لأن الثابت بأصاله الصحه الجاريه فى الإيجاب الصحه التأهليه وهى كونه بحيث يترتب عليه الأثر المرغوب على تقدير حصول غيره مما يعتبر من القبول والقبض إلى غير ذلك.

ثم قال: وعلى ذلك فلو رجع المرتهن عن إذنه للراهن فى بيع الراهن كان قبل رجوعه عن إذنه أم بعده فلا يمكن الأخذ بأصاله الصحه فى إذنه فى الحكم بصحة البيع، ولا- بأصاله الصحه فى رجوعه فى الحكم بفساده؛ لأن أصاله الصحه فى الإذن معناه أنه لو وقع البيع بعده وقبل الرجوع حصل انتقال الراهن إلى المشتري والثمن إلى الراهن وهذه الصحه التأهليه قطعية حتى على فرض إحراز وقوع البيع بعد الرجوع كما أن صحة الرجوع معناها أنه على تقدير وقوع البيع بعده لما ترتب عليه النقل والانتقال كما لا- تجرى أصاله الصحه فى نفس البيع فإنه لا تثبت وقوع البيع بعد الإذن وقبل الرجوع إلا أن يتمسك فى إثبات صحة البيع بالصحه الفعليه بالاستصحاب فى

ناحية بقاء الإذن عند البيع وعدم الرجوع فيه إلى تمام العقد ولكن هذا التمسك مع أنه لا يرتبط بأصاله الصحة يعارضه الاستصحاب في ناحية عدم البيع إلى زمان الرجوع، ولا يخفى أن ما ذكره في المقام ينافي ما تقدم منه قدس سره من أنه لو شك في أن شراءه السابق كان حال بلوغه أو صغره تكون أصاله الصحة الجاريه في بيع البائع موجباً للحكم بصحه الشراء.

أقول: لا- يخفى أنه لو كان إذن المرتهن في بيع الرهن إسقاطاً لحق الرهانه فلا يفيد رجوعه عن إذنه ويصبح بيع الراهن وإن لم يكن إسقاطاً له فأصاله الصحة وإن لا تجرى في بيته إلا أنه يحكم بصحه بيته للاستصحاب في بقاء إذنه وعدم رجوعه إلى تمام البيع، ولا يعارض هذا الاستصحاب بالاستصحاب في عدم وقوع البيع إلى زمان الرجوع فإن هذا الاستصحاب لا يثبت وقوعه بعد رجوعه وبتعبير آخر وقوع البيع محرز وكأن المرتهن قد أذن في البيع قبل ذلك، وإذا أحرز عدم رجوعه وبقاء إذنه إلى زمان البيع يتم موضوع النقل والانتقال.

وقد تحصل مما تقدم أنه لو أحرز حصول الفعل من له سلطنه على ذلك الفعل في مورد قابل له فمع احتمال أن الفاعل يعلم بكيفيه الفعل الصحيح يحمل فعله على الصحة، وإن توقفت الصحة الفعلية على حصول فعل شخص آخر لا يعلم بحصوله فلا يحرز حصوله بأصاله الصحة في فعل ذلك الفاعل كما إذا شككنا في حصول القبول للطرف الآخر في العقد فلا يثبت حصوله بأصاله الصحة في إيجاب الموجب، وكذلك إذا شككنا في حصول القبض من المتهم فإن أصاله الصحة في الإيجاب والقبول لا- تثبت تحقق القبض بلا- فرق بين القول بأن القبض وصول المال إلى يد المتهم أو التخلية بينه وبين المال بحيث يمكن لهأخذه.

السادس _ لا_ يخفى أن أصله الصحة في عمل غير إنما تقتضي ترتيب الأثر المترتب على ذلك الفعل وأما اللازم لصحته أو ملازمتها فلا يثبت شيء منها مع الشك في وجودهما بأصله الصحة في ذلك العمل بأن يترتب الأثر الشرعي على ذلك اللازم أو الملائم أيضاً، وهذا لعین ما ذكرناه في عدم اعتبار الاستصحاب أو قاعده الفراغ بالإضافة إلى مثبتاتها سواء قلنا بأن أصله الصحة في عمل غير كقاعدته الفراغ والاستصحاب من الأصول العملية أو أنها من الأمارات فإن عدمه الدليل على اعتبارها السيره الجاريه من العقلاء حتى عند المتسربه منهم، والسيره في إثبات ما ذكر غير محزره إن لم يحرز عدم ثبوتها، وقد فرع الشيخ قدس سره على ذلك ما إذا شك في أن شراء المشتري من البائع كان بعين مملوكة له أو كان الثمن في الشراء الخمر أو الخنزير فيحكم بأصله الصحة بصحه الشراء ولكن لا_ يحكم بخروج تلك العين عن ملك المشتري ومن تركته إن مات ودخولها في ملك البائع لأنصاره عدم انتقالها عن ملكه، وهذا نظير ما تقدم من أنه لو شك في صلاه العصر أنه صلی الظهر قبل ذلك أم لا أنه يحكم بفعل الظهر من حيث كونه شرطاً لصلاه العصر لا فعل الظهر من حيث هو واجب نفسى حتى لا يجب إتيانه ثانياً إلا إذا كان الشك في الشيء بعد خروج وقته.

ولا_ يخفى ما في كلامه في مسألة الشك في أن الشراء كان بما يملكه من العين أو بما لا يملكه من الخمر والخنزير حيث تقدم أنه لا_ مجرى لأصله الصحة إلا_ مع إحراز قابليه المورد ومع الشك المفروض لا_ يحرز قابليه العوض للشراء به فيوءخذ بالاستصحاب في بقاء تلك العين في ملك المشتري إلى زمان موته فإن كان المبيع موجوداً يحكم ببقاءه على ملك بايعه أخذًا بالاستصحاب بلا فرق بين أن يكون ذلك

المبيع بيد بايده أو بيد المشتري فإنه إن كان بيد بايده فالأمر ظاهر لقاعدته يده عليه، وإن كان بيد المشتري لوقوع المعارضه بين يده على المبيع ويده على تلك العين، وبعد تساقطهما يرجع إلى بقاء المالين على حالتهمما الأوليه.

وأما ذكره قدس سره من التنظير فلا يمكن المساعده عليه سواء كان الشك في الإتيان بالظهر أثناء صلاه العصر أو بعد الفراغ عنها فإنه إن وقع الشك لم تجر قاعده الفراغ ولا التجاوز في صلاه الظهر حيث إن صلاه العصر من أولها إلى آخرها مشروطه ببوقوعها بعد الظهر. ومع الشك في أثناء شك في صحة العصر قبل الفراغ منها وصلاه الظهر غير مشروطه ببوقوعها قبل العصر ليجري فيها قاعده التجاوز فالوظيفه حينئذ العدول من العصر إلى الظهر، وأما إذا شك في إتيان الظهر بعد الفراغ من العصر فصلاه العصر صحيحه قطعاً؛ لأن اشتراط الترتيب ذكرى وعليه الإتيان بالظهر للاستصحاب في عدم الإتيان بها ولكون الشك فيه قبل خروج الوقت.

ثم إن الشيخ قدس سره تعرض لما ذكره العلامة في القواعد من آخر كتاب الإيجاره قال العلامه في مسأله اختلاف المؤجر والمستأجر: كما إذا قال الموجر آجرتك الدار كل شهر بدرهم وقال المستأجر استأجرتها منك سنه بدینار ففي تقديم قول المستأجر نظر حيث إن أصاله الصحه في الإيجاره لا تعين السن، وإن قلنا بتقديم قول المالك فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول [\(١\)](#).

أقول: لا- يمكن القول في فرض المسأله بصحه الإيجاره في الشهر الأول: لأن الموجر يدعى إجاره كل شهر بدرهم فيطالب المستأجر في الشهر الأول بدرهم

ص : ٦٧

١- (١) قواعد الأحكام ٢ : ٣١٠ .

والمستأجر يدعى الإجاره في سنة بدینار، وبناءً على انحلال الإجاره يدعى المشترى تملك منفعة الدار في الشهور الباقيه أيضاً في مقابل دینار وإذا كان الدینار بعشره دراهم تكون الأجره الواقعه في شهر أقل من درهم فلا اتفاق بينهما في الإجاره بشيء حتى في الشهر الأول فيكون المرجع التحالف لأصاله عدم جريان الإجاره لا على سنة ولا على شهر على ما يذكره مالك الدار.

نعم، إذا كانت الأجره التي يدعىها المالك لكل شهر مساويه للأجره الانحلاليه أو أكثر فامكن أن يقال بصحه الإجاره في الشهر الأول: لأن إجارته متفق عليها بينهما من غير دعوى للموئجر على المستأجر بخلاف المستأجر فإنه يدعى تملك المنفعة في الشهور الآتيه من الثمن فالمالك ينكرها ثم ذكر الشيخ قدس سره ما ذكره العلامه في آخر كلامه قال العلامه: وكذا الإشكال في تقديم قول المستأجر فيما إذا اختلف الموئجر والمستأجر في تعين المده أو الأجره فادعى الموئجر عدم التعين وأن الإجاره فاسده وقال المستأجر التعين فيهما وأن الإجاره صحيحه ثم استقرب العلامه قدس سره تقديم قول المستأجر لأصاله الصحه فيما إذا لم يتضمن كلام الموئجر دعوى على المستأجر.

وما ذكر قدس سره عن العلامه ثانياً في ذيل كلامه المتقدم في القواعد ما إذا اختلف الموئجر والمستأجر في تعين المده أو الأجره فادعى الموئجر عدم التعين فتكون الإجاره باطله وقال المستأجر بالتعيين فيهما فتكون صحيحه فإن العلامه قد استشكل في تقديم قول المستأجر لما تقدم من أن أصاله الصحه لا ثبت ما عينه المستأجر من المده أو الأجره ثم ذكر أن الأقوى التقديم فيما إذا تضمن قول المستأجر دعوى على المالك^(١) وقال في

ص : ٦٨

.٣١٠ : ٢ - (١) قواعد الاحكام

جامع المقاصد في شرح هذا الكلام أن المستأجر إن ادعى الأجر المسمى بمقدار أجره المثل أو الأزيد فلا يكون قوله متضمناً للدعوى على المoweجر وإن كان أقل يكون قوله متضمناً لدعوى الضرر على المoweجر فلا وجه لتقديم قوله حيث إن نقص الأجر ضرر على المالك وأصاله الصحة لا تثبت.

أقول: يفرض تاره، اختلافهما بعد انقضاء المده التي يدعى بها المستأجر وأخرى قبل انقضائها فإن كان الاختلاف بعد الانقضاء وكون الأجر المسمى بمقدار أجره المثل أو الأزيد فلا مورد لأصاله الصحة؛ لاستحقاق المoweجر الأجر المساوي للأجر المثل سواء كانت الإجارة صحيحة أم فاسدة؛ لأن استيفاء منفعة الدار أو تلفها ييد المستأجر موجب للضمان إذا لم يكن التسلیط تبرعياً وأما إذا كان قول المستأجر الأجر الأقل من أجره المثل يكون متضمناً للدعوى على المالك بعدم استحقاق مقدار الناقص وأصاله الصحة في الإجارة لا تعين الأجر الأقل فيحلف المالك على ما يدعى ويأخذ منه أجره المثل؛ لقاعدته الضمان المشار إليها، وكذا يتضمن قول المستأجر لدعوى على المowejer إذا كان الاختلاف بينهما قبل انقضاء مده الإجارة التي يدعى بها المستأجر حيث قوله يتضمن دعوى تملكه لمنفعة الدار في تلك المده فلا يجوز للمowejerأخذ العين منه فيحلف المالك ويأخذ العين.

بقي في المقام أمر وهو أنه لا ينبغي التأمل في تقديم أصاله الصحة على الاستصحاب الحكمي نظير بقاء المال على ملك المالك الأولى، وعدم حدوث الزوجية، وغير ذلك فإن مع جريان أصاله الصحة في عمل عقداً كان أو إيقاعاً أو غيرهما لا يبقى شك في الصحة وما يترتب عليها من سائر الآثار، وكذلك لا ينبغي التأمل فيما كان مع قطع النظر عن أصاله الصحة أصل موضوع يقتضي بطلان عمل

غير عند الشك فيه يسقط عن الاعتبار مع جريان أصاله الصحة، وإن كان منشأ الشك في الصحة الشك في تحقق ذلك الشيء لأن يحسب ذلك الشيء تتحققه موضوعاً أو قيداً لموضوع الصحة حيث مع إحراز جريان أصاله الصحة بالسيره الجاريه فيها فى المورد يلغى الأصل النافى فى المورد كالاستصحاب فى عدم ذلك الشيء، ولا يمكن أن تكون أدله اعتبار الاستصحاب رادعه من السيره؛ لما تقدم فى بحث حجيه الأخبار أن الردع عن السيره لابد من أن يكون وارداً فى خصوص مورد السيره كما إذا علمنا بوقوع الطلاق من الزوج لزوجته فى حضور شخصين نشك فى عدالتهما فمقتضى أصاله الصحة وقوع الطلاق صحيحاً فيجوز للغير تزوجها بعد انقضاء عدتها، ولكن لو كان لعدالتهما أثر آخر غير مربوط بصحه الطلاق لا يتربى على أصاله الصحة ذلك الأثر كما إذا أردنا الاقتداء بأحدهما فى الصلاه أو حضرا عند القاضى بالشهاده لأمر فلا يجوز للقاضى الاعتماد على أصاله الصحة فى ذلك الطلاق فى قبول شهادتهما فى المرافعات؛ لأن الثابت بمقتضى السيره هو الحكم بصحه طلاق الزوج عندهما إذا احتمل أن الزوج يعرف اشتراط حضور العدلين فى طلاق زوجته وأما إذا لم يثبت جريان السيره على الحمل على الصحة كما فى موارد الشك فى قابلية الفاعل أو قابلية المورد فيرجع فيها إلى مقتضى الأصل النافى على ما تقدم لعدم اعتبار أصاله الحمل على الصحة فيها ومما ذكرنا يظهر أن ما ذكره الشيخ قدس سره فى تقريب تقديم أصاله الصحة على الأصل الموضوعى فى موارد جريانها.

عدم جريان الاستصحاب فى ناحيه عدم الشرط مع جريان أصاله الصحة

وقد ظهر مما ذكرنا أن الوجه فى تقديم أصاله الصحة على الاستصحاب فى ناحيه عدم حصول الشرط فى العقد أو الإيقاع أو غيرهما فى موارد إحراز قابلية

الفاعل، والمورد هو أن إحراز جريان السيره على الحمل بالصحه فيه يوجب إلغاء الاستصحاب في ناحيه عدم حصول الشرط؛ لأن مع عدم الإلغاء يوجب لغويه اعتبار أصاله الصحه؛ لأن في جل موارد الحمل على الصحه يكون مقتضى الاستصحاب فساد العمل نظير ما تقدم في قاعده الفراغ من أن تقديم الاستصحاب في عدم الوضوء عندما شك فيه بعد الفراغ من الصلاه يوجب إلغاء قاعده الفراغ.

ولكن ذكر الشيخ لعدم جريان الاستصحاب مع أصاله الصحه وجهاً آخر وهو أن الاستصحاب في عدم بلوغ البائع مثلاً في العقد الواقع خارجاً لا يقتضي بنفسه عدم حصول النقل والانتقال بل بما أن مع صدوره من غير بالغ لا يتحقق العقد الصادر من البالغ وصدوره من البالغ سبب لحصول النقل والانتقال وعدم حصول المسبب مستند إلى عدم حصول السبب لا لصدور العقد من غير بالغ وإذا كان مقتضى أصاله الصحه صدور العقد المفروض من البالغ ثبت السبب ولم يبق مجال لعدم تحقق السبب وبتعبير آخر صدور العقد من غير البالغ ضد للسبب الناقل لا أنه بنفسه يقتضي عدم المسبب، والذي يقتضي عدم المسبب عدم السبب ولا مجال لعدم السبب مع ثبوت السبب بأصاله الصحه، ولكن لا يخفى ما فيه فإنه لو لا لزوم اللغويه وعدم المعنى لاعتبار الاستصحاب مع جريان السيره على الحمل على الصحه كما إذا فرض عدم اللغويه وكون الدليل على اعتبار الحمل على الصحه دليلاً لفظياً قابلاً للمعارضه والتخصيص لكان الاستصحاب في عدم بلوغ البائع في العقد الصادر خارجاً مثبتاً لعدم تتحقق السبب.

وبتعبير آخر إذا كان مقتضى أصاله الصحه في البيع تحقق السبب وهو وقوع البيع المفروض من البالغ كان مقتضى استصحاب عدم البلوغ في الصادر عنه البيع

عدم تحقق السبب الناقل والحاصل الوجه في تقديم أصاله الصحه على الاستصحاب ما ذكرنا من ثبوت حصول الشرط بالإضافة إلى العمل الواقع عن غير لا الحكم بحصوله في نفسه حتى بالإضافة إلى سائر الآثار المترتبه على حصوله.

قاعدہ الید

فی تقدم قاعدہ الید علی الاستصحاب

لا- ينبغي التأمل في عدم جريان الاستصحاب في موارد جريان قاعدہ الید سواء قيل بأن قاعدہ الید من الأمارات أو أنها من الأصول لما تقدم في وجه تقديم أصاله الصحه في عمل غير من أنه لو لا تقدمها على الاستصحاب لاختص جريانها بموارد نادره حيث إن الوجه المذكور يجري في تقديم قاعدہ الید أيضاً وأنه لو لاها لما كان للمسلمين سوق فإن الأيدي إلا في النادر مسبوقة بعدم الملكيه وقد اشتهر عدم جريان قاعدہ الید في موردين، وأنه يوءخذ فيما بمقتضى الاستصحاب لا لتقديم الاستصحاب على قاعدہ الید بل؛ لأن قاعدہ الید لا دليل عليها فيهما وإن يظهر من كلام المحقق النائيني واليزدي حکومه خطابات الاستصحاب على قاعدہ الید فيهما.

المورد الأول _ ما إذا اعترف ذو اليد بانتقال المال إليه من المدعى أو مورثه فإنهم ذكروا أن قول ذى اليد بأن المال ملكه إذا انضم إليه اعترافه بأن المال انتقل إليه من المدعى بالبيع أو بالهبة أو بغير ذلك ينقلب إلى الدعوى على من اعترف له بأن المال كان ملكاً له أو لمورثه فيصير المدعى على ذى اليد منكراً وذو اليد مدعياً حيث إن صاحب اليد يدعى بحسب اعترافه انتقال المال إليه ومن اعترف له بأنه

كان مالكًا والمعترف له ينكر النقل والانتقال وعدم اعتبار قاعده اليـد فى الفرض لما ذكرناه من أن عـمده الدليل على اعتبارها السـيرـه العـقـلـائيـه حتى من المـتـشـرـعـه ولا يـاخـذـونـ بالـيـدـ فيـ مـوـارـدـ اـعـتـرـافـ ذوـ الـيـدـ فيـ مـقـابـلـ دـعـوىـ المـعـتـرـفـ لهـ أوـ وـارـثـهـ وأـمـاـ الروـاـيهـ أـيـضـاـ فلاـ يـزيـدـ مـدـلـولـهـاـ غـيرـ إـمـضـاءـ السـيرـهـ العـقـلـائيـهـ كـماـ يـظـهـرـ بـالـتأـمـلـ فـيـ مـدـلـولـهـاـ وـالـتـعـلـيلـ الـوارـدـ فـيـهاـ.

وذكرـواـ أنـ ذـلـكـ مـقـتضـىـ اـعـتـرـافـ ذـيـ الـيـدـ لـاـ مـقـتضـىـ كـوـنـ الـمـالـ سـابـقـاـ مـلـكـاـ لـلـمـدـعـىـ لـثـلـاـ يـكـوـنـ فـرـقـ فـيـ انـقلـابـ الدـعـوىـ بـيـنـ اـعـتـرـافـ ذـيـ الـيـدـ أـوـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ بـأـنـ الـمـالـ كـانـ فـيـ السـابـقـ مـلـكـاـ لـلـمـدـعـىـ أـوـ مـورـثـهـ أـوـ عـلـمـ الـقـاضـىـ بـذـلـكـ فـإـنـ مـقـتضـىـ نـفـوذـ الـإـقـارـارـ وـتـرـتـيـبـ الـأـثـرـ عـلـيـهـ غـيرـ إـحـراـزـ الـوـاقـعـ وـتـرـتـيـبـ الـأـثـرـ عـلـيـهـ كـمـاـ إـذـاـ اـعـتـرـافـ ذـوـ الـيـدـ بـأـنـ الـمـالـ الـذـىـ بـيـدـهـ لـزـيـدـ ثـمـ اـعـتـرـافـ ثـانـيـاـ بـأـنـهـ لـعـمـرـوـ فـإـنـهـ يـنـفـذـ كـلـاـ إـقـارـارـيـنـ توـءـخـذـ مـنـهـ الـعـيـنـ فـتـعـطـىـ لـزـيـدـ وـتـوـءـخـذـ مـنـهـ الـقـيمـهـ وـتـعـطـىـ لـعـمـرـوـ مـعـ أـنـ الـمـالـ فـيـ الـوـاقـعـ لـأـحـدـهـمـاـ لـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ.ـ وـقـدـ نـوـقـشـ فـيـ الـإـلـتـرـامـ بـالـانـقلـابـ بـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ عـلـيـهـ الـمـنـقـولـ فـيـ الـاحـتـجاجـ وـغـيرـهـ عـنـ أـمـيرـ الـمـوـءـمـنـينـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ مـخـاصـمـهـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ مـعـ الـأـوـلـ فـيـ أـمـرـ فـدـكـ حـيـثـ اـعـتـرـفـتـ (ـسـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـاـ)ـ بـأـنـ فـدـكـاـ كـانـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـقدـ أـخـذـتـهـاـ مـنـ أـبـيـهـاـ نـحـلـهـ[\(1\)](#).

وـحـيـثـ إـنـ أـبـاـ بـكـرـ بـزـعـمـهـ كـانـ وـلـيـاـ تـكـوـنـ دـعـواـهـ بـأـنـهـ صـدـقـهـ وـفـيـ الـمـسـلـمـيـنـ مـعـ اـنـضـمامـ اـعـتـرـافـهـاـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ بـأـنـهـاـ كـانـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ مـوجـبـاـ لـاـنـقـلـابـ الدـعـوىـ مـعـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ أـنـكـرـ عـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ مـطـالـبـتـهـ الـبـيـنـهـ مـنـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ عـلـىـ أـنـهـ نـحـلـهـ أـبـيـهـ وـأـنـهـ يـلـزـمـ

صـ : 73

1- (1) الـاحـتـجاجـ (للـطـبـرـيـ)ـ 1ـ :ـ 234ـ .ـ الـأـسـوـهـ لـلـطـبـاعـهـ وـالـنـشـرـ.

مطالبه البينه ممن يدعى على فاطمه عليهاالسلام .

وقد أجاب المحقق النائيني قدس سره عن المناقشه بأن اعتراف ذى اليد بكون المال فى السابق للمدعي أو مورثه وأن يوجب الإنقلاب فى الدعوى فيكون ذو اليد مدعياً والمدعي منكراً إلا أن قضيه أمر فدك لا تدخل فى هذه الكجرى، والوجه فى ذلك أن التبدل فى الملكية التى هى إضافه خاصه بين المال والمالك يكون: بتبدل المالك تاره بأن يقوم غير مقام المالك كما فى مورد الإرث فإن الورثه بموت المورث يقومون مقامه فيكون المال المضاف إلى المورث مضافاً إليهم، ويكون بتبدل المملوك أخرى كما فى مورد البيع وغيره من المعاوضات المالية فإنه إذا باع المالك داره بشمن كان المضاف إلى مالكها قبل البيع هو الدار وبعد البيع يكون الثمن كما أن الأمر فى ناحيه المشتري بالعكس، ويكون ثالثة بتبدل نفس الإضافه كما فى مورد الهبة والوصيه فإن الواهب عند هبته يوجد إضافه المال الموهوب إلى المتهد ويقطعها عن نفسه كما أن الموصى يقطعنها عن نفسه فى ظرف موته ويوجدها للموصى له، ففى قضيه فدك المسلمين أو فقراؤهم لم يكونوا وارثين للنبي صلى الله عليه وآله على طبق الحديث المجعل حتى يكون إقرار فاطمه عليهاالسلام بأن فدكاً كانت لأبي وقد جعلها نحلتى حال حياته اعترافاً لكونها للمسلمين أو فرائهم فيوجب الإنقلاب فى دعواها بل هذا نظير ما كان ذو اليد مدعياً أن المال الذى بيده قد انتقل إليه من زيد المتوفى حال حياته وقال شخص أو أشخاص من غير يد على ذلك المال أن زيداً أو صى لنا ذلك المال فإنه يحسب ذو اليد منكراً وعلى المدعين للوصيه لهم إقامه البينه عليها بل الأمر فى الحديث المجعل ليس من قبيل الوصيه أيضاً حيث إن فقراء المسلمين مصرف لذلك المال على طبق ذلك الحديث فلم يبق فى مقابل يد فاطمه عليهاالسلام إلا استصحاب

وأما القرعه فالاستصحاب فى موردها يقدم عليها؛ لأنصته دليله من دليلها لإعتبار سبق الحاله السابقه فيه دونها، واحتصاصها بغير الأحكام إجمالاً لا يوجب الخصوصيه فى دليلها بعد عموم لفظها لها، هذا مضافاً إلى وهن دليلها

بقاء فدك فى ملك رسول الله إلى وفاته وهذا الاستصحاب محكم بقاعدته اليد، وملخص الكلام إنما تنقلب الداعوى باعتراف ذى اليد إذا كان المدعى فى الواقعه المعترف له أى المقر له ويتحقق بذلك إذا كان المدعى وارث بحيث يقوم مقام نفس المقر له ففى هذه الصوره لا- اعتبار بيد ذى اليد بل يحسب مدعياً وأما إذا كان المدعى أجنبياً عن المقر له المتوفى بأن ادعى شخص أنه أوصى له المتوفى بذلك المال فعليه إقامه البينة على دعوى الوصيه له وإنما يحلف ذو اليد ويسقط بحلفه دعوى المدعى.

المورد الثاني – ما إذا علم كون اليد فى السابق من ذى اليد يد غير ملكه بأن كان المال فى يده أمانه أو عاريه أو إجاره أو غصباً وشك فى تبدلها إلى يد ملك فىقال هذه اليد غير معتبره ولا تكون مثبته للملك، وقيل وجهه كما عن السيد اليزدي فى ملحوظات العروه والمحقق النائينى أن الاستصحاب الجارى فى ناحيه حال اليد يخرجها عن موضوع اعتبار قاعده اليد فإن الموضوع لها اليد المشكوكه ومع الاستصحاب فى كونها على ما كان لم يبق شك فيها، وهذا نظير الاستصحاب فى عدم البلوغ فى المفتى حيث يخرج فتواه عن الاعتبار، وفيه ما لا يخفى فإن ظاهر القائلين بعدم اعتبار قاعده اليد فى الفرض أن عدم اعتبارها لا للاستصحاب بل لو لم يجر الاستصحاب أيضاً كما لو قيل بعدم اعتبار الاستصحاب لكان المرجع غير قاعده اليد حيث إن العمده فى دليل اعتبار قاعده اليد السيره المشار إليها ولم تحرز السيره فى مفروض المقام، وما تقدم فى روايه حفص بن غياث: «لو لم يجز ذلك لم يقم

بكثرة تخصيصه، حتى صار العمل به في مورد محتاجاً إلى الجبر بعمل المعظم، كما قيل، وقوه دليله بقله تخصيصه بخصوص دليل.

لا يقال: كيف يجور تخصيص دليلها بدليله؟ وقد كان دليلها رافعاً لموضوع دليله لا لحكمه، ووجباً لكون نقض اليقين باليقين بالحجة على خلافه، كما

للمسلمين سوق»^(١) ظاهرها اليد المشكوكه على المال من حين الحدوث مع أن سندها لا يخلو عن المناقشه، وقد يقال: إنه يعم المفروض قوله عليه السلام في موثقه يونس بن يعقوب من استولى على شيء منه فهو له^(٢) رواها في الوسائل في باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثهما في متاع البيت وظاهرها اعتبار اليد والاستيلاء الفعلى وفيه أن ظاهرها أيضاً احتمال ملكيه المستولى من أول استيلاته.

ولكن يمكن الاستدلال على عموم السيره بما إذا كانت اليد كذلك وادعى كل من ذي اليد وشخص آخر في عرض دعوى ملكيه ذي اليد أن المال له فإنه لو كان المدعى هو المالك الأول ومع اعتراف ذي اليد أنه كان له فقد تقدم انقلاب الدعوى في الفرض ولو كان غير ذلك المال فاللازم الحكم في المال بالتصنيف كما هو الحال في دعوى شخصين ملكيه مال مع عدم اليد لواحد منهمما مع أنهم ذكروا أن ذا اليد يحلف على نفي دعوى الآخر مع عدم البينة له فيأخذ المال.

في اعتبار قاعده اليد في موارد إثبات ملكيه المنفعه ونحوها

بقى في المقام أمران:

الأول – هل اليد على منفعه العين تعتبر في كون ذي اليد مالكاً لها كما إذا علم

ص : ٧٦

١-١) الكافي ٧ : ٣٨٧ .

٢-٢) وسائل الشيعه ١٧ : ٥٢٥، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

هو الحال بينه وبين أدلته سائر الإمارات، فيكون ـ هنا أيضًا من دوران الأمر بين التخصيص بلا وجه غير دائرة والتخصص.

فإن يقال: ليس الأمر كذلك، فإن المشكوك مما كانت له حاله سابقه وإن كان من المشكل والمجهول والمشتبه بعنوانه الواقعي، إلا أنه ليس منها بعنوان ما طرأ

بأن العين وقف وقد تصدى ذو اليد لإجارتها فيحكم بكونه مالكًا للمنفعه أو متولياً للوقف فيجوز الاستئجار منه لا يبعد ذلك؛ لأن اليد على العين كما أنها أمارة ملك العين عند احتماله كذلك أمارة لملك منفعتها والمتبوع في السيره المشار إليها كون يده على منفعه العين ولا- يتني بناؤهم على ذلك على صوره بنائهم على ملك العين خاصه ليلزم عدم البناء في موارد العلم بعدم كون العين ملكاً له بل مع احتمال كون ذي اليد ذاته في العين تكون يده معتبره في إحراف ذلك الحق كحق الاختصاص والانتفاع.

ولو كانت عين بيد شخص يصرف منافعها وريعها على علماء البلد أو فقراءه بعنوان كونها وقفًا عليهم أو وصيه وأدعى شخص ملكيه تلك العين يكون مدعياً ومثل ذلك الأنهر المملوكة في القرى فإن أهلها ينتفعون بالماء الجارى فيها للشرب وغسل الثياب ونحو ذلك فلا يجوز لمشتري النهر من مالكه أن يمنع أهل القرية عن الانتفاع من مائه في مثل ما ذكر بل لا أثر لمنعه؛ لأن يد أهل القرية على النهر أمارة كونهم ذوى حق عليه من أول الأمر ولعله يشير إلى ذلك مكتبه محمد بن الحسين إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان له رحى على نهر قريه والقرىه لرجل فآراد صاحب القرىه أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام : «يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن»^(١).

ص : ٧٧

١- (١) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٤٣ ، الباب ١٥ من أبواب إحياء الموات وفيه حديث واحد.

عليه من نقض اليقين بالشك، والظاهر من دليل القرعه أن يكون منها بقول مطلق لا في الجمله، فدليل الإستصحاب الدال على حرمه النقض الصادق عليه حقيقة، رافع لموضوعه أيضاً، فافهم.

الثانى — أماريه اليد لملك العين تحتاج إلى انضمام دعوى ذى اليد ملكيتها أو أن اليد بانفرادها أماره لملكها ما لم يحرز أنه غير مالك أو لم يعترف بعدم كونه مالكاً حيث إن اعتبار اليد من الطريقيه فلا يكون لها اعتبار مع إحراز الخلاف أو اعترافه بعدم ملكها، وكذا لا يعتبر فى أماريه اليد تصرف ذى اليد فيما بيده فى أماريه اليد فإذا مات يحكم بكون ما بيده ملكه، وداخل فى تركته مع عدم إحراز الخلاف، وهل يقدح فى أماريه اليد قوله عدم علمه بكون ما بيده ملكاً له أم لا؟ فقد يقال بعدم اعتبارها مع اعتراف ذيها بعدم علمه بكونه له، ويستظهر ذلك من صحيحه جميل بن صالح المرويـه فى باب اللقطه قال: قلت لأبى عبدالله ٧: «رجل وجد فى منزله ديناراً قال: يدخل منزله غيره قلت: نعم كثـير، قال: هذا لقطه، قلت: فرجل وجد فى صندوقه ديناراً قال: يدخل أحد يده فى صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له»^(١) ولكنها بذيلها على خلاف الاستظهار أدل، ولعل الحكم فى الصدر باعتبار أن المنزل إذا كان فى تناول الأشخاص الكثـيرين يكون للواردين أيضاً يد عليه بخلاف الصندوق الذى فرض عدم دخوله بيـد غيره. نعم، لا- يبعد أن يكون اختصاص اعتبار اليد مع عدم علم ذى اليد بأنه ملكه بما إذا كان من أول وضع يده عليه يتحمل كونه له أو لغيره وأما إذا كان يعلم فى أول وضع يده على المال لم يكن مالكاً له واحتـمل أنه صار ملكاً له بالاشـراء أو بغيره فالحكم بكونه مالكاً محل إشكـال.

ص : ٧٨

١- (١) وسائل الشيعه ١٧ : ٣٥٣ ، الباب ٣ من أبواب اللقطه. وفيه حديث واحد.

فلا- بأس برفع اليد عن دليلها عند دوران الأمر بينه وبين رفع اليد عن دليله، لوهن عمومها وقوه عمومه، كما أشرنا إليه آنفًا، والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله على محمد وآلـه باطنـاً وظاهرـاً.[١]

القرعه

في تقديم الاستصحاب على خطابات القرعه

[١] ذكر الماتن قدس سره تقديم الاستصحاب على خطابات القرعه في موارد جريان الاستصحاب وذلك فإن خطابات الاستصحاب أخص بالإضافة إلى خطابات القرعه فإن ما ورد في القرعه من أنها لكل أمر مجهول أو مشكل (١) يعم ما إذا كان المجهول والمشكل معلوماً من جهة الحال السابقة أم لا بخلاف خطابات الاستصحاب فإنها تختص بما إذا كانت الحاله السابقة للمجهول محززه. ثم ذكر لا- يقال: النسبة بين خطابات الاستصحاب وخطابات القرعه العموم من وجه لاختصاص خطاباتها بالشبهات الموضوعيه فإن القرعه لا تجري في الشبهات الحكميه واحتصاص خطابات الاستصحاب بما إذا كانت الحاله السابقة محززه بلا فرق بين الشبهه الموضوعيه والشبهه الحكميه، وأجاب عن ذلك بأن الميزان في ملاحظة النسبة بين الخطابين الظهور الاستعمالي لكل منهما لا الظهور الاستعمالي الذي يكون مورداً لأصاله التطابق بينه وبين المراد الجدى على ما يأتي في بحث انقلاب النسبة مع أنه لو كان الملاك ملاحظة النسبة بين الظهور الاستعمالي الذي هو مورد لأصاله التطابق لكن الاستصحاب مقدماً أيضاً لقوه خطاباته؛ لقله ورود التخصيص عليها بخلاف خطابات القرعه حيث صارت لكثره ورود التخصيص عليها موهونه؛ ولذا قيل أن

ص : ٧٩

(١) وسائل الشيعه ١٨ : ١٨٩ و ١٩١، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١ و ١٨.

العمل بما ورد في القرعه في مورد يحتاج إلى الجبر بعمل المعظم.

وأردد على ذلك قوله: لا- يقال: كيف يكون خطاب الاستصحاب مقدماً على خطابات القرعه مع أن شمولها لمورد يكون موجباً لارتفاع الموضوع للاستصحاب فيه كما هو الحال في ورود بالإضافة إلى الحكم في الخطاب الآخر وذلك فإن المنهى عنه في خطابات الاستصحاب النهي عن نقض اليقين بالشك ومع شمول خطابات القرعه للمورد يكون نقض اليقين فيه بالحجج لا بالشك بخلاف تقديم خطاب الاستصحاب على خطابات القرعه من غير وجه إلا بوجه دائر.

فإنه يقال: ليس الأمر كما ذكر بل الأمر بالعكس يعني يكون شمول خطاب النهي عن نقض اليقين بالشك لمورد موجباً لارتفاع الموضوع لاعتبار القرعه فيه؛ لأن الموضوع لاعتبارها المجهول والمشتبه والمشكل مطلقاً أي من جهة الحكم الواقع والظاهري وشمول خطاب الاستصحاب لمورد يعين الحكم الظاهري فيه، وبتعبير آخر الموضوع لاعتبار الاستصحاب الشك في الواقع بخلاف الموضوع لاعتبار القرعه فإن الموضوع له هو المجهول والمشتبه مطلقاً فيكون شمول النهي عن نقض اليقين بالشك موجباً لتعيين الحكم الظاهري.

أقول: ما ذكر الماتن قدس سره أولاً من كون أدله الاستصحاب أخص من خطابات القرعه ينافي ما ذكره أخيراً من كون دليل الاستصحاب بشموله لمورد يكون وارداً على خطابات القرعه حيث ينتفي مع الاستصحاب الموضوع لها بدعوى أن الموضوع لها المجهول بحسب الواقع والظاهر، ولا زم ذلك أن لا- يكون موضوع لها أيضاً مع أصاله البراءه وأصاله الحلية ويبقى على ذلك إثبات أن الموضوع لاعتبار القرعه هو الجهل بالشيء مطلقاً من حيث حكمه الواقع والظاهري واستفاده ذلك

مما ورد في القرعه مشكل فإن بعض الأخبار الوارده فيها لسانها يساوق لسان أصاله الحليه والطهاره من ثبوت الواقع وتعينه والشك فيه كروايه محمد بن حكيم قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول فيه القرعه قلت له: إن القرعه تخطئ وتصيب، قال: **كَلَّمَا حَكِمَ اللَّهُ بِهِ لَيْسَ بِالْمُخْطَىٰ**^(١) وظاهرها جريان القرعه في كل مجهول له تعين واقعي ولكن يظهر من بعض الأخبار عدم اعتبار التعين الواقعي وفي صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام : عن رجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلاثة قال: كان على عليه السلام يسهم بينهم^(٢) ومن الظاهر أن الحكم في الواقع ليس مجهولاً ومشكلاً لأن مقتضي الوصي ولايه الوصي والورثه على اختيار الثلث نظير الوصي به ثلث المال في غير هذا المورد وكذا في مورد قسمه المال المشترك، وظاهر بعض الأخبار استعمال القرعه في موارد قطع المشاجره كما في صحيحه جميل حيث قال: زراره إنما جاء الحديث بأنه: «ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقتربوا إلا خرج سهم المحق»^(٣) والأظهر في موارد الرجوع إلى القرعه أن يقال: إن الموارد التي يعلم فيها الحكم الظاهري من حيث التجيز والتعديل فيها مع قطع النظر عن ورود الأمر بالقرعه فيها يقتصر على العمل بالقرعه فيها مع ورود الأمر بالقرعه فيها كما في مثال الغنم حيث إن مقتضي العلم الإجمالي تكون بعض الغنم في الواقع موضوعاً الاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه طرفاً للعلم الإجمالي، وكذا يعمل بها في الموارد التي ورد الأمر فيها بالقرعه مع عدم الواقع

ص : ٨١

١-١) وسائل الشيعه ١٨ : ١٨٩ ، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٨ : ١٩١ ، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٦.

٣-٣) التهذيب ٦ : ٢٣٨ . عنه في الوسائل ١٨ : ١٨٨ ، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

المعين فيها وكان الحكم الواقعى فيها معلوماً مع قطع النظر عن ورود الأمر بالقرعه فيها كما فى مورد الوصيه بعتق ثلث العبيد فإن الأمر بعتق ثلثهم كالوصيه بثلث ماله فى وجوه الخير يكون بالتقسيم بتراسى الوصى والورثه فى تعين الثلث ولكن حيث ورد الأمر فى تعينه بالقرعه يوءخذ فى الأول بالقرعه لورود الأمر فيه بتعين ثلث العبيد بها.

وأما المجهول الواقعى الذى لا يعلم واقعه بوجه ولم يكن المطلوب فيه إحراز التعذير والتنجيز فيرجع فيه إلى القرعه أخذأ بقوله عليه السلام : «ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحق» بناءً على عدم ظهوره فى خصوص القرعه فى مقام تعين السهم فى الشركه فى القيميات كما يفصح عن ذلك مورده.

وأما المجهول الواقعى الذى يكون فيه الموضوع للتعذير والتنجيز فالمرجع فيه إلى الأصول العملية كالاستصحاب والبراءه ونحوهما وأما مثل روايه محمد بن حكيم أن «كل مجهول فيه القرعه»^(١) فمقتضاهما على ما يقال اعتبار القرعه فى كل مشتبه حتى ما لو كان حكمه الظاهري معلوماً من غير ناحيه القرعه فتعارض الروايات الوارده فىسائر الأصول العملية ومنها الاستصحاب ولكن لا يمكن المساعده عليها لضعف الخبر سنداً ودلالة وإن ظاهره المجهول مطلقاً أو من الجهة التي لابد من العلم به من تلك الجهة وما ثبت فيه الحكم الظاهري يعلم حاله ولا يقاس بخطاب «كل شيء حلال حتى تعرف الحرام»^(٢) و«كل شيء نظيف حتى

ص : ٨٢

١-١) وسائل الشيعه ١٨ : ١٨٩ ، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٢ : ٦٠ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

تعلم أنه قذر»^(١) حيث إن ظاهرهما الجهل بالحرمه الواقعية والقذاره الواقعية بقرينه الغايه الوارده فيهما فإنها تكشف عن أن المفروض فيهما الشك فى الحرمه الواقعية والقذاره الواقعية بخلاف «كل مجهول فيه القرعه» فإنه ليس فيه قرينه على إراده خصوص المجهول الواقعى بل يعم المجهول الظاهري أيضاً نظير الولد المردود بين كون أبيه زيداً أو عمراً كما هو مورد بعض الروايات الوارده فى القرعه. نعم، لا يصدق المجهول إلا إذا كان له تعين واقعاً هذا كله فيما إذا لم تكن القرعه مورداً التراضى فى معامله كما فى قسمه المال المشترك وإلا تكون مشروعه بمشروعه التراضى.

ص : ٨٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢ : ١٠٥٤ ، الباب ٣٧ من أبواب التجاسات، الحديث .٤

المقصد الثامن: (في تعارض الأدله والأمارات)

اشاره

ص : ٨٥

في تعارض الأدله والأمارات [١]

في التعادل والتراجيح

[١] الظاهر اتحاد المراد من الدليل والأماره أو كون الأماره أخص من الدليل وهو طريق الحكم والمجعل الشرعي الكلى، وما عن الشيخ قدس سره من أنّ الطريق المعتبر في الأحكام يسمى بالدليل، وفي الموضوعات يسمى بالأماره، غير مراد للماتن قدس سره لأنّ البحث في الطرق المعتبره إلى الموضوعات غير مقصود في المقام، والمقصود في المقام البحث في تعارض ما يكون طریقاً إلى الأحكام والمجعلات الشرعية من الأحكام الفرعية الكلية وما يلحق بها.

ثم إنّ الشيخ قدس سره قد تبع سلفه في بحث التعادل والتراجيح في جعله خاتمه الكتاب المشعر بخروج البحث من مسائل علم الأصول كخروج مباحث الاجتهاد والتقليد منها، والوجه في ذلك أنّهم التزموا بكون مباحث الأصول هي المسائل التي يكون المحمول فيها من عوارض الكتاب والسنة حيث جعلوا الموضوع لعلم الأصول الأدلة الأربعه وبما أنّ البحث في التعادل والتراجيح راجع إلى عوارض الحاکى عن السنّه ولا يقع التعارض ولا الترجيح في نفس السنّه فلا تكون هذه المباحث داخلة في مسائل علم الأصول.

وقد تقدم في أول ([١](#)) الكتاب الرد والنقض فيما التزموا به، ولكن الماتن التزم بأنّ مسائل علم الأصول هي التي تكون نتائجها واقعه في طريق الاستنباط وتحصيل

ص : ٨٧

١- دروس في مسائل علم الأصول ١٥:١.

نفس الحكم الشرعي الفعلى أو حاله من حيث التنجز والعدر عنه، بلا فرق بين أن يكون المحمول في تلك المسائل من عوارض الأدلة الأربعه أو غيرها ولذا أدخل مباحث التعادل والتراجيح في مسائل علم الأصول، وجعل من مقاصد الكتاب، وهذا هو الصحيح، فإنه كيف يصح الالتزام بخروج مباحث التعارض والتراجيح من مسائل علم الأصول مع أن عمده الدليل في المسائل الفقهيه هي الأخبار المؤثرة عن أهل البيت والعصمه سلام الله عليهم أجمعين، وتلك الأخبار في غير واحد من الموارد مختلفه في مضامينها ومنافيه بعضها الآخر في مداليتها فيحتاج استنباط الحكم الشرعي الفرعى الكلى منها إلى علاج المخالفه وملحظه وجوب التعارض.

ثم إن المراد بالتعادل تكافؤ المتعارضين، وعدم ثبوت المزئنه لأحدهما الموجه لتقديمه، بخلاف الترجيح فإنه يكون بثبوتها لأحدهما الموضوع لاعتبار ذيها مع المعارضه ككون أحد الخبرين موافقاً للكتاب العزيز أو مخالفأ للعامه ونحو ذلك، ولا يراد الترجح في مقامات حصول الجمع العرفى التي يكون فيها أحد الخطابين قرينه على التصرف في الآخر أو كان في البين قرينه على ذلك فإنه في هذه الفروض لا يكون في البين تعارض كما يأتي.

التعارض هو تنافى الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات [١] على وجه التناقض أو التضاد حقيقه أو عرضاً.

في تعريف التعارض بتنافى مدلولى الدليلين أو الأدلة

اشاره

[١] قد ذكر الشيخ قدس سره في التعادل والتراجح أنّ موردهما تعارض الدليلين فيجب معرفه التعارض أولاً، فسّره بتنافى الدليلين في مدلولهما سواء كان التنافي بينهما بنحو التناقض أو التضاد، والمراد بالتناقض أن يكون مدلول أحدهما ثبوت أمر ومدلول الآخر عدم ثبوته كما أنّ المراد بالتضاد أن يكون مدلول أحدهما ثبوت أمر، ومدلول الآخر ثبوت أمر آخر ولا يمكن ثبوت كلا الأمرين أو يعلم بعدم ثبتهما معاً ويعبر في مورد العلم بعدم ثبتهما معاً بالتعارض بالعرض، بخلاف الأولين فإنّ التعارض يكون بالذات.

وربّما أنّ التعريف المذكور في كلام الشيخ يعمّ ما إذا كان بين الدليلين جمع عرفي، كما إذا كان أحد الخطابين متضمناً لحكم الشيء بعنوانه الأوّلى والخطاب الآخر متضمناً للحكم الآخر بالعنوان الثانوي، بل يعمّ التنافي في مدلولين لموارد الحكم وإن أتعب قدس سره نفسه في إخراج اجتماع الأصول الشرعية والأماره وساير موارد الحكم عن التعريف؛ لئلا يورد عليه بأنه لا يكون في الموارد بين الأدلة القائمة على الأحكام الواقعية والأصول العملية فيها تعارض، مع أنّ تنافي مدلولى الدليلين يعمّها، وذكر في وجه الخروج بأنه يختلف الموضوع للحكم الواقعى الذي هو مدلول الدليل مع الموضوع في الأصل العملي، فإنّ الموضوع للحكم الواقعى الشيء بما هو هو، وفي الأصل العملي الشيء بوصف كونه مشكوك الحكم، وإذا قام الدليل على حرمه العصير العنبى بعد غليانه، فإنّ كان ذلك الدليل موجباً للعلم

بأن علم بکذب أحدهما إجمالاً مع عدم امتناع اجتماعهما أصلأً، وعليه فلا تعارض بينهما بمجرد تنافي مدلولهما إذا كان بينهما حکومه رافعه

بالواقع فلا يكون في العصير مورد للأصل العملي، وكذا فيما إذا لم يكن موجباً للعلم ولكن ثبت اعتباره بدليل علمي، فإن الأصل العملي كالبراءه العقلية والاشتغال وأصاله التخيير تنتفي موضوعاتها مع قيامه، والأصل العملي الشرعي كالاستصحاب وإن لا ينتفي الموضوع له حقيقة إلا أنه ينتفي حكمه بمعنى أنه يحكم بقيام تلك الأماره بخروج موردها عن مورد الأصل وموضعه.

ثم تكلّم في تقرير الحکومه وبيان الفرق بينها وبين التخصيص بأن المخصوص بيان لمدلول العام بحکم العقل لا بمدلوله اللفظي، بخلاف الخطاب الحاکم فإنه مبين للمراد من الخطاب المحکوم بمدلوله اللفظي؛ ولنذا يقدم الدليل الحاکم على الخطاب المحکوم ولو كان الخطاب الحاکم أضعف الظنون المعتبره بالإضافة إلى الخطاب المحکوم، بخلاف الخاص والعام، فإن الخطاب الخاص فيما كان نصاً وقطعياً من جهة السنن والدلالة يكون وارداً على أصاله الظهور في ناحيه العام، وإذا كان ظلياً في بعض الجهات يكون حاكماً على أصاله العموم، وظاهر هذا الكلام على ما فهم الماتن وغيره هو أن ما فسّر به تعارض الدليلين بالتنافي في مدلوليهما يتحقق بين خطابي العام والخاص فيما كان الخاص ظلياً من حيث الصدور أو الدلالة أيضاً، غايه الأمر يكون الخاص فيما كان قطعياً ونصاً وارداً على أصاله العموم، وإن كان ظلياً من بعض الجهات يكون حاكماً على أصاله العموم، وبما أن الوجدان شاهد بعدم التعارض في موارد الجمع العرفى سواء كان اجتماعهما قرينه على المراد، كما إذا كان أحد الخطابين دالاً على حکم لموضوع بعنوانه الأولى والخطاب الآخر دالاً على ثبوت حکم مخالف له بعنوانه الثانوى أو كان أحد الخطابين دالاً على وجوب أمر في

للتعارض والخصومه^[1]] بأن يكون أحدهما قد سيق ناظراً إلى بيان كميته ما أُريد من الآخر.

زمان، والخطاب الآخر دالاً على وجوب عمل آخر فيه مع علمنا بعدم وجوبهما معاً فيحمل الأمر في كلّ منهما على التخيير إذا احتمل التخيير واقعاً أو كان أحد الخطابين معيناً قرينه على التصرف في الآخر، كما في خطاب المقيد والخاصّ بالإضافة إلى خطاب المطلق والعام؛ ولذا أضاف في «الكافية» على تعريف التعارض بتنافي الدليلين أو الأدلة بحسب مقام الإثبات والدلالة.

وتحذف ما في الرساله قيد (مدلو لهما) الظاهر في المدلول الاستعمالي كما ظهر من تقرير كلامه قدس سره ، وعلى ما ذكر الماتن قدس سره تخرج الموارد المشار إليها يعني موارد الجمع العرفي عن تعريف التعارض بين الدليلين أو الأدلة، ووجه الخروج أنه في تلك الموارد لا- يكون تناف في كشف الدليلين عن مقام الثبوت المعتبر عن هذا الكشف بمقام الإثبات والدلالة على مقام الشبوت، فإنه يكون المراد في مورد الحكم بالعنوان الأولى والحكم الآخر بالعنوان الثانوى هو أن الشيء محكوم بالحكم الأولى ما لم يطرأ عليه العنوان الثانوى، وفي الخطاب الآخر ثبوت الحكم الآخر له بعد طروره فلا منافاه، كما أن خطاب المطلق لا يكشف مع خطاب المقيد عن ثبوت الحكم لذاته المطلق ثبوتاً لينافي كشف خطاب المقيد عن ثبوته لل المقيد، وهكذا في سائر موارد الجمع العرفي.

عدم التعارض في موارد الحكم والجمع الدلالي بين الأدلة

[1] قد فرع قدس سره على ما ذكره من التعريف وأنّ التعارض تنافي الدليلين بحسب الدلاله والكشف عن مقام الثبوت، عدم المعارضه بين الخطابين في موارد الحكمه وموارد الجمع العرفي، وفسر الحكمه بأن يكون أحد الدليلين ناظراً ومتعرضاً لبيان

المراد من الخطاب الآخر بأن يكون المدلول الاستعمالي لأحدهما بيان ما أُريد من الخطاب الآخر جدًا حيث إنَّ مع أصاله التطابق في الخطاب الناظر لا يكون بين الخطابين تناف بحسب تلك الدلالة سواء كان خطاب الحاكم متقدِّماً عليه صدوراً أو متأخراً.

أقول: مجرد التنافى بين المدلول الاستعمالي لخطاب مع المدلول الاستعمالي لخطاب آخر لا يوجب التعارض بينهما، بل ملاكه أن لا يكون لشيء من الخطابين مع لحاظه مع الآخر مدلول تصديقى، وأن لا يكون لهما دلالة على مقام الثبوت لتمانعهما بالذات أو بالعرض فى تمام مدلولهما أو بالإضافة إلى مورد اجتماعهما، وإنما يفرض الدلالة لكلٍّ منهما على مقام الثبوت عند الإغماض عن الآخر ولحاظه، فيقال بأنَّ المدلول التصديقى لهذا مناف للمدلول التصديقى للآخر، وهذا بخلاف موارد الحكومة والجمع العرفى بين الخطابين، فإنه يثبت لهما المدلول التصديقى ولو عند لحاظه مع الخطاب الآخر، وعلى ذلك فلا تكون موارد حكومة أحد الخطابين فيها على الآخر أو ثبوت الجمع العرفى بينهما داخله فى المتعارضين، فإنْ كان مراد الشيخ قدس سره من مدلولى الدليلين مدلولهما التصديقى المذكور فلا يختلف تعريفه بتنافى مدلولى الدليلين عما ذكره الماتن قدس سره وإنْ كان تعريف الماتن أوضح فى المراد.

في حكومة أدلة اعتبار الأماره على خطابات الأصول الشرعية

ثم إنَّ الماتن قدس سره بعد التزامه بما تقدَّم في معنى الحكومة من كون مدلول أحد الخطابين هو التعرض لبيان كميته المراد من الخطاب الآخر أورد على ما ذكره الشيخ قدس سره من حكومة الأدلة والأmarat في موارد قيامها على خطابات الأصول الشرعية.

وقال في وجه الإيراد عليه بأنّ مفad خطابات الأصول بيان الحكم عند الشك في الحكم الواقع للشيء، ومفاد دليل اعتبار الأماره عند الشيخ قدس سره وجوب العمل بمدلولها عند قيامها، وليس مفاد دليل اعتبارها نفي الجهل بالواقع عند قيامها، ليكون حاكماً على دليل اعتبار الأصل كحکومه خطاب نفي الشك عن كثير الشك^(١) بالإضافة إلى خطاب: «إذا شكت في الركعتين الأولىتين فأعد الصلاة»^(٢).

والحاصل مجرد تشریع وجوب العمل بالأمراء في مورد قيامها كما عليه الشيخ قدس سره لا يتحقق الحكومه ونفي الجهل بالواقع الموضوع للأصل العملي.

ولو كان وجوب العمل بمدلول الأماره المنافي عقلاً لاعتبار الأصل في موردها موجباً للحكومه، لكن دليل اعتبار الأصل أيضاً المقتصى للعمل بمفاده مقتضياً لترك العمل بالأمراء التزاماً، فإن مدلوله الحكم في الواقعه عند الجهل وهو مفاده.

أقول: دليل اعتبار الأماره كما ذكرنا في بحث اعتبار الأمارات لحافظ الأمارات القائمه في موارد قيامها علمًا بالواقع، كما يظهر ذلك لمن تتبع السيره الجاريه في موارد العمل بخبر الثقات وغيره من الأمارات التي اعتبارها في الشرع إمضاءه، ومع اعتبارها كذلك لا- يبقى في مواردها موضوع للأصل العملي حتى في موارد الاستصحاب، ولو قلنا إنّ مفad خطابات الاستصحاب اعتبار اليقين بالحاله السابقه علمًا ببقائها.

وذلك لأنّ الأماره تتضمن في نفسها ومع قطع النظر عن دليل اعتبارها نحو كشف عن

ص : ٩٣

١-١) وسائل الشيعه ٨:٢٢٧، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه.

٢-٢) وسائل الشيعه ٨:١٩٠، الباب الأول من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ١٤.

الواقع ولو ناقصاً، فيعتبر الشارع تلك الجهة المفروضه كشفاً تاماً، وهذا بخلاف الاستصحاب فإن مقتضى خطاباته اعتبار اليقين بالحالة السابقة علمًا ببقائها أيضاً من حيث العمل من غير أن يلاحظ جهه كشف في مورده أصلًا.

وعلى الجملة: العلم بالحالة السابقة علم ببقائهما من جهة العمل خاصه.

ومع الإغماض عن ذلك ففي موارد الأماره كالخبر الواحد يكون اختصاص اعتباره بموارد الجهل بالواقع بالقييد العقلى، لاستقلال العقل بآن العالم بالواقع وجدانًا لا يقبل التبعيد بالاتفاق أو بخلاف علمه، ولا يمكن اعتبار الأماره أو غيرها في حقه، بخلاف الأصل الشرعي ولو كان هو الاستصحاب، فإن الجهل بالواقع موضوع في خطاب اعتباره شرعاً فشمول دليل اعتبار الأماره للأماره القائمه على وفاق الحاله السابقة أو على خلافها بلا مانع؛ لعدم العلم الوجданى بالخلاف أو الوفاق، وبشموله لها يرتفع في المورد الموضوع للأصل العملى يعني الجهل بال الواقع، من غير لزوم تخصيص في دليل اعتبار الأصل. وأما تقديم الأصل على الأماره يحتاج إلى التخصيص بلا وجه.

هذا بالإضافة إلى ما اخترناه في اعتبار الأمارات، وأما بناءً على مسلك الشيخ قدس سره من آن اعتبار الأمارات هو تنزيل مؤداها متزله الحكم الواقعى لتكون النتيجه إيجاب العمل بمدلولها يجعل مدلولها حكمًا طرقيقاً، فتكون الأمارات حاكمه على الأصل الشرعي في مورد قيامها أيضًا، فإنه إذا نزل مدلولها متزله الحكم الواقعى يكون العلم بمدلولها علمًا بالحكم الواقعى قهراً، لأن تنزيل آخر في نفس العلم بمدلولها بل بمجرد التنزيل في مدلول الأمارات، وعلى ذلك فشمول دليل اعتبار الأمارات لتلك الأمارات في مورد الأصل العملى بلا محظوظ؛ لما تقدم من آن تقدير الاعتبار والتنزيل في مورد الأمارات بمن ليس له علم، من

ناحية حكم العقل بأنّ العالم بالعلم الوجданى لا يتبعـد بالوافق أو الخلاف، بخلاف اعتبار الأصل العملى، فإنّ شمول دليل اعتباره لمورد الأماره يحتاج إلى المقيد والمخصص للدليل اعتبار الأماره فلا تغفل.

ثم إنّه لاـ تنحصر الحكمـه على ما إذا كان أحد الخطابـين ناظراً إلى كميـه المراد من مدلول الخطاب الآخر، بل إذا تكـفل أحد الخطابـين لبيان أصل المراد أو نفيـه من الخطاب الآخر يكون الأوـل حاكـماً على الخطابـ الثاني، كما إذا وردـ في خطابـ: «أنـ الثوب لا يجـب»^(١) كـنـاـيـهـ عنـ طـهـارـهـ المـنـىـ وـعـدـمـ لـزـومـ غـسـلـهـ عـنـ الثـوبـ، وـورـدـ فيـ خـطـابـ آـخـرـ «أـنـ قـلـتـهـ اـتـقـاءـ الشـرـ»ـ يـكـونـ هـذـاـ

الخطابـ الثانيـ حـاكـماًـ عـلـىـ الأوـلـ، وـنظـيرـ ماـ وـرـدـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ نـجـاسـهـ الـخـمـرـ: «خـذـ بـقـولـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ»^(٢)

بعدـ السـؤـالـ مـنـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ رـوـىـ زـرـارـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـىـ فـيـ ثـوبـ أـصـابـهـ الـخـمـرـ قـبـلـ أـنـ يـغـسلـ، وـرـوـىـ زـرـارـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـالـصـلـاـهـ فـيـ ثـوبـ أـصـابـهـ الـخـمـرـ.

في أقسام الحكمـه

وـقدـ يـقـالـ^(٣)ـ إـنـ الحـكـمـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:

الأـوـلـ:ـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـ الدـلـلـيـنـ بـمـدـلـولـهـ الـاسـتـعـمـالـيـ شـارـحاًـ لـلـمـرـادـ مـنـ الـآـخـرـ سـوـاءـ كـانـ الدـلـلـ الشـارـحـ مـصـدـراًـ بـكـلـمـهـ التـفـسـيرـ مـنـ

نـحـوـ (ـأـىـ)ـ أـوـ (ـيـعـنـىـ)ـ أـمـ لـمـ يـكـنـ،

صـ:ـ ٩ـ٥ـ

١ــ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ٢:١٨٢ـ، الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـجـنـابـهـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

٢ــ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ٣:٤٦٨ـ _ ٤٦٩ـ، الـبـابـ ٣٨ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٣ــ مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ ٣:٣٤٨ـ.

ولكن كان الشارح بحيث لولم يكن في البين الخطاب المحكم كان الدليل الحكم لغواً كقوله عليه السلام «لا ربًا بين الوالد والوالد»^(١) حيث لولم يكن في البين خطاب حرم الربا حتى في فرض صدوره متأخرًا لكان خطاب نفي الربا بين الوالد والولد لغواً، والدليل الشارح بالمعنى المذكور يكون ناظرًا إلى عقد الوضع من الدليل المحكم تاره كما في المثال، وإلى عقد الحمل منه أخرى كما في قوله سبحانه: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢) أو «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) بناءً على كون كلّ من الحرج والضرر عنوانًا لنفس التكليف والحكم، فإنّ ظاهر خطابات التكاليف والأحكام ثبوت مداليلها في الشرعيه حال الحرج والضرر أيضًا، وقوله سبحانه: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» ناظر إلى عدم ثبوت تلك المداليل ثبوتاً حال الحرج، وكذا في قوله صلى الله عليه و آله : «لا ضرر ولا ضرار».

الثاني: أن يكون أحد الدليلين نافيًا لموضوع الحكم المستفاد من الدليل الآخر في مورد أو موارد وإن لم يكن شارحًا كالقسم الأول المتقدم، بأن لا- يكون لغواً لولم يكن الخطاب المحكم، وهذا كحكمه أدله اعتبار الأمارات على الأصول الشرعيه من الاستصحاب وأصاله البراءه وقاعدته الفراغ وغيرها من الأصول الجاريه في الشبهات الحكميه والموضوعيه، فإنّ أدله اعتبار الأمارات لا- تكون ناظره إلى خطابات الأصول وشارحه لها بحيث لولم تكن الأصول الشرعيه مجعلوه لكان اعتبار الأمارات لغواً، فإنّ خبر الثقه أو العدل حجه سواء جعلت الأصول الشرعيه أم لا، ولكن

ص : ٩٦

١-١) انظر وسائل الشيعه ١٣٥:١٨، الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث الأول.

٢-٢) سورة الحج: الآيه ٧٨.

٣-٣) الكافي ٢٩٣:٥.

مقدماً كان أو مؤخراً، أو كانا على نحو إذا عرضا على العرف وفق بينهما بالتصريح في خصوص أحدهما، كما هو مطرد في مثل الأدلة المتكفلة لبيان أحكام الموضوعات بعنوانها الأولية، مع مثل الأدلة النافية للعسر والحرج والضرر

مع ذلك الأمارات بدليل اعتبارها رافعه لموضوع الأصول الشرعيه تعبيداً، ولا تنافي بين اعتبار الأصل واعتبار الأماره في موارد قيامها أصلاً، والوجه في عدم التنافي بين أدله اعتبار الأمارات ودليل الأصل الشرعي أن كل دليل مضمونه مفاد القضيه الحقيقية يتکفل للحكم على تقدير الموضوع له، ولا يدل على تحقق ذلك الموضوع وإحرازه خارجاً.

وبتعبير آخر تحقق الموضوع له وعدمه خارج عن مدلوله، ولذا يقال: إن المجعلو بنحو القضيه الحقيقية وهى وإن كانت في الصوره بنحو القضيه الحملية إلاـــ أنها ترجع في الحقيقة إلى القضيه الشرطيه، وشرطها فعليه الموضوع وتحقيقه خارجاً، والجزاء ثبوت الحكم له، ومن الظاهر أن الموضوع في خطابات الأصول الشرعيه الجهل بالواقع وعدم العلم به ومفادها قضايا حقيقية، ودليل اعتبار الأماره ومقتضاه العلم بالواقع وعدم الجهل به في مورد قيامها، مثلاً: أن خبر الثقه القائم بحرمه العصير بعد غليانه علم بحرمه الواقعه فلا يقى مع قيامه في واقعه العصير شك بالحرمه الواقعه.

أقول: قد تقدم أن اعتبار الأماره القائمه بالتكليف والحكم مقتضاه اعتبارها علمـــ بهما، فيترتـــب عليها ما للعلم بالواقع عقلـــاً من التجيز والتعديل، وتنتهي في موردها الأحكام الظاهريـــه التي هي مفاد خطابات الأصول الشرعيـــه؛ لانتفاء الموضوع لتلك الأحكام الظاهريـــه يعني الجهل بالواقع وعدم العلم به، ولا تنحصر حكمتها بدليل اعتبارها على تلك الأصول على مسلك ترتيل الأماره منزله العلم بالواقع، بل

والإكراه والإضطرار، مما يتکفل لأحكامها بعنوانها الثانوية، حيث يقدم في مثلهما الأدلة النافية، ولا تلاحظ النسبة بينهما أصلًاً ويتفق في غيرهما، كما لا يخفي.

لو قيل بأنّ اعتبار الأماره اعتبار مؤداها حكمًا واقعياً أيضاً يرتفع بقيام الأماره في مورد الموضوع للأصل؛ لأنّه إذا كان بمقتضى دليل اعتبار الأماره مدلولها حكمًا وتکليفاً واقعياً ولو بالتنزيل، فالعلم بذلك المدلول يكون علماً بالواقع لا محالة فتحصل الغايه في اعتبار الأصول الشرعية، ولو قيل بأنّ معنى اعتبارها تنزيل مؤداها منزله الواقع المعلوم فالأمر واضح، وقد تحصل أنه في موارد الحكومة بنفي الموضوع لما يتضمنه خطاب المحكوم لا-يلزم أن يكون نفيه مدلولاً مطابقياً لخطاب الحاكم، بل يکفى فيه أنّ نفيه بالالترايم.

وأمّا إذا كانت الحكومة بنفي الحكم الوارد في الخطاب الآخر سواء كان المنفي أصل إراده الحكم وجعله من الخطاب الآخر أو نفيه في بعض الموارد، فلا بدّ من أن يكون هذا النفي مدلولاً مطابقياً وظهوراً لفظياً استعمالياً في ناحيه خطاب الحاكم سواء كان هذا الظهور بقرينه مقاليه، كما في قوله عليه السلام : «لا تعاد الصلاه إلا من خمس»^(١) الناظر إلى خطابات الأجزاء والشرائط للصلاه، ونظير قوله سبحانه: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» الناظر إلى خطابات التکاليف، أو كان بقرينه حاليه كما في قوله عليه السلام : «إذا مسحت بشيء من رأسك فقد أجزأك»^(٢) الناظر إلى خطاب الرأس^(٣) عند الوضوء، وهذا القسم من الحكومة يفترق الحاكم فيه عن خطاب الخاص في موارد التخصيص بأنّ خطاب الخاص بمدلوله

ص : ٩٨

١-١) من لا يحضره الفقيه ١:٢٢٥ .

٢-٢) وسائل الشیعه ١:٤١٤ ، الباب ٢٣ من أبواب الموضوع ، الحديث ٤ .

٣-٣) في قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسکم» سورة المائدہ: الآیه ٦ .

أو بالتصريف فيهما^[1] فيكون مجموعهما قرينه على التصرف فيما، أو في أحدهما المعين ولو كان الآخر أظہر، ولذلك تقدم الأمارات المعتبره على الأصول الشرعية، فإنه لا يكاد يتحير أهل العرف في تقديمها عليها بعد ملاحظتها، حيث لا يلزم منه محدود تخصيص أصلًا، بخلاف العكس فإنه يلزم منه محدود التخصيص بلا وجه أو وجہ دائرة، كما أشرنا إليه في أواخر الإصحاح.

وليس وجه تقديمها حكمتها على أدلةها لعدم كونها ناظره إلى أدلةها بوجه، وعرضها بيان حكم موردها لا يوجب كونها ناظره إلى أدلةها وشارحه لها، وإن كانت أدلةها أيضًا دالة— ولو بالإلتزام — على أن حكم مورد الإجتماع فعلًا هو

اللفظي الاستعمالي غير ناظر إلى بيان المراد من خطاب العام، بل بمدلوله الجدّي الحاصل بأصاله التطابق في ناحيته المعتبر عنها بأصاله الظهور يحسب قرينه على المراد الجدّي من خطاب العام بخلاف خطاب الحكم على ما تقدم.

[1] (التصريف فيهما) أي في كلا الدليلين عدل لما تقدم من فرض التصرف في أحدهما، قوله قدس سره : «فيكون مجموعهما قرينه» أليخ من قبيل ذكر النتيجه لما سبق، فربما يكون ملاحظه الخطابين معًا قرينه على التصرف في كلا الخطابين، كما إذا قام خبر بوجوب صلاه الجمعة يومها، وخبر آخر بوجوب صلاه الظهر فيها فلتزم بوجوب الصالاتين تخيرًا برفع اليدي عن ظهور كلّ منهما في التعين بقرينه صراحته الآخر في الإجزاء، وقد يكون ملاحظتهما معًا قرينه على التصرف في خصوص أحدهما، كما تقدم في الجمع بين الخطاب الدال على حكم شيء بعنوانه الأولى والخطاب الآخر الدال على خلاف ذلك الحكم بعنوانه الثانوي، حيث يحمل الحكم الوارد فيه على الاقضائي وأنه يثبت له ذلك الحكم ما لم يطرأ عليه العنوان الثانوي حيث يثبت حينئذ الحكم الثاني، وفي بعض النسخ: «لو كان الآخر أظہر» ولا يخفى

مقتضى الأصل لا الأماره، وهو مستلزم عقلاً نفى ما هو قضيه الأماره، بل ليس مقتضى حجيتها إلا نفى ما قضيته عقلاً من دون دلائله عليه لفظاً، ضروره أن نفس الأماره لا- دلاله له إلا على الحكم الواقعى، وقضيه حجيتها ليست إلا لزوم العمل على وفقها شرعاً المنافي عقلاً- لزوم العمل على خلافه وهو قضيه الأصل، هذا مع احتمال أن يقال: إنه ليس قضيه الحجيه شرعاً إلا لزوم العمل على وفق الحجه عقلاً وتنجز الواقع مع المصادفه، وعدم تنجزه فى صوره المخالفه.

وكيف كان ليس مفاد دليل الإعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تبعداً، كى يختلف الحال ويكون مفاده في الأماره نفى حكم الأصل، حيث إنه حكم الإحتمال بخلاف مفاده فيه، لأجل أن الحكم الواقعى ليس حكم احتمال خلافه، كيف؟ وهو حكم الشك فيه واحتماله، فافهم وتأمل جيداً.

فانقدح بذلك أنه لا- تكاد ترتفع غائله المطارده والمعارضه بين الأصل والأماره، إلا بما أشرنا سابقاً وآنفاً، فلا تغفل، هذا ولا تعارض أيضاً إذا كان أحدهما قرينه^١ [على التصرف في الآخر، كما في الظاهر مع النص أو الأظهر، مثل العام

أنه على ذلك لا- تخلو العباره من التعقيد، فلا بد من كون (الواو) زائده، وهذا كما يتصرف في خطاب العام والمطلق، لكنه الآخر أى خطاب الخاص والدال على القيد أظهره.

موارد الجمع العرفى بين الدليلين

[١] لا- يقال: ما الفرق بين القسم الثانى من موارد الجمع العرفى حيث يكون مجموع الخطابين قرينه على التصرف في أحدهما المعين والقسم الثالث الذى يكون فيه أحدهما المعين قرينه على الآخر، ككون خطاب الخاص قرينه على المراد الجدى من العام، وخطاب المقيد قرينه على المراد من المطلق.

والخاص والمطلق والمقيد، أو مثلهما مما كان أحدهما نصاً أو أظهر، حيث إن بناء العرف على كون النص أو الأظهر قرينه على التصرف في الآخر.

وبالجمله: الأدله في هذه الصور وإن كانت متنافيه بحسب مدلولاتها، إلا أنها غير متعارضه، لعدم تنافيها في الدلالة وفي مقام الإثبات، بحيث تبقى أبناء المحاوره متغيره، بل بملاحظه المجموع أو خصوص بعضها يتصرف في الجميع

فإنه يقال: بما أن خطاب الخاص أو المقيد يعَدُّ قرينه على العام أو المطلق، لكونهما أظهر بالإضافة إلى خطابهما فلا تكون قرينته خطاب الخاص أو المقيد مختصبه بمورد دون مورد، بخلاف ما إذا كانت ملاحظه الخطابين قرينه على التصرف في الآخر، فإنه ليس كلّ مورد يكون أحد الخطابين الحكم فيه بالعنوان الأولى والآخر بالعنوان الثانوى يقدم ما كان الحكم فيه بالعنوان الثانوى على ما كان فيه الحكم بالعنوان الأولى، بل ربما يكون الأمر بالعكس، فيقدم ما كان الحكم فيه بالعنوان الأولى، كما إذا ورد في أحد الخطابين: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(١) وورد في خطاب آخر: «لا- بأس بخرء الطائر وبوله»^(٢) فمقتضى الخطاب الأول نجاسه بول الطائر غير المأكول لحمه وهذا بالعنوان الثانوى، ومقتضى الخطاب الثاني طهارته، ومع ذلك يقدم ما دلّ على طهاره بول الطائر ولو كان بالعنوان الأولى، للزوم اللغويه على تقدير تقديم خطاب نجاسه بول ما لا- يؤكل لحمه، فملاحظه قرينته مجموع الخطاب على التصرف في أحدهما المعين غير كون أحدهما المعين قرينه على الآخر في كلّ مورد.

والمتحصل أنه يخرج عن التعارض ما إذا كان العام والخاص كلاهما ظيئاً من

ص : ١٠١

١-١) وسائل الشيعه ٤٠٥:٣، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢-٢) مستدرك الوسائل ٥٦٠:٢، الباب ٦، الحديث ٢٧٢٢.

أو في البعض عرفاً، بما ترتفع به المنافاه التي تكون في البين، ولا فرق فيها^[1] بين أن يكون السند فيها قطعياً أو ظنياً أو مختلفاً.

فيقدم النص أو الأـظـهـر – وإن كان بحسب السنـدـ ظـنـيـاـ – على الظـاهـرـ ولوـ كانـ بـحـسـبـ قـطـعـيـاـ. وإنـماـ يـكـونـ التـعـارـضـ فـىـ غـيرـ هـذـهـ الصـورـ مـاـ كـانـ التـنـافـيـ فـىـ بـيـنـ الـأـدـلـهـ بـحـسـبـ الدـلـالـهـ وـمـرـحـلـهـ الـإـثـبـاتـ، وإنـماـ يـكـونـ التـعـارـضـ بـحـسـبـ السـنـدـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ قـطـعـيـاـ دـلـالـهـ وـجـهـهـ، أوـ ظـنـيـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ التـوـقـيقـ بـيـنـهـ بـالـتـصـرـفـ فـىـ الـبـعـضـ أـوـ الـكـلـ، فإـنـهـ حـيـثـنـذـ لـاـ معـنـىـ لـلـتـعـبـدـ بـالـسـنـدـ فـىـ الـكـلـ، إـمـاـ لـلـعـمـلـ بـكـذـبـ أـحـدـهـماـ، أـوـ لـأـجـلـ أـنـهـ لـاـ معـنـىـ لـلـتـعـبـدـ بـصـدـورـهـاـ مـعـ إـجـمـالـهـاـ، فـيـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـأـدـلـهـ السـنـدـ حـيـثـنـذـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

حيـثـ الصـدـورـ أـوـ كـانـ الـخـاصـ أـوـ الـعـامـ قـطـعـيـاـ بـحـسـبـهـ، فـعـلـيـ التـقـادـيرـ يـتـقـدـمـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ، وـكـذـاـ الـحـالـ فـىـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ وـمـوـارـدـ مـلـاحـظـهـ الـمـجـمـوعـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـىـ أـحـدـهـماـ لـأـظـهـرـيـتـهـ، فإـنـ هـذـاـ أـيـضـاـ خـارـجـ عـنـ مـوـضـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـخـاطـبـيـنـ.

[1] يعني لا فرق في موارد الجمع العرفي، وما ذكر من عدم التعارض فيها بين الدليلين، بين كون السنـدـ فيـ كـلـ الدـلـيلـيـنـ قـطـعـيـاـ أوـ كـانـ الـسـنـدـ فـيـهـماـ ظـنـيـاـ أـوـ كـانـاـ مـخـلـفـيـنـ، فإـنـهـ عـلـىـ جـمـيعـ التـقـادـيرـ يـعـمـلـ بـكـلـ الدـلـيلـيـنـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـماـ أـوـ فـيـ أـحـدـهـماـ المعـيـنـ، وـيـجـعـلـ النـصـ أوـ الـأـظـهـرـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ ولوـ كـانـ الـظـاهـرـ قـطـعـيـاـ سـنـداـ، وـالـنـصـ أوـ الـأـظـهـرـ ظـنـيـاـ بـحـسـبـهـ.

فيـكونـ التـعـارـضـ فـىـ غـيرـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ مـمـاـ كـانـ التـنـافـيـ بـيـنـ الدـلـيلـيـنـ فـىـ مقـامـ الـإـثـبـاتـ وـكـشـفـ كـلـ مـنـهـماـ عـنـ مقـامـ الـثـبـوتـ، وإنـماـ يـخـتـصـ التـعـارـضـ بـحـسـبـ السـنـدـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـ الدـلـيلـيـنـ قـطـعـيـاـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـهـ وـجـهـهـ الصـدـورـ عـلـىـ تـقـدـيرـ

صدوره أو ظتياً من غير أن يكون بينهما جمع عرفى بحيث يكون لحاظهما معاً قرينه على التصرف فيهما أو فى أحدهما المعين أو كان أحدهما المعين قرينه على التصرف فى الآخر على ما تقدّم، ووجه معارضتهما فى السند عدم شمول دليل اعتبار السند لكلّ منهما، حيث إنّ التعبّيد بتصدور كلّ منهما لغو محض أو العلم بعدم صدور أحدهما وكونه كذباً، وعلى ذلك فيقع التعارض بينهما فى شمول دليل اعتبار السند لكلّ منهما.

التعارض وإن كان لا يوجب إلّا سقوط أحد المعارضين عن الحجّيّه رأساً حيث لا يوجب إلّا العلم بكذب أحدهما فلا يكون هناك مانع [١] عن حجّيّه الآخر.

في سقوط المعارضين كليهما أو بقاء أحدهما لا بعينه على الاعتبار

اشارة

[١] حاصل ما ذكره قدس سره أن الموجب للتعارض بين الدليلين العلم بكذب أحدهما أى عدم ثبوت مدلول أحدهما في الواقع، ولكن ليس لهذا المعلوم بالإجمال عنوان واقعى عندنا بحيث يشار إليه بذلك العنوان مع احتمال كذبهما أيضاً لأن لا يكون شيء منهما موافقاً للواقع، وعلى ذلك فأحد المعارضين ليس فيه ملاك الطريقيّه، وهو المعلوم بالإجمال كذبه ولكن أحدهما الآخر مع عدم تعينه واقعاً كما ذكر فيه ملاكها فلا مانع عن اعتباره فيكون التعارض موجباً لسقوط أحدهما لا بعينه عن الاعتبار، وأحدهما الآخر لا بعينه لاحتمال صدقه وإصابته الواقع مع عدم تعينه معتبر، وعلى ذلك فيمكن للفقيه مع عدم إمكان أحده بشيء منهما من مدلولهما المطابقين لعدم المعين للمعتبر منهما الأخذ بأحدهما لا بعينه في نفي احتمال الحكم الثالث، كما إذا قام خبر العدل بحرمه فعل، وخبر عدل آخر بوجوبه فلا يمكن الإفتاء بوجوبه أو الإفتاء بحرمه، لكن يمكن له الإففاء بعدم استحبابه، هذا بناءً على مسلك الطريقيّه في الأمارات والالتزام بأنّ قيام الأماره بحكم فعل لا يوجب حدوث ملاك في ذلك الفعل بل الفعل باق على ما هو عليه من الصلاح والفساد وعدمهما.

وأما بناءً على مسلك السبيّه، وأنّ قيام أماره بحكم فعل يكون سبباً لحدث ملاك ذلك الحكم فيه فالأمر كذلك لولم يكن لدليل الاعتبار إطلاق بحيث يعمّ المعارضين، كما هو الحال في اعتبار الظاهرات حيث إنّ الدليل على اعتبارها بناء العقلاه، ولا

بناء

منهم إلا على اعتبار ظهور ما لم يعلم كذبه، وهو أحد المتعارضين لا بعينه، وكذا الحال في اعتبار السند بناءً على أن دليل اعتباره أيضاً بناء العقلاء، بل لو قيل بأن اعتباره للآية والروايات فالأمر أيضاً كذلك لأنصرافهما إلى اعتبار ما لم يعلم كذبه لولم نقل بانصرافهما إلى خصوص خبر يحصل الظن أو الاطمئنان به على الواقع.

نعم، لولم نقل بالانصراف بأن كان مدلول دليل الاعتبار كلّ منهما لكان المتعارضان من المترافقين فيما كان مدلول كلّ منهما الحكم الإلزامي كوجوب الضدين، لا- فيما إذا كان مدلول أحدهما الحكم الإلزامي والمدلول الآخر غير الإلزامي، فإنه يثبت في الفرض الحكم الإلزامي؛ لأنّ الحكم غير الإلزامي لفقد الملك فيه لا يزاحم ملاك الحكم الإلزامي، اللهم إلا أن يقال: إنّ مقتضى اعتبار الأماره بنحو السببية أن يكون الحكم غير الإلزامي عن اقتضاء، فيزاحم الحكم الإلزامي في ملاكه فيحكم فعلًا غير الإلزامي؛ لأنّه يكفي في ثبوت الحكم غير الإلزامي عدم تمام ملاك الحكم الإلزامي، كما إذا قام خبر بحرمه فعل والآخر بإباحته، فيحكم بإباحته لعدم تمام ملاك الإلزام، لا لثبوت الإباحة الاقتضائية.

أقول: عمد الدليل على اعتبار الأمارات في الأحكام في أتباع الظاهرات والاعتناء بأخبار الثقات السيره العقلائيه حتى من المتشرعه ومقتضها اعتبار الأماره الخارجيه، وأما الجامع بين الأمارتين أو أحد الفردین من أماره لا بعينه وبلا تعين خارجي فهو خارج عن موضوع الاعتبار، مثلًا المعتبر من خبر الشهه أو العدل الخبر الخارجى المعين لا غير المعين حتى من حيث الواقع، وعليه فلا يمكن نفي الثالث بالأخذ بالمدلول الالتزامي الذي يتفق فيه المتعارضان، نعم نفي الثالث في موارد العلم بصدق أحدهما هو بالعلم، لا باعتبار أحدهما لا بعينه منهما حتى بحسب الواقع.

ومما ذكر يظهر أنه لا- يصح في المقام القول بأن مقتضى الأصل في المتعارضين هو التخيير بينهما في الأخذ فيكون المأخوذ حجه، ويمكن نفي الثالث به بدعوى أن مقتضى اعتبار كل أماره خارجيّه اعتبارها مطلقاً مع احتمال صدقها سواء أخذ بها أم لم يؤخذ بها، سواء أخذ بصاحبها أم لم يؤخذ، وبما أنه لا- يمكن التحفظ على هذا الإطلاق في المتعارضين؛ لأنّه تعنّد بكلتا الأمارتين مع العلم بعدم الملاك فيهما معاً، يقتضي إطلاق دليل الاعتبار في ناحيه كل منهما بصورة الأخذ بها أو بصورة ترك الأخذ بالأماره الأخرى، فإنّ هذا المقدار هو المتيقّن في رفع اليد عن إطلاق دليل الاعتبار.

ووجه الظهور أنه ليس في البين خطاب لفظي في ناحيه كل منهما بأصل الاعتبار، ويرفع اليد عن إطلاقه، بل عمد الدليل السيره العقلائيه التي أشرنا إليها، وهي مفقوده في مورد تعارض الأمارتين اللتين يكون اعتبار كل منهما في عرض الآخر، بل لو كان في البين خطاب لفظي يدل على اعتبار الأماره مع الغمض عن السيره المتقدمه كما في البينه في الموضوعات فالجمع المذكور غير صحيح أيضاً، لأنّ التخيير إنما يكون مقتضى الأصل فيما إذا كان الملاك والتکلیف في كل من الفردین أو الفعلین ووقوع التراحم بينهما في الامثال، كما يأتي عند التعرض للفرق بين التراحم والتعارض.

وأمّا الأمارات التي ملاكها الطريقيه يعني: احتمال الإصابه للواقع والحكم فيها طريقي فلا يمكن ذلك؛ لأنّه لا يتحمل أن يكون كل منهما مصبياً للواقع ولا- يتحمل أن يكون الحكم الواقعى مدلول هذه الأماره مشروطاً بترك العمل بالآخر أو مشروطاً بالعمل بها، بل الواقع إما على طبق هذه الأماره أخذ بها أم لم يؤخذ، ترك العمل

بالآخرى أو لم يترك، أو أنه على طبق الآخرى، ويحتمل فى غير موارد العلم بصدق أحدهما عدم كونه مطابقاً لشىء منهما فلا يكون الالتزام بالتخير المذكور جمعاً عرفيأً بينهما، وإنما يكون التخير جمعاً عرفيأً إذا احتمل أن الحكم الواقعى النفسي تخيرى ثبوتاً، كما فى مسألة قيام الأماره على وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة وقيامها على وجوب الجمعة، والوجه أن ذكر العدل لمتعلق الوجوب فى خطاب الأمر بالشيء أو فى خطاب آخر يكشف عن تعلق الوجوب ثبوتاً بالجامع بينهما، وقد فرغنا أن مدلوال دليل الاعتبار هو اعتبار أماره خارجيه بعينها لا بالجامع بينها وبين غيرها، وذكرنا أنه لو كانت الأماره مصيبة بالواقع كانت طريقاً إلى الواقع، فالعمل بالآخرى أو تركها لا دخل فى طريقيتها، وإن لم تصب الواقع فلا تكون طريقاً أخذ بها أو لم يؤخذ.

وقد أورد^(١) للجمع المذكور والالتزام بأنّ مقتضى القاعدة الأولى التخير بين المتعارضين بوجه آخر، وهو أنّ لازم تقيد اعتبار كلّ من الأمارتين بالأخذ بها عدم اعتبار شىء منها عند ترك العمل بهما فيكون المرجع للتارك هو الرجوع إلى العام الفوق أو الإطلاق، ومع عدمهما الأصل العملى فى المسألة الفرعية.

وبتعبير آخر لا معنى لكون شىء حجه على تقدير العمل به، فإنّ الحجه ما يؤخذ به المكلف على تقدير إصابتها الواقع عمل بها المكلف أم لا.

ولا يرد النقض بالتخير بين الخبرين المتعارضين لو قيل باستفاده ذلك مما ورد فى الأخبار الواردة فى المتعارضين من الأخبار — المعروفة بالأخبار العلاجية — فإنّ مفادها هو تعين الأخذ بأحدهما، بخلاف تقيد إطلاق دليل الاعتبار بصورة الأخذ به، فإنّ تعين

ص : ١٠٨

١-١) مصباح الأصول ٣٦٦:٣.

الأخذ بأحدهما لا يستفاد من تقييد إطلاق الاعتبار.

ولكن لا- يخفى ما فيه، فإن الأصل العملى فى الشبهات الحكميه لا- يعتبر مع التمكّن من الوصول إلى الدليل والحجّه على التكليف الواقعى، وكذلك لا- يكون عموم العام أو إطلاق المطلق حجه مع التمكّن من الوصول إلى المخصوص للعام والمقيد للإطلاق، والأخذ بأحد الخبرين وصول إلى الدليل والحجّه.

نعم، المحذور المذكور يجرى فى الأمارات القائمه فى الموضوعات الخارجيه مع تعارض الأمارتين ولكن الأمارات المتعارضه فيها خارجه عن البحث فى المقام، والالتزام فيها بالرجوع إلى الأصل العملى مع التعارض لا محذور فيه.

والمحضيل من جميع ما ذكرنا أنه بناءً على مسلك الطريقه فى المتعارضين من الأماره حتى فيما فرض لاعتبارها خطاب لفظي أن ذلك الخطاب لا يعّمّهما معاً، وشموله لأحدهما فقط لا معين له، فلا يدخل شئ منهما تحت دليل اعتبار تلك الأماره، ولا يجري فى الأمارات الأصول العمليه من شمول دليل اعتبار الأصل لأطراف العلم الإجمالي فيما لا يلزم من شموله لها الترخيص القطعى فى المخالفه للتکلیف الواصل بالعلم الإجمالي، وذلك لأنّ الأمارات الواقع فيها الكلام فى المقام كالظواهر وأخبار الثقات لها مدلائل مطابقىه ومدلائل التزامىه، مثلًا إذا ورد فى الخطاب: «العصير العنبى إذا غلى يحرم» فمدلوه المطابقى تعلق الحرمه بالعصير بحدوث غليانه، ومدلوله الالتزامى عدم تعلق الحلية بالعصير من العنبر عند غليانه، وإذا ورد خبر عدل بأنه: إذا ذهب أربع فراسخ ورجع أربعًا فعليه القصر فى الصلاه^(١) فالمدلول الالتزامى له

ص : ١٠٩

١-١) وسائل الشيعه ٤٥٦:٨، الباب ٢ من أبواب صلاه المسافر.

عدم وجوب التمام، وأن المسافه الملفقه من الذهاب والإياب سفر. وإذا ورد في خبر أنه: إذا ذهب أربعًا ورجع أربعًا فعليه التمام، فمدوله الالزامي لذلك نفي المدلول المطابقى للأول.

وعلى ذلك فدليل اعتبار خبر العدل أو الثقه شموله لكلا المتعارضين غير ممكن لمناقشته المدلول المطابقى لأحدهما مع المدلول الالزامي الآخر، والتعبد بالمتناقضين أمر غير ممكن؛ لأنّه لغو محض؛ ولذا ذكرنا في بحث الأصول العمليه أنّ المناقضه في المفاد حتى بين أصلين توجب المعارضه بينهما وإن لم تستلزم المخالفه العمليه، كتعارض استصحاب عدم جعل الحكم بحيث يعم الحاله اللاحقه مع الاستصحاب في الحكم الفعلى السابق.

وإذا لم يمكن الاعتبار لكلا المتعارضين معاً فإن أرجع الاعتبار إلى عنوان أحدهما لا بعينه، كما تقدم في كلام الماتن فقد تقدّم عدم تعلق الاعتبار بالجامع، وإن أرجع إلى اعتبار كلّ منها على تقدير الأخذ به أو ترك الآخر فقد تقدّم أن أيّ أماره إن كانت مصبيه للواقع لا- يكون للأخذ بها أو ترك الآخر دخلاً في طريقيتها، وكذا إذا كانت مخطئه غير مصبيه فالقييد المذبور لا يعده جمعاً عرفياً بين دليل اعتبار هذه وبين اعتبار تلك إذا كانتا من سنتين مختلفين، والأمر فيما كانتا من سنتين واحداً واضح؛ لأن الخطاب في الحكم الطريقي والاعتبار لا يزيد على خطاب الحكم النفسي.

وكما لا يمكن الأخذ بخطاب الحكم النفسي فيما إذا لم يمكن ثبوته لكلا الفردين معاً – كما إذا تزوج بأم وبنتها بعد واحد لا يمكن تقدير إمضاء نكاح كلّ منها بالأخذ به والالتزام بأنّ نكاح أيّ منها ممضى على تقدير الأخذ بنكاحها أو على تقدير ترك الأخرى، بل ينحصر التخيير بموارد التراحم بين التكليفين – كذلك الحال في الحكم

الطريقي المستفاد من خطابات الاعتبار في موارد تعارض الدليلين.

نعم قد يقال في مسألة نكاح الأم والبنت إن شمول دليل إمضاء النكاح بالإضافة إلى نكاح البنت بلا محدود؛ لأنّ البنت لا تحرم بمجرد نكاح الأم بخلاف نكاح الأم فإنّها تحرم بمجرد نكاح البنت، وهذا إن تمّ، بيان معين لأحد الفردان، فإنه لو كان في البين معين ولو من الخارج، كما إذا ادعى ذلك في الأخبار العلاجية فلا بأس بالالتزام به.

المدلول الالتزامي كما أنه تابع للدلالة المطابقية في التحقق كذلك يتبعه في الاعتبار

وقد ذكر المحقق النائيني قدس سره (١) لنفي الحكم الثالث بالمتعارضين وجهاً آخر، وهو أنّ لكلّ من المتعارضين مدلولاً التزامياً يتفقان فيه، والدلالة الالتزامية وإن كانت تابعة للدلالة المطابقية في الوجود إلا أنها غير تابعة للدلالة المطابقية في الاعتبار والحجّيّة، وبتعبير آخر كما أن كلاً من المتعارضين خبر عدل بالإضافة إلى المدلول المطابقى، كذلك هما خبر عدل بالإضافة إلى المدلول الالتزامي، والتعارض بتنافي مدلولي الدليلين غير متحقق بالإضافة إلى المدلول الالتزامي لهما فيؤخذ بهما في ذلك المدلول، وهذا عباره أخرى عن نفي الثالث بالمتعارضين، وإن شئت قلت: لا تتابع الدلالة الالتزامية الدلالة المطابقية في الاعتبار؛ ولذا لو كان الخطاب بحسب مدلوله المطابقى مجملًا ولكن كان له مدلول التزامي مبين يؤخذ بذلك المدلول الالتزامي، كما هو الحال بالإضافة إلى المدلول التضمني للخطاب، فإنه إذا سقط عن الاعتبار بالإضافة إلى تمام مدلوله المطابقى فلا يسقط بالإضافة إلى مدلوله

ص : ١١١

(١) فوائد الأصول ٤:٧٥٥ فما بعد.

التضمنى، كما هو الحال فى التبعيض فى الخبر بحسب مدلوله فى الاعتبار وعدمه.

ولكن لا- يخفى ما فيه، فإن الإخبار عن المدلول الالتزامى إنما هو بفرض ثبوت المدلول المطابقى لا مطلقاً؛ ولذا لو سئل من المخبر لو اتفق فى الواقع عدم ثبوت للمدلول المطابقى فى خبرك فهل تخبر مع ذلك بثبوت المدلول الالتزامى؟ يكون جوابه النفى، فالمعارضه المفروضه بين الخبرين المتعارضين فى مدلولهما المطابقى تجرى فى مدلوليهما الالتزاميين أيضاً؛ ولذا لو أخبر شخص بإصابته البول لمایع فهو إخبار بنجاسته المترتب على إصابته، فإن أخبر شخص آخر أنه أصابه الخمر دون البول فهو أيضاً إخبار بنجاسته المترتب على إصابته الخمر فلا تثبت نجاسته؛ لأن النجاسته المترتب على ذلك المایع نجاسته خاصه ينفيها من يخبر بإصابته الخمر إياته لا البول، وأيضاً لا يؤخذ المال من ذى اليد إذا أخبر عدل بأن ذلك المال لعمرو، وأخبر عدل آخر أنه ليس لعمرو بل هو لبكر، فلا يقال إن خبرهما فى مورد يعتبر بينه على أن المال ليس لذى اليد إلى غير ذلك.

ومما ذكر ظهر أنه لا مجال لقياس المتعارضين بما إذا كان المدلول المطابقى لخطاب مجملأ و كان له مدلول التزامى مبين، فإنه يؤخذ به فى ذلك المدلول الالتزامى، كما إذا ورد النهى عن صوم يوم العيد وتردد النهى بين أن يكون النهى من التحريم الذاتى أو الوضعى، فإنه يحكم بذلك الخطاب ببطلان صوم يوم العيد سواء كان النهى تحريماً أو إرشاداً إلى عدم المشروعية، فإن البطلان لازم أعم لحرمه العباده أو عدم مشروعيتها، وكذلك الحال فى موارد التبعيض فى الروايه، وكون بعض مدلوله ثبوتاً غير مرتبط لثبوت بعضه الآخر، وقد تقدم أنه لا فرق فى ذلك كله بين الالتزام باعتبار الأماره من باب الطريقه أو السببيه فلا تفيد.

ثم إنّ الموضوع للاعتبار ظاهر الخطاب سواء كان الظهور وضعياً أو بالقرينه العامه كالظهور الإطلاقى أو بالقرينه الخاصه، ورفع اليد عن الظهور وحمل الخطاب على إراده غيره من غير قرينه عرفيه، بأن كان الحمل على غير ظاهره لمجرد انتفاء المعارضه والتنافى بين الخطابين لا دليل عليه، وعلى ذلك فإن كان صدور الخطابين وجداً فمع تعارض ظهور كلّ منهما مع الآخر وعدم القرينه على الجمع بينهما لا يكون ظهور شيء منهما معتبراً، أو إن كان صدور كلّ منهما غير محرز وجداً فلا يمكن أن يعّدما دليل اعتبار الصدور؛ لأنّ التعبيد بصدورهما مع تعارض ظهورهما وتنافى مدلولهما لغو محض، والتعبيد بصدور أحدهما دون الآخر بلا معين غير ممكن بالنظر إلى دليل الاعتبار كما تقدّم، والتعبيد بالجامع بينهما أيضاً كذلك لما ذكرنا من انحلال دليل الاعتبار بالإضافة إلى أفراد الأماره لا الجامع لا بعينه، ولو كان صدور أحدهما وجداً دون الآخر فمع فرض المعارضه وعدم الجمع العرفي بينهما لا يعتبر غير الوجданى، فإنّ دليل اعتبار غير الوجدانى قاصر عن شموله لفرض معارضته مع الوجدانى كما هو الحال في معارضه الخبر مع ظهور الكتاب.

فتحصّيل أنّ ما ذكر من أنّ الجمع بين الدليلين مهمّاً أوّل من الطرح غير تامٌ إلاـ أن يراد موارد الجمع العرفي ف تكون الأولويّه تعبيتية نظير الأولويّه في ميراث أولي الأرحام.

فى التزاحم بين التكليفين

وحيث قد يذكر في المقام التزاحم فينبع التعرض للفرق بين التعارض والتزاحم لثلا يشتبه أحدهما بالآخر، فنقول: قد يكون التزاحم في ملاكات الأحكام والتكاليف، كما إذا كان في فعل جهه صلاح ملزم وجهه فساد كذلك، فيلاحظ الملاك

الغالب منهما و يجعل الحكم على طبق ذلك الملاك، وهذا من وظيفه الحاكم وليس للمكلف دخاله في تعين ذلك الحكم وملاكه، بل وظيفته موافقه الحكم المجعل حتى ما لو فرض عدم اعتقاده بتشخيص الحاكم بل اعتقاده خطأ المولى في تشخيصه، ولو لم يكن أحد الملاكين راجحاً على الآخر رجحاناً لزومياً يجعل المولى الحكم الترخيصي لذلك الفعل، وقد يكون التزاحم في مقام الامتثال دون جعل التكليفين، بأن يكون كل من التكليفين مجعلولاً بنحو القضية الحقيقة و فعلياً عند تحقق موضوعهما وتمكن المكلف على موافقه كل منهما، ولكن قد يتفق للمكلف عدم تمكنه من الجمع بين امثالهما، بأن يكون صرف قدرته على امثال أحدهما موجباً لارتفاع قدرته على الآخر سواء كان التكليفان مستفيدين من خطاب واحد لانحالاته مدلوله، كما في خطاب إنقاذ الغريق وتطهير المسجد أو مستفاداً من خطابين، كما في إنقاذ الغريق مع النهي عن التصرف في ملك الغير بلا رضا، فيكون ملاك التزاحم بين التكليفين في الامتثال عدم تمكنه من الجمع بينهما في الامتثال بعد الفراغ من جعل كل منهما بنحو القضية الحقيقة على المتمكن على المتعلق، بخلاف التعارض فإن الملاك فيه العلم بعدم جعل كلا الحكمين المدلول على كل منهما بخطاب أو أماره ولو مع قدره المكلف من الممكن من الجمع بين متعلقيهما، وعلى ذلك فافراق التعارض بين الدليلين والخطابين وبين التزاحم بين التكليفين ظاهر لا يشتبه أحدهما بالآخر.

نعم ذكر المحقق (١) النائي للتزاحم بين التكليفين مورداً آخر وهو أن يكون

ص: ١١٤

الترابم بينهما من غير ناحية عدم تمكّن المكلّف من الجمع بينهما في الامثال، ومثل للمورد ما إذا قام دليل على وجوب شاه في كلّ خمس من الإبل إلى أن تبلغ ستّاً وعشرين إبلًا، وقام الدليل على وجوب بنت مخاض في ستّ وعشرين من الإبل وإذا ملك المكلّف خمساً وعشرين من الإبل إلى نصف الحول ثم ملك إبلًا آخر أثناء الحول فيجب عليه خمس شياه كما هو مقتضى الدليل الأول بعد حولان الحول، ومتى ما دلّ على وجوب بنت مخاض في ستّ وعشرين وجوبه عند حولان الحول عليها، فيلزم أن يكون المال الواحد مزكى في الحول أزيد من المرة مع قيام الدليل على أن المال الواحد لا يذكر في حول واحد أزيد من مرّة، فيقع التراحم بين ما دلّ على وجوب خمس شياه وما دلّ على وجوب بنت مخاض بحولان الحول على ستّ وعشرين من الإبل.

وقد يقال^(١): في الجواب عن ما ذكر بأنّ مثل المورد المذكور ليس من باب التعارض بل من باب التعارض بعينه، فإنّ مقتضى الخطابين وجوب خمس شياه بعد حلول الشهر السادس بعد تملك الإبل السادس والعشرين ووجوب بنت مخاض بعد كمال الحول بعد تملكه مع قيام الدليل على عدم وجوب إحدى الزكاتين، فيكون نظير ما دلّ على وجوب صلاة الجمعة مع ما دلّ على وجوب صلاة الظهر مع العلم بعدم وجوبهما معاً، ويكون مقتضى الجمع العرفي بينهما التخيير بين الزكاتين نظير التخيير بين صلاتي الظهر والجمعة.

ولكن لا يخفى أنه لا منافاة بين ما دلّ على وجوب خمس شياه بعد حولان

ص : ١١٥

.٣٥٩:٣ مصباح الأصول -١

الحول عليها وبين ما دلّ على عدم تعلق الزكاه بالمال في حول واحد مرتين، بل التنافي بين ما دلّ على وجوب بنت مخاض بعد حوالان الحول على تملك ستة وعشرين، وبين ما دلّ على أنّ المال الواحد لا يزكي في الحول مرتين، وبما أنّ خطاب هذا الحكم ناظر إلى موارد تداخل الحولين يكون مقييداً بالإطلاق ما دلّ على الوجوب في ستة وعشرين بعد انقضاء الحول على تملكها، وأنّ الحول لها يكون بعد انقضاء الحول على خمس وعشرين.

اختصاص التراحم بالتكاليف النفسيه وعدم جريانه في التكاليف الضمئيه

ثم إن التراحم بين التكليفين لا يتحقق في نفس التكاليف الضمئية بل مورده نفس التكاليف النفسيه، كما إذا لم يتمكن المكلف من الركوع والسجود الاختياريين في كل من صلاه الظهر والعصر وتمكن من رعايتها في إحدى الصالاتين، أو لا يتمكن من صيام تمام شهر رمضان وتمكن من صيام بعضه كالنصف الأول من الشهر أو النصف الأخير منه، فإن هذا يدخل في باب التراحم بناء على وجوب صوم شهر رمضان بنحو الانحلال بالإضافة إلى أيامه بدخول الشهر، كما هو الحال في وجوب صلاتي الظهر والعصر بتحقق الزوال، ويأتي أنه لابد من صرف قدرته على امتثال التكليف الذي ظرف امتثاله أسبق، حيث إن تقدم طرف الامتثال في المتراحمين مرجح، فإن ترك الصوم مثلاً في النصف الأول ترك لموافقه التكاليف المتعلقة بصيام أيامه مع التمكن من الصوم، بخلاف ترك الصيام في النصف الأخير فإنه ترك للصوم مع عدم التمكن منه فلا يكون تكليف بالإضافة إلى النصف الأخير لارتفاع الموضوع بالإضافة إليه، وكذا ترك الظهر بالركوع والسجود الاختياريين ترك لها مع التمكن منها فلا يجوز، بخلاف الإتيان بصلاته العصر مع الركوع والسجود

الاضطراريين بعد الإتيان بالظهر فإنه ترك لصلاح العصر الاختياري مع عدم التمكّن منها.

وهذا التراحم لا- يجري فيما إذا لم يتمكّن المكلّف في صلاه واحدة من الركوع والسجود الاختياريين إلّا في ركعتين منها إما الأولتين أو الأخيرتين، وذلك فإن التكليف الاختياري تعلق بالصلاه مع الركوع والسجود الاختياريين في تمام ركاعتها، وهذا التكليف تكليف واحد ثبوتاً يسقط عن المكلّف في الفرض لعدم تمكّنه منها، غايه الأمر قد علم من الأدله عدم سقوط التكليف بالصلاه رأساً مع عدم تمكّنه من بعض أجزائها وشرائطها، وهذا العلم قد يحصل من الخارج، وقد يحصل من جعل البدل للمأموم به الاختياري، وعلى ذلك فتعين أنّ اللازم في الفرض هو الصلاه مع الركوع والسجود الاختياريين في الركعه الأولى والثانية أو مخيّر بين الأولتين والأخرتين يحتاج إلى دليل، ومع عدمه مقتضى أصاله البراءه عن التعين هو التخيير، وإذا قام الدليل على رعيته الاختياري أول الصلاه يؤخذ به أو على التخيير فكذلك، ولا- تصل النوبه إلى جريان أصاله البراءه عن التعين، كما في القيام المعترض في الصلاه وأنه إذا دار أمر المكلّف بين القيام في الركعتين الأولتين أو الأخيرتين تعين رعياته في الأولتين أخذًا بظاهر قوله عليه السلام [\(١\)](#) : «إذا قوى فليقم».

هذا بالإضافة إلى أمرين يعتبر كلّ منهما في عمل مع كونهما عن سخ واحد.

وأماماً إذا كان الأمران المعترضان فيه سنتين ولم يتمكّن المكلّف من الجمع بينهما في ذلك العمل، فمع العلم بعدم سقوط العمل عن المكلّف، فإن كان لديّل

ص: ١١٧

١-)وسائل الشيعه ٤٩٥:٥، الباب ٦ من أبواب القيام، الحديث ^٣.

اعتبار أحدهما في ذلك العمل إطلاق يقتضى اعتباره فيه مطلقاً، ولم يكن لدليل اعتبار الآخر إطلاق كذلك كما إذا دار أمر المكلف بين الصلاه قائماً بلا استقرار وبين الصلاه جالساً مع الاستقرار، فيقدم ما كان لدليل اعتباره إطلاق فيصللى قائماً بلا استقرار، حيث إن الدليل في اعتبار القيام في الصلاه لفظي يقتضى عدم تحقق الصلاه بدونه، بخلاف دليل اعتبار الاستقرار، فإن الدليل على اعتباره في القيام الإجماع، ولا يعَد الفرض لعدم الاتفاق على اعتباره في الفرض، فيؤخذ بما دلّ على اعتباره دليل لفظي من غير معارض، وكذا ما إذا كان الدليل على اعتبار أحدهما في العمل في جميع الأحوال دالاً وضعيّاً ودلالة الدليل على اعتبار الآخر بالإطلاق فيؤخذ بما قام على اعتباره حتى في الحال دالاً وضعيّاً كالعموم الوضعي بناءً على عدم تماميه الإطلاق في مقابل الدلالة الوضعيّة كما يأتي، وإذا كان الدال على اعتبار كلّ منهما الدال الوضعي أو الإطلاق فيتساقطان ويرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه البراءه عن خصوصيّه كلّ منها فيما إذا احتمل التخيير واقعاً أو من باب لزوم الموافقة الاحتماليه إذا علم عدم التخيير وتعيين أحدهما واقعاً.

والمحصل مما ذكرنا أن عدم تمكّن المكلف من الجمع بين جزأين أو شرطين أو جزء وشرط من عمل واحد يوجب سقوط التكليف بذلك العمل الكلّ أو المشروط، ومع العلم بعدم سقوط العمل عن عهده المكلف رأساً يثبت التكليف الآخر بالناقص، وإذا أمكن تعين ذلك الناقص بالدليل على ما تقدّم فهو، ومع عدمه ولو للمعارضه في أدله اعتبار الجزئيه والشرطيه تصل النوبه إلى الأصل العملي، ولا- يكون دليل اعتبار الجزء مع الجزء الآخر أو مع دليل اعتبار الشرط أو الشرط مع الشرط الآخر من المتراحمين.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في مسألة دوران أمر المكّلّف بين الوضوء لصلاته التي يصلّيها بصرف الماء فيه أو في تطهير ثوبه أو بدنّه، فإنّ هذا لا يدخل في باب التراحم بين التكليفيين ليجري في حكم المترافقين، بل يدور أمر الصلاة المأمور بها بين أن تجب الصلاة مع الوضوء ولو مع نجاسة الشوب أو البدن وبين تطهير المتنجس منهما والصلاه مع التيمم حيث إنّ كلاً من الصالاتين بدل اضطراري للصلاه الاختياريه، ومع احتمال التخيير واقعاً أو احتمال التعين في ناحيه كلّ منهما يتخير بين الأمرين كما تقدّم.

مرجحات باب التراحم

ويقع الكلام في ذيل باب التراحم بين التكليفيين في المرجحات التي ذكروها في هذا الباب:

فمن المرجحات إحراز الأهمية واحتمالها في ناحيه أحد التكليفيين فيقدم في الامثال، بخلاف ما إذا أحرز تساويهما أو احتمل الأهميه في ناحيه كلّ منهما حيث إنه يتخيّر في الامثال بينهما، ولو حصل الكسوف في آخر وقت الظهرين ولم يتمكّن المكّلّف من الجمع بين فريضه الوقت وصلاه الآيات يقدم صلاه الوقت لأهميتها ولا أقلّ من احتمالها من غير عكس، ولا يكون الفرض من تعارض الخطابين والدلائل على ما مرّ.

لا يقال: كيف لا تقع المعارضه بينهما مع أن مقتضى إطلاق خطاب فريضه الوقت الإتيان بها في فرض التمكّن منها، سواء تمكّن في ذلك الوقت من صلاه الآيات أم لا، كما أن مقتضى خطاب الأمر بصلاح الآيات بالكسوف لزوم الإتيان بها عنده، سواء تمكّن معها من فريضه الوقت أم لا، فيقع التكاذب بين الإطلاقين.

فإنّه يقال: لا- يقع التكاذب والتنافى في دلائل الخطابين أصلًا حتّى تقع المعارضه بين الإطلاقين، وذلك فإنّ المقيد لموضوع التكليفين بالتمكّن هو العقل الحاكم بقبح التكليف بما لا يطاق، فلابدّ من أن يكون تقيده موضوع التكليف بالقدرة على متعلقه بحيث لا- يلزم منه المحذور المذكور بأن لا- يكون في ناحيه الأمر بالمهم إطلاق كما ذكر، فإنّ الفعل في ناحيه الأمر بالمهم يستقلّ باعتبار التمكّن من متعلقه في ظرف عدم صرفه على امثال التكليف بالأهمّ أو مثله، وفي فرض العجز الحاصل عن هذا الصرف لا- تكليف بالإضافة إلى المهم، ولو كان التكليفين في الأهميّه سواء أو كان كلّ منهما محتمل الأهميّه فهذا النحو من التقيد حاصل في ناحيه كلّ من التكليفين، بخلاف ما إذا كان أحد التكليفين أهمّ أو محتمل الأهميّه بالإضافة إلى الآخر فلا يكون تقيد في ناحيه التكليف الأهمّ أو لم يحرز التقيد في ناحيته ويؤخذ بإطلاق خطاب وجوبه بخلاف الخطاب الآخر فإن الإطلاق في ناحيه خطاب وجوبه غير باق قطعاً.

ومن المرجحات في باب التراحم ما إذا كان ظرف امثال أحد التكليفين مع فرض فعليهما معاً أسبق من الآخر، حيث يتعمّن صرف القدرة على ما يكون ظرف امثاله أسبق؛ لأنّ تركه في ظرف امثاله ترك للواجب مع التمكّن من امثاله، وهذا الامثال وإن يوجب عدم بقاء القدرة على امثال التكليف الآخر إلاّ أنّ التكليف الآخر يرتفع بانتفاء الموضوع له والعقل لا يمنع عنه، فإنه من ارتفاع التكليف بانتفاء القدرة عليه لا بسوء الاختيار. نعم، لو أحرز أهميّه التكليف الآخر بحيث يتعمّن على المكلّف تحصيل القدرة عليه وحفظها لزم رعايه التكليف اللاحق حتّى في بعض موارد احتماله، كما إذا كان للمكلف ماء ودار أمره بين صرفه على اغتساله من الجنابه قبل

إلاّ أنه حيث كان بلا تعين ولا عنوان واقعاً – فإنه لم يعلم كذبه إلاّ كذلك، واحتمال كون كلّ منها كاذباً – لم يكن واحداً منها بحجه في خصوصياته، لعدم التعين في الحجّة أصلاً، كما لا يخفى.

نعم يكون نفي الثالث بأحد هما لبقاءه على الحجّية، وصلاحيته على ما هو

الفجر لصوم غده وبين أن يحفظه لدفع عطشه الحادث مستقبلاً أو عطش متعلّقه من أهله وعياله، بل لا يبعد أن يحكم بفساد غسله في الفرض؛ لأنّ صرفه فيه إيقاع نفسه ونفس آخر محترمه في الهلاكه فيكون محرّماً، ولا يبعد أن يكون احتمال حدوث العطش كافياً في وجوب الحفظ وعدم جواز إتلاف الماء حيث يجب في مثل هذه الموارد الاحتياط وعدم جواز الرجوع إلى الأصل.

ومن المرجحات في باب التراحم على ما يقال ما إذا كان أحد التكليفين من قبيل الواجب الذي له بدل بخلاف الواجب الآخر حيث لا يكون له بدل، فإنه يقدم في الامتنال ما ليس له بدل سواء كان البديل للواجب الآخر من البديل العرضى أو الطولى.

فالأول: كما إذا كان أحد الواجبين تخييرياً والواجب الآخر تعييّناً، ولم يتمكّن المكلّف من الجمع بين أحد عدل التخيير والواجب الآخر، ومثله ما إذا كان أحد الواجبين مضيقاً أو فوريّاً والواجب الآخر موسيعاً أو غير فوريّ، فإنه يذكر تقديم الواجب التعييني والإتيان بعدل آخر من التخيير، ويقدم الواجب المضيق ويؤخر الموسّع إلى فرده غير المزاحم.

ولكن الصحيح أن الواجبين لا يدخلان في المتراحمين فيه أصلاً، فإن التكليف في ناحيه الموسّع لم يتعلّق إلاّ بصرف وجود الطبيعي حيث يتطلب تحققها، وأما خصوص أفراده لم يتعلّق الطلب بشيء منها، وكذلك الأمر في ناحيه الواجب

عليه من عدم التعيين لذلك لا بهما، هذا بناءً على حججه الأمارات من باب الطريقيه، كما هو كذلك حيث لا يكاد يكون حجه طریقاً إلّا ما احتمل إصابته، فلا محالة كان العلم بكذب أحدهما مانعاً عن حججه، وأما بناءً على حجيتها من باب السببيه فكذلك لو كان الحجه هو خصوص ما لم يعلم كذبه، بأن لا- يكون المقتضى للسببيه فيها إلّا فيه، كما هو المتيقن من دليل اعتبار غير السند منها، وهو بناء العقلاه على

التخييرى، فإن الوجوب تعلق بالجامع بين العدلين ولو كان انتراعياً، ومن الظاهر تمكّن المكلف في الفرض من الجمع بين امتنال الواجب الموسّع والمضيق، وكذا بين الواجب التخييرى والواجب التعينى الآخر، وعدم محذور في فعليه كل من التكليفين بلا حاجه إلى تصوير الترتّب وتقديره بين التكليفين المتعلّق كل واحد منهما بأحد هما، نعم الترخيص في التطبيق على الفرد من الموسّع أو العدل المزاحم للواجب الآخر يمكن أن يكون ترتيباً على ما تقدم في البحث في الأمر بضدين لهم ثالث.

الثانى: ما إذا كان البدل في أحد الواجبين المتراحمين طولياً والواجب الآخر مما ليس له بدل ولم يتمكّن المكلف من الجمع بين البديل والواجب الآخر في الامتنال، كما إذا صاد المحرم في إحرامه صيداً وقيل بعدم جواز تأخير كفارته، وإنّه يتبع عليه النحر أو الذبح في مكه أو مني، وكان له مال فدار أمره بين شراء الكفاره به وبين صرفه على الهدى الواجب عليه في حجه تمتّعاً، فيقال بلزم صرفه في شراء الكفاره، فإنه واجب لا بدل له، ويصوم بدل الهدى حيث إن الصيام بدل الهدى لمن لا يتمكّن منه.

أقول: في المثال مناقشه، فإنّ كفاره الصيد لها بدل اضطراري بل لا دليل على وجوب الكفاره فوراً بل الثابت في كفاره الصيد أنه يذبح أو ينحر بمكه إن كان الصيد

أصلتى الظهور والصدور، لا- للتقيه ونحوها، وكذا السنـد لو كان دليـل اعتبرـه هو بنـاؤهـم أـيضاً، وظـهورـه فيهـ لو كانـ هوـ الآياتـ والأـخبارـ، ضـرورـه ظـهورـهاـ فـيـ خـصوصـ ماـ إـذـاـ حـصـلـ الـظـنـ مـنـهـ أوـ الإـطمـنانـ.

وأماـ لوـ كانـ المـقتضـىـ للـحجـيـهـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـعـارـضـينـ لـكـانـ التـعـارـضـ بـيـنـهـماـ مـنـ تـراـحـمـ الـواـجـبـينـ، فـيـماـ إـذـاـ كـانـاـ مـؤـديـنـ إـلـىـ وجـوبـ الصـدـيـنـ أوـ لـزـومـ

فـيـ إـحرـامـ الـعـمـرـهـ، وـفـيـ مـنـىـ إـذـاـ كـانـ فـيـ إـحرـامـ الـحـجـ، فـالـمـشـالـ مـنـ مـوـارـدـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـواـجـبـ الـمـوـسـعـ وـبـيـنـ الـواـجـبـ الـمـضـيقـ حـيـثـ إـنـ الـهـدـىـ وـاجـبـ عـلـيـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ الذـبـحـ بـمـنـىـ يـوـمـ النـحرـ.

وقدـ يـقـالـ: يـعـبـرـ عـنـ الـبـدـلـ الـطـولـىـ مـاـ لـيـسـ لـهـ بـدـلـ فـيـ أـجـزـاءـ الـزـمـانـ كـالـواـجـبـ الـمـضـيقـ، بـخـلـافـ الـمـوـسـعـ حـيـثـ إـنـ فـرـدـهـ فـيـ الزـمـانـ الـلـاحـقـ بـدـلـ عـنـ فـرـدـهـ فـيـ الزـمـانـ الـأـوـلـ.

وـفـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ التـراـحـمـ بـيـنـ الـواـجـبـ الـمـضـيقـ وـالـمـوـسـعـ حـتـىـ يـلـاحـظـ الـمـرـجـحـ عـنـدـ التـراـحـمـ، وـإـنـ أـرـيدـ مـنـ الـبـدـلـ الـطـولـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـأـتـىـ التـكـلـمـ فـيـ ذـيـلـ الـمـرـجـحـ الـآـتـىـ.

وـهـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ التـكـلـيفـيـنـ مـشـروـطاـ بـالـقـدـرـهـ عـلـىـ مـتـعـلـقـهـ عـقـلاـ وـالتـكـلـيفـ الـآـخـرـ مـشـروـطاـ بـالـقـدـرـهـ عـلـىـ شـرـعاـ، حـيـثـ ذـكـرـوـاـ أـنـهـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ صـرـفـ قـدـرـتـهـ فـيـ الـفـرـضـ فـيـماـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الـقـدـرـهـ عـقـلاـ وـذـلـكـ فـإـنـهـ مـعـ اـمـتـالـ هـذـاـ التـكـلـيفـ يـسـتـوفـيـ مـلـاـكـ الـوـجـودـ فـيـ مـتـعـلـقـ ذـلـكـ التـكـلـيفـ قـطـعاـ، وـلـاـ يـحـرـزـ فـوـتـ مـلـاـكـ التـكـلـيفـ الـآـخـرـ، بـخـلـافـ الـعـكـسـ فـإـنـهـ مـعـ الـعـكـسـ يـعـلـمـ بـغـوـتـ مـلـاـكـ التـكـلـيفـ الـآـخـرـ جـزـمـاـ حـيـثـ إـنـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ مـتـعـلـقـ فـيـ مـوـارـدـ اـشـتـرـاطـ التـكـلـيفـ بـالـقـدـرـهـ عـقـلاـ. شـرـطـ اـسـتـيـفاءـ الـمـلـاـكـ، بـخـلـافـ مـوـارـدـ اـشـتـرـاطـهـ بـالـقـدـرـهـ شـرـعاـ فـإـنـهـاـ تـكـونـ شـرـطاـ فـيـ حدـوثـ الـمـلـاـكـ فـيـ

المتناقضين، لا فيما إذا كان مؤدي أحدهما حكماً غير إلزامي، فإنه حينئذ لا يزاحم الآخر، ضرورة عدم صلاحية ما لا اقتضاءً فيه أن يزاحم به ما فيه الاقتضاء، إلا أن يقال بأن قضيه اعتبار دليل الغير الإلزامي أن يكون عن اقتضاء، فيزاحم به حينئذ ما يقتضى الإلزامي، ويحكم فعلاً بغير الإلزامي، ولا يزاحم بمقتضاه ما يقتضى الغير الإلزامي، لكتابه عدم تماميه عليه الإلزامي في الحكم بغيره.⁵

متعلقة؛ ولذا قالوا: إن القدرة في موارد اشتراط القدرة عقلاً شرط لتنجز ذلك التكليف، بخلاف موارد اشتراطه بالقدرة شرعاً، ويعلم كون اشتراطه بالقدرة عقلاً ترك أخذ القدرة في خطاب ذلك التكليف، بخلاف اشتراطه بالقدرة شرعاً فإن قدره المكلف على المتعلق يؤخذ في خطاب ذلك التكليف.

وفيه إن أريد مما ذكر أن عدم أخذ القدرة على المتعلق في خطاب تكليف كاشف عن إطلاق ذلك التكليف ثبوتاً بحيث يجعل ذلك التكليف في حق العاجز أيضاً، وأن دخل القدرة على المتعلق فيه كدخله العلم يعتبر في تنجزه عقلاً، وكذا يكون الملوك في المتعلق موجوداً في صوره عجز المكلف أيضاً، ويفوت عنه ذلك الملوك غاية الأمر يكون معدوراً في فوته إن لم يكن من ناحيته تفويت، بخلاف التكليف المعتبر فيه القدرة شرعاً فإن الملوك فيه دائرة مدار القدرة عليه، فلا يلزم من تقديم التكليف المشروط بالقدرة العقلية محذور ولا تفويت ملوك، بخلاف العكس، فيرد عليه أن اعتبار التكليف على المكلف يكون لغرض كونه بوصوله إلى المكلف داعياً له إلى الإتيان بالمتعلق أو الاجتناب عنه، وهذا الغرض لا يحصل إلا بالإضافة إلى القادر؛ ولذا يكون توجيه خطابه إلى العاجز عن المتعلق قبيحاً، بخلاف غير العالم بالتكليف فإن التكليف يمكن أن يكون داعياً له على الإتيان بالمتعلق في موارد احتماله ولو بترغيبه أو أمره بالاحتياط أو لتوجيه خطابه إليه لأن يصل إليه ويكون

نعم يكون باب التعارض من باب التراحم مطلقاً لو كان قضيه الإعتبار هو لزوم البناء والإلتزام بما يؤدى إليه من الأحكام، لا مجرد العمل على وفقه بلا لزوم الإلتزام به، وكونهما من تراحم الواجبين حينئذ وإن كان واضحًا، ضروره عدم إمكان الإلتزام بحكمين في موضوع واحد من الأحكام، إلا أنه لا دليل نقلًا ولا عقلاً على المواقفه الإلتزامية للأحكام الواقعية فضلاً عن الظاهريه، كما مر تحقيقه.

داعياً له إلى رعايته.

وعلى الجمله جعل التكليف ثبوتاً في حق العاجز كالغافل لغو، ولكن لامتناع تقييد التكليف بصورة الالتفات إليه يكون له إطلاق ذاتي من غير أن يكون فيه غرض البعث في صورة الغفله، بخلاف جعله في حق الجاھل الملفت فإنه ثبوتاً مجعله في حقه، والغرض منه دعوته إلى الامتثال ولو بنحو الاحتياط، وعلى ذلك فلا يكون لخطاب التكليف كشف في موارد اعتبار القدرة العقلية أيضاً لكون الملائكة في متعلقه حاصلاً مطلقاً، وأن القدرة عليه شرط في استيفاء ملائكة لا في أصل الملائكة.

ومع الإغماض عما ذكرنا فلا موجب لتقديم التكليف الذي هو مشروط بالقدرة على متعلقه عقلاً، فإن المفروض أن المكلّف قادر على الإتيان ب المتعلقة التكليف الآخر أيضاً، فيكون الملائكة الملزم فيه أيضاً موجوداً بناءً على ما هو الصحيح من أن الأمر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده، فيكون الإتيان بالتكليف المشروط بالقدرة عقلاً موجباً لفوت هذا الملائكة في ظرف كان الاستيفاء ممكناً.

وعلى الجمله الكاشف عن الملائكة في المتعلق هو طلب المولى وأمره، والمفروض في المقام – بناءً على أن الأمر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده – تحقق القدرة بالإضافة إلى كل من العملين، فالملائكة في المشروط بالقدرة شرعاً أى ما ورد التقييد بالقدرة في خطابه كالملايك في التكليف الآخر المشروط بالقدرة عقلاً

وحكم التعارض بناءً على السببيه فيما كان من باب التراحم هو التخيير لو لم يكن أحدهما معلوم الأهميه أو محتملها في الجمله، حسبياً فصلناه في مسأله الضد، وإلا فالتعيين، وفيما لم يكن من باب التراحم هو لزوم الأخذ بما دل على الحكم الإلزامي، لو لم يكن في الآخر مقتضياً لغير الإلزامي، وإلا فلا بأس بأخذه والعمل عليه، لما أشرنا إليه من وجده آنفًا، فافهم.

موجود، فاللازم في تقديم الثاني على الأول من ثبوت مرّجح.

نعم لو كان المراد من القدرة الشرعيه المأحوذه في موضوع أحد التكليفين غير ما تقدّم، بأن كان المراد ما يدخل فيها عدم اشتغال عهده المكلف بتكليف آخر مشروط بالقدرة العقليه بحيث لا يجتمع امثاله مع المشروط بالقدرة الشرعيه يقدم المشروط بالقدرة العقليه لا من باب ترجيح أحد المتزاحمين، بل لأنّ حصول التكليف الآخر يوجب ارتفاع الموضوع للتوكيل المشروط بالقدرة الشرعيه.

والمحصل أن كلّ مورد تكون فعله أحد التكليفين موجبه لعدم حصول الموضوع للتوكيل الآخر أو ارتفاعه لا يكون المفروض من التراحم بين التكليفين، وإنما التراحم بينهما فيما كان كلاً. التكليفين فعلىيin تمام الموضوع لكلّ منهما، ولكن كان صرف القدرة على أحدهما موجباً لارتفاع التكليف الآخر بارتفاع القدرة على امثاله.

نعم إذا كان للمشروع بالقدرة الشرعيه يعني: ما أخذ في خطاب الأمر به القدرة عليه، أو ما فهم هذا الأخذ من خطاب آخر بأن جعل له بدل عند الاضطرار وعدم التمكّن منه، حيث يفهم من جعل البديل أنّ الأمر بالبدل عند القدرة عليه، فإن دار أمر المكلف بأن يصرف قدرته فيما ليس له بدل، أو أن يصرفه فيما له بدل اضطراري لا يبعد أن يتبع صرفها على ما ليس له بدل اضطراري مع الإتيان بالبدل اضطراري بعده، فإن المكلف إذا صرف قدرته على ذلك الواجب وأتى بعده بالبدل اضطراري

هذا هو قضيه القاعده فى تعارض الأمارات، لا الجمع بينها بالتصرف فى أحد المتعارضين أو فى كليهما، كما هو قضيه ما يتراءى مما قيل من أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، إذ لا دليل عليه فيما لا يساعد عليه العرف مما كان المجموع أو أحدهما قرينه عرفيه على التصرف فى أحدهما بعينه أو فيهما، كما عرفته فى

يتحمل أن يفوت منه الملاك الملزم أصلًا، لاحتمال أن يكون الملاك الاضطراري بعد ارتفاع القدر على مبدلته وتعلق الأمر ببدلته كافيًا بتمام ملاك مبدلته، وظهور الخطاب الاضطراري فى حفظ القدر على مبدلته إنما هو فيما إذا لم يكن صرفها فى واجب آخر فعلى.

عدم وقوع التعارض بين دليل جزئيه شيء وجزئيه الآخر أو شرطيته إلا عند عدم التمكّن من الجمع بينهما جمع عرفي

وقد يقال: من صغريات ذلك ما إذا كان المكلّف واجدًا لمقدار من الماء ولا يكفى إلا لوضوئه أو تطهير بدنه أو ثوبه، حيث إنَّ الموضوع يعتبر في الصلاة عند التمكّن منه كما هو المستفاد من قوله سبحانه: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً»^(١) بخلاف تطهير الثوب والبدن، فإنَّ المعترض فيه القدر عليه عقلاً فيقدم تطهير الثوب والبدن ويتيمم للصلاه بعده.

وفيه ما تقدم من أنَّ الأمر بالوضوء وكذا الأمر بتطهير الثوب إرشاد إلى دخاله كلَّ منهما في الصلاه، وبما أنَّ اعتبار كلَّ منهما في الفرض يوجب سقوط الصلاه رأساً فتعلم إجمالاً. عدم اعتبارهما فيها معاً فيكون ما دلَّ على وجوب الصلاه في الفرض مجملًا مردداً أمرها بين الصلاه مع طهاره الثوب أو البدن مع التيمم لها، أو الصلاه مع

الصور السابقة، مع أن في الجمع كذلك أيضاً طرحاً للأماره أو الأمارتين، ضروره سقوط أصاله الظهور في أحدهما أو كليهما معه، وقد عرفت أن التعارض بين الظهورين فيما كان سنديهما قطعين، وفي السندين إذا كانا ظننين، وقد عرفت أن قضيه التعارض إنما هو سقوط المتعارضين في خصوص كل ما يؤديان إليه من

الوضوء مع نجاسه الثوب والبدن، وبما أنه لا معين في البين فيرجع إلى أصاله عدم التعين في كلّ منها، ونتيجه ذلك التخيير.
نعم الأحوط صرف الماء أولاً في تطهير الثوب أو البدن ثم التيمم للصلوة.

وقد يقال في المقام يقع التعارض في الفرض بين ما دلّ على اعتبار الوضوء في الصلاة وبين ما دلّ على اعتبار طهارة الثوب والبدن، وبما أنّ ما دلّ على اعتبار الوضوء موافق لكتاب المجيد فيقدم.

ولكن لا- يمكن المساعده عليه فإنّ الأمر بالوضوء أو تطهير الثوب - كما ذكرنا - إرشادي ومعنى الأمر الإرشادي أنه لا تتحقق الصلاه بدون الوضوء سواء تمكّن منه أم لا، كما أنّ مقتضى الأمر بتطهير الثوب أنه لا تكون الصلاه بدون الطهاره من الخبر بلا فرق بين التمكّن منه وعدمه، ولازم الإطلاقين سقوط الأمر بالمشروعه، وليس خطاب الإرشاد إلى الشرطيه والجزئيه كإطلاق الواجب النفسي من أنه يجب على المتمكن منه سواء وجب على المتمكن عمل آخر أم لا؛ ليقع التعارض بينهما مع العلم بعدم وجوب أحدهما من غير تعين.

وعلى الجمله مفاد خطاب الإرشاد إلى شرطيه شيء دخاله في الواجب من غير نظر إلى نفي دخاله الآخر فيه أو إثبات دخالته، فالتعارض بالمعنى المصطلح لا يكون في الأوامر الإرشادية إلى الجزئيه والشرطيه والمانعيه بالإضافة إلى المأمور به عند التمكّن من الإتيان بها جميعاً.

الحكمين، لاـ بقاوهما على الحجية بما يتصرف فيهما أو في أحدهما، أو بقاء سنديهما عليها كذلك بلا دليل يساعد عليه من عقل أو نقل، فلا يبعد أن يكون المراد من إمكان الجمع هو إمكانه عرفاً، ولا ينافي الحكم بأنه أولى مع لزومه حينئذ وتعيينه، فإن أولويته من قبيل الأولويه في أولى الأرحام، وعليه لا إشكال فيه ولا كلام.

نعم تكون خطاباتها متعارضه فيما إذا علم بعدم سقوط أصل الواجب النفسي عن المكلف عند عدم التمكّن من الجمع بين اثنين منها أو أكثر من اثنين، فيقتضي خطاب الشرطيه أو الجزيئه في ناحيه كلّ منهما اعتباره في الواجب النفسي بعينه، وإذا اقتضي كلّ منهما اعتباره بعينه فيؤخذ بأصل الاعتبار حيث يحتمل أصل الاعتبار في ناحيه كلّ منهما، ويرفع اليد عن كون اعتباره بعينه، بعين الجمع الذي ذكرنا في الواجبين كالظاهر والجمعه.

وبتعبير آخر يكون هذا من موارد الجمع العرفي، ولا تصل النوبه إلى ملاحظة الترجيح ليقال إنّ ما دلّ على اعتبار الوضوء موافق للكتاب المجيد، بل الكتاب المجيد أيضاً من الخطابات الناظره إلى الإرشاد إلى الشرطيه بالإضافة إلى الوضوء والغسل، وبينه وبين الخطاب الوارد في شرطيه طهاره الثوب والبدن في الصلاه عند عدم التمكّن من الجمع بينهما وتمكّنه من كلّ منهما جمع عرفي على ما بيّناه.

نعم إذا لم يكن لدليل الاشتراط والجزئيه إطلاق في ناحيه أحدهما بعينه يعتبر ما فيه إطلاق، ومع عدم الإطلاق في ناحيه شيء منهما والعلم باعتبار أحدهما في هذا الحال يرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه التخيير كما تقدّم.

عدم التزاحم في موارد تغدر أحد الشرطين أو الجزأين أو الشرط أو الجزء

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما في العروه من أنه إذا لم يتمكّن في صلاه من الجمع بين

القيام مع الركوع والسجود الاختياريين بأن يصلّى قائماً مع الإيماء لهما وبين الصلاه جالساً مع الركوع والسجود الاختياريين، أنه إذا أمكن تكرار الصلاه تاره بالقيام مع الإيماء وأخرى جالساً مع الركوع والسجود، وأنه يتخير مع عدم التمكّن من التكرار لا يمكن المساعده عليه، فإنّ الجمع بينهما فيما إذا أحرز اعتبار أحدهما بعينه بأن دار أمر الواجب بين المتبادرتين، وأماماً مع احتمال اعتبار أحدهما يكون مقتضى الجمع التخيير بينهما، وما عن النائي قدس سره في تعليقه في أحد الموضعين من تقديم القيام؛ لكون ظرف امثاله أسبق، وفي موضع آخر تقديم الركوع والسجود الاختياريين؛ لكونهما أهمّ لا يمكن المساعده عليه؛ لخروج المقام عن المترافقين.

ص : ١٣٠

لا يخفى أن ما ذكر من قضيه التعارض بين الأamarات إنما هو بملاظته القاعده فى تعارضها [١]. وإنّ فربما يدعى الإجماع على عدم سقوط كلام المتعارضين فى الأخبار، كما اتفقت عليه كلّمه غير واحد من الأخبار، ولا يخفى أن اللازم فيما إذا

حكم المتعارضين

اشارة

[١] المراد بمقتضى القاعده النظر إلى أصل دليل الاعتبار في كلّ من المتعارضين سواء كان المتعارضان فردان من نوع واحد من الأamarه أو كان كلّ منهما من نوع غير النوع الآخر، وقام الدليل على اعتبار كلّ من النوعين مع قطع النظر عن صوره التعارض، وقد تقدم أنّ القاعده الأوّليه عدم اعتبار شيء من المتعارضين، لا بالإضافة إلى مدلولهما المطابق ولا إلى مدلولهما الالتزامي، خلافاً للماطن قدس سره حيث اقتصر في سقوطهما عن الاعتبار بالإضافة إلى مدلولهما المطابق لا- بالإضافة إلى المدلول الالتزامي، إذ يتفقان فيه، فإنّ أحدهما لا يعينه مما لم يحرز كذبه باق تحت دليل الاعتبار، ويمكن به نفي الثالث، وقد ذكروا أنّ المتعارضين فيما كانوا من قبل خبر العدل أو الثقه في الأحكام الشرعيّه العمليّه يعتبران على وجه التخيير مطلقاً، كما هو مختار الماطن ١ حيث الترم بأنّ ملاظته المرجحات على نحو الاستحباب والأفضليّه أو التخيير بعد فقد المرجحات المنصوصه، أو بعد فقد مطلق المرجح كما ذهب إلى كلّ منهما جمع.

ولا يخفى أنّه لو تمّ شيء مما ذكر بقيام دليل معتبر عليه فيؤخذ بمقتضاه، وإنّ دار أمر الحجّه فيهما بين التعين والتخيير يؤخذ بالتعيين، للعلم بصحّه الاستناد إليه تنجيزاً وتقديرأً، وأما الآخر فلم تحرز صحّه الاستناد إليه بل مقتضى الاستصحاب عدم تعلّق الاعتبار به لا بنحو التعين ولا بنحو التخيير، وإن لم يكن

لم تنقض حجه على التعيين أو التخيير بينهما هو الإقتصر على الراجح منهما، للقطع بحجيته تخييرًا أو تعييناً، بخلاف الآخر لعدم القطع بحجيته، والأصل عدم حجيء ما لم يقطع بحجيته، بل ربما ادعى الإجماع أيضًا على حجيء خصوص الراجح، واستدلّ عليه[1] بوجوه أخر، أحسنها الأخبار وهي على طائف:

الأمر دائراً بينهما بل احتمل الاعتبار في المتعارضين بنحو التخيير أو بنحو التعيين فالأصل عدم اعتبارهما تخييريًّا ولا- اعتبار أحدهما تعيينيًّا.

وعلى الجمله ففي دوران الحجّه بين كونها تخييريًّه أو تعيينيًّه يتعين الأخذ باحتمال التعيين، وأمّا إذا احتمل عدم حجيء شيءٍ منهما لا تعييناً ولا تخييرًا فلا يجوز الاعتماد على شيءٍ منهما.

لا يقال: إذا أحرز اعتبار المتعارضين في الجمله ودار أمره بنحو التخيير والتعيين فلم لا يؤخذ بالتحيير نظير دوران أمر الواجب بين كونه تخييريًّا أو تعيينيًّا، حيث إنّ مقتضى أصاله البراءه الجاري في ناحيه التعيين جواز الاكتفاء بالجامع بينهما المعتبر عن ذلك بالتحيير.

فإنه يقال: الفرق هو أنّ المطلوب من الأثر في باب الحجج التنجيز والتعدير عند الاستناد إليه في العمل، ومعنى التخيير في الحجّه أنه يصير معتبراً عند الأخذ، لا تعلق الاعتبار بالجامع نظير تعلق التكليف بالجامع بين العاملين، فإنّ التخيير في الطريق بهذا المعنى غير معقول، فالاستصحاب في عدم جواز الاستناد إلى ما يحتمل فيه أصل الاعتبار وعدم اعتباره في مقام العمل جار بلا معارض، ولا يجرى الاستصحاب في ناحيه عدم اعتبار ما يعلم اعتباره تخييرًا أو تعييناً؛ لأنّه إن أردت إثبات تعلق الاعتبار بالآخر أيضاً وجواز الاستناد إليه فهو مثبت، وإن أردت نفي كونه منجزاً أو معذراً وعدم جواز الاستناد إليه فجوازه والتعدير فيه قطعى.

[1] يعني يستدلّ على الترجيح بين الخبرين المتعارضين بوجوه أحسنها

الأخبار، والأخبار الواردة في المتعارضين على طوائف:

منها: ما ظاهره التخيير بين الخبرين المتعارضين مطلقاً، أى من غير دلائل لها على رعايه الترجيح كخبر الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام ورواه في الوسائل عن كتاب الاحتجاج لأحمد بن على بن أبي طالب الطبرى مرفوعاً إلى الحسن بن الجهم: «قال قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه، فقال: ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا، قلت: يجيئنا الرجالان وكلاهما ثقه بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق، قال: فإذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت»^(١) وهذا الخبر لا - بأس بدلالة ذيله على التخيير بين المتعارضين ولكن لضعف سنته لا يمكن الاعتماد عليه. وخبر الحارت بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقه فموضع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد إليه»^(٢) والسدن فيه كما في قوله، فإنه رواه الطبرسى أيضاً مرفوعاً عن الحارت بن المغيرة ودلالته على التخيير والتتوسيع غير بعيدة.

ومنها: صحيحه على بن مهزيار الذى رواها الشيخ «باسناده عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب لعبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا فى روایاتهم عن أبي عبدالله عليه السلام فى ركعتى الفجر فى السفر فروى بعضهم: صلّها فى المحمل وروى بعضهم لا تصلّها إلا على

ص : ١٣٣

١-١) وسائل الشيعه ١٢١:٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث .٤٠

٢-٢) المصدر السابق: ١٢٢، الحديث .٤١

منها: ما دلّ على التخيير على الإطلاق، كخبر الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام : (قلت: يجيئنا الرجالن وكلاهما ثقه بحديثين مختلفين ولا- يعلم أى_هـما الحق، قال: فإذا لم يعلم فموضع عليك بأيهما أخذت). وخبر الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقه، فموضع عليك الأرض فوـق عليه السلام : موسـع عليك بأـيـه عملـت»[\(١\)](#).

ومكاتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام وفيها «قال عليه السلام في الجواب عن ذلك حديثان، أـمـا أحـدـهـماـ، فإذا انتـقلـ منـ حـالـهـ إـلـىـ أـخـرـ فـعـلـيـهـ التـكـيـرـ، وأـمـاـ الآـخـرـ، فإـنـهـ روـيـ أـنـهـ إذا رـفـعـ رـأـسـهـ منـ السـجـدـهـ الثـانـيـهـ وـكـبـرـ ثـمـ جـلـسـ ثـمـ قـامـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـيـامـ بـعـدـ الـقـعـودـ تـكـيـرـ، وـكـذـلـكـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ يـجـرـيـ هـذـاـ الـمـجـرـيـ، وـبـأـيـهـماـ أـخـذـتـ منـ جـهـهـ التـسـلـيمـ كـانـ صـوـابـاـ»[\(٢\)](#).

ولكن لا يخفى عدم دلاله شيء منهما على التخيير بين المتعارضين. أـمـاـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ فـالـتـخـيـرـ وـاقـعـيـ لـلـجـمـعـ الـعـرـفـيـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ؛ لأنـ أحـدـهـماـ ظـاهـرـ فـيـ اـعـتـبـارـ الصـلـاـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـىـ نـافـلـهـ الـفـجـرـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ جـواـزـهـ عـلـىـ الـمـحـمـلـ، وـالـأـخـرـ نـصـ فـيـ جـواـزـهـ فـيـ حـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ الـكـراـهـ بـمـعـنـىـ قـلـهـ الـثـوابـ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـمـكـاتـبـ وـأـنـ التـكـيـرـهـ فـيـ الـقـيـامـ بـعـدـ الـجـلوـسـ منـ السـجـدـهـ الثـانـيـهـ أـوـ عـنـ الـقـيـامـ مـنـ التـشـهـدـ لـيـسـ كـالـتـكـيـرـهـ فـيـ سـاـيـرـ الـحـالـاتـ، وـأـنـ الـأـوـلـىـ مـنـهـاـ هـوـ الذـكـرـ الـخـاصـ.

وقول الماتن قدس سره : «إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ» لـعـلـهـ يـشـيرـ إـلـىـ موـثـقـهـ سـمـاعـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـخـتـلـفـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ مـنـ أـهـلـ دـيـنـهـ فـيـ أـمـرـ، كـلـاـهـماـ يـرـوـيـهـ، أـحـدـهـماـ يـأـمـرـ

ص : ١٣٤

١-)المصدر السابق: الحديث .٤٤

٢-)وسائل الشيعه ٦:٣٦٢، الباب ١٣ من أبواب السجود، الحديث ٨

حتى ترى القائم فترد عليه). ومكاتبه عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام (اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام ، في ركعتي الفجر، فروى بعضهم: صل في المحمول، وروى بعضهم: لا تصلها إلا في الأرض، فوقع عليه السلام : موسوع عليك بأبيه عملت) و مكاتبه الحميري إلى الحججه عليه السلام إلى أن قال في

بأخذته، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سره حتى يلقاه»^(١).

ولكن لا- يخفى أن المفروض فيها دوران الأمر بين المحذورين فيما إذا لم يكن الأمر والنهي قابلين للجمع العرفي المتقدم في صحيحه على بن مهزيار والمكاتبه، ومع عدم إمكان الاحتياط يكون – في مورد دوران المحذورين – التخيير عملاً.

وعلى الجملة ما هو تام سندًا لا دلاله له على التخيير بين المتعارضين، وما هو غير معتبر سندًا دلالته على التخيير لا تفيد شيئاً.

ودعوى انجبار ضعف السنده بالشهره كما يظهر بمحاظه كلام الكليني قدس سره وغيره لا تمكّن المساعده عليها، فإن الكليني قدس سره قد أخذ التخيير بين المتعارضين من بعض ما ورد من التخيير في موارد الجمع العرفي كصحيحه على بن مهزيار، وقد ذكرنا خروج مثلها عن مورد الكلام، وقد ذكر في ديبياجه الكافي: «فاعلم يا أخي أرشدك الله، أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلف الروايه فيه عن العلماء برأيه إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام : واعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخدوه، وما خالف كتاب الله فردوه، وقوله عليه السلام : دعوا ما وافق القوم، فإن الرشد في خلافهم، وقوله عليه السلام : خدوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه،

ص : ١٣٥

(١) وسائل الشيعه ٢٧:١٠٨، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

الجواب عن ذلك حديثان . . . إلى أن قال عليه السلام (وبأيهمَا أخذت من باب التسليم كان صواباً) إلى غير ذلك من الإطلاقات.

ومنها: ما دلّ على التوقف مطلقاً [١].

ومنها: ما دلّ على ما هو الحائط منها.

ومنها: ما دلّ على الترجح بمزايا مخصوصه ومرجحات منصوصه.

ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلاّ أفله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام : وبأيهمَا أخذتم من باب التسليم وسعكم»[\(١\)](#).

[١] إن كان المراد مما دلّ على التوقف مطلقاً ما ورد في التوقف في مطلق الشبه والأمر بالاحتياط فيها، فتلك الأخبار خارجه عن محل الكلام في المقام، وقد تعرضا لها في بحث أصاله البراءة [\(٢\)](#) وبيننا وجه الجمع بينها وبين ما دلّ على عدم وجوب الاحتياط والتوقف في الشبهات، والكلام في المقام في الخبرين المتعارضين، وإن أراد أنه قد ورد في الخبرين المتعارضين الأمر بالتوقف والاحتياط بالخصوص من غير تفصيل فلا يقال بظهوره موثقه سماعه المتقدمه [\(٣\)](#) في ذلك، ولكن قد تقدم أن المفروض فيها دوران الأمر بين المحذورين وإمكان الوصول إلى إحراز الواقع بالرجوع إلى الإمام عليه السلام وعدم شيء في الارتكاب إلى زمان الوصول، ولا دلاله لها على وجوب التوقف والاحتياط في الخبرين المتعارضين.

ص : ١٣٦

١-١) المصدر السابق: ١١٢، الحديث ١٩.

٢-٢) دروس في مسائل علم الأصول ٣:٢٨٤ فما بعد.

٣-٣) مز تخريرجه آنفاً.

من مخالفه القوم وموافقه الكتاب والسنّة، والأعدلية، والأصدقية، والأفقية والأورعية، والأوثقية، والشهره على اختلافها في الإقتصار على بعضها وفي الترتيب بينها.

ولأجل اختلاف الأخبار اختلفت الأنظار.

نعم، يمكن أن يقال: إن مكاتبه محمد بن على بن عيسى التي رواها ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا عن كتاب مسائل الرجال على بن محمد، أن محمد بن على بن عيسى كتب إليه: «عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه أو الرد إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب: ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردهوه إلينا»^(١) تدل على وجوب التوقف عند تعارض الأحاديث.

نعم قد ورد الأمر بالتوقف بعد ما فرض السائل تساوي الروايتين في المرجحات الواردة فيها، كما أنه قد ورد فيما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في «عواي اللآلئ» عن العلام مرفوعاً إلى زراره الأخذ بما يوافق الاحتياط منهما بعد فقد المرجحات الواردة فيها في أحد المتعارضين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت: «جعلت فداك يأنى عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام: يا زراره خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر، فقلت: يا سيدى إنهم معاً مشهوران مرويان مؤثران عنكم، فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك، فقلت: إنهم معاً عدلان مرضييان موثقان، فقال: انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم، قلت: ربما كانوا معاً موافقين لهم أو مخالفين، فكيف

ص: ١٣٧

.١-١) السرائر ٥٤٨: ٣.

فمنهم من أوجب الترجيح بها، مقيدين بأخباره إطلاقات التخيير، وهم بين من اقتصر على الترجيح بها، ومن تعدى منها إلى سائر المزايا الموجبة لأقوائه ذي المزية وأقربيته، كما صار إليه شيخنا العلامه (أعلى الله مقامه)، أو المفيده للظن، كما ربما يظهر من غيره.

فالتحقيق أن يقال: إنَّ أجمع خبر للمزايا المنصوصه في الأخبار هو المقبوله والمرفووعه^[١] مع اختلافهما وضعف سند المرفووعه جدًّا، والاحتجاج بهما على وجوب الترجح في مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال.

أصنع؟ فقال: إذن فخذ بما فيه الحائطه لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت: إنَّهما معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر^(١).

ولا يخفى أنَّ ظاهر هذه المرفووعه كون أحد الخبرين موافقاً للاحتجاط مرجحاً له في مقام المعارضه لا أنه يجب الاحتياط في الواقعه بعد فقد المرجحات.

المرجحات لأحد المتعارضين

[١] قد ذكر الماتن قدس سره أنَّ المقبوله والمرفووعه من بين أخبار الترجح أجمع خبرين للمزايا المنصوصه لأحد المتعارضين على الآخر، ولكن ضعف سند المرفووعه وضعف دلالتهما على لزوم الترجح في مقام الإفتاء، لاختصاصهما بالترجح في مقام القضاء والخصومه يمنعان من الالتزام بلزوم الترجح بين المتعارضين في مقام الإفتاء، ويشكل رفع اليدي بهما عن إطلاقات التخيير في الطائفه الأولى من الأخبار، والمتعلّقين لزوم الاقتصار في الترجح على مقام القضاء وفصل

ص : ١٣٨

١ - (١) مستدرك الوسائل ١٧:٣٠٣، الباب ٩. عن غوالى الالى.

الخصوصه؛ لأنَّ فصل الخصوصه لا يمكن بالتخير؛ لأنَّ كلاً من المترافقين يختار ما هو أصلح له؛ ولذا أمر عليه السلام مع عدم المرجحات الوارده فيها بتأخير الواقعه إلى لقائه، وهذا بخلاف مقام الإفتاء، ولو قيل بظهورهما في الترجيح في مقام الإفتاء أيضاً فشمولهما لمثل زماننا مما لا يتمكَّن من لقاء الإمام عليه السلام غير ظاهر، لضعف المرفوعه سندأ، واختصاص المقبوله بصورة التمكَّن من لقائه عليه السلام ؛ ولذا ما أرجع إلى التخير بعد فقد المرجحات.

مع آنه لو التزمنا بلزم الترجيح بلا فرق بين الزمانين لزم حمل إطلاقات التخير وما لم يستفصل فيها من وجود المرجح وعدمه على الفرض النادر، حيث إنَّ كون المعارضين متساوين من جميع الجهات صوره نادره، فالمتعين على تقدير ظهور المقبوله في لزوم الترجيح حتى في مقام الإفتاء حملها على صوره التمكَّن من لقائه عليه السلام ، أو حمل الترجيح بالمرجحات مطلقاً على الاستحباب، ويشهد لكون الترجيج بها استحبابي اختلاف الروايات الوارده في المرجحات من حيث تعدادها وتقديم بعضها على بعض وبهذا – أى بالاختلاف الكبير بين أخبار الترجيج حيث يعدُّ قرينه على الاستحباب – يظهر الحال في سائر أخبار الترجيج، وأنَّ الحكم بالترجيج فيها أيضاً استحبابي.

ثم أشار قدس سره إلى أخبار الترجيج بموافقة الكتاب أو مخالفه القوم، فذكر في كون تلك الأخبار في بيان المرجح لأحد المعارضين تأمل وإشكال، ووجهه أنَّ الخبر المخالف للكتاب العزيز في نفسه لا يكون حججه بشهاده ما ورد في آنه: «زخرف»^(١)

ص : ١٣٩

١-١) وسائل الشيعه ٢٧:١١٠ و ١١١، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢ و ١٤ .

و«باطل»^(١) و«ليس بشيء»^(٢) أو «لم نقله»^(٣) أو «اضربوه على الجدار»^(٤)، وكذا الخبر «الموافق للقوم»^(٥) فإنّ أصله عدم صدوره تقىيده مع ملاحظة الخبر الآخر المخالف لهم غير جاريه للوثوق بتصوره تقىيده، فيكون مثل هذه الأخبار في مقام تمييز الحجّه عن اللاحجّه، لا في مقام ترجيح أحد المتعارضين على الآخر، ولو تم ظهورها في الترجيح أيضاً فلابد من حملها على تمييز الحجّه عن اللاحجّه، أو على استحباب الترجيح ولو بأن يحمل بعض تلك الأخبار على تمييز الحجّه عن اللاحجّه وبعضها الآخر على استحباب الترجيح، وأيضاً لو كان الترجيح بين المتعارضين أمراً لازماً لزم تقيد التقيد في أخبار الترجيح وهي آبيه عن التقيد، وكيف يمكن التقيد في مثل: «ما خالف الكتاب زخرف باطل لم نقله» بأن يحمل على صوره فقد المرجح للخبر الآخر؟

أقول: ما ذكر قدس سره من كون مورد المرفوعه كالمقبوله الحكومه وفصل الخصومه من سهو القلم، فليس في المرفوعه ما يدلّ على ذلك، وأمّا ما ذكره من التخيير لا يناسب فصل الخصومه، فيقال^(٦): إنه مبني على أن يكون التخيير في المتعارضين في المسائل الفرعويه، وأمّا إذا كان في المسائل الأصوليه فيتعين على الحكم الأخذ بأحد

ص : ١٤٠

١-١) المصدر السابق: ١٢٣، الحديث ٤٨.

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٢:٣٩، الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٧.

٣-٣) انظر وسائل الشيعه ٢٧:١١١، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

٤-٤) لم نعثر عليه.

٥-٥) وسائل الشيعه ٢٧:١١٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩.

٦-٦) فوائد الأصول ٤:٧٧٢.

المتعارضين والقضاء على مقتضى مفاده، فترفع المخاصمه بين المترافقين، ولكن لا- يخفى ما فيه، فإن المفروض في المقبوله تعدد الحكم والمخاصمه عندهما بتراسى المترافقين بحكمهما باختيار أحدهما من قبل أحدهما و اختيار الآخر من قبل الآخر وأنهما اختلفا في الحكم ولا مزيه لأحد الحاكمين على الآخر في الصفات من العداله والوثوق والفقاهه، فأرجع الإمام عليه السلام المترافقين إلى النظر في مستند الحكمين والأخذ بالروايه التي لها مزيه على الآخر بحسب ما ذكر فيها من المرجحات، وبعد تساوى الروايتين في المرجحات فلا يفيد الحكم بالتخير بين الروايتين حتى بناءً على التخير في المسأله الأصوليه. وعلى الجمله إنما ترتفع المنازعه في غير صوره تعدد الحكم فيما كان التخير في المسأله الأصوليه، وأماما مع تعدده كما في مفروض الروايه فلا؛ لأن كلاً من الحاكمين أو من المترافقين يختار لما هو أصلح بالإضافة إليه، أو من ترافع إليه ورضي بقضائه.

وقد ظهر مما ذكرناه أن المذكور في المقبوله أولاً من مرتجحات أحد الحكمين على الحكم الآخر بصفات القاضى، وبعد تساويهما في الصفات المذكور فيها من مرتجحات إحدى الروايتين على الأخرى في مقام المعارضه، وحيث إن ظاهر المقبوله أن المنشأ بين المتخاصلين جهلهما بحكم الواقعه بالشبهه الحكميه فلا- يحتاج رفعها إلى القضاء بل يكفى المراجعة إلى من يعتبر فتواه أو يعتبر مستند فتواه إن أمكن للمراجع استفاده الحكم من ذلك المستند، وعلى ذلك فلا يتحمل الفرق في الترجيح في الفتوى بين أن يكون في تلك الواقعه مراجعته أم لا، وكذا في ترجيح المستند، سواء قبل بعد فقد الترجيح في الخبرين بتساقطهما أو بالاحتياط أو بالتخير، فما عن الماتن قدس سره من احتمال اختصاص الترجيح في خصوص باب القضاء

لقوه احتمال اختصاص الترجيح بها بمورد الحكومة لرفع المنازعه وفصل الخصومه كما هو موردهما، ولا وجه معه للتعدي منه إلى غيره، كما لا يخفي.

ولا وجه لدعوى تنقيح المناط، مع ملاحظه أن رفع الخصومه بالحكومة في صوره تعارض الحكمين، وتعارض ما استندا إليه من الروايتين لا يكاد يكون

والمرافعه لاـ. يمكن المساعده عليه، هذا بالإضافة إلى المقبوله، وقد ذكرنا في بحث القضاء عدم التوثيق لعمر بن حنظله، وأن دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور المنكشف عن فتواهم بحرمه ما يأخذه الشخص بالمحاكمه إلى قضاه الجور وإن كان حقه ثابتاً لا يمكن المساعده عليها، حيث لم يذكر هذا الحكم إلاـ في كلام بعضهم وإن لم يرد هذا في غيرها من الروايات وسمى بذلك الروايه مقبولة، ولكن ذكرنا أخيراً أنـ عمر بن حنظله من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدر، وهذا يوجب اعتبار خبره تكون ذلك يكشف عن حسن ظاهره في عصره.

ثم إنـ بعض (١) من التزم باعتبار المقبوله سنداً اختار التعدي من المرجحات الوارده فيها لأحد الخبرين المتعارضين إلى غيرها، حيث إنـ تعيل الأخذ بالخبر المشهور فيها بأنـ المجمع عليه لاـ ريب فيه يراد منه نفي الريب بالإضافة إلى الخبر الشاذ لا نفي الريب حقيقه، وإلاـ لم يكن وجه للأخذ بالشاذ فيما كان راويه أو الحاكم به أفقه وأصدق من الآخر؛ لأنـ اعتبار الحكم من الحاكم والفتوى من الفقيه طريقي، لاـ يعني بحكمه وفتواه إذا علم بطلان مستنته، وأيضاً علل الحكم بالروايه المخالفه للعامه؛ لأنـ الرشد في خلافهم، ومن الظاهر أنـ الرشد والاهتداء بالحق فيه ليس إلاـ إضافياً، فيلزم اعتبار الأقربيه في كلـ خبرين متعارضين ولو بلحاظ الإضافه إلى الآخر وبلحاظ أمر آخر.

ص : ١٤٢

(١) فرائد الأصول ٤:٧٧.

إلاًـ بالترجح ولذا أمر عليه السلام بإرجاء الواقعه إلى لقائه عليه السلام في صوره تساويهما فيما ذكر من المزايا، بخلاف مقام الفتوى ومجرد مناسبه الترجح لمقامها أيضاً لا يوجب ظهور الروايه في وجوبه مطلقاً ولو في غير مورد الحكومة، كما لا يخفى.

ولكن لا يخفى ما في التعدي، فإن الشهره في إحدى الروايتين بين رواه الحديث بحسب النقل وطبقات النقل توجب الاطمئنان بصدورها عن المعلوم فلاـ يمكن التعدي إلى مزيته لا توجب الاطمئنان بالصدور، بل قد يقال كون إحدى الروايتين المجمع عليها بين الرواه ومن حيث النقل يوجب دخولها في السنن، فلاـ يكون الخبر الشاذ المخالف له حجه في نفسه، كما يفصح عن ذلك صحيحه أιوب بن الحرّ عن أبي عبدالله عليه السلام : «كُلُّ شَيْءٍ مُرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يَوْافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زَرْفٌ»^(١).

ولاـ ينافي ذلك فرض الشهره في كلتا الروايتين، فإن الشهره لغه الظهور، ويمكن صدور كلاـ الخبرين ظاهراً مع تنافيهما في مدلوهما مع كون الخلل في أحدهما من جهة أخرى كصدوره تقيه ونحوها.

وذكر بعض ^(٢) الأجله طاب ثراه أن المراد بالشهره في المقبوله الشهره من حيث الفتوى، فإن الشهره في الروايه مع عدم العمل بها إلاـ من شاذ توجب كونها مما فيها ريب، لا مما لا ريب فيه، فإن إعراض المشهور عن روایه وعدم العمل بها يكشف عن الخلل فيها، وإن صدورها لجهات أخرى غير بيان الواقع.

ولا يخفى ما فيه، فإن الشهره الوارده في المقبوله ظاهرها الشهره في الروايه؛

ص : ١٤٣

١ـ)وسائل الشيعه ١١١:٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .١٤

٢ـ)وسائل الشيعه ٧٠:٢

وإن أبيت إلا عن ظهورهما في الترجيح في كلا المقامين، فلا مجال لتقيد إطلاقات التخيير في مثل زماننا مما لا يتمكن من لقاء الإمام عليه السلام بهما، لقصور المرفوعه سندًا وقصور المقبوله دلالةً، لإختصاصها بزمان التمكّن من لقائه عليه السلام ، ولذا ما أرجع إلى التخيير بعد فقد الترجيح، مع أن تقيد الإطلاقات الواردة في مقام

ولذا فرض الرواى تساوى الخبرين في الشهره بـ«رواهما الثقات عنكم» ولو كان المراد من الشهره الشهير الفتوائيه في مقابل عمل الشاذ لا تتحقق الشهره في كل من الخبرين.

ومتحصل مما ذكرنا أن المستفاد من المقبوله أن الشهره في الروايه مرجح في تعارض الروايتين، هذا بالإضافة إلى المقبوله.

وأما المرفوعه فمع الغض عن سندها فمدلو لها مقطوع البطلان، فهي إنما لم تصدر عن الإمام عليه السلام أو وقع الغلط في نقلها، فإن الوارد فيها الترجيح بصفات الرواى من الأعدلية والأوثقىه بعد فرض الشهره في كلتا الروايتين، ومن الظاهر أنه مع فرض الشهره في الروايتين بحسب الروايه لا قيمة لكون راوي إحداهما أعدل بالإضافة إلى راوي الآخر، فإنه لا يمكن فرض وحده الرواى في ناحيه كل منها ليرى أن أحدهما أعدل من راوي الآخر أو أوثق، وفرض فيها تساوى الروايتين في كونهما موافقين للاحياط أو مخالفين له، وعده فيها كون الاحتياط من المرجحات.

وقد تلخص من جميع ما ذكرنا أن المقبوله على تقدير تماميه سندها لا تدل على الترجح بصفات الرواى، حيث إن الوارد فيها ترجيح أحد الحكمين أو الفتويين على الآخر في صوره الاختلاف في الحكم والفتوى بالأوثقىه والأعدلية والأفقهىه، وما ورد فيها من المرجحات لأحد الخبرين على الآخر إنما هو ملاحظه الشهره في الروايه ثم ملاحظه موافقه الكتاب والسنه ومخالفه العame، وليس في الالتزام في

الجواب عن سؤال حكم المتعارضين — بلا استفصال عن كونهما متعادلين أو متفاضلين، مع ندرة كونهما متساوين جداً — بعيداً، بحيث لو لم يكن ظهور المقبولة في ذاك الإختصاص لوجب حملها عليه أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب، كما فعله بعض الأصحاب، ويشهد به الإختلاف الكبير بين ما دل

الترجح بها حمل إطلاقات التخيير على الفرد النادر، مضافاً إلى ما تقدم من عدم الدليل على التخيير، وليس فيها أى دلاله على الترجح بكل مزيه، فإن المراد من قوله عليه السلام : «إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيبَ فِيهِ» نفى الريب بالإضافة إلى الخبر الآخر من حيث الصدور لا من جهه أخرى، وعلى تقدير التعدي يتعدى إلى ما يوجب نفي الريب من جهة الصدور.

ثم إنّه قد ورد في صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام : «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ مُخْتَلِفُانْ فَأَعْرُضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرَدُّوهُ، إِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاعرُضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ فَمَا وَافَقَ أَخْبَارِهِمْ فَذَرُوهُ وَمَا خَالَفَ أَخْبَارِهِمْ فَخَذُوهُ»^(١) ومقتضى الترتيب بين المرجحين لزوم رعايته، وبها يرفع اليدي عن إطلاق ما ورد فيه الأخذ بما خالف العامة مطلقاً، فيقييد ملاحظة الترجح به بعد رعاية موافقه الكتاب و عدمه.

نعم إذا لم يظهر من القرنه الخارجيّه أنّ الموافق لهم صدر تقيه ولو بمحظه المورد، وإنّما لا يعتبر ملاحظة الترجح بموافقة إطلاق الكتاب أو عمومه حتى لو كان بين الخبر الموافق لهم والمخالف جمع عرفيّ، كما ذكرنا ذلك فيما ذكر بعض من استحباب الوضوء عقيب خروج المذى حيث حملنا ما ورد في ناقصيته

ص : ١٤٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧:١١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٢٩

على الترجيح من الأخبار.

ومنه قد انقدح حال سائر أخباره، مع أنَّ في كون أخبار موافقه الكتاب أو مخالفه القوم من أخبار الباب نظراً^[١].

وفي الأمر بالوضوء عقيب خروجه على التقىه، كما يرفع اليه عن إطلاق الصحيحه بما ورد في المقبوله من تقديم ملاحظه الشهره على رعايه موافقه الكتاب.

وقيل: ورد في بعض الأخبار الترجح بتأخر صدور أحد الخبرين بالإضافة إلى الآخر، كما إذا روى أحد الخبرين عن إمام سابق عليه السلام والآخر عن الإمام من بعده، أو رواه شخص عن الإمام عليه السلام سابقاً وسمع الحديث الآخر عنه لاحقاً، وفي صحيحه هشام بن سالم عن أبي عمرو الكنانى قال: «قال لى أبو عبدالله عليه السلام : «يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتتكم بفتيا ثمْ جئنى بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتتكم بأيّهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحد ثem وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا عمرو، أبى الله إلا أن يعبد سرّاً، أما والله لئن فعلتم ذلك إنه لخير لى ولكم، أبى الله عز وجلّ لنا في دينه إلا التقىه»^(١) و قريب منها غيرها.

ولكن لا يخفى أنَّ مدلولها غير مربوط بالترجح بين المتعارضين، فإنَّ تعين العمل بالثانى لكون وظيفته الفعلية إما لكونه هو الحكم الواقعى، أو الوظيفه عند التقىه التي لاحظها الإمام عليه السلام فى حقه، ومنه يعلم الحال فى غيرها مما يقرب مضمونه منها.

[١] قد ذكر قدس سره أنَّ ما ورد في ترك الخبر المخالف للكتاب والموافق للعامه، والأخذ بما وافق الكتاب وخالف العامه ليس في مقام ترجح المتعارضين، بل في

ص : ١٤٦

١-)وسائل الشيعه ٢٧:١١٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٧.

ووجهه احتمال أن يكون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجه، بشهاده ما ورد في أنه زخرف، وباطل، وليس بشيء، أو أنه لم نقله، أو أمر بطرحه على الجدار، وكذا الخبر الموافق للقوم، ضروره أن أصاله عدم صدوره تقيه — بخلاف حظه الخبر المخالف لهم مع الوثيقه بصدوره لو لا القطع به — غير جاريه، للوثيقه حينئذ بصدوره كذلك، وكذا الصدور أو الظهور في الخبر المخالف لكتاب

مقام تمييز الحجّه عن اللاحجّه؛ وذلك فإنّ ما ورد في أنّ مخالف الكتاب «زخرف» أو «باطل» أو «لم نقله» أو «إنّا لا نخالف قول ربّنا» أو الأمر بطرح الخبر المخالف على الجدار، ظاهره عدم حجّه الخبر المخالف لكتاب في نفسه، وكذا الخبر الموافق للعامّه، فإنّ أصاله عدم صدوره تقيه مع وجود الخبر المخالف لهم والوثيقه بصدوره عنهم عليهم السلام غير جاريه، فإنه حينئذ يحصل الوثيقه بصدور الموافق على تقديره لرعايه التقيه.

وعلى الجمله ما ورد في الخبر المخالف لكتاب أصاله الظهور بل الصدور غير جاريه في ناحيته، وإلا لزم التقيد والتخصيص في الأخبار المشار إليها بما إذا لم يكن في ناحيه الخبر الآخر مرجح آخر، مع أنها آيه عن التقيد والتخصيص، وأصاله الصدور لبيان الحكم الواقعى في ناحيه الخبر الموافق للعامّه غير جاريه للوثيقه بصدورها كذلك.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ ظاهر المقبوله بل صريحتها وكذا صحيحه عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنّه لو لاعارضه كان الخبر المخالف لكتاب حجّه، وإنّما تسقط عن الاعتبار بالعارضه وترجح الموافق عليه، والمراد بالمخالف في الأخبار المشار إليها في المتن المباین لكتاب فإنه لا يصدر عنهم عليهم السلام ، لا المخالف لإطلاق الكتاب أو عمومه، فصدور المخالف عنهم بهذا المعنى قطعى، كيف وقد تسامموا على تقيد إطلاق الكتاب أو تخصيص عمومه بالخبر الواحد المعتبر،

يكون موهوناً بحيث لا يعمه أدلته اعتبار السنن ولا الظهور، كما لا يخفى، فتكون هذه الأخبار في مقام تميز الحجّة عن اللا حجّة لا ترجح الحجّة على الحجّة، فافهم.

وإن أبيت عن ذلك، فلا محيص عن حملها توفيقاً بينها وبين الإطلاقات، إما على ذلك أو على الإستحباب كما أشرنا إليه آنفأ،
هذا ثم إنه لولا التوفيق بذلك

والترجيح بين المتعارضين بموافقه الكتاب يلاحظ بهذا المعنى، وكذلك الترجيح بمخالفه العامه يلاحظ فيما لم يكن علم واطمئنان بتصديق الموقف تقيه، وإلاً يترك حتى فى موارد الجمع العرفى بين المتعارضين كما تقدم، والمفروض فى المقبوله والصحيحه وغيرهما أيضاً هذا المعنى، وإلاً لم يكن وجهاً لتقديم موافقه الكتاب على لحاظ مخالفه العامه، ولا لترجح أحد الحكمين على الآخر قبل ملاحظته موافقه الكتاب، ولا لتقديم ملاحظته الشهره فى أحد الخبرين قبل ملاحظة موافقه الكتاب ومخالفته.

وعلی الجمله فی مثل المقبوله والصحیحه یکون المراد بموافقه الکتاب ومخالفته موافقه عمومه او إطلاقه، بأن يكون أحد المعارضین موافقاً لعمومه او إطلاقه والآخر مخالفاً لهما.

فإنه يقال: ظاهر المقبوله والصحيحه ومثلهما كون موافقه الكتاب مرّجحه لأحد المتعارضين على الآخر، لا لأن الكتاب مرجع.

و تظهر الشهادة إذا تضمن الخبر الموافق لخصوصته لا تستفاد تلك الخصوصية

للزمن التقييد أيضاً في أخبار المرجحات، وهي آبيه عنه، كيف يمكن تقييد مثل: (ما خالف قول ربنا لم أقله، أو زخرف، أو باطل)؟ كما لا يخفى.

فتلخص – مما ذكرنا – أن اطلاقات التخيير محكمه، وليس في الأخبار ما يصلح لتقييدها.

نعم قد استدلّ على تقييدها، ووجوب الترجيح في المتفاصلين بوجوه آخر:

منها: دعوى الإجماع على الأخذ بأقوى الدليلين.

وفيه أن دعوى الإجماع – مع مصير مثل الكليني إلى التخيير، وهو في عهد الغيبة الصغرى ويختلط النواب والسفراء، قال في ديباجه الكافي: ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخيير – مجازفه.

ومنها: أنه لو لم يجب ترجيح ذي المزية، لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلاً، بل ممتنع قطعاً. وفيه أنه إنما يجب الترجح لو كانت المزية موجبه لتأكد ملاك الحجية في نظر الشارع، ضروره إمكان أن تكون تلك المزية بالإضافة

من الكتاب، فبناءً على المرجحية يؤخذ بها، كصححه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه؟ قال: الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»^(١) والنسخ في هذه الرواية بمعنى التخصيص والتقييد، فإن النسخ بمعنى إبطال الحكم السابق رأساً لا يصح بالخبر الواحد كما هو الحال في نسخ عموم القرآن وتقييد إطلاقه، وإلا فالحكم الوارد في القرآن لا ينسخ باتفاق من المسلمين بالخبر الواحد، فقوله عليه السلام: «كما ينسخ القرآن» قرينه على هذا المعنى، وفي هذه الصححه التغيير عن التخصيص والتقييد بالنسخ، لعله للإشارة إلى إجزاء العمل السابق على طبق

ص : ١٤٩

(١) وسائل الشيعه ٢٧:١٠٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٤

إلى ملاكها من قبيل الحجر في جنب الإنسان، وكان الترجيح بها بلا مرجح، وهو قبيح كما هو واضح، هذا مضافاً إلى ما هو في الإضراب من الحكم بالقبح إلى الامتناع، من أن الترجيح بلا مرجح في الأفعال الإختيارية ومنها الأحكام الشرعية، لا يكون إلا قبيحاً، ولا يستحيل وقوعه إلا على الحكيم تعالى، وإلا فهو بمكان من الإمكان، لكتاب إراده المختار عليه لفعله، وإنما الممتنع هو وجود الممكן بلا عله، فلا استحاله في ترجيحة تعالى للمرجوح، إلا من باب امتناع صدوره منه تعالى، وأما غيره فلا استحاله في ترجيحة لما هو المرجوح مما باختياره.

الحديث كما هو الحال في موارد النسخ فتدبر.

وتظهر الشمره أيضاً فيما إذا كان في الدين خبر يكون بالإضافة إلى المتعارضين عاماً أو مطلقاً، ولكن كان بالإضافة إلى عموم الكتاب أو إطلاقه خاصياً، بأن كان ما في الكتاب من العام أو المطلق من قبيل العام الفوق بالإضافة إلى المتعارضين، فبناءً على مرجعيه الكتاب يسقط المتعارضان فيؤخذ بالإطلاق أو العموم من الخبر الذي من قبيل العام والمطلق من المتعارضين، وبناءً على مرجيحيه الكتاب يؤخذ بالخبر المافق له فيخصّص أو يقيّد الخبر الذي يكون عاماً أو مطلقاً بالإضافة إلى المتعارضين، وقد مثلنا في الدوره السابقة بالآية المباركه الآمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاه، وبالروايات الحاصره لنواقض الوضوء مثل قوله عليه السلام : «لا ينقض الوضوء إلا البول والريح والنوم والغائط والجنابه»^(١) فإن مدلوله عدم انتقاد الوضوء بشيء من غيرها، وإذا ورد في شيء من غيرها كالمنى كونه ناقضاً، ولكن كان له معارض يدل على عدم ناقضيه المنى، فبناءً على مرجعيه الكتاب يرجع إلى عموم عدم ناقضيته في الروايات الحاصره، وبناءً على المرجحه يثبت كونه ناقضاً أيضاً، فترفع اليدين عن إطلاق نفي الناقضيه في غير

ص : ١٥٠

١-)وسائل الشيعه ١:٣٩٧، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٨.

وبالجمله: الترجيح بلا مرجع بمعنى بلا عله محال، وبمعنى بلا داعٍ عقلائي قبيح ليس بمحال، فلا تشبه.

ومنها: غير ذلك مما لا يكاد يفيد الظن، فالصفح عنه أولى وأحسن.

ثم إنّه لا إشكال في الإفتاء بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه وعمل مقلّديه ولا وجه للإفتاء بالتخير في المسألة الفرعية لعدم الدليل عليه فيها [١].

ما ورد فيها.

هل التخير بين المتعارضين على تقديره استمراري أو بدوى

[١] يقع الكلام في المقام أنّ ما دلّ على التخير بين الخبرين المتعارضين على تقدير تماميته ناظر إلى التخير في تعين الحجّه والطريق إلى الواقع، بحيث يكون ما اختاره بمدلوله علمًا وحجّه وطريقاً إلى الواقع، وبما أنّ مدلول أحد المتعارضين الذي يختاره المجتهد حكم كلى فرعى، فله الإفتاء بذلك الحكم الكلى، ومع الإفتاء به لا يمكن له الإفتاء بمدلول الآخر من الخبرين؛ لعدم كونه حجّه وعلمًا وطريقاً في حقّه، كما إذا قام خبر على وجوب القصر على من ذهب أربعة فراسخ ورجع قبل إقامه عشرة أيام، وخبر آخر على وجوب التمام عليه، فلا يمكن له الإفتاء بوجوب الصالاتين على المسافر المفروض على نحو التخير.

نعم له الإفتاء بالتخير في المسألة الأصوليه يعني بالأخذ بأحد الخبرين المتعارضين، وإذا تمكّن المكلف المقلّد له في المسألة الأصوليه من إحراز الخبرين ومدلولهما فيمكن له أن يختار لنفسه غير ما اختاره مجتهده، وهذا غير الإفتاء للمجتهد على المستفتى بوجوب الصالاتين على نحو التخير.

وعلى الجمله التخير في المسألة الفرعية حكم ظاهري وليس من الحكم الواقعى في واقعه السفر المفروض، بخلاف التخير في المسألة الأصوليه فإنه على تقديره حكم

نعم له الإفتاء به في المسألة الأصولية، فلا-بأس حينئذ باختيار المقلد غير ما اختاره المفتى، فيعمل بما يفهم منه بصريره أو بظهوره الذي لا شبهه فيه.

وهل التخيير بدوى أم استمراري؟ قضيه الاستصحاب لوم نقل بأنه قضيه الإطلاقات أيضاً كونه استمرارياً. وتوهم أن المتأخر كان محكوماً بالتخيير، ولا- تخيير له بعد الإختيار، فلا يكون الإطلاق ولا الاستصحاب مقتضايا للإستمرار، لإختلاف الموضوع فيهما، فاسد، فإن التخيير بمعنى تعارض الخبرين باقٍ على حاله، وبمعنى آخر لم يقع في خطاب موضوعاً للتخيير أصلاً، كما لا يخفى.

واقعى للخبرين مطلقاً أو مع عدم ثبوت الترجيح لأحدهما.

ويقع الكلام في المقام أن هذا التخيير في المسألة الأصولية بدوى أو أنه استمراري بحيث يمكن للمجتهد - بعد الأخذ بأحد الخبرين في زمان - تركه والأخذ بالخبر الآخر، فظاهر كلام الماتن قدس سره جواز ذلك، فإنه مقتضى الاستصحاب الجاري في ناحيه التخيير الثابت قبل الأخذ بأحدهما، ودعوى عدم جريان هذا الاستصحاب؛ لأنّ الموضوع للتخيير المتأخر بقيام الخبرين في الواقع، وبعد الأخذ بأحدهما لا تخيير له في الواقع لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ التخيير بقيام خبرين متعارضين في الواقع باق على حاله، وبمعنى آخر غير مأخوذ في ناحيه الموضوع في شيء من الأدلة مع أنه لا حاجه إلى الاستصحاب، ولا تصل النوبه إليه لكتابه الإطلاق في بعض روایات التخيير كقوله عليه السلام على ما في خبر الحسن بن الجهم في الجواب عن قول السائل: «يجئنا الرجالان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق، قال: إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت»^(١).

ص : ١٥٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧:١٢١ - ١٢٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

هل على القول بالترجح، يقتصر فيه على المرجحات المخصوصة المنصوصة، أو يتعدى إلى غيرها؟ قيل بالتعدي، لما في الترجح بمثيل الأصدقية والأوثقية ونحوهما، مما فيه^[١] من الدلاله على أن المناط في الترجح بها هو كونها موجبه للأقربيه إلى الواقع، ولما في التعليل بأن المشهور مما لا ريب فيه، من استظهار أن العلّه هو عدم الريب فيه بالإضافة إلى الخبر الآخر ولو كان فيه ألف ريب،

أقول: الظاهر عدم صحة الأخذ بالاستصحاب وعدم تمام الإطلاق.

أما الأول فلأن التخيير الثابت سابقاً هو جعل أحد الخبرين حجّه في حقّه بالأخذ به، وبعد الأخذ بأحدهما وصيرورته حجّه يكون التخيير بمعنى إخراج ذلك المأخذ سبباً عن الاعتبار وجعل الآخر حجّه، وهذا لم يكن ثابتاً في السابق ليستصحب، هذا مع الغضّ بما ذكرنا سابقاً من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

وأما التمسّك بالإطلاق فلأن الخطاب بالتحيير متوجه إلى من لم يأخذ بشيء من المتعارضين، لعدم علمه بما هو الحجّه والوظيفه بحسب الواقع في الواقع، ولا يتوجه هذا الخطاب إلى من تعين أحدهما للحجّيه له وصيرورته وظيفه في الواقع، ولو لم يكن هذا ظاهر ما تقدّم من خبر الحسن بن الجهم، فلا أقلّ من عدم ظهوره في الإطلاق.

إمكان التعدي من المرجحات المنصوصة

[١] قد تقدّم أنّ الصفات المشار إليها لم ترد في روایه معتبره كونها مرجحه لأحد المتعارضين من الخبرين على الآخر، وما ورد في مقبوله عمر بن حنظله أنّها مرجحه لأحد الحكمين أو الفتويين على الآخر، نعم لو كانت الصفات المشار إليها وارده في ترجح أحد الخبرين المتعارضين لم يمكن التعدي منها إلى غيرها وإن

ولما في التعليل بأن الرشد في خلافهم.

ولا يخفى ما في الاستدلال بها:

أما الأول: فإن جعل خصوص شيء فيه جهة الإراءة والطريقية حجه أو مرجحاً لا دلاله فيه على أن الملاك فيه بتمامه جهة إرائه، بل لا إشعار فيه كما لا يخفى، لاحتمال دخل خصوصيته في مرجحته أو حجيته، لا سيما قد ذكر فيها ما لا يحتمل الترجيح به إلا تبعداً، فافهم.

وأما الثاني: فلتوقفه على عدم كون الرواية المشهورة في نفسها مما لا ريب فيها، مع أن الشهادة في الصدر الأول بين الروايات وأصحاب الأئمة عليهم السلام موجبه لكون الرواية مما يطمأن بصدورها، بحيث يصح أن يقال عرفاً: إنها مما لا ريب فيها، كما لا يخفى. ولا بأس بالتعذر منه إلى مثله مما يوجب الوثوق والإطمئنان بالصدور، لا إلى كل مزيف ولو لم يوجب إلا أقربيه ذي المزيف إلى الواقع، من المعارض الفاقد لها.

وأما الثالث: فلا احتمال أن يكون الرشد في نفس المخالف، لحسنها، ولو سلم أنه لغله الحق في طرف الخبر المخالف، فلا شبهة في حصول الوثوق بأن الخبر الموافق المعارض بالمخالف لا يخلو من الخلل صدوراً أو جهة، ولا بأس بالتعذر منه إلى مثله، كما مر آنفاً.

كانت الأوصاف موجبه لأقربيه أحدهما على الآخر؛ لأن كون مجرد الأقربية تمام الملاك في الترجيح بها غير ظاهر، نظير اعتبار خبر الثقة فإن الملاك في اعتباره كون خبره كاشفاً عن الواقع نوعاً، ولكن لا يمكن التعذر منه إلى كل ما يكون كاشفاً عن الواقع نوعاً ولو لم يكن من سنسخ خبر الثقة، وذكرنا أيضاً أن قوله عليه السلام في المقبوله بعد الأمر بأخذ المشهور من الخبرين بالشهرة الروائية من: «أن المجمع عليه لا ريب فيه» وإن كان لا ريب فيه بالإضافة إلى الخبر الآخر، ولكن نفي الريب بالإضافة إلى أصل

ومنه انقدح حال ما إذا كان التعليل لأجل افتتاح باب التقيه فيه، ضروره كمال الوثوق بصدوره كذلك، مع الوثوق بصدورهما، لولا القطع به في الصدر الأول، لقله الوسائل ومعرفتها، هذا مع ما في عدم بيان الإمام عليه السلام للكليله كى لا يحتاج السائل إلى إعادة السؤال مراراً، وما في أمره عليه السلام بالإرجاء بعد فرض التساوى فيما ذكره من المزايا المنصوصه، من الظهور فى أن المدار في الترجيح على المزايا المخصوصه، كما لا يخفى.

ثم إنه بناءً على التعدي حيث كان في المزايا المنصوصه ما لا يوجب الظن بذى المزية ولا أقربيته، كبعض صفات الرواى مثل الأورعيه أو الأفقهيه، إذا كان موجبها مما لا يوجب الظن أو الأقربيه، كالتورع من الشبهات، والجهد في العبادات، وكثرة التتبع في المسائل الفقهيه أو المهاره في القواعد الأصوليه، فلا وجه للإقتصار على التعدي إلى خصوص ما يوجب الظن أو الأقربيه، بل إلى كل مزية، ولو لم تكن بموجبه لأحدهما، كما لا يخفى.

وتوهم أن ما يوجب الظن بصدق أحد الخبرين لا يكون بمرجح، بل موجب لسقوط الآخر عن الحجيه للظن بكذبه حينئذ، فاسد. فإن الظن بالكذب لا يضر بحجيه ما اعتبر من باب الظن نوعاً، وإنما يضر فيما أخذ في اعتباره عدم الظن بخلافه، ولم يؤخذ في اعتبار الأخبار صدوراً ولا ظهوراً ولا جهه ذلك، هذا مضافاً إلى اختصاص حصول الظن بالكذب بما إذا علم بكذب أحدهما صدوراً، وإلا فلا يوجه الظن بصدور أحدهما لإمكان صدورهما مع عدم إراده الظهور في أحدهما أو فيهما، أو إرادته تقيه، كما لا يخفى.

صدوره إلى جهات أخرى، ولا يمكن التعدي إلى ما يوجب كون الخبر مما لا ريب فيه من جهة أخرى غير الصدور، وكذا الحال في الترجح بمخالفه العامة وأخبارهم.

نعم لو كان وجه التعددى اندراج ذى المزىء فى أقوى الدليلين لوجب الاقتصار على ما يوجب القوه فى دليليه وفى جهه إثباته وطريقته، من دون التعددى إلى ما لا يوجب ذلك، وإن كان موجباً لقوه مضمون ذيه ثبتوأ، كالشهره الفتواهه أو الأولويه الظنيه ونحوهما، فإن المنساق من قاعده أقوى الدليلين أو المتيقن منها، إنما هو الأقوى دلالة، كما لا يخفى، فافهم.

فصل

قد عرفت سابقاً أنه لا تعارض فى موارد الجمع والتوفيق العرفى، ولا يعمها ما يقتضيه الأصل فى المتعارضين، من سقوط أحدهما رأساً وسقوط كل منهما فى خصوص مضمونه، كما إذا لم يكونا فى البين، فهل التخيير أو الترجيح [١] يختص أيضاً بغير مواردتها أو يعمها؟

اختصاص التخيير والترجح بغير موارد الجمع العرفى

[١] قد ذكر الماتن اختصاص التخيير والترجح بين الخبرين المتعارضين عند المشهور بغير موارد الجمع العرفى قدس سره بدعوى أنّ الظاهر من الأخبار العلاجية سؤالاً وجواباً أنّها ناظره إلى علاج التخيير من وصل إليه الخبران المتعارضان، ولكن ناقش قدس سره في هذا الاستدلال بأنّ اختصاص التخيير الاستمراري بغير موارد الجمع العرفى لا يوجب اختصاصهما سؤالاً وجواباً بذلك الموارد، فإنّ التخيير البدوى متحقّق في موارد الجمع العرفى أيضاً لأجل ما يكون بين الخطابين من الاختلاف، مع أنّ التخيير بالإضافة إلى الحكم الواقعى موجود وإن لم يكن بحسب الوظيفه الظاهريه استمرار في التخيير، مع أنه يمكن أن يحتمل ردع الشارع عن الطريقة المألفه من الجمع في موارد الاختلاف بين الخاص والعام والمقيّد والمطلق

قولان: أولهما المشهور، وقصيرى ما يقال فى وجهه: إن الظاهر من الأخبار العلاجية _ سؤالاً وجواباً _ هو التخيير أو الترجيح فى موارد التخيير، مما لا يكاد يستفاد المراد هناك عرفاً، لا - فيما يستفاد ولو بالتوقيق، فإنه من أنحاء طرق الإستفاده عند أبناء المحاوره.

ويشكل بأن مساعدته العرف على الجمع والتوفيق وارتكازه فى أذهانهم على وجه وثيق، لا يوجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع، لصحة السؤال بمحاجته التخيير فى الحال لأجل ما يتراءى من المعارضه وإن كان يزول عرفاً ونحوهما.

وعلى الجمله العناوين المأخذوه فى الأخبار العلاجيه تعم الحديشين حتى فى موارد الجمع العرفى.

أقول: لا يخفى ما فى المناقشه، فإنه لا يصح السؤال عن اختلاف الحديشين فى موارد الجمع العرفى، إلا مع احتمال أن الشارع قد ألغى الطريقة المألوفه فى المحاورات من كون أحد الخطابين قرينه على المراد الجدى من الآخر، أو كون مجموعهما قرينه على ذلك أو يتحمل فى مورد خاص عدم صدور الخبرين أو أحدهما بخصوصه، واحتمال أن يكون نظر السائل إلى احتمال إلغاء الطريقة المألوفه فى مطلق الحديشين المختلفين فى جميع الموارد التى فيها جمع عرفى، وعن الموارد التى لا يكون فيها هذا الجمع كموارد التباين بين الحديشين وهو جدأ، وإن كان عليه أن يسأل عن اختلاف الحديث العام وخبر الخاص وخبر المطلق والمقييد وعن الأخبار التى تكون خاصة بالإضافة إلى عموم الكتاب والسنة أو إطلاقهما مستقله وعن صوره.

تعارض الخبرين كذلك؛ لأن منشأ السؤال والاحتمال فى الصوره الأولى إلغاء

بحسب المآل، أو للتحير في الحكم واقعاً وإن لم يتحير فيه ظاهراً، وهو كافٍ في صحته قطعاً، مع إمكان أن يكون لاحتمال الردع شرعاً عن هذه الطريقة المتعارفه بين أبناء المحاوره، وجل العناوين المأخوذه في الأسئله لو لا كلها يعمها، كما لا يخفى.

ودعوى أن المتيقن منها غيرها مجازفه، غايتها أنه كان كذلك خارجاً لا بحسب مقام التخاطب، وبذلك ينقدح وجه القول الثاني، اللهم إلا أن يقال: إن التوفيق في مثل الخاص والعام والمقييد والمطلق، كان عليه السيره القطعيه من لدن زمان الأنئمه عليهم السلام ، وهى كاشفه إجمالاًـ عما يوجب تخصيص أخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفي، لو لا دعوى اختصاصها به، وأنها سؤالـ وجواباً بقصد الإستعلام والعلاج فى موارد التحير والإحتياج، أو دعوى الإجمال وتساوي احتمال العموم مع احتمال الإختصاص، ولا ينافيها مجرد صحة السؤال لما لا ينافي العموم ما لم يكن هناك ظهور أنه كذلك، فلم يثبت بأخبار العلاج ردع عما هو عليه بناء العقلاه وسيره العلماء، من التوفيق وحمل الظاهر على الأظهر، والتصرف فيما يكون صدورهما قرينه عليه، فتأمل.

الطريقة المألوفه، وفي الصوره الثانية التحير في العمل وتشخيص الوظيفه في الواقعه، كما أن الإطلاق في الجواب لا يمكن أن يعمّ الصورتين، لما تقرر في محله واعترف به الماتن من أن الإطلاق والعموم لاـ يمكن أن يكون رادعاً عن السيره القائمه على خلافه في بعض أفراده، مثلاً: النهي عن اتباع غير العلم أو الطعن لاـ يكون رادعاً عن السيره الجاريه على الاعتماد على خبر الثقه والعدل.

ثم إن قد أجاب الماتن قدس سره عن مناقشته بقوله: «اللهم إلا أن يقال . . .» ومراده قدس سره أن السيره الجاريه من زمان المعصومين من رفع اليدي عن العمومات والمطلقات

قد عرفت حكم تعارض الظاهر والأظهر وحمل الأول على الآخر فلا إشكال فيما إذا ظهر أن أيهما ظاهر وأيهما أظهر، وقد ذكر فيما اشتبه الحال لتمييز ذلك ما لا عبره به أصلًا، فلا بأس بالإشارة إلى جملة منها وبيان ضعفها:

منها: ما قيل في ترجيح ظهور العموم على الإطلاق [١].

بخطابات الخصوصات والمقييدات كاشفه عن عدم الردع فتوجب تخصيص الأخبار العلاجية من التخيير والترجح بعدم إرادة موارد الجمع العرفي منها.

والالتزام بكون السيره المشار إليها بالإضافة إلى الأخبار العلاجية إنما إذا لم تتم دعوى انصراف تلك الأخبار إلى غير موارد الجمع العرفي، بأن يقال بأنّها سؤالاً وجواباً ظاهره في الاستعلام والعلاج في موارد تحير من وصل إليه الخبران واحتياجه فيها إلى رفع تحيره، أو لم تتم دعوى إجمال تلك الأخبار وعدم إحراز ظهورها سؤالاً وجواباً حتى بالإضافة إلى موارد الجمع العرفي، ولا ينافي دعوى الانصراف أو الإجمال لما تقدم من صحة السؤال عن موارد الجمع العرفي أيضاً، وذلك فإنّ صحة السؤال لا تناهى الأخذ بالعموم لأنّه يجب انعقاد الظهور لها في العموم، وبتعبير آخر صحة السؤال لا تناهى العموم لولم يكن في المقام ظهور في أنّ السؤال والجواب لعلاج التحير في موارد اختلاف الأخبار.

أقول: دعوى الانصراف والإجمال تناهى ما تقدم منه قدس سره من عدم أخذ التحير في الموضوع للتخيير بين المتعارضين.

تقديم العام الوضعي على الإطلاق

اشارة

[١] قد تقدم أنّ المعيار في تقديم أحد الخطابين على الآخر في بعض موارد الجمع العرفي كون أحدهما قرينه على المراد الجدي من الآخر، كما أنه يكون

اجتماع الخطابين قرينه عرفيه على المراد الجدى من كلّ منها، وعلى الجمله الملاك فى موارد الجمع العرفى هو القرينه على المراد الجدى من كلا الخطابين أو من أحدهما، سواء كانت القرينه وجداً لـه أو تعبدـه، لا مجرد كون أحدهما فى الدلاله على مدلوله أظهر من دلاله الآخر على مدلوله مع ثبوت التنافى بينهما، كما إذا كان فى أحد الخطابين تأكـيد، وكما ذكرنا أنّ المدلول الاستعمالى للخاصّ مثلاً وإن يكن منافياً للمدلول الاستعمالى للعامّ فيما إذا كان لكلّ منها خطاب خاصّ إلاّ أنه لا تنافى بينهما فى كشفهما عن مقام الثبوت، حيث إنّ الخطاب الخاصّ مع ثبوته واعتبار ظهوره يحسب عرفاً قرينه على المراد الجدى من خطاب العام المنافى لحكمه بمعنى يكون الخاصّ قرينه على أنّ حكم العام ثبـوتاً لا يعمّ موارد انتـباط عنوان الخاصّ عليه؛ ولذا لا يكون مورد دلاله الخاصّ مورداً لأصالـه التـطابق في ناحـيه خطاب العام.

وعلى الجمله لا تعارض فى مثل موارد العام والخاصـ المخالفين فى حكمـهما ويقدمـ الخاصـ على خطابـ العام لأقوائـه دلالـته، بل يقدمـ الخاصـ على خطابـ العام لعدمـ الدلالـه فى ناحـيه خطابـ العام بالإضافةـ إلى مواردـ دلالـه الخاصـ حيثـ إنـه إذا كانـ خطابـ الخاصـ قطعـياً صدورـاً يرتفـعـ الموضوعـ لأصالـه التـطابـقـ فى ناحـيهـ العامـ بالإضافةـ إلىـ مواردـ دلالـهـ الخاصــ حـقيقـةـ،ـ بـخـالـفـ ماـ إـذـاـ كانـ صدورـ خطابـ الخاصــ بـالـتعـبـدـ،ـ حيثـ يـكـونـ اـرـتـفـاعـ المـوـضـوـعـ لأـصـالـهـ التـطـابـقـ فىـ نـاحـيـهـ الـعـامــ تعـبـدـيـاًـ،ـ فإنـ دـلـيلـ اـعـتـبـارـ صـدـورـ خطـابـ الخاصــ تـعـيـيدـ بـثـبـوتـ القـريـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـعـامــ،ـ وـهـذـاـ يـجـرـىـ فـىـ كـلـ خـطـابـينـ يـعـدـ أحـدـهـماـ قـريـنـهـ عـرـفـيـهـ عـلـىـ الـمـرـادـ الجـدـىـ منـ خـطـابـ الآـخـرـ فـىـ الـمـحـاوـرـاتـ،ـ كـاـلـخـتـلـافـ بـيـنـ الـخـطـابـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ وـنـحـوـهـماـ،ـ وـقـدـ وـقـعـ

الكلام في بعض الموارد في كون أحد الخطابين قرينه على التصرف في الآخر.

وقد يقال كما عن الشيخ قدس سره (١) أنه كلما دار الأمر بين رفع اليد عن عموم العام الوضعي والعموم الإطلاقي في خطابين يقدم العموم الوضعي على العموم الإطلاقي، وعلل ذلك بأن العموم في ناحيه العام تنجيزى بخلافه في ناحيه المطلق فإنه تعليقى يتوقف على تماميه مقدمات الحكمه التي منها عدم ورود البيان للقيد، وبما أن عموم خطاب العام وضعى يصلح لكونه بياناً للقيد على خلاف العموم الإطلاقي، بخلاف العكس فإن صلاحية المطلق لكونه بياناً للتخصيص في العام يتوقف على تماميه مقدمات إطلاقه الموقوف تماماً على تخصيصه العام، وهذا هو المراد من القول بأن تقديم المطلق على العام الوضعي يجب تخصيص العام بوجه دائـر.

وناقش الماتن قدس سره في هذا الاستدلال بأن انعقاد الظهور في ناحيه العام وإن يكن تنجيزياً، بخلاف العموم الإطلاقي، فإنه تعليقى يتوقف على تماميه مقدمات الإطلاق إلاـ أنـ المعتبر في مقدمات الإطلاق عدم ورود القيـد في مقام التخاطب بخطاب المطلق، لاـ إلى الأبد، وعلى ذلك بما أنـ خطاب كلـ من العام والمطلق مستقلـ على الفرض يكون الظهور في ناحيه كلـ منهما تنجيزياً فلاـ موجب لتقديم أحدهما على الآخر فيتعارضان في مورد الاجتماع، وما قيل من تقديم خطاب العام؛ لأنـ التقييد في المطـلقات أمر غالبيـ وأغلب من التخصيص لا يـفيـدـ التقـديـمـ، فإنـ المـوجـبـ لـالتـقـديـمـ فيـ تـصـرـفـ غـلـبـتـهـ وـنـدرـهـ التـصـرـفـ الآخرـ،ـ كماـ فيـ تـقـديـمـ التـخـصـيـصـ

ص : ١٦١

(١) فرائد الأصول .٤٩٨

وتقديره على التخصيص فيما دار الأمر بينهما، من كون ظهور العام في العموم تنجيزياً، بخلاف ظهور المطلق في الإطلاق، فإنه معلق على عدم البيان، والعام يصلح بياناً، فتقديره على عدم تماميه مقتضى الإطلاق معه، بخلاف العكس، فإنه موجب لتصنيفه بلا وجه إلا على نحو دائرة. ومن أن التقييد أغلب

على النسخ، وهذا لا يجري بين التخصيص والتقييد، فإن كثرة التخصيص أيضاً بمثابة ما قيل ما من عام إلا وقد خصص.

دوران الأمر بين رفع اليد عن العموم الوضعي أو العموم الإطلاقي

أقول: لا ينبغي التأمل في أن المقدمات الجارية في ناحية المطلق توجب انعقاد ظهوره الاستعمالي في ناحية المطلق في الإطلاق، بحيث يصح أن ينسب إلى المتكلم أنه حين التكلم بخطاب المطلق أظهر عموم حكمه وإطلاقه، بأن يقال: أظهر سبحانه بقوله: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» حليه كل بيع، وهذا الظهور الاستعمالي في ناحية العام بالوضع، وفي ناحية المطلق ببركه مقدمات الإطلاق، كما في الفرق بين قوله عليه السلام: «كُلُّ قرْضٍ جَرَّ منفعةٌ فِيهِ رِبًا»^(١) وبين قوله عليه السلام: «إِنَّ الْمَرْضَى إِذَا اشْتَرَطَ قَرْضَهُ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا»^(٢) وعلى ذلك فور ورد خطاب القيد كورود خطاب الخاص لا يوجب انحلال الظهور الاستعمالي، لا في ناحية المطلق ولا في ناحية العام.

نعم ترتفع أصاله التطابق بين الإطلاق ومقام الشوت في مورد دلاله خطاب القيد من حين وروده، كما أن أصاله التطابق في ناحية خطاب العام ترتفع من حين ورود خطاب الخاص، نظير ارتفاع الموضوع للأصل العملي من حين قيام الطريق إلى

ص : ١٦٢

١- (١) مستدرك الوسائل ٤٠٩:١٣.

٢- (٢) انظر وسائل الشيعة ١٤٤:١٨، الباب ١٢ من أبواب الربا.

من التخصيص.

وفيه: إن عدم البيان الذى هو جزء المقتضى فى مقدمات الحكم، إنما هو عدم البيان فى مقام التخاطب لا إلى الأبد، وأغلبيه التقيد مع كثرة التخصيص بمثابه قد قيل: مامن عام إلا وقد خص، غير مفيدين، فلا بد فى كل قضيه من ملاحظه

الواقع، إلا أن كون الظهور فى كل من العام والمطلق تنجيزياً لا يمنع أن لا تقدم أصاله التطابق فى ناحيه العام على أصاله التطابق فى ناحيه المطلق، حيث يحسب ورود أحدهما قرينه على الآخر بالإضافة إلى المراد الجدى منه، فلاحظ خطاب الخاص مع خطاب العام، فإن الظهور فى كل منهما تنجيزى ومع ذلك يتقدم الظهور الأول على الثاني.

والوجه فى تقديم الخاص أنه إذا اقتنى بالعام يوجب عدم انعقاد ظهور العام فى العموم، وكونه قرينه على المراد من العام ثبوتاً، ولذا لا يفرق أهل المحاوره بين ذكر الخاص متصلاً بالعام أو بخطاب منفصل إلا فيما ذكرنا من عدم انعقاد الظهور الاستعمالي فى الأول وانعقاده فى الثاني، والأمر فى العام الوضعي والعموم الإطلاقى من هذا القبيل، فإنهما إذا اتصلا فى الخطاب لا ينعدم الظهور الإطلاقى فى ناحيه المطلق، كما اعترف به الماتن قدس سره ، وإذا انفصلا يكون الأمر كذلك بالإضافة إلى ارتفاع أصاله التطابق فى ناحيه الإطلاق، وهذا معنى تقديم العام الوضعي والتزم بتقديم العام الوضعي على الإطلاق فى بحث دوران الواجب بين كونه مشروطاً أو مطلقاً برجوع القيد إلى المادة.

في دوران الأمر بين رفع اليد عن الإطلاق الشمولى أو البالدى

ثم إنّه قد يقال بتقديم الإطلاق الشمولى على الإطلاق البالدى عندما دار الأمر بين أن يرفع اليد عن الأول أو الثاني، فيقيد الإطلاق البالدى بغير ما يشمله الإطلاق

الشمولى ويذكر لذلك وجهان:

الأول: ما عن المحقق القمى قدس سره من أن تقديم الإطلاق البدىء على الشمولى يوجب رفع اليد عن بعض الأحكام الواردہ فى خطاب الإطلاق الشمولى، بخلاف تقيد الإطلاق البدىء، فإنه لا يوجب رفع اليد عن شيء من الحكم الوارد فى خطاب الإطلاق البدىء؛ وذلك فإن الحكم الوارد فى خطاب البدىء حكم واحد لا يتعدد، غاية الأمر على تقدير تقديم الإطلاق الشمولى تتضيق دائرة متعلق ذلك الحكم أو موضوعه، بخلاف الحكم الوارد فى خطاب الإطلاق الشمولى فإنه يتعدد ببعض الوجودات والأفراد، فيكون تقديم الإطلاق البدىء موجباً لرفع اليد عن بعض الحكم الوارد فيه من بعض أفراده.

والجواب عن ذلك أن هذا مجرد استحسان لا يوجب كون أحد الخطابين قرينه على الآخر هذا أولاً، وثانياً أن الإطلاق البدىء كما ذكر فى بحث إطلاق المتعلق فى الأوامر بالطابع يستلزم الترخيص من المولى فى تطبيق الطبيعى على أي فرد منه، ومع تقديم الإطلاق الشمولى على خطاب البدىء يرتفع بعض الترخيص عن بعض أفراده؛ ولذا ذكرنا فى بحث اجتماع الأمر والنهى فى موارد التركيب الاتحادى التحفظ على إطلاق كل من خطابي الأمر والنهى؛ للزوم المناقشه بين النهى عن الطبيعى مطلقاً والترخيص فى تطبيق الطبيعى المأمور به بأى فرد منه فى صوره كونهما متحدين فى الوجود.

والوجه الثانى: دعوى أن المقدّمات الملحوظة فى ناحيه الإطلاق الشمولى بمقدّمه، وهى إحراز تساوى أفراد فى المطلق البدىء بالإضافة إلى أفراده، وأما إحراز التساوى بينهما لا يحتاج

خصوصياتها الموجبه لأظهريه أحدهما من الآخر، فتدبر.

ومنها: ما قيل فيما إذا دار بين التخصيص والنسخ – كما إذا ورد عام بعد حضور وقت العمل بالخاص، حيث يدور بين أن يكون الخاص مختصاً أو يكون العام ناسخاً، أو ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، حيث يدور بين أن يكون الخاص مختصاً للعام أو ناسخاً له ورافعاً لاستمراره ودومته – في وجه تقديم التخصيص على النسخ من غلبه التخصيص وندره النسخ [١].

إليه في الإطلاق الشمولي؛ لأن شمول الحكم يجتمع مع عدم تساوى الأفراد فى ملاك ذلك الحكم، كما أن حرمه قتل النفس تعم قتل نفس العادل والفاشق والعالم والجاهل والنبي قدس سره والإمام عليه السلام مع الاختلاف فى الملاك بما لا يخفى، وهذا بخلاف الإطلاق البدىلى، فإن الترخيص فى التطبيق لا يصح إلا مع وفاء كل من الأفراد بالملائكة الملحوظ فى الأمر بالطبيعي.

وفيه أن عدم اختلاف الأفراد من حيث الوفاء بالملائكة يحرز مع إطلاق متعلق الأمر، كإحراز شمول الحكم لجميع أفراد الطبيعى من إطلاقه.

وعلى الجملة إذا اقتنى الإطلاق العمومي بالإطلاق البدىلى يصير الكلام مجتملاً فى ناحية كلّ منهما ويحتاج تقديم أحدهما على الآخر إلى قرينه، وهذا بخلاف اقتنان العام الوضعي بالإطلاق على ما تقدم.

فى دوران الأمر بين التخصيص والنسخ

[١] يعني قيل فى وجه تقديم التخصيص على النسخ فى الفرضين، أمّا الالتزام بالتخصيص؛ لغبته وندره النسخ، وبيان ذلك أنه يدور الأمر بين التخصيص والنسخ فى فرضين:

الأول: ما إذا ورد عام ثم ورد خطاب الخاص بعد زمان، ودار أمر خطاب

الخاص بين أن يكون مختصاً لخطاب العام، بأن يكون كافياً عن عدم ثبوت العموم في مورد دلالة الخاص من الأول، بمعنى عدم مطابقه عمومه للمراد الجدي بالإضافة إلى مورد دلالة الخاص أصلاً، وهذا مساوق لخروج ما يدخل في عنوان الخاص عن حكم العام من الأول، وبين كون الخاص المتأخر ناسخاً لعموم العام في مورد دلالته، بأن ينقطع حكم العام فيما يدخل في عنوان الخاص ثبوتاً من حين ورود الخاص.

ولا- يخفى أن هذا الفرض والتردد فيه غير مهم بالإضافة إلينا؛ لأن الوظيفة بالإضافة إلينا العمل بالخاص في مورد دلالته، سواء كان ناسخاً لعموم العام أو مختصاً له، وإنما تظهر الثمرة بالإضافة إلى من كان في زمان صدور العام وبقى إلى ما بعد زمان صدور الخاص، بحيث لو كان الخاص المتأخر مختصاً لم يلزم تدارك ما فاته من العمل بعموم العام.

لا يقال: كيف لا يكون هذا الفرض بالإضافة إلينا مهمّاً، فإنه إذا كان خطاب العام من الكتاب المجيد، ووصل الخاص بعد ذلك بالخبر الواحد المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله في آخر عمره الشريف، فإنه إن كان ناسخاً لا يعتبر؛ لعدم اعتبار خبر الواحد في نسخ أحكام الشريعة، بخلاف ما إذا كان مختصاً حيث يعتبر ويجوز تخصيص عموم الكتاب المجيد بالخبر الواحد.

فإنه يقال: لا- فرق في اعتبار الخبر الخاص _ المخالف لعموم الكتاب أو المخالف لإطلاقه _ بين أن يكون ناسخاً لعمومه أو مختصاً له، وكذا في المقيد، نعم إذا لم يتم شرط الاعتبار في الخبر أو ابتنى بالمعارض يترك، وإنما لا يعتبر الخبر إذا كان مدلوله مبييناً لما في الكتاب المجيد، كما تقدم بيان ذلك فيما ورد في عرض

الأخبار على الكتاب، والمتسلل عليه بين الكلّ عدم اعتبار هذا الخبر، وأما إذا أُريد إثبات الشريعة اللاحقة بالخبر الواحد فإنّ تأسيس الشريعة ونسخ الشريعة السابقة لا يكون إلا من بيته واضحه على ذلك كالإعجاز كما هو الحال في الشريعة السابقة قبل شريعة سيد المرسلين وخاتم النبيين، فإنه لا يأتي من بعدها شريعة إلى آخر الدنيا.

الثاني: ما إذا كان الخاص متقدّماً، وورد بعد زمان خطاب العام، ودار أمر العام المتأخر بين كونه ناسحاً للخاص المتقدّم أو كان الخاص المتقدّم مختصّاً لعموم العام، وهذا يشمل بالإضافة إلينا، كما إذا ورد العام المتأخر عن الأئمه عليهم السلام بناءً على جواز النسخ بعد انقطاع الوحي، بأنّ كان خطاب الناسخ مستودعاً عندهم عليهم السلام من النبي صلى الله عليه وآلـهـ ليظهر من عليه إظهاره منهم عند موعده، كما إذا ظهر النبي صلى الله عليه وآلـهـ في حياته حرمه أكل طحال الذبيحة بالنهاي عنه^(١)، ثم ورد عن الصادق عليه السلام: يؤكل من الذبيحة كلّ ما يجري فيه الدم من الحيوان، فإنّ كان العام المتأخر ناسحاً يحكم بجواز أكل طحال الذبيحة مما يؤكل لحمه، بخلاف ما كان الخاص المتقدّم مختصّاً، فإنه يتبع الحكم بحرمه أكل الطحال منها، والتزم المشهور في كلا الفرضين بالتخصيص، وعلّوه بندره النسخ وكثره التخصيص، وأورد على ذلك الماتن قدس سره ، بأنه بناءً على ما تقدّم في دوران الأمر بين أن يرفع اليد عن العموم الإطلاقي والعام الوضعي من تعين رفع اليد عن الإطلاق يتبعه اختيار النسخ؛ لأن دلاله العام الأول على استمرار حكمه في فرض تقدّمه على الخاص، وكذا دلاله الخاص على استمرار حكمه في فرض

ص : ١٦٧

١ - (١) وسائل الشيعه ٢٤:١٧٤، الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمه، الحديث .٩

تقدّمه على العام إنما هو بالإطلاق، بخلاف دلالة الخاص المتأخر، فإنّ دلالته على ثبوت حكمه لأفراد الخاص وضعى، وكذلك دلالته العام المتأخر على ثبوت حكمه لأفراده، ولازم تقديم الدلالة الوضعية على الإطلاق الالتزام بالنسخ، وما قيل من كثرة التخصيص وقلّة النسخ فبمجرد لا يوجب إلا الظن بالتصنيف، ولا اعتبار بالظن في رفع اليد عن الظهور، بل لابد من أن تكون ندرة النسخ بحيث يجب قرينته الخاص على خلاف ظهور العام، وأنه لا ثبوت لمدلوله لكل من أفراده بحيث يعمّ أفراد الخاص ثبوتاً.

وعن المحقق النائيني قدس سره (١) : أن كل حكم مجعل لا يتکفل خطابه لبيان استمراره وعدم نسخه، وإذا احتمل نسخه فلا يتمسّك في بقائه إلا بدليل آخر يدل على بقائه أو بالاستصحاب في ناحيه عدم نسخه، فيدور الأمر في المقام بين العمل بالاستصحاب وبين الأخذ بظاهر الخطاب المتأخر، ومع ظهوره لا تصل النوبه إلى استصحاب عدم النسخ في الخاص المتقّدم، فيتعين الالتزام بكون العام المتأخر ناسخاً، ولكن الصحيح في وجه الالتزام بالتصنيف – فيما إذا ورد خاصاً أولاً ثم ورد العام متأخراً – أن استفاده العموم من خطاب العام موقوفه على جريان مقدمات الحكم في مدخل أولاته العموم لإحراز المراد منه بحسنه، ومع الخاص المتقّدم لا تتم مقدماته في ناحيه ذلك المدخل.

أقول: في كلا الأمرين مما ذكره قدس سره تأمل بل منع، فإن عدم جواز التمسّك بخطاب الحكم في موارد احتمال نسخه هو ما إذا أمكن النسخ فيه حقيقه كما في

ص : ١٦٨

(١) فوائد الأصول ٤:٧٣٩ _ ٧٤٠

ولا يخفى أن دلالة الخاص أو العام على الإستمرار والدوام إنما هو بالإطلاق لا بالوضع، فعلى الوجه العقلى فى تقديم التقىد على التخصيص كان اللازم فى هذا الدوران تقديم النسخ على التخصيص أيضاً، وإن غلبه التخصيص إنما توجب

الأحكام من الموالى العرفية، وأمّا الأحكام الشرعية حيث يمتنع النسخ فيها بمعناه الحقيقى، بل يكون النسخ فيها بمعنى تقىيد الحكم إلى زمان، فيدور الأمر فيه بين إطلاق الحكم من حيث الأزمنة وبين تقىيده إلى زمان، ومع عدم ثبوت الدليل على التقىد يتمسك بياطلاق خطاب الحكم من حيث الأزمنة، ولذا ذكرنا عدم الحاجة فى إثبات بقاء الأحكام المجعلة فى الشريعة إلى التمسك بقولهم عليهم السلام : «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة»^(١) كما ورد ذلك فى صحيحه زراره المرويـه فى الجزء الأول من «أصول الكافـى» فى باب البدع والرأى والمقاييس، ولا لاستصحاب بقاء الأحكام الشرعـيه وعدم نسخـها، بل يتمسـك بنفس الخطـابـات المتـكفلـه للأـحكـامـ الشرـعـيـهـ فىـ الواقعـ.

وأمّا ما ذكره من أن التمسك بالعام الوضعي متـفـرعـ على جـريـانـ مـقـدـمـاتـ الحـكمـهـ فىـ مـدـخـولـ أـدـاهـ العـومـ، فقد تـقدـمـ^(٢) فى بـحـثـ العـامـ والـخـاصـ أـنـ أـدـاهـ العـومـ بـمـقـتـضـىـ وـضـعـهـ دـالـهـ – معـ عدمـ ذـكـرـ قـيـدـ لـمـدـخـولـهـ – عـلـىـ عـومـ الـحـكـمـ لـأـفـرـادـ الـمـدـخـولـ بلاـ حاجـهـ إـلـىـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـهـ؛ ولـذـاـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ أـدـاهـ العـومـ التـأـكـيدـ، وـتـقـدـمـ العـامـ الـوـضـعـيـ عـلـىـ العـامـ الإـطـلـاقـىـ لـعـدـمـ تـامـيـهـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـهـ فىـ نـاحـيـهـ الـعـومـ الإـطـلـاقـىـ إـذـاـ اـقـتـرـنـاـ عـلـىـ مـاـ مـرـ.

والصحيح فى الجواب فى المقام من كون الخاص المتقدم مخصصاً للعام

ص : ١٦٩

١-١) أصول الكافـى ٥٨:١.

٢-٢) دروس فى مسائل علم الأصول ٣٩٣:٢.

أقوائيه ظهور الكلام في الإستمرار والدوام من ظهور العام في العموم إذا كانت مرتكزه في أذهان أهل المحاوره بمثابه تعد من القرائن المكتنفه بالكلام، وإن فهى وإن كانت مفيده للظن بالتخصيص، إلا أنها غير موجبه لها، كما لا يخفى.

ثم إنه بناءً على اعتبار عدم حضور وقت العمل [١]. في التخصيص، لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه، يشكل الأمر في تخصيص الكتاب أو السننه بالخصوصيات الصادره عن الأئمه عليهم السلام ، فإنها صادره بعد حضور وقت العمل

المتأخر هو أن الخطاب المنقول عن الأئمه عليهم السلام بما أنهم مبينون لأحكام الشريعة فظاهر كلامهم أن الحكم الوارد في العام الصادر عنهم ثابت من زمان تشريع أحكام الشريعة، لا أنه حكم يثبت من زمان بيانهم، وما تقدّم من تصوير النسخ في كلامهم مجرد تصوير، وإنما ظاهر كلامهم ثبوت مدلوله من أول الشريعة، وإذا كان مدلول كل من العام المتأخر والخاص ثابتاً من الأول يتعين تخصيص العام بالخاص وإن كان الخاص متقدّماً صدوراً، وإنما يحتمل النسخ فيما إذا كان كل من الخاص المتقدّم والعام المتأخر في الكتاب المجيد أو في كلام النبي صلى الله عليه وآله ولكن ظاهر خطاب الحكم فيما أيضاً أن مدلول كل منها ثابت من زمان تشريع الأحكام، وإنما لوحظ التقدّم والتأخر في إبلاغ الأحكام إلى العباد لرعايه المصلحة، فلا يكون للعام المتأخر ظهور تصديقى في إراده العموم ثبوتاً، وكأن العام والخاص وردا في زمان.

[١] ذكرروا اعتبار ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام، وأنه إذا ورد بعد حضور وقت العمل به يكون ناسخاً لعمومه، وعليه فيشكل في الخصوصيات المأثره عن الأئمه عليهم السلام ، حيث إنها وردت بعد حضور وقت العمل بالعام في الكتاب والسننه والالتزام بالنسخ فيها بعيد جدًّا، ولو قلنا بإمكان النسخ منهم عليهم السلام بالتقريب المتقدّم.

بعموماتهما، والتزام نسخهما بها ولو قيل بجواز نسخهما بالروايه عنهم عليهم السلام كما ترى، فلا محicus فى حله من أن يقال: إن اعتبار ذلك حيث كان لأجل قبح تأخير البيان عن وقت الحاجه، وكان من الواضح أن ذلك فيما إذا لم يكن هناك مصلحة فى إخفاء الخصوصيات أو مفسده فى إبدائها، كإخفاء غير واحد من التكاليف فى الصدر الأول، لم يكن بأى تخصيص عموماتهما بها، واستكشاف أن موردها كان خارجاً عن حكم العام واقعاً وإن كان داخلاً فيه ظاهراً، ولأجله لا بأى بالالتزام بالنسخ بمعنى رفع اليد بها عن ظهور تلك العمومات بإطلاقها فى الإستمرار والدوام أيضاً، فتفطن.

ولتكن لا- يخفى أن الاشتراط المذكور فى التخصيص غير تمام على إطلاقه فإنه لقبح تأخير البيان عن وقت الحاجه، وإذا فرض صلاح فى تأخير بيانه أو المفسده فى إظهاره فلا قبح فى التأخير، وعليه تكون الخصوصيات المأثورة عنهم كاشفه عن عدم إراده العموم من العمومات من الأول. ولو كان ذلك التأخير موجباً لاتباع تلك العمومات ما لم ينكشف حال عدم الإرادة، وذكر الماتن قدس سره لا بأى بالالتزام بالنسخ فى تلك العمومات بمعنى رفع اليد عن ظهورها فى الإستمرار والدوام من حيث العمل، ولكن لا- يخفى أن هذا ليس من النسخ، فإن النسخ ينحصر فى ما إذا كان للحكم ثبوت واقعى إلى زمان، ولكن خطاب ذلك الحكم ظاهراً أو موهماً للدوام والاستمرار، ويكون الخطاب الناسخ مبيناً لعدم دوامه واستمراره، وفىما إذا كان الخطاب المتأخر كاشفاً عن عدم ثبوت ذلك الحكم من الأول رأساً، كما فى خطاب الخاص المتأخر حيث يكشف من عدم ثبوت الحكم لبعض أفراد العام من الأول أصلاً، وأمام ارتفاع أصاله العموم الجاريه فى ناحيه العام إلى زمان ورود الخاص فهو ليس من نسخ الحكم المجعل، بل من نظير ارتفاع الأصل العملى بارتفاع موضوعه،

لا- إشكال في تعين الأظهر لو كان في البيان إذا كان التعارض بين الإثنين [١] وأمّا إذا كان بين الزائد عليهما فتعينه ربما لا يخلو عن خفاء؛ ولذا وقع بعض الأعلام في اشتباه وخطأ، حيث توهّم أنه إذا كان هناك عام وخصوصات وقد خصّص بعضها كان اللازم ملاحظة النسبة بينه وبين سائر الخصوصات بعد

ولا يخفى أيضاً أنّ ورود الخصوصيات ونقلها عن الأئمّة عليهم السلام لا يكشف عن عدم سبق بيانها أصلًا، بل يمكن جلّها أو بعضها مسبوقه ببيان النبي صلّى الله عليه وآلّه ولو لبعض الناس ولم يصل ذلك البيان لعدم اهتمام السامعين بنقلها أو لغير ذلك.

اختلاف الخطابات وتعارضها

اشارة

[١] توضيح الكلام في المقام أنه إذا كان بين الخطابين اختلاف يكون تعين أنهما من المتعارضين أو بينهما جمع عرفي بلا إشكال على ما تقدّم، وأمّا إذا وقع الاختلاف بين أكثر من الدليلين فربما يكون تعين أنّ بينهما جمعاً عرفيّاً أو أنهما من المتعارضات خفاء؛ ولذلك ينبغي التكلم في بيان أقسامها والتعرض لحكم كلّ قسم منها، فنقول: قد يكون الوارد في الخبر من قبيل خطاب العام والوارد في الخطابات الأخرى كلّها من قبيل الخاص إلى ذلك العام، ولكن النسبة بين كلّ خاص بالإضافة إلى الخاص الآخر تختلف فربما تكون النسبة التباین بين موضوعهما، وأخرى العموم من وجه، وثالثة العموم المطلق، ورابعه بالاختلاف.

الصورة الأولى: ما إذا كانت النسبة بين كلّ خاص بالإضافة إلى الخاص الآخر التباین بالمعنى المتقدّم، كما إذا ورد في خطاب؛ حرمه كلّ ربا، بالعموم الوضعي أو حتّى بالإطلاق، وورد في خبر عدم حرمه الربا بين الوالد والولد، وفي خبر ثالث عدم حرمه الربا بين الزوج وزوجته وهكذا، حيث إنّ كلاً من الخاصين بالإضافة إلى

تخصيصه به. فربما تنقلب النسبة إلى عموم وخصوص من وجہ، فلا بد من رعاية هذه النسبة وتقديم الراجح منه ومنها، أو التخيير بينه وبينها لو لم يكن هناك راجح، لا تقديمها عليه، إلا إذا كانت النسبة بعده على حالها.

خطاب حرمه الربا من قبيل الخاص بالإضافه إلى العام أو المقيد بالإضافه إلى المطلق يكون تخصيص خطاب العام أو تقيد خطاب المطلق بكل منهما متعيناً، سواء كان خطاب العام والمطلق وارداً في الكتاب المجيد أو السنّه أو في الخبر الواحد.

نعم، قد يكون خطاب العام والمطلق بحيث يلزم من تخصيصه أو تقييده بكل منهما بقاوه بلا مورد أو بقاء أفراد نادره، بحيث يكون تخصيص العام أو تقيد المطلق بذلك الحد مستهجنأً، كما إذا ورد في الخبر استحباب إكرام كل عالم أو العلماء، وفي خبر آخر وجوب إكرام العالم العادل، وفي ثالث يحرم إكرام العالم الفاسق، فإن تخصيص خطاب العام أو المطلق بهما يوجب بقاء العام أو المطلق بلا مورد أو أفراد نادره؛ لأن العالم الذي لا يدخل في أحد العنوانين غير موجود أو أنه نادر، كما في العالم في أول بلوغه بناءً على أن العدالة هي الملك أو الاستمرار في الاستقامة في الدين، وإذا لم يرتكب في زمان بلوغه معصيه ولم يحصل له ملكه أو استمرار في العمل بالوظائف فهو عالم غير عادل ولا فاسق.

وقد ذكر الماتن قدس سره أنه في هذا الفرض يقع التعارض بين خطاب العام ومجموع الخاصين؛ لأن النسبة بينه وبين مجموعهما التباين، بمعنى عدم الجمع العرفي بينهما، فإن كان لخطاب العام مرجح بالإضافه إلى كل منهما فيؤخذ به، ويقع التعارض العرضي بين الخاصين؛ لأن المعلوم عدم صدقهما مع فرض صدق العام، وعلى ذلك فإن رجح أحد الخاصين لمرجح فيه أو أخذ به تخييراً يخصّص خطاب

العام به ويطرح الخاص الآخر، وإن لم يكن العام بالإضافة إلى أحدهما أرجح وكان الترجيح في كلّ منها فيؤخذ بهما ويطرح العام رأساً، وكذا فيما إذا أخذ بهما تخييراً، لتساوي العام بالإضافة إليهما لعدم المرجح له.

وقد يقال: بأنّه لا وجه لجعل العام أحد طرف المعارضه وجعل الطرف الآخر للمعارضه مجموع الخاصين، لتحقّق الجمع العرفي بين العام وكلّ من الخاصين، ومجموع الخاصين ليس أمراً آخر غيرهما ليلاحظ النسبة بينه وبين العام، فالمعنى في الفرض الأخذ بخطاب العام على كلّ تقدير، ويعمل بالأخبار العاجيّة في ناحية الخاصين للتعارض بينهما، فيقدم أحدهما ترجيحاً أو تخييراً، ويخصّص العام به ويطرح الآخر.

أقول: قد تقدّم أنّ الأخذ بكلّ من خطابي العام والخاص وعدم حسابهما متعارضين لكون الخاص قرينه عرفاً لبيان المراد الجدي من خطاب العام، وإذا فرض التعدد في ناحية الخاص على نحو المفروض في المقام فلا يكون الخاص المتعدد قرينه عرفيه على المراد الجدي منه، ومع عدم حسابهما قرينه عرفيه تقع المعارضه بين العام والخاص لا محالة، وكون أحدهما قرينه بشرط لا من الآخر لا يلزم كونه قرينه بشرط الاجتماع والانضمام إلى الآخر، وبتبيّن آخر الخصوصات المرويّة عن الأئمّه عليهم السلام كلّها بمترّلها كلام واحد منقول عنهم، وهذا الكلام فيما أوجب التخصيص المستهجن في خطاب العام فلا يعدّ قرينه عرفيه على المراد الجدي، فتقع المعارضه بينهما وبين خطاب العام على قرار ما تقدّم.

وعلى الجمله، حاصل ما ذكر في الكفايه فيما إذا استلزم تخصيص العام بكلّ من الخاصين عدمبقاء مورد لحكم العام أو انتهاء تخصيصه إلى حد الاستهجان هو

ملـــاحظـــه الترجـــح بـــين خطـــاب العـــام وـــمجمـــوع الخـــاصـــيـــين، فإنـــ كان العـــام راجـــحاً بـــالإضـــافـــه إـــلـــى مـــجمـــوع الخـــاصـــيـــين يـــؤـــخـــذ بـــه، ويـــقـــع التـــعارض العـــرضـــي بـــين الخـــاصـــيـــين، ولوـــ كان لأـــحدـــهـــما تـــرجـــح بـــالإضـــافـــه إـــلـــى الخـــاصـــيـــ الآخر أوـــ أـــخـــذـــ بأـــحدـــهـــما تـــخيـــرـــاً، فيـــخـــصـــصـــ العـــام بـــه وـــيـــطـــرـــحـــ الخـــاصـــيـــ الآخر، وكـــذاـــ الحالـــ فيماـــ لوـــ أـــخـــذـــ بـــخطـــابـــ العـــامـــ تـــخيـــرـــاً معـــ عـــدـــمـــ تـــرجـــحـــ لـــخـــطاـــبـــهـــ وـــلـــلـــخـــاصـــيـــينـــ فإـــنـــهـــ يـــؤـــخـــذـــ بالـــعـــامـــ وـــيـــطـــرـــحـــ منـــهـــمـــاـــ مـــرـــجـــوـــ منـــهـــمـــاـــ معـــ تـــرجـــحـــ لأـــحدـــهـــماـــ أوـــ لأـــخـــذـــ أـــحدـــهـــماـــ تـــخيـــرـــاً، وهذاـــ بـــخـــلـــافـــ ماـــ أـــخـــذـــ بـــالـــخـــاصـــيـــينـــ لـــثـــبـــوتـــ التـــرجـــحـــ فـــىـــ نـــاـــحـــيـــهـــ الخـــاصـــيـــينـــ، فإـــنـــهـــ يـــطـــرـــحـــ خطـــابـــ العـــامـــ رـــأـــساًـــ، وكـــذاـــ إـــذـــ أـــخـــذـــ بـــخطـــابـــ الخـــاصـــيـــينـــ تـــخيـــرـــاً.

ومـــا ذـــكـــرـــهـــ قدـــســـ ســـرـــهـــ صـــحـــيقـــ بـــنـــاءـــ عـــلـــىـــ ثـــبـــوتـــ التـــرجـــحـــ بـــينـــ الـــمـــتـــعـــارـــضـــينـــ، وـــعـــدـــمـــهـــ الـــحـــكـــمـــ هوـــ التـــخيـــرـــ.

ثـــمـــ لـــاـــ يـــخـــفـــىـــ أـــنـــ يـــكـــتـــفـــىـــ فـــىـــ كـــوـــنـــ العـــامـــ أـــرـــجـــحـــ بـــالـــإـــضـــافـــهـــ إـــلـــىـــ مـــجـــمـــوعـــ الخـــاصـــيـــينـــ أـــنـــ يـــكـــوـــنـــ راجـــحاًـــ لأـــحدـــهـــماـــ وـــمـــساـــوـــيـــاًـــ مـــعـــ الخـــاصـــيـــينـــ الـــآخـــرـــ، وـــعـــلـــيـــ يـــقـــدـــمـــ عـــلـــىـــ مـــجـــمـــوعـــ الخـــاصـــيـــينـــ وـــحـــيـــثـــ إـــنـــ الخـــاصـــيـــ الـــمـــساـــوـــيـــ لـــلـــعـــامـــ أـــرـــجـــحـــ مـــنـــ الخـــاصـــيـــ الـــآخـــرـــ يـــخـــصـــصـــ عـــلـــهـــ، وـــيـــســـقـــطـــ الخـــاصـــيـــ الـــآخـــرـــ عـــنـــ الـــاعـــتـــبـــارـــ، وـــأـــمـــاـــ إـــذـــ كـــانـــ العـــامـــ أـــرـــجـــحـــ بـــالـــإـــضـــافـــهـــ إـــلـــىـــ كـــلـــ مـــنـــ الخـــاصـــيـــينـــ يـــؤـــخـــذـــ بـــهـــ وـــيـــقـــعـــ التـــعـــارـــضـــ العـــرـــضـــيـــ بـــيـــنـــ الخـــاصـــيـــينـــ، فـــإـــنـــ كـــانـــ بـــيـــنـــهـــمـــاـــ أـــيـــضاًـــ تـــرجـــحـــ يـــؤـــخـــذـــ بـــهـــ وـــيـــخـــصـــعـــاـــ الـــعـــامـــ بـــهـــ، لـــعـــدـــمـــ التـــعـــارـــضـــ إـــلـــآـــ بـــيـــنـــ الـــعـــامـــ وـــمـــجـــمـــوعـــ الخـــاصـــيـــينـــ، لـــاـــمـــعـــارـــضـــهـــ بـــيـــنـــهـــ وـــبـــيـــنـــ كـــلـــ وـــاحـــدـــ مـــنـــ الخـــاصـــيـــينـــ، وـــإـــنـــ لـــمـــ يـــكـــنـــ رـــجـــحـــاـــ بـــيـــنـــ الخـــاصـــيـــينـــ يـــؤـــخـــذـــ بـــأـــحدـــهـــماـــ تـــخيـــرـــاًـــ وـــيـــخـــصـــصـــ عـــلـــهـــ لـــمـــاـــ عـــرـــفـــ، وـــيـــســـقـــطـــ الخـــاصـــيـــ الـــآخـــرـــ عـــنـــ الـــاعـــتـــبـــارـــ.

ويـــكـــنـــ أـــيـــضاًـــ فـــىـــ تـــرجـــحـــ نـــاـــحـــيـــهـــ الخـــاصـــيـــينـــ بـــأـــنـــ يـــكـــوـــنـــ أـــحدـــهـــماـــ راجـــحاًـــ بـــالـــإـــضـــافـــهـــ

إلى العام والآخر مساوياً له، فإنه إذا أخذ بالخاص الراجح أمكن الأخذ بالعام أيضاً لعدم المعارضه بينه وبين العام، وأما الخاص المساوى للعام فيسقط عن الاعتبار مع اختيار العام تخييراً بينه وبين الخاص الآخر، وأما إذا أخذ بالخاص الآخر مع الخاص الراجح ترجيحاً لناحية مجموع الخاصين يلغى خطاب العام، كما يلغى خطاب العام إذا كان كل من خطابي الخاص أرجح بالإضافة إلى خطاب العام، ومقتضى كلام الماتن الأخذ بالخاصين، وأما إذا كان خطاب العام راجحاً بالإضافة إلى أحد الخاصين ومرجحاً بالإضافة إلى الخاص الآخر فمقتضى كلام الماتن قدس سره من أن المعارضه بين خطاب العام ومجموع خطابي الخاص هو كون العام في الفرض مساوياً لمجموع الخاصين بوقوع الكسر والانكسار، فإنما أن يؤخذ بالخاصين تخييراً فيلغى العام أو الأخذ بخطاب العام، ولا موجب لتخفيضه بالخاص الآخر؛ وذلك فإن المأمور في مقام الترجيح مجموع الخاصين لا أحدهما، وهذا منسوب إلى الماتن قدس سره كما أشرنا.

يورد(١) عليه بأن المعارضه إنما هي لعدم صدق أحد الخطابات الثلاثه خطاب العام أو خطاب الخاص الراجح على العام أو الخاص الآخر الذي يكون خطاب العام راجحاً عليه فلا موجب لرفع اليد عن كلا الخاصين، بل بما أن المرجوح بالإضافة إلى خطاب العام يسقط عن الاعتبار لمزيده العام والخاص الآخر عليه، فيعمل بالعام والخاص الراجح.

ولكن لم يوجد في كلام الماتن قدس سره في «الكافاية» ما يدل على ذلك، ولعله

ص : ١٧٧

(١) مصباح الأصول ٣٩١:٣.

استفید من قوله: «فلو رجح جانبها أو اختير فيما لم يكن هناك ترجيح فلا مجال للعمل به أصلًا بخلاف ما لو رجح طرفه أو قدّم تخيراً فلا يطرح منها إلا خصوص ما لا يلزم من طرحة المحذور من التخصيص بغيره».

والمحضيل مما ذكر أنه لو كان لأحد الخاصّين مزيّه على العامّ والخاصّ الآخر يؤخذ به ويجمع بينه وبين العامّ فلا موجب إلا لطرح الخاصّ الآخر، وكذا لو اختير جانب الخاصّين تخيراً بينهما وبين العامّ وكان ترجيح لأحدهما بالإضافة إلى الخاصّ الآخر يطرح الخاصّ الآخر، ويجمع بين الخاصّ الراجح وبين العامّ في العمل، كما في الفرض الأخير بلا موجب لطرح العامّ أصلًا، لما ذكرنا من أن الموجب للتعارض العلم الإجمالي بكذب أحد الخطابات الثلاثة من دون تعين.

فتكون النتيجة أن كلّ مورد كان منشأ التعارض بين الخطابات متعدد العلم الإجمالي بكذب أحدها واقعًا، فإن كان أحد الخطابات مرجوحاً بالإضافة إلى الباقى يتعين ذلك في السقوط عن الاعتبار ويؤخذ بالباقي منها، وإن لم يكن شيء منها مرجوحاً بالإضافة إلى الباقى، فبناءً على ما هو الصحيح من عدم ثبوت التخيير بين المتعارضين حتى في الأخبار يسقط كلّ منها عن الاعتبار فيرجع إلى القاعدة الأوّلية ولو كان أصلًا عملياً سواء كان مقتضاه الاشتغال أو البراءة، وبناءً على مسلك التخيير يختار أحدهما في الطرح ويعمل بالباقي لوجود الجمع العرفي بعد سقوط المطروح بين الخطابات الباقيه، وقول الماتن قدس سره في تقرير المعارضه بين العامّ ومجموع الخاصّين يقابل بالعلم بكذب هذا الخاصّ أو مجموع العامّ والخاصّ الآخر.

تعارض العمومات والخصوصات مع كون النسبة بين الخاصّين العموم والخصوص المطلقاً

وإذا كانت النسبة بين الخاصّين العموم والخصوص المطلقاً، كما إذا ورد الأمر

بإكرام العلماء في خطاب، وفي خطاب آخر النهى عن إكرام من عصى ربّه، وفي خطاب ثالث النهى عن إكرام العالم الفاسق بناءً على أنّ المراد بالفاسق المركب للكبيره، فإنّ الظاهر تخصيص العام بكلّ منهما؛ لأنّه لا تنافي بين خطاب النهى عن إكرام العالم العاصي وخطاب النهى عن إكرام العالم الفاسق؛ لأنّ كلاًّ منهما خطاب انحاللى من حيث الحكم الوارد فيه يتوافقان في السلب بناءً على ما هو الصحيح من عدم المفهوم للوصف، وذكر الخاصّ الأوسع والخاصّ الأنسيق متعارف، فيكون تخصيص الأنسيق بالذكر للاهتمام به نظير قوله عليه السلام : «لا تصل خلف شارب النبيذ المسكر»^(١) وقوله: «لا- تصل خلف الفاسق»^(٢) بلا فرق فيما ذكر بين كون الخاصّ الأنسيق وارداً قبل الآخر أو بعده أو ورداً في زمان واحد، وقد تقدّم في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص بما أنّ الأئمّة عليهم السلام ميّنون لأحكام الشريعة يخبرون عن زمان تشريع الأحكام التي منها الحكم الوارد في خطاب العامّ وكلّ من الخاصّيin ولو كان أحدهما صادراً عن الإمام السابق عليه السلام والآخر صادراً عن الإمام اللاحق بمنزلة الصادرين عن إمام واحد، فلا وجه في الفرض من تخصيص الخاصّ بـأخصّ الخاصّين أولاً لكونه متعيناً أو كونه سابقاً.

نعم هذه الملاحظة صحيحة فيما إذا كان أخصّ الخاصّيin متّصلاً بخطاب العامّ من الأول كما إذا ورد في الخطاب: أكرم العلماء إلاّ من ارتكب كبيره، وورد في خطاب آخر: لا تكرم عالماً عصى ربّه، فإنّ العامّ المتصل به أخصّ الخاصّين

ص : ١٧٩

١- انظر وسائل الشيعه ٨:٣١٦، الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١١.

٢- انظر المصدر السابق: ٣١٤، الحديث ٢ و ٤.

وفيه: إن النسبة إنما هي بملاحظة الظهورات، وتحصيص العام بمخصص منفصل ولو كان قطعياً لا ينثم به ظهوره، وإن انثم به حجيته، ولذلك يكون بعد التخصيص حجه في الباقي، لأصاله عمومه بالنسبة إليه.

والخاص الآخر يجتمعان في عالم ارتكب صغيره ولم يتبع، فإن مقتضى خطاب العام طلب إكرامه، ومقتضى الخاص المنفصل عدم طلب إكرامه، فيرجح أحدهما في مورد الاجتماع مع ثبوت الراجح ومع عدمه يتخيّر أو يتساقطان في مورد الاجتماع ويرجع إلى العام الفوق أو المطلق المقام أو يرجع إلى الأصل العملي.

وعن الثنائي قدس سره [\(١\)](#) أنه إذا كان في البيان عام أو مطلق آخر غير ما اتصل به أخصّ الخاصّين لم يجز الرجوع إليه ولا تخصيصه بالخاص المنفصل بعد تعارض العام المتصل به أخصّ الخاصين والخاص المنفصل الآخر، وذكر في وجه ذلك وجهين لهما معنى:

الأول: أنه لا تعارض بين العام المتصل به أخصّ الخاصّين والخاص المنفصل الآخر بالإضافة إلى مدلول أخصّ الخاصّين، فيخصّص العام الفوق في ذلك المقدار وبعد تخصيصه في ذلك المقدار يكون مدلوله معارضًا بالخاص المنفصل الأوسع، كما هو الحال في تعارض العام المتصل به أخصّ الخاصين مع ذلك الخطاب الخاص المنفصل.

والثاني: أي عدم صلاحية الخاص المنفصل لتجزئ العام الفوق لكونه مبني بالمعارض، والمعارض العام المتصل به أخصّ الخاصين، ومع الابتلاء بالمعارض كيف يصلح لتجزئ العام الفوق أو تقييد المطلق الفوق.

ص : ١٨٠

لا يقال: إن العام بعد تخصيصه بالقطعي لا يكون مستعملًا في العموم قطعًا، فكيف يكون ظاهراً فيه؟

فإنه يقال: إن المعلوم عدم إراده العموم، لا عدم استعماله فيه لإفاده القاعدة الكلية، فيعمل بعمومها ما لم يعلم بتخصيصها، وإن لم يكن وجه في حجته

ولكن لا يخفى أنه لا وجه لتخصيص العام الفوق بأخصّ الخاصّين أوّلًا ثم ملاحظة النسبة بينه وبين الخاص الآخر الأوسع على ما تقدم، بل يرد التخصيص بالأخص في عرض تخصيصه بالخاص الأوسع.

نعم بما أنّ الخاص الأوسع مبني بالمعارض مع العام المتصل به أخصّ الخاصين كما هو الوجه الثاني وهو صحيح، فمقتضى المعارضه سقوطهما في مورد اجتماعهما فيتمسّك بالعام الفوق في مورد اجتماعهما حيث لم يثبت تخصيص له في مورد اجتماع العام المتصل به أخصّ الخاصين والخاص المنفصل الآخر وكذا الحال في المطلق الفوق.

فيما كان مع خطاب العام خطابان خاصان بينهما العموم من وجه

ومما ذكرنا يظهر الحال في القسم الثالث وهو ما إذا كانت النسبة بين الخاصين العموم من وجه، كما إذا ورد في خطاب الأمر بإكرام العلماء، وفي خطاب ثان النهي عن إكرام العالم الفاسق وفي خطاب ثالث النهي عن إكرام العالم الكوفي، وأنه لابد في الفرض من تخصيص العام بكل من الخاصين، بلا فرق بين كون أحدهما سابقًا على الآخر من حيث الوصول أو كان وصولهما في زمان واحد، حيث إن كلًا منهما يرشد إلى حصول مضمونه من زمان حصول مضمون الآخر، وعلى ذلك فالفرق بين القسم الأول من الخاصين والقسمين الثاني والثالث منهما عدم جريان شبهه انقلاب النسبة في القسم الأول لبقاء النسبة بحالها بعد تخصيص العام بأحد الخاصين،

فِي تَمَامِ الْبَاقِيِّ، لِجُوازِ اسْتِعْمَالِهِ حِينَئِذٍ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَرَاتِبِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يَنْتَهِي إِلَيْهَا التَّخْصِيصُ، وَأَصْلَاهُ عَدْمُ مُخْصَصٍ آخَرَ لَا يَوْجِبُ انْعَقَادَ ظُهُورِهِ، لَا فِيهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَرَاتِبِ، لِعَدْمِ الْوَضْعِ وَلَا لِقَرِينِهِ الْمُعِينِ لِمَرْتَبِهِ مِنْهَا، كَمَا لَا يَخْفِي، لِجُوازِ إِرَادَتِهَا وَعَدْمِ نَصْبِ قَرِينِهِ عَلَيْهَا.

بِخَلْفِ الْقَسْمَيْنِ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ فَإِنَّهُ رَبِّمَا يَتَوَهَّمُ فِيهِمَا انْقلَابَ النَّسْبَةِ بِوَصْولِ أَحَدِ الْخَاصِّيْنِ أَوْ تَخْصِيصِ الْعَامِ بِأَخْصَّ الْخَاصِّيْنِ، وَلَكِنْ ذَكَرْنَا لَا وَجَهٌ لِجَعْلِ السَّابِقِ عَلَى الْخَاصِّ الْآخَرِ مُخْصِّصًا لِلْعَامِ أَوْلًَا فِي الْقَسْمِ الثَّالِثِ، وَتَخْصِيصِ الْعَامِ بِأَخْصَّ الْخَاصِّيْنِ فِي الْقَسْمِ الثَّانِيِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنِ الْقَسْمِ الثَّانِيِّ وَالْقَسْمِ الثَّالِثِ أَنَّهُ إِنْ لَزِمَ مِنْ تَخْصِيصِ الْعَامِ بِكُلِّ مِنِ الْخَاصِّيْنِ بِقَاءِ الْعَامِ بِلَا مُورِدٍ فِي الْقَسْمِ الثَّالِثِ يَجْرِي فِيهِ مَا تَقْدِمُ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، بِخَلْفِ الْقَسْمِ الثَّانِيِّ إِنَّ الْمُعَارِضَهُ فِيهِ تَقْعِيْدٌ بَيْنِ الْعَامِ وَبَيْنِ الْخَاصِّ الْأَوْسَعِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَهُ فِي ضَمَانِ الْعَارِيَهِ وَعَدْمِهِ

وَلَا بَأْسُ فِي الْمَقَامِ بِالتَّعَرِّضِ لِلرَّوَايَاتِ الْوَارِدَهُ فِي ضَمَانِ الْعَارِيَهِ وَنَفْيِ الضَّمَانِ فِيهَا وَبِيَانِ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنِهِمَا.

فَنَقُولُ: الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى خَمْسٍ طَوَافَهٍ:

الْأُولَى: مَا دَلَّ عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ فِي مُطْلَقِ الْعَارِيَهِ كَصَحِيحِهِ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَاحِبُ الْوَدِيعَهِ وَالْبَضَاعِهِ مُؤْتَمِنٌ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَهِ ضَمَانٌ وَصَاحِبُ الْعَارِيَهِ وَالْوَدِيعَهِ مُؤْتَمِنٌ»^(١).

وَالْطَّائِفَهُ الثَّانِيَهُ: مَا دَلَّ عَلَى عَدْمِ ضَمَانِ تَلْفِ الْعَارِيَهِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ إِلَّا إِذَا

ص : ١٨٢

١-) وسائل الشيعة ٩٣:٩٣، الباب الأول من أبواب العاري، الحديث ٦.

نعم ربما يكون عدم نصب قرينه مع كون العام في مقام البيان قرينه على إراده التمام، وهو غير ظهور العام فيه في كل مقام.

فانقدح بذلك أنه لا بد من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصات مطلقاً، ولو كان بعضها مقدماً أو قطعياً، ما لم يلزم منه محذور انتهاء إلى ما لا يجوز الإنتهاء إليه عرفاً، ولو لم يكن مستوعبه لأفراده، فضلاً عما إذا كانت مستوعبه

اشترط عليه، كصححه أخرى للحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: «إذا هلكت العاريه عند المستعير لم يضممه إلا أن يكون اشتراط عليه»^(١).

الثالثة: ما دل على عدم الضمان في العاريه في غير عاري الذهب والفضه، كصححه زراره قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام العاريه مضمونه؟ فقال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضه فإنهما يلزمان»^(٢).

الرابعه: ما دل على عدم الضمان في العاريه إلا مع الاشتراط إلا الدنانير فإنها مضمونه وإن لم يشترط، كصححه عبدالله بن سنان قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تضمن العاريه إلا أن يكون اشترط فيها ضمان إلا الدنانير فإنها مضمونه وإن لم يشترط فيها ضماناً»^(٣).

الخامسه: ما دل على عدم الضمان إلا في الدرهم، كصححه عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على صاحب العاريه ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدرهم فإنها مضمونه اشترط صاحبها أو لم يشترط»^(٤).

ص : ١٨٣

١-١) وسائل الشيعه ١٩:٩١، الباب الأول من أبواب العاريه، الحديث الأول.

٢-٢) المصدر السابق: ٩٦، الباب ٣، الحديث ٢.

٣-٣) المصدر السابق: الحديث الأول.

٤-٤) المصدر السابق: الحديث ٣.

لها، فلا بد حينئذ من معامله التباین بينه وبين مجموعها ومن ملاحظة الترجيح بينهما وعدهما، فلو رجح جانبها أو اختير فيما لم يكن هناك ترجيح فلا مجال للعمل به أصلًا، بخلاف ما لو رجح طرفه أو قدم تخيرًا، فلا يطرح منها إلا

ومقتضى الجمع بين العقد الإيجابي في كلّ من الآخرين وبين العقد السلبي في الآخر هو الالتزام بالضمان في كلّ من عاريه الدنانير والدرهم وإن لم يشترط الضمان، وما دلّ على نفي الضمان في العاريه مع عدم شرط الضمان إلا في الذهب والفضه فالعقد الإيجابي فيه أى ثبوت الضمان في عاريه الذهب والفضه يتعارض مع العقد السلبي في عدم الضمان مع عدم اشتراطه في غير الدرهم والدينار بالعموم من وجه؛ لأنّ العقد الإيجابي يدلّ على عدم الضمان في الدرهم والدينار مع عدم الاشتراط، ولا ينافي العقد السلبي في نفيه مع عدم الاشتراط في غير الدرهم والدينار، وهذا العقد السلبي يدلّ على نفي الضمان مع عدم الاشتراط في عاريه الكتب ونحوه، ولا ينافي العقد الإيجابي من ثبوت الضمان مع عدم الاشتراط في عاريه الذهب والفضه، وفي عاريه مثل الحلّى من الذهب والفضه يدلّ العقد الإيجابي على الضمان مع عدم الاشتراط وينفي هذا الضمان العقد السلبي من عدم الضمان مع عدم الاشتراط في غير الدرهم والدينار، ومع ذلك يؤخذ بإطلاق العقد الإيجابي الدالّ على ثبوت الضمان في عاريه الذهب والفضه مع عدم الاشتراط، ويرفع اليد عن إطلاق العقد السلبي أى عدم الضمان مع عدم اشتراط في غير الدرهم والدنانير؛ لأنّ تقديم إطلاق العقد السلبي يوجب حمل العقد الإيجابي المذكور على الفرد النادر؛ لأنّ الغالب في عاريه الذهب والفضه هو عاريه غير الدرهم والدينار؛ لأنّ الانتفاع الغالب في الدرهم والدنانير بصرف أعيانها بخلاف مثل الحلّى من الذهب والفضه، فلا يكون مجال للقول بتتساقطهما في مورد اجتماعهما والرجوع

خصوص ما لا يلزم مع طرحه المحذور من التخصيص بغيره، فإن التباين إنما كان بينه وبين مجموعها لا جميعها، وحينئذ فربما يقع التعارض بين الخصوصات فيخصص بعضها ترجيحاً أو تخيراً، فلا تغفل.

هذا فيما كانت النسبة بين المتعارضات متعددة، وقد ظهر منه حالها فيما كانت النسبة بينها متعددة [١].

إلى العام الدال على عدم الضمان فى العاريء مع عدم اشتراط الضمان، فيكون الحاصل من الطوائف الخامس من الروايات عدم الضمان فى العاريء إلا مع اشتراط الضمان فى غير عاريء الذهب والفضة سواء كانا من الدينار والدرهم أو من الحلى ونحوه فإن فى عاريتهما الضمان إلا مع اشتراط عدمه كما فى ذيل صحيحه زراره المتقدم.

[١] المراد بتعدد النسبة عدم اتحاد النسبة بين كل من الخطابين بالإضافة إلى الخطاب الثالث، كما كان الاتحاد فى الفروض المتقدمة محفوظاً حيث كانت نسبة كل من الخطابين بالإضافة إلى الثالث العموم والخصوص المطلق و تعرض قدس سره من صور اختلاف النسبة لصوره واحده وعطف غيرها عليها فى الحكم.

موارد انقلاب النسبة

وتلك الصوره ما إذا كان فى البين العاميين من وجه وورد خطاب خاص بالإضافة إلى أحدهما، والتزم بأن الخاص المفروض يقدم على عامه ويبقى التعارض بين العاميين من وجه بحاله مطلقاً أى سواء بقيت النسبة بعد تخصيص أحدهما بالخاص المخالف له بحالها، كما إذا ورد التخصيص لأحدهما فى بعض موارد افتراقهما أو فى بعض موارد اجتماعهما أو كانت النسبة بعد تخصيص أحدهما بذلك الخاص العموم والخصوص المطلق، كما إذا ورد التخصيص لأحدهما فى تمام مورد

كما إذا ورد هناك عامان من وجه مع ما هو أخص مطلقاً من أحدهما، وأنه لا بد من تقديم الخاص على العام ومعامله العموم من وجه بين العامين من الترجح والتخيير بينهما، وإن انقلبت النسبة بينهما إلى العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما، لما عرفت من أنه لا وجه إلا للاحظه النسبة قبل العلاج.

افتراقه عن الآخر حيث لا عبره بهذا الانقلاب، ولا يلاحظ فيأخذ النسبة بين الخطابين إلا الظهور الأولى لكلّ منهما المعبر عنه بالمدلولات الاستعماليه.

نعم لو كان تخصيص أحدهما بالخاص المخالف له موجباً لعدم بقاء شيء تحته على تقديم العام الآخر عليه أو بقى تحته أفراد نادره وقليله بحيث لا يجوز انتهاء التخصيص إليه لتعيين تقديم العام المخصوص على الآخر، لأنقلاب النسبة، بل لدفع المحدود المذكور، كما إذا ورد في خطاب استحباب إكرام العلماء وفي خطاب آخر كراهه إكرام الفساق، فالمعارضه بينهما بالعموم من وجه، وإذا ورد في خطاب وجوب إكرام العالم الهاشمي يرفع اليه عن الاستحباب في العالم الهاشمي، فيلتزم باستحباب إكرام العلماء ووجوب إكرام العالم الهاشمي، وتبقى المعارضه بين الاستحباب والكراهه في العالم والعالم الهاشمي بحالها، وفي الفرض بعد تخصيص أحد العامين النسبة بين العامين المتختلفين في الحكم باقيه بحالها.

ولو كان مدلول الخاص وجوب إكرام العالم العادل يقدم في إكرام العالم الفاسق خطاب استحباب إكرام العلماء على ما دلّ على كراهه إكرام الفاسق لثلا يكون خطاب استحباب إكرام العلماء بلا مورد، ولذا لولم تقلب النسبة أصلاً، ولكن كان في تقديم أحد الخطابين في مورد اجتماعهما على الآخر لزوم لغويته تعين العكس، كما إذا ورد في خطاب: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»⁽¹⁾ وورد في خطاب

ص : ١٨٦

(١) وسائل الشيعه ٤٠٥:٣، الباب ٨ من أبواب النجسات، الحديث ٢.

آخر: «كلّ طائر يطير بجناحيه فلا بأس ببوله وخرئه»^(١) فإنهما يتعارضان في بول طير لا يؤكّل لحمه، فيقدّم خطاب كلّ طائر؛ لأنّه لو قدّم في بول طير ما لا- يؤكّل لحمه خطاب اغسل ينحصر مدلول خطاب كلّ طائر على طير يؤكّل لحمه ويكون عنوان الطائر لغواً؛ لأنّ البول والروث من مأكول اللحم ظاهر سواء كان طيراً أو غيره.

أقول: ظاهر كلام الماتن قدس سره أنه إذا كانت النسبة بين الخطابين العموم من وجه، وكان في البين خطاب آخر أخصّ مطلق من أحد الخطابين بحيث تكون النسبة بعد تخصيصه بالأخصّ العموم والخصوص المطلق بينه وبين الخطاب الآخر، فلا ترتفع المعارضه بين الخطابين الأوليين، كما إذا ورد في خطاب استحباب إكرام العلماء وفي خطاب آخر كراهه إكرام الفساق وبين البين كان خطاب وجوب إكرام العلماء العدول تكون النسبة بين خطاب استحباب إكرام العلماء بعد إخراج العدول منه وبين خطاب كراهه إكرام الفساق العموم والخصوص المطلق، ومع ذلك يبقى التعارض بحاله، إلا إذا كان الباقي تحت العام الذي ورد عليه التخصيص، بحيث لو قدّم خطاب العام الثاني عليه لزم انتهاء التخصيص إلى ما لا يجوز انتهاؤه إليه أو لا يبقى تحته فرد أصلًا، وهذا الذي أفاد لا يمكن المساعده عليه، فإنّ مع انقلاب النسبة من العامين من وجه إلى العموم والخصوص المطلق بقاء التعارض بحاله غير معقول؛ لأنّ ملاك التعارض ليس مجرد تنافي مدلولى الدليلين بالمدلول الاستعمالى بل الملاك فيه تنافيهما في مقام الإثبات، بحيث يكون كلّ من الخطابين إلى دليل الاعتبار على حد سواء مع عدم إمكان شموله لهما معاً، وبعد ورود التخصيص على

ص : ١٨٧

١- (١) وسائل الشيعه ٤١٢: ٣، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

نعم لو لم يكنباقي تحته بعد تخصيصه إلاّ ما لا يجوز أن يجوز عنه التخصيص أو كان بعيداً جداً، لقدم على العام الآخر، لأنقلاب النسبة بينهما، بل لكونه كالنص فيه، فيقدم على الآخر الظاهر فيه بعمومه، كما لا يخفي.

أحد العامّين من وجه في تمام مورد افتراقه عن الآخر يكون شمولاً دليلاً الاعتبار لكلّ من العام المخصوص والعام الآخر بلا محذور، حيث يحسب العام المخصوص قرينه على المراد الجدّي من العام الآخر كما في المثال. أضعف إلى ذلك أنه لا يمكن فيما فرضه من عدم بقاء فرد تحت العام المخصوص بعد تخصيصه بالخاص الوارد عليه في تمام مورد افتراقه عن الآخر وبقاء النسبة الأولى بحالها. وبتعبير آخر انقلاب النسبة من العموم من وجه إلى العموم والخصوص المطلق يلزمه بقاء العام المخصوص مع تقديم الآخر عليه بلا مورد أو بلوغ التخصيص إلى مرتبة الاستهجان.

وعلى ذلك يتصور فيما إذا كان في بين عامّان بينهما العموم من وجه صور:

الأولى: ما إذا ورد خطاب ثالث يوجب تخصيصهما في تمام مورد اجتماعهما كما إذا ورد في خطاب استحباب إكرام العلماء وفي خطاب آخر كراهه إكرام الفساق، وفي خطاب ثالث حرمه إكرام العالم الفاسق، وفي مثل ذلك يكون الخطاب الثالث من شاهد الجمع بين الخطابين؛ لأنّ له الدلالة على التصرف في كلا الخطابين الأوّلين ولا يرتبط هذا بباب انقلاب النسبة.

ومثل ذلك ما إذا ورد خطاباً آخر غير خطابي العامّين من وجه يخصّص أحد الخطابين بعض مورد اجتماع العامّين من وجه والآخر البعض الآخر من مورد اجتماعهما، بحيث لا يبقى تحت العامّين إلاّ مورد افتراقهما، فإنّ هذا أيضاً يحسب من شاهد الجمع، ولا شبهه ولا تأمل في ارتفاع المعارضه بين العامّين من وجه بذلك، وإنّما يدخل في انقلاب النسبة ما إذا كان في بين عامّان من وجه بينهما

تعارض في مورد اجتماعهما وورد خطاب ثالث يخصّص أحدهما في تمام مورد افتراقه عن الآخر، ففي هذه الصوره يقدّم العام المخصوص على العام الآخر؛ لانقلاب النسبة أو للزوم اللغويّه، وعلى الجمله هذه الصوره من صور انقلاب النسبة.

وإذا كان في بين العاميّان من وجه بينهما تعارض في مورد اجتماعهما وورد خطاب آخران يحسب أحدهما مخصوصاً لأحد العامين في تمام مورد افتراقه عن الآخر، والآخر يحسب مخصوصاً للعام الآخر في تمام مورد افتراقه أيضاً، كما إذا ورد استحباب إكرام العلماء في خطاب وكراهه إكرام الفساق في خطاب آخر، وورد في خطاب ثالث وجوب إكرام العلماء العدول، وفي خطاب رابع حرم إكرام الجاهل الفاسق، وفي ذلك يكون التعارض بين الخطابين الأولين في مورد اجتماعهما بحاله بلا فرق بين القول بانقلاب النسبة أو القول بعدمه، فإن كان لأحد العامين ترجيح على الآخر يؤخذ به ويطرح الآخر، وإلا يتسلطان ويعمل بالخاصّين في مورد افتراهم ويرجع إلى الأصل العمليّ في مورد اجتماعهما.

وقد يقال^(١): إن أطراف المعارضه في الفرض جمیع الخطابات الأربعه فإن كان لأحدهما ترجیح يؤخذ به فيجمع أو يطرح الخطابات الأخرى، فإن الموجب للتعارض هو العلم بكذب أحد الخطابات، وهذا حاصل بالإضافة إلى كل خطاب مع الخطابات الثلاثه الباقيه، ولو كان الكذب في أحد الخاصّين كما إذا كان غير صادر أصلًا أو كان الصادر الخطابات الثلاثه الباقيه لانتفى التعارض بينها بانقلاب النسبة بتخصیص أحد الخطابين من وجه في تمام مورد افتراقه عن الآخر، ويبقى تحته

ص : ١٨٩

١-١) مصباح الأصول .٣:٤٠٠

مورد اجتماع الخاصين، فيكون خاصاً بالإضافة إلى الآخر.

أقول: الموجب للتعارض ليس خصوص العلم بكذب أحد الخطابات الأربعه بمعنى عدم صدوره أصلاً، بل المراد بالكذب عدم مطابقه أحد الخطابات للحكم في مقام الثبوت – سواء كان عدم مطابقته لعدم صدوره أو لعدم كون مدلوله مراداً واقعاً – ومع كون النسبة بين العائدين العموم من وجه يتحقق ملاك المعارضه بينهما بالإضافة إلى مورد اجتماعهما، وإذا ورد الخاص لكل منها فى تمام موارد افتراقهما عن الآخر وإن يعلم بكذب أحد الخطابات الأربعه إلا أنه يتحمل انطباق هذا المعلوم على المعلوم بالإجمال الصغير وهو عدم مطابقه أحد العائدين من وجه فى مورد اجتماعهما، فيكون العلم الإجمالي الثاني بالإضافة إلى كل من الخاصين شكلاً بدوياً، والاستشهاد لكون الخاصين أيضاً من أطراف المعارضه بأنه لو كان فى بين أحدهما دون الآخر منها لاما كان فى بين العلم بالكذب، بل كان يجمع بين العائدين من وجه بعد تخصيص أحدهما فى تمام مورد افتراقه عن الآخر بتخصيص العام الآخر بالعام المخصوص كما ترى، فإن الموجب لارتفاع المعارضه بين العائدين من وجه ثبوت الخاص بالإضافة إلى أحد العائدين فقط، حيث يعلم به كذب أصاله العموم فى ناحيه عامه الذى ورد عليه التخصيص، وأماماً إذا كان الخاص فى ناحيه العام الآخر أيضاً، ويكون مفاد ذلك الخاص إخراج مورد افتراقه عن تحت العام الآخر أيضاً فلا يتغير الكذب فى أحد العائدين.

ويشهد لما ذكرنا ما ذكره هذا القائل فى النوع الثالث (١) من التعارض بين

ص : ١٩٠

(١) مصباح الأصول .٣:٤٠١

الخطابين، وهو ما إذا كان في البين خطابان عامان بينهما تعارض بالتبين، كما إذا ورد في خطاب: يظهر المتنجس بغسله بالماء مره واحده، وورد في خطاب آخر: يظهر المتنجس بغسله بالماء بمرتين لا- بالمره، وورد في خطاب ثالث: أنه يغسل المتنجس بالماء القليل بمرتين، وفي خطاب رابع يغسل المتنجس في الماء الجارى بمره واحده، فيكون ما دل على لزوم الغسل بالماء مره مخصوصاً في صوره الغسل بالماء القليل، كما أن العام الآخر: يغسل المتنجس بالماء مرتين لا بالمره في صوره الغسل في الماء الجارى، وبعد تخصيص العامين تقع المعارضه بينهما في المغسول في الكر بعد ارتفاع المعارضه بينهما في المغسول بالماء القليل والجارى، وبعد تخصيص العامين تنقلب نسبة التباهي بين العامين إلى العموم والخصوص من وجه، حيث يفترقان بعد التخصيص في مورد الغسل بالماء القليل والغارى في الماء الجارى، ويجتمعان في الغسل بالكر، فيقدم أحدهما في مورد اجتماعهما لو كان لأحدهما ترجيح، وإلا يتسلط فيرجع إلى الأصل العملى، ويلزم على القائل بوقوع التعارض بين الخطابات الأربعه الالترام به في هذا الفرض، فإنه لولم يكن في البين أحد الخاصين لم يكن بين الخطابات الثلاثه الباقيه تعارض، بل كان يخصص الخاص المفروض عامه، وبعد صدوره عامه خاصهً كان يخصص العام الآخر، فلو فرض عدم ورود خطاب: أن المتنجس يظهر في الغسل بالماء الجارى بمره، وكان الوارد الخاص: بأنه يغسل المتنجس بالماء القليل بمرتين، وبعد تخصيص العام الوارد: بأن المتنجس يغسل بالمره، يكون مفاد العام كفایه غسل المتنجس بمره في غير الغسل بالماء القليل، وهذا المفاد خاص بالإضافه إلى ما دل على طهاره المتنجس بالغسل بمرتين، فتكون نتيجه الخطابات الثلاثه الغسل بمرتين في الغسل بالماء القليل.

والقسم الثاني من النوع الثالث من التعارض بين أكثر من الدليلين ما إذا كان خطاباً بينهما تبادل في الحكم، وورد خطاب ثالث مختص بالإضافة إلى أحدهما كما إذا ورد في خطاب: أكرم العلماء، وفي خطاب آخر: لا- تكرم العلماء، وورد في خطاب ثالث: لا- تكرم العالم الفاسق، فإن هذا الخطاب مختص بالإضافة إلى ما دلّ على وجوب إكرام العلماء فيقيئ خطاب وجوب إكرامهم بغير الفساق، وهذا بناءً على مسألة انقلاب النسبة يوجب تخصيص ما دلّ على وجوب إكرام العلماء، فيكون وجوب الإكرام في غير العالم الفاسق، وبناءً على إنكار الانقلاب يحکم بعدم جواز إكرام العالم الفاسق، ويتعارض ما دلّ على وجوب إكرام العلماء مع النهي الوارد عن إكرام العلماء.

وربما يقال^(١) من هذا القبيل ما ورد في: أن الزوجة لا ترث من العقار، وورد في خطاب آخر: أن الزوجة ترث من العقار، وورد في خبر ثالث: أنها ترث منه إذا كانت ذات ولد من زوجها.

ولكن لا يخفى أن القضية الشرطية بما أن لها مفهوماً يكون ما ورد في ذات ولا من شاهد الجمع لا من باب انقلاب النسبة.

والقسم الثالث من اختلاف النسبة بين الخطابات ما إذا كان في البين خطاباً متعارضاً بالتبادر، وورد خطاباً آخران أحدهما خاصٌ مخالف بالإضافة إلى أحد العامين والآخر خاصٌ مخالف بالإضافة إلى العام الآخر، كما إذا ورد خطاب وجوب إكرام العلماء، وفي الآخر عدم وجوب إكرامهم، وورد في خطاب ثالث لا يجب إكرام

ص : ١٩٢

١- (١) مصباح الأصول .٣:٤٠١

النحوين من العلماء، وورد في خطاب رابع إكرام العلماء العدول، ومن الظاهر أن **الخاصيّين** يتعارضان في النحوِ العادل، ويفترقان في النحوِ غير العادل وفي غير النحوِ من العالم العادل، وإذا سقطا في النحوِ العادل بالمعارضه فيما إذا لم يكن بينهما ترجيح أو أخذ بأحدهما على تقديره يبقى العاميّان على التعارض بالتباین في موردي افتراق **الخاصيّين** أو في مورد اجتماعهما أيضًا على تقدير ترجح أحد **الخاصيّين**.

لــ يقال: في النوع الثالث قسم رابع، وهو ما إذا كان بين خطابين تعارض بالتباین كما إذا ورد في خطاب يستحب إكرام العلماء، وورد في خطاب آخر يجب إكرام العلماء، وورد خاصيّان بينهما العموم والخصوص المطلق، كما إذا ورد في خطاب ثالث لا تكرم عالماً عصى ربّه، وفي رابع لا بأس بإكرام عالم هاشمي عصى ربّه.

فإنه يقال: نعم ولكن إذا كانت النسبة بين **الخاصيّين** العموم والخصوص المطلق وكان **الخاص** الأوسع بحيث يتخصّص كلاً من المتباینين بقيت النسبة بين العاميّين على التباين في غير مورد تخصيصها بالخاص الأوسع بعد تخصيصه بأخص **الخاصيّين** وصيروه الخاص المختص ص للعاميّين واحدًا كما في المثال، وأمّا إذا كان **الخاص** الأوسع بحيث يتخصّص أحد العاميّين فقط، كما إذا ورد في خطاب: يجب إكرام العلماء، وفي خطاب آخر: لا يجب إكرام العلماء، وورد في خطاب ثالث: يجب إكرام العلماء العدول، وفي رابع: لا يجب إكرام العالم العادل من غير الهاشمي، فإنه في الفرض بعد تخصيص **الخاص** الأوسع يعني يجب إكرام العلماء العدول بما دلّ على عدم وجوب إكرام العالم العادل من غير الهاشمي تكون النتيجه وجوب إكرام العلماء العدول من الهاشميّين، وبعد رفع اليد بهذه النتيجه عما دلّ على عدم

وجوب إكرام العلماء العدول من غير الهاشميين بقى تحت ما دلّ على عدم وجوب إكرام العلماء العالم الذى لا يدخل فى عنوان العالم العادل الهاشمى، وهذا العام المختص بـ^{أخص} مطلق بالإضافة إلى عموم ما دلّ على وجوب إكرام العلماء، فتنقلب النسبة من التباين بين العاميin إلى العموم والخصوص المطلق.

ص : ١٩٤

لا- يخفى أن المزايا المرجحة لأحد المتعارضين الموجبه للأخذ به وطرح الآخر بناءً على وجوب الترجيح [١] وإن كانت على أنحاء مختلفة.

[١] وحاصل ما ذكره قدس سره في هذا المقام أن المزايا المخصوصة الموجبة لترجح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر بناءً على لزوم الترجيح مختلفه لا- تدخل في نوع أو صنف واحد، ومواردها أيضاً متعددة، فإن الفقاوه أو الأوثقية مرجحه لأحد الخبرين في راويه، والشهره في الروايه مرجحه لنفس الخبر والنقل حيث إن الخبر المشهور قد تكرر نقله عن المعصوم عليه السلام بخلاف الشاذ، ومخالفه العامه مزيه في وجه صدور الخبر، والفصاحه في أحد الخبرين مزيه في متن أحد الخبرين وتبعه التصرف في نقل متنه، وموافقه الكتاب أو الشهره الفتوايه مرجحه في مضمون الخبر ومدلوله، ولكن كل هذه المرجحات على اختلافها واختلاف مواردتها على حد سواء في أن وجود أي منها في أحد المتعارضين يوجب اعتبار صدوره، بخلاف الآخر حيث لا يعتبر صدوره، وذلك فإن التبعيد بصدور لا تعبد لوجه صدوره أو ظهوره لغو محض، ولا يقاس بما إذا كان الخبران قطعيين في صدورهما، فإن الترجح فيهما يكون في وجه الصدور أو الظهور حيث لا مورد للتبعيد في صدورهما، ليقال إن التبعيد به في المطروح لغو محض.

وقد يقال: التعارض بين الخبرين وإن يوجب سقوط كليهما عن الاعتبار في صدورهما ومع ثبوت الترجح لأحدهما. يتبع التبعيد بصدور ذي المزيه، ويترتب عليه اعتبار وجه صدوره وظهوره حيث جرت سيره العقلاء في كلام أحرز استناده إلى المولى والمتكلم على حمله على الجد واتباع الظهور، وأما الآخر فلا يمكن التبعيد بصدوره لكونه لغوأ، ولكن هذا فيما كان التعارض بينهما بالتبالين، وأماماً إذا كان

ومواردها متعدد، من روى الخبر نفسه ووجه صدوره ومتنه ومضمونه مثل: الوثائق والفقاوه والشهره ومخالفه العامه والفصاحه وموافقه الكتاب والموافقه لفتوى الأصحاب، إلى غير ذلك مما يجب مزيه فى طرف من أطرافه، خصوصاً

بالعموم من وجه فالتعارض فى مورد اجتماعهما لا يوجب عدم التبعيد بتصورهما، بل لابد من أن يكون الترجيح بينهما فى مورد اجتماعهما بمالحظة الترجح فى وجه الصدور أو المضمون، لا بمرجحات الصدور، فإن ملاحظة مرجحات الصدور يجب طرح الآخر فى مورد الافتراق أيضاً.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه كما يمكن التبعيد بالصدور فى أحد المتعارضين بالإضافة إلى تمام مدلوله كذلك يمكن التبعيد بالصدور بالإضافة إلى بعض مدلوله دون بعضه الآخر، وفي تعارض الخبرين بالعموم من وجه مقتضى دليل الاعتبار لخبر الثقة التبعيد بالصدور فى كل منهما بحسب مورد افراهم، لعدم المعارضه بينهما بالإضافة إلى مورد افراهم، وإذا شملت الأخبار العلاجيه لأحدهما لثبت المرجح فيه يكون التبعيد بالصدور فيه حتى بالإضافة إلى مورد اجتماعهما أيضاً، فيكون الخبر الآخر مطروحاً بالإضافة إلى مورد الاجتماع.

وبتعبير آخر الاعتبار حكم يطأ على الخبر باعتبار مدلوله، وإذا كان مدلوله متعددًا وانحالاتيًّا يمكن التبعيد بتصوره بالإضافة إلى بعض ذلك المتعدد، فإذا فرض أنه يدخل في النهي عن إكرام الفاسق إكرام العالم الفاسق فيمكن التبعيد ولو ببركه الأخبار العلاجيه بتصوره بالإضافة إلى تمام مدلوله، لثبت المرجح فيه على خبر يستحب إكرام كل عالم، ولا يكون في خبر أكرم كل عالم تعييده بالصدور بالإضافة إلى إكرام العالم الفاسق، حيث يتحمل أن يكون صدورهما واقعاً كذلك، لأن كان خبر أكرم كل عالم مقتربناً بما يقتضى اختصاصه بغير العالم الفاسق، ووقدت الغفله للناقل عن

لو قيل بالتعدي من المزايا المنصوصه، إلا أنها موجبه لتقديم أحد السندين وترجيحه وطرح الآخر، فإن أخبار العلاج دلت على تقديم روايه ذات مزيه في أحد أطرافها ونواحيها فجميع هذه من مرجحات السند حتى موافقه الخبر للتنبيه،

التعرض لنقل تلك القرineه ولو بلحاظ كونها من قبيل قرينه الحال والمقام.

والحاصل كما أن أصاله الظهور فيما كان السند في كل من الخطابين قطعياً انحلالاً، فيمكن اعتبار الظهور في البعض وعدم اعتباره في البعض الآخر كذلك أصاله الصادر في الخبرين، فإن عدم صدور الخبر لاقرائه بقيد أو قرينه يوجب صدور بعض ظاهره الفعلى دون تمامه.

ودعوى عدم إمكان التبعيض في الخبر من حيث الصدور لا تخلو عن الجذاف، نعم لو كان التعبد بالصدور وصفاً للخبر بحسب الدال، كما في الحكم بحرمه الكذب لأمكن المناقشه في التبعيض ولما كان الخبر معتبراً إذا علم أن المخبر يروي الحكم عن الإمام عليه السلام بالنقل بالمعنى، ولو قال المتكلّم: زيد وعمرو قائمان وكان القائم في الواقع أحدهما دون الآخر، وقال آخر: بكر وخالد قائمان ولم يكن واحداً منهم قائماً فقد كذب كل من الخبرين كذباً واحداً؛ لأن الكذب ولو كان بحسب مدلول الكلام إلا أنه وصف وعنوان لنفس الدال، بخلاف الاغتياب فإنه عنوان ينطبق على الخبر في مدلوله، لا أنه عنوان للدال حيث إن الاغتياب كشف ما ستره الله على مؤمن فالمتكلّم بكلام واحد قد يكشف به عما ستره الله على مؤمنين كما إذا قال: زيد وعمرو شرباً الخمر.

ثم على ما ذكرنا من إمكان التبعيض في الخبر في التعبد بصدوره لا يختلف فيما كان التعبد والانحلال في مدلوله وضعيفاً أو بالإطلاق، لما تقدم من انعقاد الظهور الاستعمالي بمقدمات الإطلاق.

فإنها أيضاً مما يوجب ترجيح أحد السندين وحجته فعلاً وطرح الآخر رأساً، وكونها في مقطوعي الصدور متمحضه في ترجيح الجهة لا-يوجب كونها كذلك في غيرهما، ضروره أنه لا معنى للتبعد بسند ما يتعين حمله على التقيه، فكيف يقاس على ما لا تبعد فيه للقطع بصدوره؟.

ثم إنّه لا وجه لمراعاه الترتيب بين المرجحات لو قيل بالتعدي [١].

في تعارض النسخ واختلافها

بقي الكلام في اختلاف النسخ في كونه داخلاً في باب التعارض، ليلاحظ الترجيح أو أنه داخل في اشتباه الحججه باللاحجه، وال الصحيح أنَّ اختلاف النسخ إن كان من مصنفين، كما إذا روى الخبر الكليني قدس سره بنحو والشيخ أو الصدوق بنحو آخر، بحيث لا يدخل نقل أحدهما في التبعيض في النقل فهذا يدخل في باب التعارض؛ لأنَّ العلم بعدم صدور أحد المنقولين عن المعصوم عليه السلام ملا-ك التعارض، إلاـ أن يكون الاختلاف بالزياده والنقيصه بحيث لا تنفي الزياده راوي النقيصه وراوى الزياده ينقلها، فيثبت بنقله الزياده من غير معارضه بينهما.

وأما إذا كان الاختلاف في نسخ كتاب واحد، وعلم أنَّ منقول المؤلّف أحدهما وكان الناسخان ممن وصل إليه نسخه الكتاب بطريق معتبر، وكانت ثقتين فهذا أيضاً داخل في التعارض في النقل، بخلاف ما إذا علم أنَّ ما نقل المؤلّف أحدهما، ولم يظهر كيفيه وصول النسخه إلى الناسخ، فلا يجري على اختلاف النسختين حكم التعارض ولا يثبت شيء من مورد الاختلاف.

[١] وحاصل ما ذكر قدس سره في المقام أنه لو بني على التعدي من المرجحات المنصوصه إلى غيرها – بأحد المناطين اللذين استظهرا من الروايات الوارده في الترجيح من كون ذي المزئه إصابته الواقع مظنوناً أو كونه أقرب إلى إصابته الواقع

وإنما يرجح بالظن أو بالأقربية إلى الواقع، ضرورة أن قضيه ذلك تقديم الخبر الذي ظن صدقه أو كان أقرب إلى الواقع منهـما، والتخيير بينهما إذا تساويـا، فلا وجه لإتعاب النفس في بيان أن أيـها يقدم أو يؤخـر إلا تعـين أن أيـها يكون فيه المنـاط في صورـه مزاحـمه بعضـها مع الآخر.

وأما لو قيل بالإقتصار على المزايا المنصوصـه فله وجه لما يتـراءـى من ذكرـها مرتبـاً في المقبولـه والمرفـوعـه، مع إمكانـ أن يـقالـ إن الظـاهرـ كـونـهـماـ كـسـائـرـ أـخـبارـ التـرجـيـحـ بـصـدـدـ بيـانـ أنـ هـذـاـ مـرـجـحـ وـذاـكـ مـرـجـحـ، ولـذـاـ اـقـتـصـرـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ منـهـاـ عـلـىـ

بالإضـافـهـ إـلـىـ الآـخـرـ _ لـمـاـ كـانـ بـيـنـ المرـجـحـاتـ تـرـتـيبـ، بلـ إـذـاـ كـانـ أحـدـ المـتـعـارـضـينـ وـاجـداـ لـمـزـيـهـ وـالـآـخـرـ منـهـماـ وـاجـداـ لـمـزـيـهـ أـخـرىـ فإنـ أـحـرـزـ بـذـلـكـ منـاطـ التـرجـيـحـ فـيـ أـحـدـهـماـ دـوـنـ الآـخـرـ فـيـقـدـمـ عـلـىـ الآـخـرـ وـإـلـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ إـطـلاـقـاتـ التـخيـيرـ.

نعمـ لوـ اـقـتـصـرـ بـالـمـرـجـحـاتـ المـنـصـوصـهـ فـيمـكـنـ القـولـ باـعـتـبارـ التـرـتـيبـ الـوارـدـ فـيـ المـقـبـولـهـ وـالـمـرـفـوعـهـ، وـلـكـنـ الصـحـيـحـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ عـدـمـ لـزـومـ رـعـاـيـهـ التـرـتـيبـ، بلـ إـذـاـ كـانـ فـيـ أحـدـ المـتـعـارـضـينـ مـرـجـحـ مـنـهـاـ وـفـيـ الآـخـرـ مـنـهـماـ مـرـجـحـ آـخـرـ مـنـهـاـ يـؤـخـذـ بـإـطـلاـقـاتـ التـخيـيرـ، وـإـنـ اـخـتـصـ أـحـدـهـماـ بـمـرـجـحـ مـنـهـاـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ الآـخـرـ مـرـجـحـ يـقـدـمـ مـاـ فـيـ المـرـجـحـ، وـذـلـكـ فإنـ المـقـبـولـهـ وـغـيرـهـ نـاظـرـهـ إـلـىـ بـيـانـ تـعـدـادـ المـرـجـحـاتـ لـأـرـعـاـيـهـ التـرـتـيبـ بـيـنـهـاـ أـيـضاـ، وـيـشـهـدـ لـذـلـكـ الـاقـتـصـارـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ ذـكـرـ مـرـجـحـ وـاحـدـ كـمـخـالـفـهـ العـامـهـ أـوـ موـافـقـهـ الـكـتـابـ، وـمـلـاحـظـهـ التـرـتـيبـ يـوـجـبـ تـقـيـيدـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ بـالـمـقـبـولـهـ، وـهـذـاـ النـحوـ مـنـ التـقـيـيدـ الـمـسـتـلزمـ لـخـروـجـ كـثـيرـ مـنـ الصـورـ بـعـيدـ جـداـ.

وـعـلـىـ الجـملـهـ إـنـ كـانـ فـيـ أحـدـ المـتـعـارـضـينـ مـلـاـكـ التـرجـيـحـ مـنـ حـيـثـ الصـدـورـ وـفـيـ الآـخـرـ مـلـاـكـ التـرجـيـحـ مـنـ جـهـهـ الصـدـورـ أـوـ المـضـمـونـ أـوـ غـيرـهـماـ يـلـاحـظـ ماـ حـصـلـ

ذكر مرجح واحد، وإلا لزم تقييد جميعها على كثرتها بما في المقبوله، وهو بعيد جداً، وعليه فمتى وجد في أحدهما مرجح وفي الآخر آخر منها، كان المرجع هو إطلاقات التخيير، ولا كذلك على الأول بل لا بد من ملاحظة الترتيب، إلا إذا كانوا في عرض واحد.

وancock أن حال المرجح الجهتى حال سائر المرجحات، فى أنه لابد فى صوره مزاحمه مع بعضها من ملاحظه أن أيهما فعلاً موجب للظن بصدق ذيه بمضمونه، أو الأقرب به كذلك إلى الواقع، فيوجب ترجيحه وطرح الآخر، أو أنه لا مزيه لأحدهما على الآخر، كما إذا كان الخبر الموافق للتقييىه بما له من المزيه مساوياً للخبر المخالف لها بحسب المناطين، فلا بد حينئذ من التخيير بين الخبرين، فلا وجه لتقديمه على غيره، كما عن الوحيد البهبهانى قدس سره وبالغ فيه بعض أعظم المعاصرین — أعلى الله درجه — ولا لتقديم غيره عليه[١].

فيه مناط الترجيح بناءً على التعدي، ومع عدم حصوله يرجع إلى إطلاقات التخيير، كما إذا كان الخبر المخالف للعامه مع الموافق لهم سيان في مناطين، كما إذا كان في الموافق مرجع آخر من مرجحات المتعارضين، وما عن الوحيد البهبهانى قدس سره — من تقديم مرجح جهه الصدور على المرجحات الأخرى، لأن مع كون أحد الخبرين مخالفًا للعامه والآخر موافقاً لهم يتبع حمل الخبر الموافق لهم على التقييىه، نظير ما إذا كان بين ظهورى الخبرين جمع عرفى يعني أن الأظهرية فى أحدهما تكون موجبه لحمل الآخر على خلاف ظاهره — غير صحيح.

[١] يعني لا وجه لتقديم غير مرجحات جهه الصدور على مرجح جهه الصدور، وهذا تعريض لما ذكره الشيخ قدس سره من أن الخبر الذى فى صدوره مزيه يتقدم على الآخر وإن كان فى ذلك الآخر مزيه جهه الصدور، كما إذا كان أحد الخبرين رواته

كما يظهر من شيخنا العلامه ____ أعلى الله مقامه ____ قال:

أما لو زاحم الترجيح بالصدور الترجح من حيث جهه الصدور، بأن كان الأرجح صدوراً موافقاً للعامه، فالظاهر تقديمـه على غيره وإن كان مخالفـاً للعامه، بناءً على تعليـل الترجـح بمخالفـه العامـه باحتـمال التـقـيـه فيـ المـوـافـقـ، لأنـ هـذـا التـرـجـح مـلـحوـظـ فيـ الـخـبـرـينـ بعدـ فـرـضـ صـدـورـهـماـ قـطـعاـ كـمـاـ فـيـ الـمـتـواـتـرـينـ، أوـ تـعـبـداـ كـمـاـ فـيـ الـخـبـرـينـ بـعـدـ عـدـمـ إـمـكـانـ التـعـبـدـ بـصـدـورـ أحـدـهـماـ وـتـرـكـ التـعـبـدـ بـصـدـورـ الآـخـرـ، وـفـيـماـ نـحـنـ فـيـ يـمـكـنـ ذـلـكـ بـمـقـنـصـيـ أـدـلـهـ التـرـجـحـ منـ حـيـثـ الصـدـورـ.

إن قلت: إن الأصل في الخبرين الصدور [١].

أوـ ثـقـ أوـ كـانـ مشـهـورـاـ بـيـنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـكـانـ الـخـبـرـ الآـخـرـ مـخـالـفـاـ لـلـعـامـهـ، فـإـنـهـ يـؤـخـذـ بـالـخـبـرـ الذـىـ روـاهـ أـوـ ثـقـ أوـ كـانـ مشـهـورـاـ بـيـنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ، وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ الآـخـرـ الذـىـ فـيـهـ مـزـيـهـ منـ حـيـثـ جـهـهـ الصـدـورـ، فـإـنـهـ قدـسـ سـرـهـ قـالـ: أماـ لوـ زـاحـمـ التـرـجـحـ بـالـصـدـورـ التـرـجـحـ منـ حـيـثـ جـهـهـ الصـدـورـ، بأنـ كانـ الأـرجـحـ صـدـورـاـ موـافـقـاـ لـلـعـامـهـ، وـالـمـرـجـوحـ صـدـورـاـ مـخـالـفـاـ لـهـمـ فالـظـاهـرـ تـقـدـيمـ الـخـبـرـ الذـىـ فـيـهـ تـرـجـحـ بـحـسـبـ صـدـورـهـ، بنـاءـ علىـ ماـ وـرـدـ منـ تعـلـيلـ التـرـجـحـ بـمـخـالـفـهـ الـعـامـهـ باـحـتمـالـ التـقـيـهـ فيـ المـوـافـقـ، فـإـنـهـ مـقـنـصـيـ هـذـاـ التـعـلـيلـ لـحـاظـ التـرـجـحـ بـمـخـالـفـهـ الـعـامـهـ فـيـ فـرـضـ تـساـويـهـمـاـ صـدـورـاـ، كـمـاـ فـيـ الـخـبـرـينـ الـمـقـطـوعـ صـدـورـهـمـاـ أوـ فـيـ خـبـرـينـ مـتـسـاوـيـنـ فـيـ التـعـبـيدـ بـالـصـدـورـ مـعـ دـعـمـ إـمـكـانـ تـعـيـنـ أحـدـهـماـ بـالـتـعـبـدـ بـالـصـدـورـ، وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ سـاـيـرـ الـمـرـجـحـاتـ مـنـ مـرـجـحـاتـ غـيرـ الصـدـورـ، إـذـاـ كـانـ لـأـحـدـهـماـ بـعـيـنـهـ مـرـجـحـاـ مـنـ حـيـثـ صـدـورـهـ أـمـكـنـ بـمـقـنـصـيـ أـدـلـهـ التـرـجـحـ التـعـبـدـ بـصـدـورـهـ.

[١] هذا من تتمـهـ كـلـامـ الشـيـخـ حـيـثـ إـنـهـ قدـسـ سـرـهـ قدـشـرـ فـيـ تـوـجـيهـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ ماـ اـخـتـارـهـ الـوـحـيدـ الـبـهـيـهـانـيـ قدـسـ سـرـهـ ثـمـ رـدـ ذـلـكـ التـوـجـيهـ، حـيـثـ قـالـ فـيـ تـوـجـيهـهـ: إـنـ الـخـبـرـينـ

فإذا تبعدنا بتصورهما اقتضى ذلك الحكم بتصور الموافق تقىه، كما يقتضى ذلك الحكم بإراده خلاف الظاهر فى أضعفهما، فيكون هذا المرجح نظير الترجيح بحسب الدلاله مقدماً على الترجح بحسب الصدور.

قلت: لا معنى للتبعد بتصورهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقىه، لأنه إلغاء لأحدهما فى الحقيقه.

فى مورد تعارضهما متساويان فى التبعد بالتصور، بمعنى أن دليل الاعتبار للخبر سيّان بالإضافة إلى كلّ منهما، وإذا حصل التبعد بتصور كلّ منهما اقتضى ذلك الحكم بتصور الموافق للعامّه لرعايه التقىه، كما أنه إذا شمل دليل الاعتبار لكلّ من خطابي العام والخاص اقتضى ذلك الحكم بإراده خلاف الظاهر من العام، فيكون الترجيح بمرجح جهة الصدور نظير الترجيح بحسب الدلاله مقدماً على الترجح بحسب الصدور، وردّ هذا التوجيه بقوله: «قلت هذا التبّعىد بالتصور غير معقول ولا- يقاس بمسأله العام والخاص، حيث يعمل بالعام فى غير مورد دلائله الخاص، فلا يكون التبّعىد بتصوره لغواً بخلاف المقام، وعلى ذلك فينحصر الترجح بجهة الصدور بما إذا كان الخبران متساوين فى الصدور وجداناً، كما فى القطعين من حيث الصدور، والمتكافئين من حيث الصدور، وأمّا إذا كان لأحدهما مزيّه فى صدوره يكون مقتضى أدله الترجح التبّعد بتصوره دون الآخر، ومعه لا تصل النوبه إلى ملاحظه المرجح من جهة الصدور» انتهى.

وقد أورد بعض تلامذه الشيخ قدس سره على جوابه عن الوحيد البهبهانى قدس سره بأنّ الجواب غير صحيح وأنّ ما ذكره البهبهانى قدس سره هو الصحيح، والإيراد هو أنه إذا اعترف الشيخ قدس سره بعدم إمكان التبّعد بالخبرين مع حمل أحدهما على التقىه فى صوره الترجح فى الصدور، فكيف يعقل التبّعد بهما فى صوره تكافؤهما فى الصدور

وقال بعد جمله من الكلام:

فمورد هذا الترجيح تساوى الخبرين من حيث الصدور، إما علماً كما في المتواترين، أو تعبدأً كما في المتكافئين من الأخبار، وأما ما وجب فيه التعبد بصدر أحدهما المعين دون الآخر فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه، لأن جهة الصدور متفرع على أصل الصدور، إنتهى موضع الحاجة من كلامه، (زيد في علو مقامه).

وفيه — مضافاً إلى ما عرفت — أن حديث فرعون [١].

ووجود المزيي لأحدهما في جهة الصدور؟ ثم قال: لا مناص من الالتزام بما ذكر البهبهانى قدس سره؛ لأن الخبر الموافق للعامه لا يمكن الأخذ به قطعاً في مقابل الخبر المخالف لهم؛ لأن الموافق إما لم يصدر أو صدر لرعايه التقى، وكيف خفى ذلك على الشيخ قدس سره الذى يقرب دقه نظره من شق القمر؟

وأجاب صاحب «الكافايه» قدس سره عن الإيراد على الشيخ قدس سره بأن نظره أن المرجح لأحد الخبرين في جهة صدوره يكون ملائكاً للترجح في المتكافئين في الصدور أي ما يكون دليلاً الاعتبار للخبر على حد سواء بالإضافة إلى كلّ منهما، ولا يعم إلا أحدهما — ما دلّ على ترجح أحدهما لوجود مزيي في صدوره — وليس مراده من المتكافئين أن يثبت التعبيد بالصدر في ناحيه كلّ من الخبرين فعلاً، وأيضاً لا يدور أمر الموافق للعامه بين عدم الصدور أو صدوره تقى، لإمكان صدوره وكون مضمونه هو الحكم الواقع والآخر المخالف كان غير صادر أو كان المراد خلاف ظاهره، وإنما يكون الخبر الموافق لهم كما ذكر، فيما كان المخالف قطعياً صدوراً ودلالة.

[١] هذا شروع منه قدس سره في الرد على ما ذكره الشيخ قدس سره من أن الترجح من جهة الصدور فرع تكافؤ الخبرين في ناحيه صدورهما، وقد ذكر في ردّه أمرين:

جهه الصدور على أصله إنما يفيد إذا لم يكن المرجح الجهتى من مرجحات أصل الصدور بل من مرجحاتها، وأما إذا كان من مرجحاته بأحد المناطق، فأى فرق بينه وبين سائر المرجحات؟ ولم يقم دليل بعد في الخبرين المتعارضين على وجوب التبعد بتصدور الراجح منها من حيث غير الجهة، مع كون الآخر راجحاً بحسبها، بل هو أول الكلام، كما لا يخفى، فلا محيص من ملاحظة الراجح من المرجحين بحسب أحد المناطق، أو من دلالة أخبار العلاج، على الترجيح بينهما مع المزاحمة، ومع عدم الدلاله ولو لعدم التعرض لهذه الصوره فالمحكم هو إطلاق التخيير، فلا تغفل.

وقد أورد بعض أعلام تلاميذه عليه بانتقاده بالمتكافئين من حيث الصدور، فإنه لو لم يعقل التبعد بتصدور المخالفين من حيث الصدور، مع حمل أحدهما على التقيه، لم يعقل التبعد بتصدورهما مع حمل أحدهما عليها، لأنه إلغاء لأحدهما أيضاً في الحقيقة.

الأول: أنه بناءً على التعبدى من المرجحات المنصوصه إلى غيرها يكون المعيار فى ترجيح أحد الخبرين على الآخر أقربته أحدهما إلى الواقع بالإضافة إلى الآخر، أو كون أحدهما مطابق المطابقه، وإذا كان لأحد الخبرين مزيه مرجح فى صدوره وللآخر مزيه فى ناحيه أخرى، فلابد من ملاحظه حصول أحد الملاكين للترجح فى أى منهما، ومع عدم حصوله فى أى منهما فالمتعين الرجوع إلى إطلاقات التخيير.

الثانى: ما تقدم منه قدس سره من أن جميع المرجحات على حد سواء فى كونها موجبه للتعبد بتصدور ذى المزيه، وعليه إذا كان لأحد الخبرين مرجح فى ناحيه صدوره وللآخر مرجح فى جهه صدوره أو متنه ودلاته ومضمونه يثبت لكل من

وفيه ما لا يخفى من الغفلة، وحسبان أنه التزم قدس سره في مورد الترجيح بحسب الجهة باعتبار تساويهما من حيث الصدور، إما للعلم بتصدورهما، وإما للتعبد به فعلاً مع بداهته أن غرضه من التساوى من حيث الصدور تعبدًا تساويهما بحسب دليل التعبد بالتصدور قطعًا، ضروره أن دليل حجيه الخبر لا يقتضي التعبد فعلاً بالمتعارضين، بل ولا بأحدهما، وقضيه دليل العلاج ليس إلا التعبد بأحدهما تخيراً أو ترجيحاً.

والعجب كل العجب أنه رحمة الله لم يكتف بما أورده من النقض، حتى ادعى استحاله تقديم الترجيح بغير هذا المرجح على الترجح به، وبرهن عليه بما حاصله امتناع التعبد بتصدور المواقف، لدوران أمره بين عدم صدوره من أصله، وبين صدوره تقيه، ولا يعقل التعبد به على التقديرتين بداهته، كما أنه لا يعقل التعبد بالقطعي الصدور المواقف، بل الأمر فيالظنى الصدور أهون، لإحتمال عدم صدوره، بخلافه.

ثم قال: فاحتمال تقديم المرجحات السنديه على مخالفه العامه، مع نص الإمام عليه السلام على طرح موافقهم، من العجائب والغرائب التي لم يعهد صدورها من ذى مسكنه، فضلاً عنمن هو تالي العصمه علمًا وعملاً.

ثم قال: وليت شعرى، إن هذه الغفله الواضحه كيف صدرت منه؟ مع أنه في جوده النظر يأتي بما يقرب من شق القمر.

الخبرين المرجح للتعبد بالتصدور، ولم يرد في أخبار الترجح ما يدلّ على أنّ مع مزاحمه مرّجح الصدور مع المرجح الآخر كجهة الصدور يتبعه بما يكون في صدوره رجحان؛ ولذلك يلزم في موارد ثبوت المرجح لكلّ منها في جهة من الجهات الخبر ملاحظه حصول أحد الملائkin للترجح من الفتن بصدق ذى الترجح أو الأقربية للواقع، ومع عدم الحصول يرجع إلى إطلاقات التخيير.

وأنت خبير بوضوح فساد برهانه، ضرورة عدم دوران أمر الموافق بين الصدور تقيه وعدم الصدور رأساً، لإحتمال صدوره لبيان حكم الله واقعاً، وعدم صدور المخالف المعارض له أصلاً، ولا يكاد يحتاج في التبعد إلى أزيد من احتمال صدور الخبر لبيان ذلك بداههه، وإنما دار احتمال الموافق بين الإثنين إذا كان المخالف قطعياً صدوراً وجهه دلاله، ضرورة دوران معارضه حينئذ بين عدم صدوره وصدوره تقيه، وفي غير هذه الصوره كان دوران أمره بين الثلاثه لاـ محالة، لإحتمال صدوره لبيان الحكم الواقعى حينئذ أيضاً.

ومنه قد انقدح إمكان التبعد بصدور الموافق القطعى لبيان الحكم الواقعى أيضاً، وإنما لم يكن التبعد بصدوره لذلك إذا كان معارضه المخالف قطعياً بحسب السند والدلالة، لتعيين حمله على التقيه حينئذ لاـ محالة، ولعمرى إن ما ذكرنا أوضح من أن يخفي على مثله، إلا أن الخطأ والنسيان كالطبيعة الثانية للإنسان، عصمنا الله من زلل الأقدام والأقلام فى كل ورطه ومقام.

ثم إن هذا كله إنما هو بمحاظته أن هذا المرجح مرجع من حيث الجهة [١].

[١] وحاصل ما ذكره قدس سره أن ما تقدم من تساوى المرجح فى ناحيه الصدور مع المرجح فى ناحيه جهة الصدور – فى أنه مع تحقق أحدهما فى أحد الخبرين وتحقق الآخر فى الخبر الآخر من ملاحظه حصول أحد المناطقين وعدم حصوله فى ناحيه أحدهما، فيرجح مع حصوله، ويختير بينهما مع عدم حصوله – كان مبتكاً على أن مخالفه أحد الخبرين للعامه مرجح فى مقام معارضه الخبرين كساير المرجحات، وأماماً بناءً على أن مخالفه مدلول أحد الخبرين للعامه وموافقه الآخر لهم يجب كون الخبر المخالف أظهر فى الكشف عن الحكم فى مقام الثبوت بالإضافة إلى الآخر، حيث يتحمل التوريه فى الخبر الموافق دون الخبر المخالف، فربما يقال: إن هذه

الموارد خارجه من المتعارضين، ويدخل الخبران فى موارد تقديم الأظهر على الظاهر.

وبتعمير آخر فى الخبر الموافق للعامه يكون المراد منه ما يجتمع مع الخبر المخالف، ولكن هذه الإرادة تكون بنحو التوريه، فاحتمال التوريه فيه يكون موجباً لكون الخبر المخالف أظهر؛ لعدم احتمال التوريه فيه، فيقدم الأظهر ويحمل الظاهر عليه، نظير حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، حيث لا يوجب هذا الحمل عدم التعبد بتصدور خطاب العام أو خطاب المطلق.

ولكن لا يخفى ما فى هذا القول فإنه مبني على لزوم التوريه على الإمام عليه السلام فى مقام التقىه فى بيان الحكم الشرعي، وهذا أمر لم يثبت، وأيضاً مجرد احتمال التوريه فى الخبر الموافق للعامه لا يوجب كون الخبر الآخر أظهر، فإنه كما تقدّم أن الأظهره يه تحتاج إلى انس الأذهان بأنه قرينه على المراد من الخطاب الآخر، ككون الخاص قرينه على بيان المراد الجدى من العام، وكذا الحال فى خطاب المقيد بالإضافة إلى خطاب المطلق، وليس الحال فى الخبر المخالف للعامه كذلك، وقياس المقام بمقام خطابي العام والخاص أو المطلق والمقيد بلا وجه، أضف إلى ذلك أن التعبد بتصدور خبر ثم حمله على التوريه لغو محض، ولا يقاس بخطاب العام أو خطاب المطلق، فإن التعبد بتصدور خطاب العام أو المطلق ليؤخذ به مع عدم ورود الخاص أو المقيد على خلافه، وموارد إجمال الخاص والمقيد ودوران أمرهما بين الأقل والأكثر، غرض صحيح على المتكلم بخطاب المطلق والمقيد؛ ولذا يمكن التعبد بخطابهما فى موارد عدم الثبوت الوجданى. وبتعمير آخر التعبد بخطاب كل من العام والخاص من قبل التعبد بالقرينه وذى القرينه.

وأمّا بما هو موجب لأقوائه دلالة ذي من معارضه، لاحتمال التورىه فى المعارض المحتمل فيه التقىه دونه، فهو مقدم على جميع مرجحات الصدور، بناءً على ما هو المشهور من تقدم التوفيق – بحمل الظاهر على الأظهر – على

في المرجحات المنصوصه ولزوم الترتيب بينها

ثم إنّه قد ظهر مما ذكرنا سابقاً عدم ثبوت التخيير بين المتعارضين أصلًا، نعم يؤخذ من المتعارضين بالمشهور روایه منهما في المتعارضين، كما ورد ذلك في مقبوله عمر بن حنظله التي لا يبعد اعتبارها، لكون عمر بن حنظله من المشاهير الذين لم يرد في حقهم قدح، ومع تساوى الخبرين في الصدور يؤخذ بما وافق الكتاب والسنة، ومع عدم كون أحدهما كذلك يؤخذ بما خالف العامّة، ويدلّ على الترجيح بموافقه الكتاب ثم بمخالفته العامّة ما رواه القطب الرواندي بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام : «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضاوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضواوهما على أخبار العامّة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذلوه»^(١) ويستفاد من مقبوله عمر بن حنظله أن مع تساوى الخبرين في الشهور يكون كلّ من موافقه الكتاب والسنة أو مخالفه العامّة مرّجحاً، ولكن يحمل على أن كلاً منها مرّجح مستقل بقرينه معتبره السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام الداله على أن موافقه الكتاب بنفسها مرّجح، ودلالة ذيل المؤثّعه على أن مخالفه العامّة بنفسها مرّجح إذا كان الخبر الآخر موافقاً لهم، وموافقه السنّه أيضاً تكون مرّجحة مستقلاً، وإلا يكون ضمّها في المقبوله إلى موافقه الكتاب كضمّ

ص : ٢٠٨

١- (١) وسائل الشیعه ٢٧:١١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٢٩

الترجح بها، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُ: أَنْ بَابَ احْتِمَالِ التُّورِيهِ وَإِنْ كَانَ مفتوحًا فِيمَا احْتَمَلَ فِيهِ التَّقْيِيَهُ، إِلَّا أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ بِالتَّأْمُولِ وَالنَّظَرِ لَمْ يُوجَبْ أَنْ يَكُونَ مَعَارِضُهُ أَظَهَرَ، بِحِيثُ يَكُونُ قَرِينَهُ عَلَى التَّصْرِيفِ عَرْفًا فِي الْآخِرِ، فَتَدَبَّرْ.

الحجر إلى الإنسان.

وعلى ما ذكر يتعين الأخذ بما ورد في المقبوله وعتبره السكوني، وما في رساله القطب الرواندي وتقيد إطلاق المعتبره بما في المقبوله من ملاحظه الشهره وعدمها في المعارضين أولاً ثم ملاحظه موافقه الكتاب، نعم كون المرجح بعد موافقه الكتاب والسنه مخالفه العامه، بمعنى أنه لا- عبره بمخالفه العامه مع كون الخبر الآخر موافقاً للكتاب يستفاد من روایه القطب الرواندي بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: قال الصادق عليه السلام : «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، مما وافق الكتاب فخذلوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامه، مما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذلوه»^(١) ولكن السنده لا يخلو عن المناقشه، وفي استفاده هذا النحو من الترتيب من مقبوله عمر بن حنظله^(٢) تأمل، لأن الترتيب فيها مفروض في كلام السائل.

وأماماً معتبره السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَهُ وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ»^(٣) فالاستدلال بها مبني على كونها ناظره إلى صوره المعارضين أو إطلاقهما.

ص : ٢٠٩

١-١) مر تخریجه في الصفحه السابقة.

٢-٢) وسائل الشیعه ٢٧:١٠٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضی، الحديث الأول.

٣-٣) المصدر السابق: ١٠٩، الحديث ١٠.

موافقه الخبر لما يوجب الظن بمضمونه ولو نوعاً من المرجحات في الجملة [١].

ترجح أحد المتعارضين على الآخر بالظن غير المعتبر

اشاره

[١] المرجح لمضمون أحد المتعارضين بالإضافة إلى الآخر على ما ذكر الماتن قدس سره ثلاثة أنواع: الأول ما يوجب الظن بمضمون الخبر بظنه شخصي أو نوعي مع عدم الدليل على اعتبار ذلك الظن الشخصي أو النوعي، كما إذا كان مضمون أحد الخبرين موافقاً لفتوى المشهور، وذكر أنّ هذا القسم من الظن يجب الأخذ بأحد المتعارضين بناءً على التعذر من المرجحات المنصوصه، أو قيل بأنّ مع كون أحد الخبرين كذلك يدخل ذلك الخبر في أقوى الدليلين المجمع على الأخذ به عند الدوران، ولكن شيء منهما غير تامّ، فإنّه لم يتمّ ما يوجب التعذر من المرجحات المنصوصه إلى غيرها، وإنّ الموافقه المزبوره غايتها الظن بصدق ذلك الخبر، وليس الظن بالصدق موجباً لأقوائيه أحد المتعارضين في الدلاله والكشف عن مقام الثبوت بحيث يكون ذلك الخبر أظهر دلالة، ويحسب قرينه على التصرف في الآخر، نظير ما تقدم في موارد الجمع العرفى بين الخطابين.

لا يقال: الظن بصدق أحد الخبرين يعني لازمه الظن بالخلل في الآخر من حيث صدوره أو جهه صدوره أو ظهوره.

فإنه يقال: لا- يعتبر في اعتبار الخبر إلا احتمال كونه مطابقاً للواقع في صدوره وجهه صدوره وظهوره، فلا يوجب الظن بصدق أحد الخبرين سقوط الآخر عن ملاك الاعتبار.

وربما يقال: إذا كان أحد المتعارضين من الخبر مطابقاً لفتوى المشهور يتبع

بناءً على لزوم الترجيح لو قيل بالتعدى من المرجحات المنصوصه، أو قيل بدخوله فى القاعده المجمع عليها كما ادعى، وهى لزوم العمل بأقوى الدليلين، وقد عرفت أن التعدى محل نظر بل منع، وأن الظاهر من القاعده هو ما كان الأقوائيه من حيث الدليليه والكشفيه، ومضمون أحدهما مظنوناً لأجل مساعدته أماره ظنيه عليه، لا يوجب قوه فيه من هذه الحيثيه، بل هو على ما هو عليه من القوه لولا مساعدتها، كما لا يخفى، ومتابقه أحد الخبرين لها لا يكون لازمه الظن

الأخذ به وترك الآخر؛ لأن قوله عليه السلام فى مقبوله عمر بن حنظله: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» يعم الشهره فى نقل الخبر والعمل بمفاده ومدلوله.

ولكن قد تقدّم أن فرض الشهره فى كلاـ الخبرين فيها قرينه على إراده الشهره فى النقل فقط، بل ظاهر الروايه المشهوره هو الشهره فى نقلها فقط، فلاـ مجال لدعوى أن فرض الشهره فى كلاـ المتعارضين ينافي اختصاص ما ورد فى المقبوله بالشهره الفتواهيه، ولا ينافي عمومها لها.

وأماماً ما يقال من أن إعراض المشهور عن أحد المتعارضين وترك العمل به يكشف عن الخلل فيه والمراد من المشهور عمده قدماء الأصحاب حيث إن ثبوت القرine فى عصرهم على صحة خبر محتمل، لقرب عصرهم من زمان صدور الأخبار، بل لا يعتبر خبر أعرضوا عنه وإن لم يكن له معارض، لا يمكن المساعده عليه؛ لما ورد فى كلمات بعضهم من عدّ بعض الأمور قرينه على صحة الخبر لكون مضمونه موافقاً للاحياط أو الأصل أو نحوهما، ومع ذلك لا يمكن الوثيق والاطمئنان بعثورهم على خلل فى الخبر الآخر، وأن ذلك الخلل لم يصل إلينا، نعم لو فرض فى مورد حصول الوثيق والاطمئنان بذلك يتبع، ولكن ليس هذا أمراً كلياً بالإضافة إلى جميع موارد الإعراض أو أمراً غالباً فيها.

بوجود خلل في الآخر، إما من حيث الصدور، أو من حيث جهته، كيف؟ وقد اجتمع مع القطع بوجود جميع ما اعتبر في حجيء المخالف لولا معارضه الموافق، والصدق واقعاً لا يكاد يعتبر في الحجيء، كما لا يكاد يضرّ بها الكذب كذلك، فافهم. هذا حال الاماره الغير المعتبره لعدم الدليل على اعتبارها.

أمّا ما ليس بمعتبر بالخصوص لأجل الدليل على عدم اعتباره بالخصوص كالقياس، فهو وإن كان كالغير المعتبر لعدم الدليل [١].

مواقف أحد الخبرين بما قام الدليل على عدم اعتباره

[١] وحاصله جريان ما تقدم في المرجح الذي لم يتم دليل اعتباره مستقلاً فيما قام الدليل على عدم اعتباره خصوصاً، كما في القياس فإن المرجح السابق إن كان موجباً لدخول أحد الخبرين في أقوى الدليلين أو كونه أقرب إلى الواقع بالإضافة إلى الآخر كان الأمر كذلك فيما قام الدليل الخاص على عدم اعتباره، ولكن مع ذلك لا يمكن جعل القياس مرجحاً لأحد الخبرين؛ لأن الأخبار الناهية عن استعمال القياس في الدين تمنع عن ذلك، حيث إن ترجيح أحد الخبرين بالقياس تعين الحجّه به، فيكون استعمالاً له في المسألة الأصولية، وخطره ليس بأقل من استعماله في المسألة الفرعية أي تعين الحكم الشرعي الفرعى بالقياس، ولا يقياس استعمال القياس وتعين الحجّه من الخبرين به بالقياس في إحراز الموضوع للمسألة الفرعية التي يكون الموضوع لها من الموضوعات الصرفه أي الخارجيه التي لا ترتبط بالمجموعات الشرعية، بدعوى أنه كما لا يعين بالقياس في موضوع المسألة الفرعية نفس الحكم الشرعي الفرعى الكلى كذلك بالقياس في ترجيح أحد الخبرين، يتعين الموضوع للمسألة الأصولية، لا أنه يتعين به نفس الحكم الشرعي الأصولي، والوجه في عدم القياس أن تعين الحجّه على الحكم الشرعي الفرعى الكلى نحو

استعمال

بحسب ما يقتضى الترجيح به من الأخبار بناءً على التعدي، والقاعدہ بناءً على دخول مظنون المضمون في أقوى الدليلين، إلا أن الأخبار الناهيہ عن القياس وأن السنہ إذا قیست محق الدين، مانعه عن الترجح به، ضروره أن استعماله في ترجح أحد الخبرين استعمال له في المسألة الشرعيه الأصوليه، وخطره ليس بأقل من استعماله في المسألة الفرعية.

للقياس في الدين، بخلاف تعین الموضوع للحكم الشرعي الفرعی بمعنى إحراز حصوله خارجاً، فإنّه ليس من استعمال القياس في الدين، فإن الدين نفس الحكم الشرعي الكلّي لا حصول الموضوع له خارجاً.

أقول: قد ذكرنا في مبحث اعتبار الظنّ أنّ النهي عن اتّباع القياس في الدين نهي طريقيّ، بمعنى أنّ القياس لا يكون علماً بالواقع اعتباراً، ليكون منجزاً عند الإصابه أو عذرًا في مخالفه الواقع عند خطئه، وأمّا كونه موجباً لدخول أمر آخر في عنوان يكون ذلك الأمر بذلك العنوان منجزاً أو معذراً فلا تعرّض لذلك في الأخبار الناهيہ عن العمل بالقياس، مثلًا إذا فرض أنّ الشارع اعتبر أقرب الخبرين المتعارضين أو أقوى الدليلين، وكانت موافقه القياس موجبه لكون أحد الخبرين كذلك، فلا بأس بالأخذ بذلك الخبر إلاـ أنّ الصغرى ممنوعه، حيث إنّ القياس بمخالجه ما ورد فيه من قصور إدراك العقل عن الإحاطة بمقاصد الأحكام لا يوجب قرب مضمون أحد الخبرين إلى الواقع فضلاً عن إدخاله في أقوى الدليلين.

وبهذا يظهر الحال في الاعتماد على القياس في صغرى المسألة الفرعية أي إحراز فعلية الموضوع لها خارجاً، فإنّ القياس في الفرض لم يكن في تحصيل ملاك الحكم الشرعي الفعلىّ، فلا بأس بالاعتماد عليه فيما اكتفى الشارع في إحراز ذلك الموضوع بالظنّ، كما في باب الصلاه بالإضافة إلى إحراز القبله، حيث ورد في

وتوهم أن حال القياس هنا ليس في تتحقق الأقوائيه به إلاّ كحاله فيما ينصح به موضوع آخر ذو حكم، من دون اعتماد عليه في مسألة أصوليه ولاـ فرعويه، قياس مع الفارق، لوضوح الفرق بين المقام والقياس في الموضوعات الخارجيه الصرف، فإن القياس المعمول فيها ليس في الدين، فيكون إفساده أكثر من إصلاحه، وهذا بخلاف المعمول في المقام، فإنه نحو إعمال له في الدين، ضرورة أنه لو لا له لما تعين الخبر الموافق له للحجّي بعد سقوطه عن الحجّي بمقتضى أدله الاعتبار، والتخيير بينه وبين معارضه بمقتضى أدله العلاج، فتأمل جيداً.

وأمّا ما إذا اعتمد بما كان دليلاً مستقلاً [١].

الصحيح كفايه التحرّى إذا لم يعلم وجه القبله، ولاـ يعمّه النهي عن القياس في الدين، فإنّ النهي راجع إلى تحصيل ملّاكات الأحكام الشرعيه بالقياس لينقل منها إلى نفس الأحكام الشرعيه.

ثم إنّه لا يكاد ينقضي التعجب مما ذكر الماتن قدس سره من أنّ خطر استعمال القياس في تعين الحجّي ليس بأقلّ من استعماله في نفس الأحكام الشرعيه، مع أنه قدس سره بنى على التخيير بين المتعارضين من الخبرين، ومعنى التخيير صيروره المأمور منهما حجّه بالأأخذ، فالماخوذ المطابق للقياس حجّه سواء كان القياس مرّجحاً أم لا، فأيّ خطر في ذلك؟

[١] وحاصل ما ذكره قدس سره أنه إذا كان أحد الخبرين المتعارضين متعاضداً بما يكون دليلاً مستقلاً كموافقته الكتاب والسنه، فلاـ ينبغي التأمل في عدم اعتبار الخبر الآخر وأنّه غير حجه، بل لو كان الخبر الآخر منافيًّا للكتاب والسنه بالتالي فلا يكون حجّه حتّى فيما إذا لم يكن في البين الخبر الموافق، كما يقتضي ذلك مثل قوله عليه السلام في صحيحه هشام وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه و آله بمنى فقال:

أيّها الناس، ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»^(١) وقوله عليه السلام في صحيحه أيوب بن الحز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كلّ شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»^(٢) إلى غير ذلك.

وأمّا إذا كانت مخالفه الخبر للكتاب والسنه في العموم والإطلاق، بأنّ كان أحد الخبرين مخالفًا لعمومهما أو إطلاقيهما والخبر الآخر موافقًا، كما إذا ورد في روایه: لا بأس بالربا بين الزوج والزوج^(٣)، وورد في خبر آخر: أنَّ آكل الربا ومعطيه في النار وإن كانوا زوجاً وزوجه، فمقتضى القاعدة الأولى – أي مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في الأخذ من المتعارضين بما يوافق كتاب الله – هو ملاحظة سائر المرجحات بين الخبرين المتعارضين، فإنّ كان في مخالف عموم الكتاب أو إطلاقه ونحو ذلك شيء من تلك المرجحات يؤخذ به، ويرفع اليد به عن عموم الكتاب أو إطلاقه، بناءً على ما هو الصحيح من جواز تخصيص عموم الكتاب أو تقيد إطلاقه بالخبر الواحد، وإن لم يكن لأحد الخبرين ترجيح بالإضافه إلى الآخر يؤخذ بأحدهما تخيراً، فإنَّ أخذ بالمخالف يقع التخصيص والتقييد في الكتاب. وأمّا بالنظر إلى ما ورد في المتعارضين من الخبرين فمقتضى ذلك أن يؤخذ في الفرض بالخبر الموافق للكتاب والسنه بناءً على أنَّ ما ورد، في مقام ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على

ص : ٢١٦

١-١) وسائل الشيعه ١١١:٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

٢-٢) المصدر السابق: الحديث ١٤.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٣٥:١٨ _ ١٣٦، الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث ٣ و ٥.

في نفسه، كالكتاب والسنة القطعية، فالمعارض المخالف لأحدهما إن كانت مخالفة بالمباني الكلية، فهذه الصوره خارجه عن مورد الترجيح، لعدم حجيء الخبر المخالف كذلك من أصله، ولو مع عدم المعارض، فإنه المتيقن من الأخبار الدالة على أنه زخرف أو باطل، أو أنه: لم نقله، أو غير ذلك.

الآخر.

نعم بناءً على أن هذه الطائفه كالطائفه الداله على عرض مطلق الخبر على كتاب الله فإن وافقه فهو، وإن فهو باطل أو زخرف في مقام تعين الحجّه عن اللاحجه، فلا- تكون موافقه الكتاب مرجحاً، ويؤيد كون الأخبار الداله على الأخذ بموافقي الكتاب من المعارضين في مقام تعين الحجّه عن اللاحجه، لا في مقام ترجيح أحد الخبرين المعارضين، أن الطائفتين لسانهما واحد، فلا وجه لحمل المخالفه في أحددهما على غير المخالفه في الأخرى، بأن يقال إن ما ورد في بيان الترجيح، المراد من المخالفه فيه المخالفه لعموم الكتاب أو إطلاقه ونحو ذلك، وما ورد في تعين الحجّه عن اللاحجه المراد من المخالفه فيه هو تبain مدلول الخبر للكتاب أو كون النسبة العموم من وجه.

اللهم إلا- أن يقال التفرقة في المراد للقطع بأن الأخبار الداله على أن مخالف القرآن زخرف باطل لم نقله لا- يمكن أن يعمّ الخاص الذي يخالف عموم القرآن أو المقيد الدال على تقييد إطلاق الكتاب، لصدور هذا القسم من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وألته عليهم السلام يقيناً في موارد عديدة، وإباء مثل تلك الأخبار عن التخصيص، فلا محالة يتبع أن يكون المراد من المخالفه للكتاب فيها المخالفه بنحو التباین، وعلى ذلك تنقسم الأخبار المشار إليها إلى طائفتين، فالطائفه الأولى تختص بما خالف الكتاب بالتباين، والطائفه الثانية لا تعم صوره التباین بل لا تعم ما إذا كان بين

وإن كانت مخالفته بالعموم والخصوص المطلق، فقضيه القاعده فيها، وإن كانت ملاحظه المرجحات بينه وبين المواقف وتخصيص الكتاب به تعيناً أو تخيراً، لو لم يكن الترجح في الموقف، بناءً على جواز تخصيص الكتاب

مدلول الخبر ومدلول الكتاب العموم من وجهه، فيلحق هذا القسم من الخبر بالطائفه الأولى، بالإضافة إلى مورد اجتماعهما.

أقول: ما ورد في المقبوله من الأمر بالأخذ بما يوافق الكتاب بعد فرض السائل تساوى الحكمين في الصفات وتساوى الخبرين في الشهره شاهد قطعى على أن المراد من مخالفه الكتاب ليس الخبر المخالف له بالتبان؛ لعدم اعتبار هذا النحو من الخبر أصلًا، ولو كان هذا هو المراد ينبغي للإمام عليه السلام التعرض لذلك قبل ترجيح الحكمين في الصفات والخبرين بالشهره وعدمها، فالمتعين في المقبوله أن يكون المراد بالخبر المخالف للكتاب هو المخالف لعمومه أو إطلاقه ونحو ذلك.

الفرق بين كون موافقه الكتاب مرّحاً أو مرجعاً

لا يقال: لا مجال لجعل موافقه أحد الخبرين المتعارضين للكتاب أو السنه مرّحاً، فإن المتعارضين إذا لم يكن بينهما ترجيح من سائر الجهات يتبعين العمل بعموم الكتاب أو إطلاقه بناءً على سقوط المتعارضين عن الاعتبار عند التعارض فقد المرّح، فلا أثر لجعل موافقه أحد الخبرين مرّحاً بالإضافة إلى معارضه.

فإنه يقال: تظهر الشهره بين كون موافقه الكتاب مرّحاً لأحد الخبرين أو مرجعاً بعد تساقطهما عن الاعتبار فيما إذا كان في البين خبر عام يكون خاصيّاً بالإضافة إلى عموم الكتاب أو إطلاقه، بحيث يرفع اليه عن عموم الكتاب وإطلاقه، وكان في البين خبران متعارضان كلّ منهما أخص بالإضافة إلى الخبر العام المفروض، وكان أحد الخبرين موافقاً لعموم الكتاب أو إطلاقه، كما إذا ورد في خبر: أن الخفقه

بخبر الواحد، إلا أن الأخبار الدالة علىأخذ المواقف من المتعارضين غير قاصره عن العموم لهذه الصوره، لو قيل بأنها في مقام ترجيح أحدهما لا- تعين الحجه عن اللاـ حجه، كما نزلناها عليه، ويؤيده أخبار العرض على الكتاب الدالة على عدم حجيء المخالف من أصله، فإنهم تفرغان عن لسان واحد، فلا وجه لحمل

والخفقتين لا توجب الوضوء^(١)، وورد في خبر آخر أنهما توجبانه، فالدال على كونهما موجبتين له موافق لإطلاق الآيه المباركه، فعلى تقدير كون موافقه الكتاب مرجحاً يؤخذ بالخبر الدال على وجوب الوضوء بهما، ويرفع اليه عن إطلاق المستثنى منه في قوله عليه السلام : لاـ ينقض الوضوء إلا البول والغائط والريح والجنابه والنوم^(٢)، فإن مدلوله أن غير الخمسه لا ينقض الوضوء ولاـ يوجه إلا الخفقه، بخلاف ما إذا قيل بتساقط الخبرين وكون الكتاب مرجعاً، فإنه على ذلك لا تصل النوبه إلى الأخذ بعموم الكتاب وإطلاقه، بل يرجع إلى إطلاق المستثنى منه في الخبر الدال على حصر النواقض، فإن هذا الخبر بالإضافة إلى الكتاب أخص كما لاـ يخفى، فتكون النتيجه عدم كونهما موجبتين للوضوء، ولا بد من الالتزام بكون موافقه الكتاب مرجحه لأحد الخبرين لا مرجعاً، كما هو ظاهر مقبوله عمر بن حنظله بل وغيرها، حيث أمر سلام الله عليه فيها بالأخذ بالخبر الموافق.

بقى في المقام أمر وهو ما قيل من أن المرجح لأحد المتعارضين في الخبر موافقه العموم الوضعى للكتاب ولاـ تفييد موافقه إطلاقه؛ لأن الإطلاق غير داخل في مدلول الكتاب أى مدلول الفاظه، بل هو حكم عقلى يتربّ عقلاً على تماميه مقدمات الحكمه في ناحيه المطلق، وما هو من الكتاب المدلول عليه لذات المطلق

ص : ٢١٩

١ـ) انظر وسائل الشيعه ١:٢٥٤، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث .٨

٢ـ) المصدر السابق: ٢٥١، الباب ٢، الحديث .٨

المخالفه فى أحدهما على خلاف المخالفه فى الأخرى، كما لا يخفى.

اللّهم إلّا أن يقال: نعم، إلّا أن دعوى اختصاص هذه الطائفه بما إذا كانت المخالفه بالمباینه — بقرينه القطع بصدور المخالف الغير المباینه عنهم عليهم السلام كثيراً، وإباء مثل: ما خالف قول ربنا لم أله، أو زخرف أو باطل عن التخصيص — غير بعيده، وإن كانت المخالفه بالعموم والخصوص من وجه، فالظاهر أنها كالمخالفه فى الصوره الأولى كما لا يخفى [١].

لا إطلاقه، ولا يخفى أنه قد تقدّم في بحث المطلق والمقيّد أنّ مقدمات الحكم تحسب قرينه للمدلول الاستعمالى ويتم بها هذا الظهور، بحيث يصح أن ينسب مقتضى تلك القرینه إلى بيان المولى كما يصح ذلك في القرینه الحالية والعقلية الخاصه مثل قوله سبحانه: «واسأّل القریه»^(١).

في الخبر إذا كانت النسبة بينه وبين الكتاب العموم من وجه

[١] إذا كانت مخالفه الخبر لكتاب المجيد بالعموم من وجه فيسقط الخبر عن الاعتبار في مورد الاجتماع ولو لم يكن للخبر معارض من الأخبار، فإنه بالإضافة إلى مورد اجتماعه مع الكتاب زخرف وباطل إلى غير ذلك من الأخبار المتواتره إجمالاً، ولا ينافي عدم اعتباره بالإضافة إلى مورد الاجتماعدخوله في أدله اعتبار الخبر بالإضافة إلى مورد افتراقه كما بينا سابقاً، وعلى ذلك فإن كان للخبر المفروض معارض آخر من الخبر، بأن كانت النسبة بين الخبرين التباین، كما إذا ورد في خبر: أنّ الريبيه حرام^(٢)، وفي الخبر الآخر لا تحرم الريبيه، بحيث إنّ إطلاق عدم حرمه

ص : ٢٢٠

١-١) سورة يوسف: الآيه ٨٢.

٢-٢) انظر وسائل الشيعه ٤٥٨: ٢٠، الباب ١٨ من أبواب ما يحرم، الحديث ٣ و ٤ و ٦.

وأمام الترجيح بمثل الاستصحاب، كما وقع في كلام غير واحد من الأصحاب، فالظاهر أنه لأجل اعتباره من باب الظن والطريقية عندهم [١].

الربيبيه ينافي الكتاب المجيد الدال على حرمتها فيما دخل بأمها، تسقط اعتبار خبر عدم حرمتها في فرض الدخول بأمها، ويبيقى من مدلوله عدم حرمه ربيبه لم يدخل بأمها، وهذا المدلول أخص بالإضافه إلى الخبر الدال على حرمه الرببيه، فيرفع اليه عن إطلاق الخبر الدال على حرمه الرببيه وأن حرمتها فيما إذا دخل بأمها، فلا حرمه فيما إذا لم يدخل بأمها، وهذا بناء على انقلاب النسبة ظاهر، وأمام بناء على إنكاره كما عليه الماتن قدس سره فالامر أيضا كذلك؛ لأنّه يلزم من تقديم الخبر الدال على حرمتها مطلقاً إلغاء قيد الدخول بأمها في الآيه، وحمله على القيد الغالب كقييد «اللاتي في حجوركم» (١) تكفل بلا موجب، كما لا موجب لطرح الخبر الدال على عدم حرمتها في مورد افتراقه عن مدلول الآيه؛ لأنّ مورد افتراقه ليس مخالفاً للكتاب المجيد، ليكون باطلاً مطلقاً.

في عدم كون الاستصحاب مرجحاً لأحد الخبرين المتعارضين

[١] لا يخفى أن الاستصحاب بناء على كونه أماره ظطيه على الواقع _ للغله بين حدوث الشيء وبقائه _ يكون من القسم الأول الذى لم يقم على اعتباره دليل، فيجري في الترجيح به ما تقدم في الترجح بالقسم الأول.

لا يقال: المفروض اعتبار الاستصحاب، فيكون من القسم الثالث.

فإنه يقال: بناء على كونه أماره للواقع ومحجاً للظن بمدلول أحد الخبرين المتعارضين أو كون مدلوله أقرب إلى الواقع من مدلول الخبر الآخر يمكن الترجح

ص : ٢٢١

١ - (١) سورة النساء: الآيه ٢٣.

وأماماً بناءً على اعتباره تعبداً من باب الأخبار وظيفة للشاك، كما هو المختار، كسائر الأصول العملية التي يكون كذلك عقلاً أو نقاً، فلا وجه للترجح به أصلاً، لعدم تقويه مضمون الخبر بموافقته، ولو بمحالحظه دليل اعتباره كما لا يخفى.

هذا آخر ما أردنا إيراده، والحمد لله أولاً وآخرأ وباطناً وظاهراً.

به، بناءً على التعذر من المرجحات المنصوصه بأحد المناطفين، إلا أنه لا يمكن كونه من القسم الثالث؛ لأنّه لو تم الدليل على اعتباره من باب الطريقيه فاعتباره فيما إذا لم يكن في البيين خبر معتبر أو أماره معتبره أخرى؛ ولذا لم يعهد الالتزام باعتبار الاستصحاب بحيث يخصه ص ظاهر الكتاب سواء كان عمومه وضعياً أو إطلاقياً، ويجعل الاستصحاب المنافي للخبر معارض له، ففى المقام بناءً على ثبوت الترجح بين الخبرين المتعارضين تكون مرجحية الاستصحاب من القسم الأول ولو لم نقل بأن الحكم هو التخيير بينهما مع عدم الترجح.

وأمّا لو قيل على كون الاستصحاب أصلاً عملياً حتّى في الشبهات الحكميّه فلا معنى للترجح به كما هو الحال في سائر الأصول العملية، فإنّ مدلول الخبر الحكم الفرعى الكلّي الواقعى، والاستصحاب مع قطع النظر عن دليل اعتباره ليس بشيء أصلاً، وبالنظر إلى دليل اعتباره مدلوله حكم شرعاً تعبدي عند الجهل بالواقع، فبناءً على التخيير بين الخبرين المتعارضين لا- موضوع للاستصحاب لإمكان الظفر بالأماره المعتبره بالأخذ بأحد الخبرين، وبناءً على سقوط المتعارضين مع عدم الترجح يكون الاستصحاب متبعاً بنفسه، ومرجحته حينئذ لأحدهما موجباً لانعدام نفسه، واستلزم وجود شيء عدمه يمتنع، بلا فرق بين القول بأنّ مفاد خطابات الاستصحاب ثبوت الحكم الفرعى الظاهري أو التعويذ بالعلم بالواقع على ما تقدم من حكمه الأماره على الاستصحاب.

فصل

الاجتهاد لغه: تحمل المشقة، واصطلاحاً كما عن الحاجي والعلامة: استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي [١].

في الاجتهاد وبيان حقيقته

[١] الاجتهاد لغه: تحمل المشقة، بناءً على أن (الجهد) بالفتح والضم يعني واحد، وبناءً على كونه بالضم يعني الطاقة وبالفتح يعني المشقة يكون الاجتهاد بمعنى تحمل المشقة أو كسب الطاقة، ويقال إنه في اصطلاح الأصوليين كما عن الحاجي والعلامة بمعنى استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي، والظاهر أن المراد من الحكم الشرعي الحكم الفرعى الكلّى.

ويرد على التعريف المذكور بأن الظن بالحكم الفرعى الكلّى لا قيمة له، ولا يتربّ عليه أثر مع عدم قيام الدليل على اعتباره، ومع قيام الدليل على اعتبار أمر فاللازم اتّباعه، سواء كان مفيداً للظن أم لا؛ ولذا ذكر الماتن قدس سره الأولى تبديل الظن بالحكم الشرعي إلى الحجّة به، فيكون الاجتهاد بمعنى استفراغ الوسع في تحصيل الحجّة بالحكم الشرعي. وأردف على ذلك أنه لا يمكن للأخباري تأبّي الاجتهاد بهذا المعنى، غاية الأمر أنه لا يرى بعض ما يراه الأصولي حجّه من أفراد الحجّة، وهذا غير ضائر بالالتزام بالاجتهاد بذلك المعنى، حيث إن اختلاف الأصولي مع الأخباري في بعض أفراد الحجّة كالاختلاف بين الأصوليين بعضهم مع بعض في اعتبار بعض الأمور أو الحصول بين الأخباريين بعضهم مع بعض، ولعل ذكر الظن في تعريف الاجتهاد أوجب تأبّي الأخباري، ولا موجب أيضاً لذكره، فإن استفراغ العلم بالحكم الشرعي أيضاً داخل في الاجتهاد، فلا وجه لأنحصره على

وعن غيرهما: ملكه يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعى الفرعى من الأصل فعلاً أو قوه قريبه.

ولا- يخفى أن اختلاف عباراتهم فى بيان معناه اصطلاحاً، ليس من جهه الاختلاف فى حقيقته وماهيتها، لوضوح أنهم ليسوا فى مقام بيان حده أو رسمه،

تحصيل الظن مع أن الظن بنفسه كما ذكر لا- أثر له، ولعل منشأ ذلك أخذ التعريف من كلمات العامه، ولكن الموضوع لجواز الافتاء وكذا لجواز الاعتماد عليه فى عمل نفسه هو الاجتهد الفعلى.

ويخطر بالبال أن إضافه استفراغ الوسع فى التعريف بلا طائل، فإنه لو قيل بأن الاجتهد هو تحصيل الحججه على الحكم الشرعى الفرعى الكللى لكان أخر، اللهم إلا أن يقال إن الإضافه للاحتراز عن تقليد العامي أى تعلم الفتوى ليستند إليه فى مقام العمل، فإنه أيضاً من تحصيل الحججه على الحكم الشرعى الفرعى الكللى، ولكن لا يكون التحصيل باستفراغ الوسع وصرف الطاقة، وإن قيل إن الاجتهد هو تحصيل الحججه التفصيليه على الحكم الشرعى الفرعى لم يرد ذلك وكان أخر.

وعن غيرهما تعريف الاجتهد بالملكه التي يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعى من الأصل فعلاً أو قوه، والمراد بالأصل المدرك.

وربما قيل بأن المراد من القوه القريبه، للاحتراز عن العامي المتمكن من تحصيل العلوم.

وفيه أنه لا- يطلق على تمكّنه الاجتهد، لعدم فعليه الملكه له؛ لأنّ الملكه التي يطلق عليها الاجتهد هي تمكّن الشخص على الاستنباط فعلاً أو بالقوة، يعني فيما إذا كان ما يطلق عليه مدارك الأحكام فى تناول يده، وبتعبير آخر: الملكه أمر تحصيلي يطلق على فعليته، فتكون الفعلية والقوه القريبه قيداً للاستنباط لا لنفس الملكه كما

بل إنما كانوا في مقام شرح اسمه والإشاره إليه بلفظ آخر وإن لم يكن مساوياً له بحسب مفهومه، كاللغوي في بيان معانى الألفاظ بتبديل لفظ بلفظ آخر، ولو كان أخص منه مفهوماً أو أعم.

ومن هنا انقدح أنه لا وقع للإيراد على تعريفاته بعدم الإنعكاس أو الإطراد،

لا يخفى.

ثم يقع الكلام في أنّ من له ملكه الاجتهاد على ما ذكر – بالإضافة إلى مسائل أبواب الفقه جميعها أو إلى بعضها – هل يتعين عليه الاجتهاد باستفراغ وسعه في الواقع التي يحرز الابتلاء بها أو يتحمل ابتلاء بها، أو أنه يجوز له تركه والأخذ بالتقليد فيها من أحرز فيه اجتماع شرایط التقليد عنه، فقد يقال بتعين الاجتهاد عليه في الموارد التي لا يتيسّر له الاحتياط فيها، ومع تيسيره يتخّير ولا – يجوز له التقليد بوجه، بمعنى أنّ فتوى المجتهد الآخر لا يكون مجزيّاً في حقّه؛ لأنّ الدليل على جواز التقليد السير العقلاّيّة الجاريه فيهم من الرجوع إلى أهل الخبره ولم تحرز هذه السيره في حقّ من يكون نفسه من أهل الخبره، بأن يتمكّن مع تمكّنه من المعرفه الرجوع إلى غيره، وليس في البيين دليل لفظي على جواز التقليد، بحيث يكون له إطلاق من هذه الجهة ليتمسّك بإطلاقه.

أضف إلى ذلك ما ذكره الشيخ قدس سره في رسالته المعموله في الاجتهاد والتقليد من حكايه الإجماع على عدم جواز التقليد لمن يتمكّن من تحصيل المعرفه بالأحكام الشرعيّه بالرجوع إلى مداركها، وتعيين الوظيفه عند الجهل بها، وما ذكره بعضهم في هذا المقام من أنّ من له ملكه الاجتهاد يعلم إجمالاً بتوّجه التكاليف إليه في جمله من الواقع التي يبتلى بها فعلاً أو مستقبلاً والخروج عن عهدها بالاحتياط أو باستفراغ وسعه في تحصيلها من مداركها محرز، والشكّ في الخروج عن العهده بالمراجعه إلى

كما هو الحال في تعريف جل الأشياء لولا الكل، ضرورة عدم الإحاطة بها بكنها، أو بخواصها الموجبة لإمتيازها عما عدتها،
لغير علام الغيب، فافهم.

وكيف كان، فالأولى تبديل الظن بالحكم بالحججه عليه، فإن المناط فيه هو تحصيلها قوةً أو فعلًا لا الظن حتى عند العامه القائلين
بحججته مطلقاً، أو بعض

الغير.

ولا - تفيد دعوى انحلال علمه الإجمالي بأنّه يعلم بثبوت جمله من التكاليف في الموارد التي أفتى فيها من يريد الرجوع إليه
بتلكاليف، وثبتوت الزايد على تلك التكاليف غير معلوم، والوجه في عدم كون الدعوى مفيده أنّ صاحب الملك إذا احتمل
التكليف في بعض سائر الموارد التي أفتى من يريد الرجوع إليه فيها بعدم التكليف يكون مكلفاً بالفحص فيها عن مدارك
الأحكام بمقتضى أخبار وجوب التعليم وعدم معدوريه للجاهل التارك للتعلم.

أقول: دعوى السيره القطعية من المتشرعه الموجودين في زمان الأنماه عليهم السلام على مراجعتهم الرواه المعروفين بالفقاهه في
أخذ الأحكام والتکاليف أمر قطعی، لا يحتاج هذا الجواز إلى دعوى السيره العقلائيه على الرجوع إلى أهل الخبره، ليناقش في
عمومها أو خصوصها بالإضافة إلى غير المتمكن، وفي الروايات الوارده المستفاد منها جواز الرجوع إطلاق حتى بالإضافة إلى
صوره إمكان الوصول إلى الحكم والتکليف بالسماع عن المعصوم عليه السلام كصحيحه عبدالعزيز بن المهدی أو حسته قال:
«سألت الرضا عليه السلام فقلت: إنى لا ألقاك فى كل وقت فعمن آخذ معالم ديني؟ قال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن»^(١)
فإنّ الأخذ يعم ما إذا كان بصورةه

ص : ٢٢٦

١-)وسائل الشیعه ٢٧:١٤٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضی، الحديث .٣٤

الخاصه القائل بها عند انسداد باب العلم بالأحكام، فإنه مطلقاً عندهم، أو عند الإنسداد عنده من أفراد الحجه، ولذا لا شبهه في كون استفراج الوسع في تحصيل غيره من أفرادها – من العلم بالحكم أو غيره مما اعتبر من الطرق التعبدية الغير سماع الروايه أو بيان الحكم، ونحوها غيرها.

وروايه أحمد بن إسحاق التي لا يبعد اعتبارها سندًا، فإنه روى عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته وقلت: من أُعامل وعمن آخذ وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي بما أذى إليك عنى فعنى يؤذى، وما قال لك عنى فعنى يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون. قال «سألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال العمري وابنه ثقنان، فما أذى إليك عنى فعنى يؤذيان، وما قالا لك فعنى يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهم الثقنان المأمونان» الحديث [\(١\)](#).

وصححه عبدالله بن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنه ليس كل ساعه ألقاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من أصحابنا فسائلني، وليس عندي كل ما يسألني عنه، فقال: ما يمنعك من مسلم بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيهًا [\(٢\)](#) فإن الأخذ بروايه محمد بن مسلم عن الإمام عليه السلام لا يحتاج إلى السؤال كما يظهر من حال أصحابهم عليهم السلام من نقل بعضهم الحديث عن بعض آخر عن الإمام عليه السلام ، ففي الروايه حث على الأخذ بما يقول محمد بن مسلم الثقفي وإن كان قوله باستفادته مما سمعه عن الإمام عليه السلام .

ومما ذكر يظهر الحال في دعوى الإجماع بأن المتمكن من إحراز التكاليف في

ص : ٢٢٧

١-١) المصدر السابق: ١٣٨، الحديث ٤.

٢-٢) المصدر السابق: ١٤٤، الحديث ٢٣.

المفيدة للظن ولو نوعاً _ اجتهاداً أيضاً.

ومنه قد اندرج أنه لا وجه لتأبى الأخبار عن الإجتهد بهذا المعنى، فإنه لا محض عنه كما لا يخفى، غاية الأمر له أن ينازع فى حجيء بعض ما يقول

الواقع التى يبتلى بها أو يتحمل الابتلاء بها لا يجوز له التقليد، بل يتعين عليه الاجتهد أو الاحتياط، فإن هذه المسألة لم تكن معنونه فى كلمات جل الأصحاب حتى يعلم الاتفاق على عدم الجواز، مع كون مقتضى جمله من الروايات الجواز كما ذكرنا، وإذا جاز رجوع صاحب ملكه الاجتهد إلى من استفرغ وسعه فى تحصيل العلم بالأحكام الشرعية فى الواقع التى يبتلى بها أو يتحمل الابتلاء فيكون ذلك من العالم بأحكامه وتکاليفه، فلا يعممه ما دل على وجوب التعلم والفحص وعدم كون ترك العمل بها مع ترك التعلم عذرًا.

روى الشيخ فى أماليه قال حدثنا محمد بن محمد يعني المفيد قدس سره قال أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال: «سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول وقد سُئل عن قول الله تعالى: «فلله الحجّة البالغة» فقال: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلأ عملت بما علمت، وإن قال كنت جاهلاً قال له: أفلأ تعلمت حتى تعمل، فيخصمه وذلك الحجّة البالغة^(١) ولا ضعف فى السند، ولا يضر عدم إخراجها فى الكتب الأربع، ومدلولها عدم معدوريه المكلف فى ترك العمل بالوظائف فى الواقع مع التمكّن من تحصيل العلم بها.

وعلى الجمله الأخبار المشار إليها كهذه الرواية ظاهرها كون وجوب التعلم

ص : ٢٢٨

١ - (١) بحار الأنوار ١٧٧: ١، الآية: ١٤٩ من سوره الأنعام.

الأصولى باعتباره ويمنع عنها، وهو غير ضائز بالاتفاق على صحة الإجتهداد بذلك المعنى، ضروره أنه ربما يقع بين الأخباريين، كما وقع بينهم وبين الأصوليين.

طريقى يوجب تنجز التكاليف فى صوره إمكان إحرازها، فلا يضر سبق العلم الإجمالي بالتكاليف وإنحلاله بالتعلم بمقدار يوجب إنحلاله عدم تنجز التكليف فى صوره احتماله ولو بعد الانحلال إذا أمكن الفحص والطلب والظفر به.

فتحصيل أن مع ترك الإحراز والفحص يجب الاحتياط رعايه للاحتمال، وأنه يتعنّى على المكلّف فى الواقع التى يبتلى بها تعلم الوظيفه فيها، والعمل بما علمه من اجتهاد أو تقليد أو الأخذ بالاحتياط فيها، ولا يكون جهله مع تركه التعلم مع مخالفته التكليف فيها عذرًا.

والروايات المشار إليها مدلولها جواز الرجوع إلى من يعرف الأحكام الشرعية فى الواقع من مداركها المتعارفه التى جلّها الرويات المؤثرة عن المعصومين عليهم السلام والكتاب المجيد، فلا دليل على اعتبار قول من يدعى العلم بها عن غير المدارك المتعارفه من طريق الرياضيات النفسيه والجفر والرمل والاستحسانات والقياسات ونحوها كما هو واضح.

ينقسم الاجتهاد إلى مطلق وتجزئي، فلا اجتهداد المطلق هو ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية من أماره معتبره أو أصل معتبر عقلاً أو نقاولاً في الموارد التي لم يظفر فيها بها، والتجزئي هو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام [١].

أقسام الاجتهاد

اشارة

[١] ذكرروا تقسيم الاجتهاد إلى الاجتهاد المطلق والاجتهاد المتجزئي، وهذا التقسيم أمر صحيح ومتعمق بناءً على أن المراد بالاجتهاد ملكه الاجتهاد والاستنباط، فالاجتهاد المطلق ملكه يقتدر بها صاحبها على عرفان الوظيفه الفعلية في كل واقعه تعرض عليه سواء كان ذلك الحكم الفعلى من قبيل الحكم الواقعى أو الظاهري، فإنه تاره يتمكن من الوصول إلى الأحكام الشرعية المجعله في الواقع المعتبر عنها بالأحكام الواقعية، سواء كان وصوله وعلمه بها وجداً أو تعدياً، كما في موارد قيام الأماره المعتبره بالحكم الواقعى، أو يتمكن من الوصول إلى حال الحكم والتکليف الواقعى من حيث التنجز أو عدمه، مع تعين الحكم الظاهري الشرعي، كما في موارد الأصول الشرعية، أو بدون تعينه، كما في موارد الأصول العقلية، ولا يضر بالاجتهاد المطلق عدم تمكّن المجتهد من الوصول إلى الحكم الشرعي المجعل في واقعه بعنوان الحكم الواقعى، فإن عدم وصوله ليس لقصور باعه واقتداره، بل لأجل عدم دليل موجب للعلم به أو يعتبر علماً به، وهذا بخلاف الاجتهاد بنحو التجزئي، فإن صاحب هذا الاجتهاد لا يتمكن من معرفه الوظيفه الفعلية في كل واقعه تعرض عليه، وذلك لقصور باعه واقتداره.

وقد يقال: بعدم إمكان التجزئي في الاجتهاد بمعنى الملك، فإن الملك أمر

ثم إنه لا- إشكال في إمكان المطلق وحصوله للأعلام، وعدم التمكّن من الترجيح في المسألة وتعيين حكمها والتردد منهم في بعض المسائل إنما هو بالنسبة إلى حكمها الواقعي، لأجل عدم دليل مساعد في كل مسألة عليه، أو عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم، لا لقلّه الإطلاع أو قصور الباع.

وأما بالنسبة إلى حكمها الفعلى، فلا تردد لهم اصلاً، كما لا إشكال في جواز

بسط لا مرّكب، والأمر البسيط إنما أن يحصل وإنما أن لا يحصل، ولو كان المراد بالاجتهاد هو الفعلى منه، فالتجزى فيه بمعنى أن يستتبط بعض الأحكام من مداركها، ويترك الاستنباط في بعضها الآخر فهو أمر ظاهر ولكنّه غير مهم في المقام، بل الموضوع للبحث هو أن يتمكّن الشخص من استنباط جملة من الأحكام من مداركها كالمجتهد المطلق ولا- يتمكّن من استنباط جملة أخرى.

ولكن لا- يخفى ما فيه، فإنّ مسائل الفقه وأبوابها مختلفه بحسب المدارك والاستفاده من المدارك تختلف بحسب السهولة والصعوبة، فربّ مسألة يكون المدرك فيها روايه، سندها معتبر ولا مورد للتأمّل في ظهورها، بخلاف بعض المسائل الأخرى فإنّ المدرك فيها الأخبار المختلفة المتعدّده، وإحراز ما يعارضها أو وجود الجمع العرفي بينها أو بين بعضها مع البعض الآخر يحتاج إلى كثرة الانس بالروايات، والخبره الزائده في تشخيص الملائكة في الجمع العرفي وعدمه، وربّ مسألة تحتاج استفاده الحكم فيها إلى ضمّ مقدمه عقليه أو مقدمات عقليه بخلاف بعضها الآخر، والأشخاص مختلفون بحسب قصور الباع وطوله بالإضافة إلى تحصيل الاقتدار على الاستنباط بمقدّماته، فيوجب ذلك حصول الاقتدار تدريجاً وحصول مرتبه منه قبل حصول مرتبه أخرى إلى أن تكمل في بعض الأشخاص إلى المرتبه الأعلى من الاجتهاد، ولهذا الكلام تتمّه نتعرّض لها عند تعرض الماتن قدس سره .

العمل بهذا الاجتهاد لمن اتصف به، وأما لغيره فكذا لا إشكال فيه، اذا كان المجتهد ممن كان باب العلم او العلمي بالأحكام فتوحًا له — على ما يأتي الأدلة على جواز التقليد — بخلاف ما إذا انسدّ عليه بابهما، فجواز تقليد الغير عنه في غايه الإشكال [١].

في جواز الرجوع إلى المجتهد الانفتاحي والإشكال في الرجوع

وقد ظهر مما تقدم أن الاجتهاد بمعنى الملكه لا- يكون عدلاً في مسألة أنه يجب على المكلف في الواقع التي يبتلي بها أو يتحمل ابتلاءه أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً، بل المراد منه الاجتهاد الفعلى، وهو تحصيل الحجه التفصيليه على حكم الواقع، وهذا الاجتهاد مما لا ينبغي اعتباره في حق نفسه، سواء كانت استفاداته الحكم بالواقع عن الأدله علمًا بالحكم الواقع فيها وجداناً أو تعبدًا أو علمًا بالوظيفه الظاهرية، أو حتى فيما كان ما يعتمد عليه مما يستقلّ به العقل في تنجز الواقع أو العذر فيه؛ ولذا لا- يفرق في جواز الاكتفاء باتباع اجتهاده بين أن يكون انفتاحياً أو انسدادياً، ودعوى أن ما يخصّ له الانسدادي في غالب الواقع لا يكون علمًا بالحكم الشرعي لا واقعاً ولا ظاهراً، ويمكن له الرجوع إلى المجتهد الانفتاحي الذي يعلم الوظائف الشرعية في الواقع كما ترى؛ وذلك فإن الانسدادي على مسلك الحكومة يرى أن غيره أيضاً غير عالم بالوظيفه الشرعية، وبالأحكام الشرعية في الواقع لا- واقعاً ولا- تعبدًا، وإنما يتخيّل أنه عالم بها، وأدله وجوب التعلم ساقطه لعدم التمكّن من تحصيل العلم بالأحكام الشرعية في معظم الواقع، ولا موضوع لرجوعه إلى من يدعى الانفتاح حيث لا يكون من رجوع الجاهل بالأحكام إلى العالم بها، بل من رجوع الجاهل إلى مثله في جواز الرجوع إلى المجتهد الإنفتاحي والإشكال في الرجوع فيما إذا كان انسدادياً.

[١] وأما جواز رجوع العامي إلى المجتهد المطلق في الواقع للعمل بفتواه فهو

فإن رجوعه إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم بل إلى الجاهل، وأدله جواز التقليد إنما دلت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم كما لا يخفى، وقضيه مقدمات الإنسداد ليست إلا حجية الظن عليه لا على غيره، فلا بد في حجية اجتهاد مثله على غيره من التماس دليل آخر غير دليل التقليد وغير دليل الإنسداد

مقتضى ما استفادناه من الروايات المشار إليها سابقاً، وقلنا باستمرار سيره المتشرعه على ذلك في الجمله حتى من زمان المعصومين عليهم السلام حيث ما يستتبه المجتهد وهي الكبرى الكلية من الحكم الشرعى في الواقع لا تختص بالمستنبط، بل قد لا يكون داخلاً في موضوع تلك الكبرى، وهذا فيما كان المجتهد افتاحياً ظاهر، وأما إذا كان انسدادياً فقد استشكلوا في جواز الرجوع إليه، فإنه إذا كان المجتهد انسدادياً على مسلك الحكومة، فلا يكون عالماً بالحكم الشرعى الفرعى في معظم الواقع، بل يكون كالعامى جاهلاً به، غاية الأمر ضنه أى إطاعته الظبيه مجزييه، حيث يستقل العقل بأنه لا يصح للشارع مطالبه ولا مطالبه غيره في تلك الواقع بأزيد من الطاعه الظبيه، كما لا يجوز للمكلف الاقتصار على ما دون الإطاعه الظبيه، وأدله جواز التقليد مقتضاها رجوع الجاهل بالحكم الشرعى في الواقع إلى العالم به.

وعلى الجمله مقتضى تلك الأدلة بجواز تعلم العامى الأحكام الشرعية من العالم بها ولا تفيد الرجوع إلى هذا المجتهد، وأيضاً قضيه مقدمات الإنسداد جواز الاقتصار بالطاعه الظبيه وعدم جواز الاقتصار بدونها، وهذا في حق من يتم في حقه مقدمات الإنسداد، ولا- تتم في حق العامى؛ لأن له طريقاً آخر إلى الأحكام الشرعية في الواقع التي يبتلي بها، وهو فتوى المجتهد الذي يرى افتتاح باب العلم فيها، بل لا يجري في حق العامى ما هو من مقدمات الإنسداد وهو عدم لزوم الاحتياط في الواقع بمقتضى علمه الإجمالي بثبوت التكاليف في جمله من الواقع التي يبتلي أو يحتمل ابتلاءه بها. نعم إذا لم يكن في بين مجتهد افتتاحي وتمكن العامى من إحراز

الجاري فى حق المجتهد، من إجماع أو جريان مقدمات دليل الإنسداد فى حقه، بحيث تكون منتجة لحجية الظن الثابت حجيتها بمقدماته له أيضاً، ولا مجال لدعوى الإجماع، ومقدماته كذلك غير جاريه فى حقه، لعدم انحصر المجتهد به، أو عدم لزوم محذور عقلى من عمله بالإحتياط وان لزم منه العسر، إذا لم يكن له سبيل إلى إثبات عدم وجوبه مع عسره.

عدم وجوب الاحتياط عليه _ لاستلزم المحدود وأن الله لا يؤاخذه بتركه عند الاحتياط _ أمكن إحرازه جواز الاقتصار له على الامتثال الظني.

والحاصل أنَّ تقليده من المُجتهد الانسدادي القائل بالحُكُومَة مشكلٌ من جهتين:

الأولى: قصور أدلّه جواز التقليد حيث إنّ مقتضاهـا _ كما تقدّم _ جواز رجوع الجاهل بالحكم الشرعيّ في الواقع إلى العالم به، لا جواز الرجوع في حكم العقل.

والثانية: قصور ما دلّ على كفاية الامثال الظني في معظم الواقع، فإنه لا يجري إلا على من تتم في حقه مقدمات الانساد.

وأمّا على القول بالكشف واللتام بأنّ ما يقتضي مقدّمات الانسداد هو العلم بأنّ الشارع اعتبر الظنّ بالأحكام من التكاليف الواقعية وغيرها طریقاً إلى إحرازها فيشكّل رجوع العامي إلى هذا المجتهد أيضاً من الجهة الثانية، فإنّ الحكم المظنون للمجتهد الانسدادي على الكشف وإن كان إحرازاً للحكم الشرعي إلا أنّ الموضوع لاعتبار الظنّ من تتمّ في حقّه مقدّمات الانسداد، فلا تتمّ في حقّ العامي لتمكنه من الرجوع إلى المجتهد الافتتاحي.

في جواز الرجوع إلى المجتهد الانفتاحي في موارد الطرق والأمارات والأصول العقلية

لا يقال: مقتضى ما ذكر من كون مفad أدلّه جواز التقليد رجوع الجاهل بالأحكام الشرعية إلى العالم بها عدم جواز رجوع العامي
إلى الانفتاحي أيضاً في موارد الطرق

نعم، لو جرت المقدمات كذلك، بأن انحصر المجتهد، ولزم من الاحتياط المحذور، أو لزم منه العسر مع التمكّن من إبطال وجوبه حينئذ، كانت منتجة لحجّته في حقه أيضاً، لكن دونه خرط القتاد، هذا على تقدير الحكومة.

وأما على تقدير الكشف وصحته، فجواز الرجوع إليه في غاية الإشكال لعدم

والأمرات المعتبرة بالخصوص، فإن اعتبارها عند الماتن قدس سره ومن يقول بقوله هو جعل الحجّيّة يعني المنجزيّة والمعذرية لها، فلا يكون المجتهد في موارد قيامهما عالماً بالأحكام الشرعيّة المجعلة للواقع، وعدم علمه بالحكم الواقع ظاهر، وعدم علمه بالحكم الظاهريّ هو مقتضى الالتزام بأنه يثبت للأماره مع اعتبارها ما كان ثابتاً للعلم عقلاً من المنجزيّة والمعذرية، لا جعل مؤدّى الطرق والأمرات حكماً شرعاً ظاهرياً كما عليه الشيخ قدس سره .

وأجاب الماتن قدس سره عن الإشكال بأنّ دليلاً اعتبار الأماره مقتضاها اعتبارها في حقّ الجميع ممّن لا يعلم الحكم الشرعيّ الواقع في الواقع من دون اختصاص اعتباره بالممجتهد، العاميّ يرجع إلى المجتهد الانفتاحيّ فيما يعلم المجتهد من قيام أماره في الواقع على التكليف أو الحكم الشرعيّ الكذائيّ في الواقع.

لا يقال: العاميّ يرجع إلى المجتهد الانفتاحيّ في موارد فقد الأماره المعتبرة والأصل الشرعيّ، فلا يكون للمجتهد الانفتاحي فيها علم بالحكم الواقع كما هو الفرض ولا بالحكم الشرعيّ الظاهريّ كما هو مقتضى فقد الأصل الشرعيّ.

وأجاب الماتن قدس سره عن ما يستفاد من ظاهر كلامه بأنّ العاميّ يرجع في تلك الواقع إلى المجتهد فيما يعلمه المجتهد من فقد الأماره والأصل الشرعيّ، وبعد ذلك يعمل العامي بما هو وظيفته عند العقل ولو كان ما استقلّ به عقله غير ما يستقلّ به مجتهد نفسه من البراءه أو الاحتياط.

مساعده أدله التقليد على جواز الرجوع إلى من اختص حجيه ظنه به، وقضيه مقدمات الإنسداد اختصاص حجيه الظن بمن جرت في حقه دون غيره، ولو سلم أن قضيتها كون الظن المطلق معتبراً شرعاً، كالظنون الخاصة التي دل الدليل على اعتبارها بالخصوص، فتأمل.

إن قلت: حجيء الشيء شرعاً مطلقاً لا يوجب القطع بما أدى إليه من الحكم

في الرجوع إلى المجتهد الانفتاحي في الأصول الشرعية

أقول: الرجوع إلى المجتهد الانفتاحي في موارد الطرق والأمارات المعتبرة بلا محدود، فإنّ معنى اعتبار الأماره اعتبارها علمًا بالواقع، وإذا كان مقتضى دليل الاعتبار أنّ المجتهد في موارد قيامها بثبوت التكليف أو نفيه عالم بتلك التكاليف والأحكام أو نفيهما تكون فتواه بثبوتها أو نفيها فتوى بالعلم لا- بغير العلم، ومتضى جواز أدله رجوع الجاهل إلى العالم جوازأخذ العامي بفتواه في تلك الواقع، وكذا الحال في رجوع العامي إلى المجتهد في موارد جريان الأصول المحرزه والأصول الشرعيه التي مفادها حكم شرعى ظاهري، إلا أنه قد يشكل الرجوع إلى المجتهد الانفتاحي في موارد رجوعه إلى الأصول الشرعية والأصول العقلية بأنّ الموضوع للأصول العمليه عدم إمكان تحصيل العلم بالحكم الواقعى بالفحص عن طريق الحكم الواقعى وإحراز التكليف، وهذا الموضوع محقق في حقّ المجتهد الذي يتمسّك بالأصول العمليه، ولكنّ الموضوع غير تام في حقّ العامي إذا كان في البين مجتهد انفتاحي آخر يرى – ولو في بعض تلك المسائل – قيام الطريق المعتبر بالحكم والتکليف الواقعى، نظير ما تقدّم في عدم جواز رجوع العامي إلى المجتهد الانسدادي مع وجود مجتهد انفتاحي، لعدم تماميه موضوع اعتبار مطلق الظن في حقّ العامي، بعدم تماميه مقدمات الإنسداد في حقّه.

ولو ظاهراً، كما من تحقيقه، وأنه ليس أثراً إلاّ تجز الواقع مع الإصابه، والعذر مع عدمها، فيكون رجوعه إليه مع افتتاح باب العلمي عليه أيضاً رجوعاً إلى الجاهل، فضلاً عما إذا انسد عليه.

وقد استشكلنا بذلك على سيدنا الأستاذ أطال الله بقاءه، وأجاب بما (١) حاصله أنَّ الإشكال غير صحيح على إطلاقه وإن كان صحيحاً في الجملة، وأوضح ذلك بأنَّ من يفتى بعدم وجوب فعل على المكلفين لعدم تماميه الحجج على الوجوب عنده، إما أن يكون أعلم ممن يفتى بوجوبه بزعم قيام طريق معتبر فيه، وإما أن لا يكون أعلم منه.

فعلى الأول: لا يكون قول غيره حجج في حق العامي، ليكون مانعاً من الرجوع إلى الحكم الذي استفاده الأعلم من الأصل العملي، والوجه في عدم حجيئه قول غيره حتى في حق العامي ما يأتي من أنَّ الدليل على حجيئه الفتوى في حق العامي – أيًّا ما فرض غير السيره العقلائيه _ لا يشمل المتعارضين وصوره العلم بمخالفه مجتهدين في الفتوى، كما هو الحال في الدليل القائم على اعتبار كل أماره، وفي الفرض لا يشمل ذلك الدليل شيئاً من الفتويين، لما ذكرنا أنَّ الأصل سقوط المتعارضين عن الاعتبار. نعم السيره العقلائيه جاريه على اتباع قول الأعلم من أهل الخبره عند اختلافهم، وعلى ذلك فلا تكون فتوى المجتهد غير الأعلم بالحكم الواقعى مانعاً عن الرجوع إلى من ينكر قيام الدليل على الحكم الواقعى.

وعلى الثاني: أي ما إذا لم يكن الانفتاحي أعلم، إما أن يعلم العامي بفتوى من يقول بالتكليف الواقعى لقيام الطريق عنده أو يكون جاهلاً به، فإن كان جاهلاً فالأمر

ص : ٢٣٨

١-١) مصباح الأصول .٣:٤٣٩

قلت: نعم، إلا أنه عالم بموارد قيام الحجه الشرعيه على الأحكام، فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم.

إن قلت: رجوعه إليه في موارد فقد الأماره المعتبره عنده التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية، ليس إلا الرجوع إلى الجاهل.

كما ذكر في الصوره الأولى من اعتبار فتوى المجتهد ما لم يعلم تفصيلاً أو إجمالاً. بالمخالفة مع الآخرين؛ وذلك فإن جواز الأخذ مع عدم العلم بالخلاف مقتضى أدله جواز التقليد على ما يأتي، ولا يقاس ذلك بموارد تمكّن المجتهد من الطريق إلى التكليف في الشبهات الحكميه، حيث لا يجوز له الرجوع إلى الأصل العملى فيها، فإن موضوع اعتبار الأصل عدم الحجه للتکلیف وهو غير محرز قبل الفحص، فإن الطريق بوجوده الواقعى مع إمكان الوصول إليه طريق بالإضافة إلى المجتهد، وأين هذا من محل الكلام في العامى؟ حيث إن فتوى من يفتى بالتکلیف غير معتبر في حق العامى قبل الوصول إليه.

وأمّا على فرض علم العامى بفتوى المجتهد الآخر بالتکلیف فالصحيح في مورده عدم جواز الرجوع إلى المجتهد الأول الذي يتمسّك بالأصل الشرعي، ولا الثاني لمعارضه فتوى كلّ منهما مع الآخر، فلا بد للعامى من الاحتياط، لكون الشبهه حكميه وقبل الفحص بالإضافة إليه، نعم لو تم ما ذكر الشيخ قدس سره في رسالته المعموله في الاجتهاد والتقليل من الإجماع على عدم وجوب الاحتياط على العامى، وثبتت جواز الرجوع إلى كلّ منهما جاز له الرجوع إلى من يفتى بعدم التکلیف، ويكون الإجماع هو الدليل في المسأله وإن كان خلاف القاعدة.

ولا يخفى أنّ في هذا الجواب اعتراف بجواز رجوع العامى إلى المجتهد الانسدادي إذا كان أعلم من المجتهد الانفتاحي إذا سقطت فتوى الانفتاحي غير

الأعلم في الواقع التي يزعم فيها قيام الطريق بقول المجتهد الانسدادي، سواء التزم الانسدادي بمقدّمات الانسداد على الحكومة أو على الكشف، فإنّ الأعلم أقوى خبره بثبوت الطرق الخاصّه وعدم ثبوتها ومداليلها، ومقتضى السيره المشار إليها اتّباع قوله، فإن تمت عنده مقدّمات الانسداد على نحو الحكومة فيرجع العامي إلى ذلك المجتهد في كون الوظيفه للكل في الواقع الامثال الضئي، وكذا تشخيص موارده، لكونه من أهل خبره ذلك، وفي كون الوظيفه جواز الاقتصار عليها إذا لم يمكن للعامي إحرار ذلك من وجه آخر.

وإن تمت المقدّمات عنده على نحو الكشف فيرجع إلى الانسدادي في تشخيص موارد قيام الظن بالتكليف وكون الوظيفه العمل بالظنون الموجودة في الواقع؛ لأنّ نظر الانسدادي أنّ وظيفه الكل الالتزام بما يلتزم هو من الوظيفه.

نعم لو قيل إنّ مقتضى ما ورد في جواز التقليد هو رجوع الجاهل بالحكم الشرعاً الكل في الواقعه إلى العالم به، وأنّ الانسدادي على الحكومة لا- يعرف الحكم الشرعى في الواقع، يكون الرجوع إليه كالرجوع إلى الانفتاحي في موارد الأصول العقابية، وأمّا الرجوع إلى الانسدادي على نحو الكشف فلا- محذور فيه؛ لأنّه عالم بالحكم الشرعى الفعلى في الواقع، لاعتبار الشارع الظنّ النوعي وظنه الشخصي علمًا بالحكم الشرعى، واعتراض اعتبار الظنّ في خصوص حقّه لا ينافي جواز الرجوع إليه بعد كون مظنوته هو الحكم الفرعى الكل، نظير العلم الوجданى فإنّ اعتباره مختص بالعالم، ومع ذلك لا ينافي جواز الرجوع إليه بأدله وجوب تعلم الأحكام من العالم بها.

وعلى الجمله وجود المجتهد الانفتاحي مع كونه غير أعلم لا يمنع عن جواز

قلت: رجوعه إليه فيها إنما هو لأجل اطلاعه على عدم الأماره الشرعيه فيها، وهو عاجز عن الاطلاع على ذلك، وأما تعين ما هو حكم العقل وأنه مع عدمها هو البراءه أو الإحتياط، فهو إنما يرجع إليه، فالمتبع ما استقل به عقله ولو على خلاف ما ذهب إليه مجتهده، فافهم.

وكذلك لا خلاف ولا إشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان باب العلم أو العلمي له مفتوحاً [١].

تقليد الانسدادي الأعلم خصوصاً بالإضافة إلى القائل بتماميه مقدمات الانسداد على الكشف.

[١] قد تقدم أن للمجتهد المطلق منصب الإفتاء في الواقع، والفتوى إظهاره الحكم الشرعي الفرعى الكلى في الواقع على ما استنبطه من مدارك الأحكام، وهذا شروع في أن له منصب القضاء أيضاً، والقضاء عباره عن إنشائه الحكم الجزئي، لثبت موضوعه فيما إذا ترافق إليه عند الاختلاف في ثبوته وعدمه، كما إذا كانت الكبرى الشرعيه المجعله عند المتخصصين محربه، والاختلاف والتخاصم وقع بينهم في ثبوت موضوعها وعدم ثبوته خارجاً، أو وقع المخاصمه بينهم في واقعه، لاختلافهم في الكبرى الشرعيه المجعله في الشريعة فيها، كما في اختلاف زوجه الميت مع سائر الورثه في إرثها من العقار الذي تركه زوجها.

وعلى الجمله ثبوت منصب القضاء وإنهاء الخصومه – في موارد الدعاوى الماليه وسائر الحقوق التي تقع المخاصمه بين المترافقين – للفقيه الجامع لشروط الفتوى ثابت.

وأمّا الحكم الابتدائي من الفقيه – سواء كان حكمه بثبوت الموضوع، كحكمه بتحقق رؤيه الهلال أو من قبيل تعين الوظيفه للناس بالنظر إلى رعايه المصالح العامه اللازم رعايتها بنظره، كترك الناس بعض المباحثات في زمان ونحوه – فهذا محلّ

وأما إذا انسد عليه بابهما ففيه إشكال على الصحيح من تقرير المقدمات على نحو الحكومة، فإن مثله — كما أشرت آنفًا — ليس من يعرف الأحكام، مع أن معرفتها تعتبره في الحكم، كما في المقبول، إلا أن يدعى عدم القول بالفصل، وهو وإن كان غير بعيد، إلا أنه ليس بمثابة يكون حجه على عدم الفصل، إلا أن يقال

الخلاف والإشكال في نفوذ هذا القسم من الحكم، وقد تعرضنا لذلك تفصيلًا في بحث القضاة كما تكلمنا في منصب القضاة الثابت له على التفصيل.

والماطن قدس سره تأمل في ثبوت منصب القضاة وفصل الخصومه للمجتهد المطلق الانسدادي، وعمده القول في نفوذ هذا القسم من الحكم ما ورد في مقبوله عمر بن حنظله من قوله عليه السلام : «إِنِّي قد جعلتَهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، إِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْهُ مِنْهُ إِنَّمَا اسْتَخْفَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رَدٌّ، وَرَادٌ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ»^(١) والمناقشة في نفوذ هذا الحكم تدور بين الإشكال في سندها أو دلالتها أو فيهما معاً.

وأمّا السنّد فلا بأس به؛ لأنّ عمر بن حنظله من المعارض الذين لم يرد في حقهم قدح.

نعم، يناقش في دلالتها بأنّ ما قبل هذا الكلام قرينه على أنّ المراد بالحكم القضاة وفصل الخصومه، وأنّ النظر في المصالح العامّة ورعايتها لم يكن في زمان صدور الأخبار من المقبوله وغيرها بيد المؤمنين حتّى يجعل الإمام عليه السلام منصب الحكومة على الرعيّه لرواه أحاديثهم والناظر في حلالهم وحرامهم، بل ربّما يقال لا يستفاد من المقبوله النصب وجعل منصب القاضي المنصوب بحيث يجب على الخصم الحضور إذا أحضره للمرافعه بل غایه مدلولها النصب ب نحو قاضي التحكيم،

ص : ٢٤٢

(١) وسائل الشيعه ٣٤:١، الباب ٢ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١٢.

بكفایه انفتاح باب العلم فی موارد الإجماعات والضروریات من الدين أو المذهب، والمتواترات إذا كانت جمله يعتد بها، وإن انسد باب العلم بمعظم الفقه، فإنه يصدق عليه حينئذ أنه ممن روی حديثهم عليهم السلام ونظر في حلالهم عليهم السلام وحرامهم عليهم السلام : وعرف أحكامهم عرفاً حقيقه. وأما قوله عليه السلام في المقبوله (إذا حكم

بمعنى نفوذ قضائه إذا ترافع المتخاصمون إليه ورضوا أن يحكم في مراجعتهم، حيث لا يجوز الإغماض عن حكمه إذا حكم.

وهذا الكلام وإن لا يخلو عن التأمل، فإنّ ظاهر معتبره سالم بن مكرم الجمال هو النصب بمنصب القاضى في وجوب الترافع إليه وقبول حكمه إذا حكم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «إياتكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(١) ووجه ظهوره أنّ تفريع وجوب الرجوع والتحاكم إليه على جعله عليه السلام قاضياً ظاهراً إعطاء منصب القضاء، ولتمام الكلام محل آخر.

نفوذ قضاء المجتهد الانسدادي وعدم نفوذه

ثم ذكر الماتن قدس سره أنّ نفوذ القضاء من المجتهد الانسدادي على تقريره مقدّمات الانسداد على نحو الحكم مشكل، فإنّ مثله لا يعرف الأحكام، ومعرفتها قيد للموضوع في ثبوت منصب القضاء.

أقول: لاــ فرق على مسلكه في حججه الأمارات من أنّ المجعل لها المنجزيه والمعدريه دون اعتبار الأماره علماً بالحكم الواقعى في الواقع، فالانفتاحي أيضاً لا يعرف في الواقع أحكامها وإن كان تنجز التكاليف على تقدير ثبوتها في موارد

ص : ٢٤٣

١-١) وسائل الشيعه ٢٧:١٣ _ ١٤، الباب الأول من أبواب صفات القاضى، الحديث ٥.

بحكمنا) فالمراد أن مثله إذا حكم كان بحكمهم حكم، حيث كان منصوباً منهم، كيف وحكمه غالباً يكون في الموضوعات الخارجية، وليس مثل ملكيه دار لزيد أو زوجيه امرأه له من أحكامهم عليهم السلام فصحه إسناد حكمه إليهم عليهم السلام إنما هو لأجل كونه من المنصوب من قبلهم.

الأمارات القائمه بها كافيه فى صدق العنوان، فالمجتهد الانسدادي على تقرير الحكومه أيضاً يعرف تنجزها فى موارد الظنّ بها على تقدير ثبوتها واقعاً.

نعم على القول بأن اعتبار الأماره اعتبارها علمًا بال الواقع فاللازم الاستشكال فى ثبوت منصب القضاة للانسدادي القائل بالحكومه، دون القائل بالكشف فضلاً عن الانفتاحي.

اللهم إلا أن يقال: إن الترافع في ثبوت الموضوع في الواقع المعلوم حكمها الواقعى وعدم ثبوته، وكذا فيما إذا كان منشأ الترافع والمخاخصمه الاختلاف في نفس الحكم الشرعاً المجنول في الواقع مع علم الانسدادي بالحكم الواقعى فيها داخل في مدلول معتبره سالم بن مكرم، حيث إن الوارد فيها: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيانا»، فلا يكون نفس كون المجتهد انسداديًا قائلًا بانسداد باب العلم والعلمى في معظم الواقع، وتقرير مقدماته على نحو الحكومه لا- يمنع عن نفوذ حكمه في الاختلاف والترافع في الموضوعات أو بعض الأحكام المشار إليها، ولا يحتاج إلى دعوى عدم القول بالفصل، غايه الأمر لا ينفذ حكمه في غير الموردين، لعدم علمه في غيرهما كما هو ظاهر الفرض.

وأماماً التجزئي في الاجتهاد فيه موضع من الكلام:

الأول: في إمكانه [١]. وهو وإن كان محل الخلاف بين الأعلام إلا أنه لا ينبغي الإرتياط فيه، حيث كانت أبواب الفقه مختلفة مدركاً، والمدارك متفاوتة سهولة وصعوبه، عقلية ونقلية، مع اختلاف الأشخاص في الاطلاع عليها، وفي طول الباع وقصوره بالنسبة إليها، فرب شخص كثير الإطلاع وطويل الباع في مدرك بباب بمهارته في النقليات أو العقليات، وليس كذلك في آخر عدم مهارته فيها وابتئاته عليها، وهذا بالضرورة ربما يوجب حصول القدرة على الاستنباط في بعضها لسهولة مدركه أو لمهاره الشخص فيه مع صعوبته، مع عدم القدرة على ما ليس

التجزئي في الاجتهاد

[١] قد قيل بعدم إمكان التجزئي في الاجتهاد أى في ملكه الاجتهاد، فالتجزئي في الاجتهاد يعني أن تستنبط بعض الأحكام من مداركها ويترك استنباط بعضها الآخر بإمكانه بل وقوعه مما لا كلام فيه، وموضوع البحث في المقام أن يكون الشخص له اقتدار على استنباط بعض الأحكام من مداركها كالمجتهد المطلق، وليس له اقتدار على استنباط جمله أخرى، فهذا هو الذي قيل بعدم إمكانه، لكنه ملكه الاستنباط والاقتدار عليه أمر بسيط كسائر الملكات، فلا يقبل التبعض كما هو مقتضى بساطه الشيء، ولكن ضعفه ظاهر، فإن مسائل الفقه وأبوابها مختلفة بحسب المدارك، والمدارك تختلف بحسب السهولة والصعوبة، فرب مسألة يكون المدرك فيها روايه أمر سندها ودلالتها مما لا صعوبه فيه، بخلاف بعض المسائل الأخرى، فإنه ربما تكون الروايات الواردة فيها متعددة مختلفة يحتاج إحراز تعارضها أو الجمع العرفي بينها إلى كثرة الخبره والأنس بالخطابات الشرعية والروايات والتأمل في المداليل، وقد تكون مسائل فيها استنباط الأحكام محتاجاً إلى ضمّ مقدمه أو

كذلك، بل يستحيل حصول اجتهاد مطلق عاده غير مسبوق بالتجزى، للزوم الطفره. وبساطه الملكه وعدم قبولها التجزئه، لا تمنع من حصولها بالنسبة إلى بعض الأبواب، بحيث يمكن بها من الإحاطه بمداركه، كما إذا كانت هناك ملكه الإستنبط فى جميعها، ويقطع بعدم دخل ما فى سائرها به أصلًا، أو لا يعنى باحتماله لأجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للإطمئنان بعدم دخله، كما في الملكه المطلقه، بداهه أنه لا يعتبر فى استنباط مسأله معها من الاطلاع فعلاً على مدارك جميع المسائل، كما لا يخفى.

الثانى: فى حججه ما يؤدى إليه على المتتصف به، وهو أيضًا محل الخلاف، إلا أن قضيه أدله المدارك حججته، لعدم اختصاصها بالمت不符 بالاجتهاد المطلق، ضروره أن بناء العقلاء على حججه الظواهر مطلقاً، وكذا ما دلّ على حججه

مقدّمات عقليه، ويختلف الأشخاص بحسب قصور الباع وطوله بالإضافة إلى تنقيح تلك المقدّمات وتطبيقاتها على مواردها، فيوجب كل ذلك حصول الاقتدار وحصول بعض مرتبه منه قبل حصول مرتبه أخرى إلى أن تكمل المرتبه العليا، وليس المراد أن حصول مرتبه منه من المقدمه لحصول مرتبه أعلى منه كما هو ظاهر الماتن قدس سره حيث ذكر لزوم التجزى، وعدم حصول الاجتهاد المطلق بدونه عاده، وعلله بلزوم الطفره.

وعلى الجمله الاقتدار على استنباط أحكام المعاملات وتعيين المشروع منها عن غير المشروع غير الاقتدار على استنباط ما يعتبر فى العبادات والتکاليف المتعلقه بها، حيث إن المدار فى جل المعاملات أى العقود والإيقاعات لقله الخطابات الشرعيه الواردة فيها سهله تبني فى غالبها على بعض الخطابات من الآيات والروايات والقواعد العامه، فيكون الاقتدار على الاستنباط فيها غير ملازم لحصول الاقتدار على الاستنباط فى العبادات والفروع الجاريه فيها، حيث إن الروايات فيها كثيره وفي غالبها مختلفه كما

خبر الواحد، غايتها تقييده بما إذا تمكّن من دفع معارضاته كما هو المفروض.

الثالث: في جواز رجوع غير المتصل به إليه في كل مسألة اجتهد فيها، وهو أيضاً محل الإشكال، من أنه من رجوع العاجل إلى العالم، فتعتمد أدله جواز التقليد، ومن دعوى عدم إطلاق فيها، وعدم إحراز أن بناء العقلاء أو سيره المتشريع على الرجوع إلى مثله أيضاً، وستعرف إن شاء الله تعالى ما هو قضيه الأدلة.

وأما جواز حكمته ونفوذه فضل خصوصيته فأشكل، نعم لا يبعد نفوذه فيما إذا عرف جمله معنته بها واجتهد فيها، بحيث يصح أن يقال في حقه عرفاً أنه من عرف أحكامهم، كما مر في المجتهد المطلق المنسد عليه بباب العلم والعلمى في معظم الأحكام.

أشرنا إليها، وإن شئت فلاحظ الاقتدار على مسائل علم وتنقيحها غير الاقتدار على العلم بمسائل علم آخر، وكذلك الاقتدار في مسائل علم واحد.

ثم إنّه لا ينبغي التأمل في أنّ المتجزئ مع اجتهاده الفعلى في بعض المسائل كالمجتهد المطلق يجوز له العمل باجتهاده، كما هو مقتضى اعتبار العلم والأماره والأصول حيث إنّ المفروض أنّ المتجزئ يعتمد في تلك المسائل على العلم والأماره بعد الفحص اللازم فيها، ومع فقدانها يعتمد على الأصل، كما لا يبعد أن يعتمد العامي ويرجع إليه فيها في تلك المسائل إذا لم يعلم مخالفه نظره لمجتهد آخر مساوٍ له أو مجتهد مطلق _ تفصيلاً أو إجمالاً _ كما هو مقتضى أدله جواز التعلم والأخذ بمعالم الدين من العارف بها الثقة المأمون، ولا يبعد نفوذ قضائه أيضاً فيما حصّله من أحكام الواقع وكيفيّه الحكم المعتبر، حيث يعمّه قوله عليه السلام : يعلم شيئاً من قضاياهم ويروي أحاديثهم وينظر في حلالهم وحرامهم، إذا كان بمقدار معنّد به، لا مثل استنباط مسائل قليله معدوده كما لا يخفى.

لا- يخفى احتياج الاجتهاد إلى معرفة العلوم العربية في الجملة، ولو بأن يقدر على معرفة ما يتنى عليه الاجتهاد في المسألة بالرجوع إلى ما دون فيه، ومعرفة التفسير كذلك [١].

العلوم التي تعد من مبادئ الاجتهاد

[١] تعرّضوا في مباحث الاجتهاد لما يتوقف عليه من العلوم المعدودة من مباديه، وذكر الماتن قدس سره من المبادئ وعدّ كغيره من مبادئ الاجتهاد علوم العربية، فإنّ المستند للأحكام الشرعية الفرعية في غالبيها الكتاب والسنة يعني الأخبار المؤثرة من المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم)، ومن الظاهر أنّ استظهار أي حكم في الواقع منها يتوقف على العلم بمعنى اللغات ومفاسد الهيئات التركيبية على اختلافها، والمتكفل لذلك علم اللغة والصرف والنحو، ولا يعتبر حضور الذهن بها في الاجتهاد، بل بحيث لو راجع إلى الكتب المدوّنة فيها تمكّن من معرفتها، وليس لازم ذلك اعتبار قول اللغوي أو النحو في نفسه، بل المرجعه إلى تلك الكتب ربّما يوجب تعين ظهور الآية أو الخبر الموضوع للاعتبار بعد الفحص عن القرينة على خلافه أو إحراز عدم المعارض له.

وقد ذكر من تلك العلوم علم التفسير، فإنّ معرفته أيضاً من مبادئ الاجتهاد، والمراد من معرفته التمكّن من عرفانه ولو بالمرجعه إلى مصادرها، فإنّ التفسير يطلق على معنيين؛ أحدهما: تعين المراد من المجمل والمتشابه، والثاني: تعين المراد فيما يكون على خلاف ظاهر الآية أو بيان أن المراد المعنى العام، يعمّ غير معنى ظاهره.

وعمده ما يحتاج إليه هو علم الأصول، ضروره أنه ما من مسألة إلا ويحتاج في استنباط حكمها إلى قاعده أو قواعد برهن عليها في الأصول، أو برهن عليها مقدمه في نفس المسألة الفرعية، كما هو طريقه الأخبارى، وتدوين تلك القواعد

وممّا ذكر يعلم أنّ التفسير لابدّ من أن يكون دليلاً نفس الكتاب المجيد أو من السنّه والأخبار المعترف به والنقل المتواتر الإجمالي، وهذا النحو من الدليل لا يتعرّض له تماماً في الكتب المرسومة في التفسير، فلابدّ للمجتهد من معرفة مصادرها ولو من غير كتب التفسير من كتب الأخبار، وأمّا تشخيص ظواهر الآيات من حيث المواد والهيئات التركيبية، وهيئات الألفاظ الواردة من المستقىات فقد تقدّم أنّ المتكلّف لمعرفتها علوم العربية.

وقد ذكر قدس سره أنّ عمده ما يتوقف عليه الاجتهاد هو معرفة المسائل الأصوليّة وتنقيح نتائجها، فإنّه ما من مسألة فرعية في الفقه يتوقف استنباط الحكم الشرعي فيها على ضمّ مقدمه أو مقدمات أحرزت في علم الأصول وتحسب من نتائج مسائله، وتدوين تلك المسائل مستقلاً وتسميتها بعلم الأصول أو تنقيحها في الكتب الفقهية تمهدأ لمسائلها من غير تدوينها في كتاب مستقلّ وتسميتها بعلم الأصول غير فارق، حيث إنّ تدوين تلك القواعد وجمعها في كتاب مستقلّ ليس إلّا كجمع مسائل الفقه وبيان أدلةها في كتاب مستقلّ. وكذا الحال في غيرها من العلوم، فليس للأخباريّ الدعوي لكون علم الأصول بدّعه إلّا تحاشى تدوين تلك المقدمات مستقلاً لا إنكار أصلها رأساً،

وقد ذكرنا أنّ التدوين مستقلاً لا يدخل في موضوع البدعه، ودعوى أنّ الاجتهاد والفقاهه كان في الصدر الأول ولم تكن تلك القواعد كما ترى، فإنّ جمله من تلك القواعد كحجّيّه الظواهر والأخبار والعلاج في التعارض بين الأخبار وغير ذلك

المحتاج إليها على حده لا يوجب كونها بدعة، وعدم تدوينها في زمانهم عليهم السلام لا يوجب ذلك، وإنما كان تدوين الفقه والنحو والصرف بدعة.

وبالجملة لا محض لأحد في استنباط الأحكام الفرعية من أدلةها إلا الرجوع

كانت في الصدر الأول ولم تكن مدونة في كتاب مستقل، وبعض القواعد كمباحث الاستلزمات، كمسائله اقتضاء النهي عن معامله أو عباده ومسئوليته جواز اجتماع الأمر والنهي كانت في أذهان الفقهاء في ذلك الزمان بصورة الارتكاز، فإنهم أيضاً يرون أن مقتضى النهي عن التصرف في ملك الغير والأمر بالوضوء أو الاغتسال أو الصلاة في ملك الغير يرفع اليدين عن إطلاقات خطابات الأمر بها بخطاب النهي، ولكن بما أنه حدث في الأزمنة المتأخرة شبهه إمكان الأخذ بالإطلاق في كل من خطابي الأمر والنهي صارت مسئوليته جواز اجتماع الأمر والنهي وعدم جوازه بالصورة الفعلية، وأنهم يفهمون من مثل قوله سبحانه «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»^(١) وجوب الوضوء ومن مثل قوله عليه السلام : «اغسل ثوبك من أبوال ما لا - يؤكل»^(٢) وجوب الغسل، ووقع في كلام المتأخرين أن الأمر في مثل هذه الموارد إرشادي وليس بمولوي، فادعى بعضهم أن الأمر فيها مولوي غيري، لأن الأمر بالشيء وإيجابه يستلزم إيجاب مقدمته، والكلام وقع في صحة أحد النظرين والثمرة بينهما، فخرجت مسئولة مقدمة الواجب والبحث عن الملائم بين الإيجابين بصورة فعلية إلى غير ذلك.

ثم إن الماتن قدس سره لم يتعرض لعلم المنطق، ولم يذكر أنه من مبادئ الاجتهاد، ولعله تكون ما هو لازم في الاجتهاد من كلية الكبرى وكون صغرها موجبة ونظائر

ص : ٢٥١

١- سورة المائدة: الآية ٦.

٢- وسائل الشيعة ٣:٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

إلى ما بنى عليه فى المسائل الأصوليه، وبدونه لا- يكاد يتمكن من استنباط واجتهاد، مجتهداً كان أو أخبارياً. نعم يختلف الإحتياج إليها بحسب اختلاف المسائل والأزمنه والأشخاص، ضروره خفه مؤونه الاجتهاد فى الصدر الأول، وعدم حاجته إلى كثير مما يحتاج إليه فى الأزمنه اللاحقه، مما لا يكاد يتحقق ويختار عاده إلا بالرجوع إلى ما دوّن فيه من الكتب الأصوليه.

ذلك من الضروريات والواضحت لا يحتاج إلى إقامه البرهان، ولا يتوقف الاجتهاد على معرفه الاصطلاحات فيها من التسميه بالشكل الأول فى القياس، وكون القضيه الموجبه اسمها صغرى، والمحمول الموضوع فى القضيه الكليه مع محمولها كبرى، إلى غير ذلك من المصطلحات، كما أنه لم يتعرض لعلم الرجال ولزوم معرفتها فى الاجتهاد ولعله ليس هو فى الاصطلاح من العلوم، ولكن بما أن المدرك فى معظم المسائل الفقهيه الأخبار المأثوره عن المعصومين عليهم السلام ، وكما نحتاج فى معرفه مدليلها إلى معرفه العلوم العربيه كذلك نحتاج فى معرفه أسانيدها وتميز رواتها إلى عرفان الرواه ورجال الطبقات، هذا بناء على ما هو الصحيح من أن الأخبار المخرجه فى كتب الأخبار المعروفة فى غالبيها داخله فى عنوان أخبار الآحاد، ولا يعتبر منها ما لم يكن مقترباً بقرينه موجبه للعلم بصحيتها والوثيق بها غير أخبار الثقات والعدول والحسان.

نعم لو التزم أحد بأن الأخبار المخرجه فى تلك الكتب هى قول المعصوم عليه السلام ، وإنما ذكر السندي لها للزينه وخروجها عن صوره المقطوعه والمرفوعه والمرسله، كما زعم ذلك جل الأخباريين، أو التزم بـأن كل ما عمل به المشهور من أخبارها يكشف عملهم عن إحرازهم القرine على صحتها، وما ترکوها كاشف عن إحرازهم القرine على خلاف ذلك، فلا تكون حاجه إلى علم الرجال، ولكن شيء من الالتزامين لم يتم

له دليل ووجه يمكن الاعتماد عليه، وتمام الكلام في مقدّمات الطبقات، وأمّا الاعتذار بعدم كون علم الرجال علمًا بالمعنى المصطلح فلا يفيد شيئاً، فإنّ علم اللغة أيضاً ليس علمًا بالمعنى المصطلح مع أنّه داخل في المراد من العلوم العربية.

ص : ٢٥٣

اتفقت الكلمة على التخطّه في العقليات [١].

التخطّه والتوصيب

اشاره

[١] لا ينبغي التأمل ولا خلاف في التخطّه في العقليات سواء كانت عقلية محضه كامتناع إعاده المعدوم وإمكان إعادته، وامتناع الجزء الذي لم يتجرّأ أو إمكانه، حيث لا يعقل التوصيب عن القائلين بكل من الإمكان والامتناع؛ لاستلزمـه كون شيء ممكناً وممتنعاً، أو كانت من العقليات التي لها دخل في استنباط الأحكام الشرعية كمسأله جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد من جهتين – سواء كانت الجهتان اتحاديتين أو كان التركيب بينهما اندماجياً – فإن الاجتماع كذلك لا يمكن أن يكون ممكناً وممتنعاً، وإنما وقع الخلاف بيننا وبين مخالفينا في الشريعتين، حيث التزم مخالفونا فيها بالتصويب في الاجتهاد، فإن أرادوا أنه ليس في الواقع حكم شرعي مجعل معقطع النظر عن الاجتهاد في حق جميع المكلفين في الواقع، بل الحكم المجعل في حق كل مجتهد ومقلمـيه ما يؤدّى إليه اجتهاده في المسائل، ولكن بما أن الله سبحانه يعلم ما يؤدّى إليه اجتهاد كل مجتهد جعل ذلك الحكم في حقه من الأول، نظير ما قيل في الواجب التخييري من أن الواجب في حق كل مكلف واحد معين من الخصال وهو ما يعلم الله سبحانه أنه يختاره.

وظاهر الماتن قدس سره إمكان التصويب بهذا المعنى وأنه ليس بمستحيل إلا أنه مخالف لإجماع أصحابنا، وللأخبار المستفاد منها أن الله في كل واقعه حكماً يشترـك فيه الجاهل والعالم، وإن أرادوا أن الحكم المجعل في حق كل مجتهد يترتب على فعلـيه اجتهاده بأن لا يكون في كل واقعه حكم مجعل قبل اجتهاده، وإنما يثبت الحكم في الواقعه بعد اجتهاده، بمعنى أن الله يكتب بعد اجتهاده ما أدى إليه اجتهاده

واختلفت في الشرعيات، فقال أصحابنا بالتخطئ فيها أيضاً، وأن له تبارك وتعالى في كل مسألة حكم يؤدى إليه الإجتهد تاره وإلى غيره أخرى.

وقال مخالفونا بالتصويب، وأن له تعالى أحكاماً بعده آراء المجتهدين، فما يؤدى إليه الإجتهد هو حكمه تبارك وتعالى، ولا يخفى أنه لا يكاد يعقل الإجتهد في حكم المسألة إلا إذا كان لها حكم واقعاً، حتى صار المجتهد بصدق استنباطه

فهذا أمر غير معقول، حيث إنّه إذا لم يكن قبل اجتهاده حكم مجعل في حقّه فكيف يفحص عنه إلاـ أن يلتزم بحكم إنسانيـ محض في كلـ واقعه والمجتهد يفحص عنه، ويصير ما يؤدى إليه اجتهاده حكماً فعلياً حقيقياً في حقّه سواء صادف ذلك الحكم الإنسانيـ المجعل أم يؤدى إلى غيره، وذلك الحكم الإنسانيـ المحض مع قطع النظر عن العلم به ليس بحكم حقيقه، وهذا القسم من التصويب يلتزم به القائل باعتبار الطرق والأمارات على مسلك السبيّه والموضوعيّه، وربما يشير إليه ما عن بعض أصحابنا من أنـ ظنيه الطريق لا تنافي قطعيّه الحكم أى قطعيّه الحكم الفعلىـ.

نعم بناءً على مسلك الطريقه في الأمارات والطرق المعتر به يقال بأنـ مؤديات الطرق أحکام شرعیه طریقیه لا نفسیه، فيوجب عند إصابتها للواقع بلوغ الأحكام الواقعیه النفسيه بمرتبه الفعلیه ف تكون منجزه للواقع، ويمكنـ كما تقدم في بحث الأماراتـ أنـ مؤدياتها ليست بأحكام طریقیه أيضاً، بل للأحكام الواقعیه فعلیه تبلغ مرتبه التنجز بقيام الطريق وإصابتها الواقع ف تكون الأمارات منجزه، ولا يكون للواقع تنجز عند عدم قيام الحجّه عليه، بل لا يكون للواقع فعلیه حينئذـ.

أقول: الالتمام بإمكان كون المجعل في حقـ كلـ مجتهد واقعاً ما يؤدى في علم الله اجتهاده إليه، وأنـ المجتهد يفحص عنه عند اجتهاده على قرار ما قيل في الواجب التخييريـ أمر غير معقول؛ لأنـ الإجتهد عندهم هو تحصيل الظنـ بالحكم

من أداته، وتعيينه بحسبها ظاهراً، فلو كان غرضهم من التصويب هو الإلتزام بإنشاء أحكام في الواقع بعدد الآراء – بأن تكون الأحكام المؤدى إليها الاجتهادات أحكاماً واقعية كما هي ظاهرية – فهو وإن كان خطأ من جهة توادر الأخبار، وإجماع أصحابنا الأخيار على أن له تبارك وتعالى في كل واقعه حكماً يشترك فيه الكل،

الشرعى، والظنّ ينافي فرض العلم به، فاللازم أن يكون ما تعلق به الظنّ غير ما تعلق العلم والجزم به، أضف إلى ذلك أنّ ما ذكر البعض في الواجب التخيير باطل، فإنه إذا لم يختر المكلّف من الخصال شيئاً فلا يكون في حقّه تكليف أيضاً، كالمجتهد الذي لم يجتهد في الحكم الشرعى في الواقع أصلاً مع تمكّنه منه حيث لا يكون في حقّه في الواقع حكم وتكليف أصلاً مع كونه متمكّناً منه لكونه ذا ملكه الاجتهاد.

واللازم على القائل بالتصويب أن يتلزم باعتبار الطرق والأمارات على نحو السببيّة والموضوعيّة، أو يلتزم بالمصلحة السلوكيّة بحيث يكون العمل بالأمارات والطرق عدلاً حقيقة للواقع على تقدير خطئها عن الواقع، لأن يكون صلاح اعتبارها مجرد تسهيل الأمر على المكلفين، بحيث يكون العمل عليها عند خطئها عذرًا في مخالفه الواقع ما لم ينكشف الخطأ على ما تقدّم في بحث إمكان التعبد بالأمارات حتى في صوره الوصول إلى الواقع بالعلم الوجданى، وفي الواقع والحقيقة تكون المصلحة في اعتبارها لا في العمل بها كما بينا (١) هناك.

والروايات الواردة في وجوب طلب العلم بمعالم الدين وعدم كون الجهل بها – مع التمكّن من تحصيل العلم بها والعمل عليها – عذرًا، والأمر بالاحتياط في الشبهات والترغيب إليه فيها، ومقتضى إطلاقات خطابات الأحكام والتكاليف،

ص : ٢٥٧

١- (١) مصباح الأصول ٤٤٥:٣

إلاّ أنه غير محال، ولو كان غرضهم منه الإلترام بإنشاء الأحكام على وفق آراء الأعلام بعد الاجتهاد، فهو مما لا يكاد يعقل، فكيف يتفحص عما لا يكون له عين ولا أثر، أو يستظهر من الآية أو الخبر، إلاّ أن يراد التصويب بالنسبة إلى الحكم الفعلى، وأن المجتهد وإن كان يتفحص عما هو الحكم واقعاً وإنشاءً، إلاّ أن ما أدى إليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلى حقيقة، وهو مما يختلف باختلاف الآراء ضروره، ولا يشترك فيه الجاهل والعالم بداعه، وما يشتركان فيه ليس بحكم حقيقه بل إنشاءً، فلا استحاله في التصويب بهذا المعنى، بل لا محيص عنه في الجملة

ثبوتها في حق كل مكلف حتى في صوره الجهل وإمكان الوصول إلى رعايتها ولو بالاحتياط في موارد احتمالاتها.

والأحكام الظاهريّة في موارد الجهل بما التي تكون مفاد الأصول الشرعيّة لا توجّب رفع اليد عن إطلاقاتها؛ لما بيناه من عدم المنافاة بين التكليف الواقعي والترخيص الظاهري مع عدم الوصول إليه بعد الفحص وعدم وجdan ما يدل عليه.

وقد يقال^(١): بعدم تحقق التخطيّة في موارد الأصول الشرعيّة بل مطلق الأصول العمليّة، فلا يكون مجتهد يعمل بالأصل العملي في مورد مخاطباً ومجتهد آخر لا يعمل به مصبياً، كما إذا رأى مجتهد عدم اعتبار الأخبار الحسان وي العمل في موارد her بالأسفل العملي، ويرى مجتهد آخر اعتبار تلك الأخبار ويأخذ بها ويترك الأصل العملي، فلا يكون أحدهما مخاطباً والآخر مصبياً، بمعنى أن كل واحد يعمل على وظيفته، فإن الأخبار الحسان لو كانت معتبرة واقعاً إنما يكون اعتبارها مع وصول ذلك الاعتبار إلى المكلف، ومع فحص المحتجد وعدم وصوله إلى ما يدل

ص : ٢٥٨

١-١) دروس في مسائل علم الأصول ٣:١٠٧

بناءً على اعتبار الأخبار من باب السببيه والموضوعيه كما لا يخفى، وربما يشير إليه ما اشتهرت بيتنا أن ظنيه الطريق لا ينافي قطعيه الحكم.

نعم بناءً على اعتبارها من باب الطريقه، كما هو كذلك، فمؤديات الطرق والأمارات المعتبره ليست بأحكام حقيقيه نفسيه، ولو قيل بكونها أحكاماً طريقيه، وقد مر غير مره إمكان منع كونها أحكاماً كذلك أيضاً، وأن قضيه حجيتها ليس إلا تنجز [تنجيز] مؤدياتها عند إصابتها، والعذر عند خطئها، فلا يكون حكم أصلًا إلا الحكم الواقعى، فصيير منجزاً فيما قام عليه حجه من علم أو طريق معتبر، ويكون غير منجز بل غير فعلى فيما لم تكن هناك حجه مصيبة، فتأمل جيداً.

على اعتبارها يكون موضوع الأصل العملى في حقه فعلياً بخلاف المجتهد الآخر.

أقول: إن أريد ما ذكر من نفي التخطئه فى موارد الاـصول العمليه فله وجه، وإن أريد غير ذلك فلاـ يمكن المساعده عليه، كالالتزام بالتصويب فيما إذا كان مجتهد يرى اعتبار الاستصحاب مطلقاً فى الشبهات الحكميه، ثم تغير نظره إلى عدم اعتباره فيها فياخذ بأصل البراءه فى الموارد التى كان يستصحب التكليف، فإن الالتزام بعدم خطئه فى كلتا الحالتين كما ترى. ونظير ذلك ما إذا كان نظره إلى قيام الطريق المعتبر إلى التكليف الواقعى، فكان يفتى به، ثم ظهر عدم اعتباره وأن المورد من موارد الأصل العملى، فإنه لا يتحقق موضوع الأصل العملى من حين تغير نظره، بل يكشف أن المورد كان من موارد الأصل العملى من الأول؛ لأن احتمال الخلاف كان من الأول موجوداً، فقد تخيل أن ما قام فى المسأله علم بالواقع اعتباراً، ثم ظهر أنه لم يكن كذلك.

إذا اضمحل الاجتهد السابق بتبدل الرأى الأول بالآخر أو بزواله بدونه فلا شبهه في عدم العبره به في الأعمال اللاحقة، ولزوم اتباع اجتهد اللاحق مطلقاً أو الاحتياط فيها [١].

اضمحلال الاجتهد السابق

[١] إذا اضمحل الاجتهد السابق بتبدل نظر المجتهد إلى نظر آخر أو زال نظره الأول من غير أن يستقر إلى نظر آخر فلا ينبغي التأييل في أنه لا- عبره بنظره السابق بالإضافة إلى الأعمال اللاحقة، بل يتعين عليه العمل فيها بنظره اللاحق مطلقاً أى بلا فرق بين أن يكون اجتهاده الأول والثاني من الجزم بالواقع أم لا، كما أن عليه الاحتياط في الأعمال اللاحقة فيما زال نظره السابق من غير استقرار نظره إلى شيء، فإن اجتهاد الأول إن كان جزماً منه بالواقع فقد فرض زواله، وإن كان بحسبانه أن نظره السابق كان مدلول دليلاً معتبراً، وقد فرض ظهور أنه ليس بمدلول دليلاً معتبراً بالظفر بالمقيد أو المخصوص أو القرينة على خلاف مدلوله أو بالظفر بالمعارض أو ظهور ضعف سنته، وإن كان بالاعتماد على الأصل الشرعي فقد تبين أن المورد ليس من موارد ذلك الأصل، ويلزم عليه العمل بنظره اللاحق إذا فرض تبدلاته إليه، ولزوم الاحتياط مع زوال نظره السابق وعدم استقراره إلى نظر آخر حيث أنه مع التبدل يكون نظره اللاحق مستنداً إلى الحجة المعتبرة، ومع زواله وعدمه تكون الشبهه بالإضافة إليه قبل الفحص، فيلزم عليه الاحتياط إلى أن يصل إلى حجه شرعية على التكليف أو عدمه، أو أن يصل إلى الاعتماد على الأصل العملي سواء كان مثبتاً للتکليف أو نافياً له.

وإنما الكلام في المقام في بقاء اعتبار الاجتهد الأول بالإضافة إلى الأعمال

وأما الأعمال السابقة الواقعه على وفقه المختل فيها ما اعتبر في صحتها بحسب هذا الاجتهاد، فلا بد من معامله البطلان معها فيما لم ينحضر دليل على صحة العمل فيما إذا اختلف فيه لعذر، كما نهض في الصلاه وغيرها، مثل: لا تعاد، وحديث الرفع، بل الإجماع على الإجزاء في العبادات على ما ادعى.

السابقه فلا يكون عليه التدارك ولا لمقلمديه، أو يلزم تداركها على طبق الاجتهاد الثاني من إعادتها أو قضائتها أو بغير ذلك من التدارك كتجديد المعامله السابقة، ويكون التدارك بعنوان الاحتياط المشار إليه على تقدير زوال الاجتهاد السابق وعدم استقرار نظره إلى أمر معين.

فقد ذكر الماتن قدس سره أن مقتضى القاعده لزوم تدارك الأعمال السابقة على طبق الاجتهاد اللاحق إلا في موارد قيام الدليل على الإجزاء والصحه مع الخلل المحرز بالاجتهاد الثاني، ك الحديث: «لا تعاد»^(١) في باب الصلاه وحديث الرفع^(٢) في الصلاه وغيرها، وكالإجماع على ما ادعى في العبادات صلاه كانت أو غيرها، وعلل قدس سره كون عدم الإجزاء مقتضى القاعده بأنه إن كان الاجتهاد الأول من الجزم بالحكم فقد أضمه للحكم ولم يكن في مورد الاجتهاد الأول إلا التكليف والحكم الواقع، فشأن ذلك الجزم هو المعدوريه في المخالفه، لاـ صحة العمل الذي كان مع الخلل بحسب الاجتهاد اللاحق سواء كان العمل من قبل المعامله أو غيرها، والمراد بالمعامله العقود والإيقاعات.

وإن كان الاجتهاد السابق بحسبان طريق معتبر فيه، ثم ظهر الخلاف وأنه لم يكن في بين طريق معتبر، كما في موارد الظفر بالمعارض أو القرنه على خلاف مدلوله

ص : ٢٦٢

١ـ) وسائل الشيعه ٤٧١:٥، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ١٤.

٢ـ) وسائل الشيعه ٣٧١:١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الموضوع، الحديث ٨.

وذلك فيما كان بحسب الاجتهاد الأول قد حصل القطع بالحكم وقد اضمحل واضح، بداهه أنه لا حكم معه شرعاً، غاية المعنويه في المخالفه عقلاً و كذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعاً عليه بحسبه، وقد ظهر خلافه بالظفر بالمقييد أو المخصص أو قرينه المجاز أو المعارض، بناءً على ما هو التحقيق من اعتبار

أو لخلل في السند وغير ذلك، بلاـ فرق بين القول بأنّ معنى اعتبار الأماره جعل المنجزيّه والمعذرّيّه لها أو جعل مؤدّها حكماً طريقياً ظاهرياً، فإنّ الغرض من جعل الحكم الطريقي تنجيز الواقع عند إصابته والعدر في المخالفه عند الخطأ، من غير أن يوجب انقلاباً في الحكم الواقع في الواقع بحيث يصح العمل معه، بلا فرق بين الاجتهاد في متعلقات التكاليف والأحكام أو في نفس التكاليف والأحكام، والمراد من متعلقات التكاليف العبادات، ومن متعلقات الأحكام العقود والإيقاعات أو غيرهما مما اعتبر في ناحيه موضوع الحكم قيداً كالتدكّيه في الحيوان.

وقد فصّيل صاحب «الفصول» قدس سره بين المتعلقات ونفس التكاليف والأحكام بأن المتعلقات لا تتحمّل اجتهادين، بخلاف نفس التكاليف والأحكام فيكون _ في موارد تبدل الرأي _ الحكم هو الإجزاء بالإضافة إلى الأعمال السابقة بخلاف التبدل وزوال الرأي السابق في نفس الأحكام حيث يحكم بعدم الإجزاء، ويأتي التعرّض لعدم تمام هذا الفرق، وقد ذكر الماتن قدس سره في ذيل كلامه أمرين:

أحدهما: أنّ الخلاف في موارد تبدل الرأي أو زوال الرأي السابق في الإجزاء إنما هو على مسلكطريقه في الإمارات، وأما بناءً على مسلك الموضوعيه والسببيه في اعتبارها فلا مجال لاحتمال عدم الإجزاء، فإنه على ذلك المسلك لا يكون في الواقع حكم غير مؤدّى الاجتهاد السابق، وبالإضافة إلى الواقع المستقبله الحكم الواقع فيها ما يكون على طبق الرأي اللاحق، نظير تبدل المكلّف

الأمارات من باب الطريقيه، قيل بأن قضيه اعتبارها إنشاء أحكام طريقيه، أم لا على ما مرتّ منا غير مره، من غير فرق بين تعلقه بالأحكام أو بمتعلقاتها، ضروريه أن كيفيه اعتبارها فيما على نهج واحد، ولم يعلم وجه لتفصيل بينهما، كما في الفصول، وأن المتعلقات لا تحمل اجتهادين بخلاف الأحكام، إلا حسبان أن الأحكام قبله للتغير والتبدل، بخلاف المتعلقات والمواضيع، وأنت خبير بأن الواقع واحد

من موضوع حكم إلى موضوع حكم آخر، فإن الاختلاف فيها لتبدل الموضوع نظير اختلاف موضوع وجوب القصر ووجوب التمام.

والآخر: أنه إذا كان مستند الرأى في السابق التمسك بالأصول العاملية الشرعيه كالاستصحاب وأصاله البراءه يحكم بالإجزاء مع إحراز متعلق التكليف بالاستصحاب أو بأصاله الحليه أو الطهاره، واعتمد في الحكم بالإجزاء على ما ذكر في بحث الإجزاء من أن جريان الاستصحاب في شيء يكون قيداً لمتعلق التكليف يثبت أن المعتبر فيه أعم من وجود ذلك الشيء واقعاً أو تعيناً، كما هو مقتضى الاستصحاب وقاعدته الحليه أو الطهاره، أو يثبت أن متعلق التكليف مطلق بالإضافة إلى وجود الشيء الفلايني وعدمه، كما هو مقتضى أصاله البراءه الجاريه عند السهو عن الجزء أو الشرط ونسيانهما، بل حتى في صوره الجهل على وجه ذكره في بحث الشك في جزئيه الشيء أو شرطيته في بحث الأقل والأكثر.

أقول: إذا قام دليل على إجزاء عمل في مورد _ كحديث «لا تعاد» في موارد الخلل في الصلاه _ يكون مدلوله عدم الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه في صوره الجهل بالموضوع، وأماماً مع العلم بالموضوع والجهل بالجزئيه والقيديه يكون مفاده جعل البدل في مقام الامثال، كما أوضحتنا ذلك عند التكلم في مفادي الحديث، وأيضاً يحكم بالإجزاء في موارد اعتبار العلم بالشيء في اعتباره قيداً لمتعلق

فيهما، وقد عين أولاً بما ظهر خطأ ثانياً، ولزوم العسر والحرج والهرج والمرج المخل بالنظام والوجب للمخاصمه بين الأنماط، لو قيل بعدم صحة العقود والإيقاعات والعبادات الواقعه على طبق الاجتهاد الأول الفاسده بحسب الاجتهاد الثاني، ووجوب العمل على طبق الثاني، من عدم ترتيب الأثر على المعامله وإعاده العباده، لا يكون إلا أحياناً، وأدله نفي العسر لا ينفي إلا خصوص ما لزم

التكليف، كما في مانعه نجاسه الثوب أو البدن في الصلاه حيث إن المانعه لم تثبت الواقع إصابه القذاره لهما، بل على إحراز اصابتها، وفي غير هذين الموردين لا- يكون الإجزاء بالإضافة إلى الأعمال السابقة، ولكن مع ذلك يظهر الحكم بالإجزاء في موارد تبدل الرأي في العبادات، وكذا في العقود والإيقاعات من جمله من الأعلام، ويستفاد ذلك مما ذكره أيضاً في العروه في المسائله الثالثه والخمسين من مسائل الاجتهاد والتقليد، والمفروض في تلك المسأله وإن كان تقليد العامي — بعد موت مجتهده — مجتهداً آخر يخالف رأيه رأى المجتهد الذي قلده أولاً، إلا أن ما ذكره فيه ليس لدليل يختص ذلك الفرض بل يجرى في فرض تبدل الرأي على ما يأتي بيانه.

قال قدس سره في تلك المسأله: إذا قلّد من يكتفى بالمرء مثلاً في التسبيحات الأربع واكتفى بها أو قلّد من يكتفى في التيمم بضربه واحده، ثم مات ذلك المجتهد، فقلّد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة، وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحه، ثم مات وقلّد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحه، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني، وأما إذا قلّد من يقول بطهاره شيء كالغساله، ثم مات وقلّد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكومه بالصحه وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، وكذا الحال في الحليه

منه العسر فعلاً، مع عدم اختصاص ذلك بالمتعلقات، ولزوم العسر في الأحكام كذلك أيضاً لو قيل بلزوم ترتيب الأثر على طبق الاجتهاد الثاني في الأعمال السابقة، وباب الهرج والمرج ينسد بالحکومه وفصل الخصومه.

والحرمه، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقدّ من يقول بحرمه، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحه الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا.

وظاهر كلامه قدس سره أنه يحكم بالإجزاء في موارد العبادات والعمل بمقتضى الاجتهاد الأول بالإضافة إلى الأعمال السابقة، وإنما اللازم مراعاه فتوى الآخر بالإضافة إلى الأعمال الآتية، وكذا الحال بالإضافة إلى المعاملات أى العقود والإيقاعات، وأمّا في غير العبادات وغير العقود والإيقاعات فلا بد من رعايه فتوى الآخر حتى بالإضافة إلى السابق كما في الحكم بطهاره الغسالة وجواز الذبح بغير الحديد، فإنه لو بقى الحيوان المذبوح أو تلك الغسالة يحرم أكله ولا يجوز بيعه ويحكم بنجاسته الغسالة.

أقول: يستدل على الإجزاء في الاجتهاد الأول بالإضافة إلى الأعمال السابقة بوجوه:

الوجه الأول: أن الاجتهاد اللاحق لا يكشف عن بطلان الأعمال السابقة بكشف وجداً بل المحتمل حتى بعد الاجتهاد الثاني أن تكون الواقع في علم الله على طبق الاجتهاد الأول، وعلى ذلك يمكن دعوى عدم سقوط الاجتهاد الأول عن الاعتبار بالإضافة إلى الأعمال الماضية، وإنما المحرر عدم ترتيب أثر عليه بالإضافة إلى الأعمال المستقبلة حيث زال أو تبدل بالاجتهاد الثاني، والمعلوم من اعتبار الاجتهاد الثاني هو هذا المقدار.

وبالجملة لا- يكون التفاوت بين الأحكام ومتطلقاتها، بتحمل الاجتهادين وعدم التحمل بينماً ولا مبيناً، بما يرجع إلى محصل في كلامه _ زيد في علو مقامه _ فراجع وتأمل.

والجواب عن ذلك بأنّ الاجتهد الأوّل بعد زواله لا يكون، ليكون حجّه بالإضافة إلى الأعمال السابقة، بخلاف الاجتهد الثاني فإنّه تعلق بالحكم حتّى بالإضافة إلى تلك الأعمال وحكم وقايها، فاللازم أن يستند في عدم تدارك الأعمال السابقة إلى حجّه، وبما أنّ الاجتهد الثاني تعلق بحكم الواقع من الأوّل فاللازم اتّباع ذلك.

وبتعبير آخر الاجتهد السابق لا يزيد على العلم الوجدي والاعتقاد الجزمي بالموافقة في تلك الواقع، وكما أنه إذا زال الاعتقاد السابق وتبدل إلى العلم بالخلاف أو بالشك الساري فاللازم اتّباع الطريق الفعلى، أو ملاحظه القواعد عند تبدلاته إلى الشك الساري، هذا بالإضافة إلى نفس رأي المجتهد ونظره السابق، وأمّا بالإضافة إلى مستنته فقد ظهر بالاجتهد الثاني أو بزواله أنه لم يكن موضوع الاعتبار، بل كان مجرد الاعتقاد والغفلة في تشخيص موضوع الاعتبار عند الاجتهد واستنباط حكم الواقع، غايتها أنها عذر ما لم ينكشف الحال.

الوجه الثاني: ما يذكر في المقام ونحوه من أن تدارك الأعمال السابقة في العبادات والمعاملات من العقود والإيقاعات يجب العسر والحرج نوعاً، بحيث لو لم يخل تداركها بنظام معاش العباد يقع الناس في العسر والحرج نوعاً، كما إذا تبدل الرأي الأوّل أو زال بعد زمان طويل من العمل به، بل تدارك المعاملات ربّما يوجب الاختلاف بين الناس، وللزم الفحص عن مالك الأموال التي اكتسبها الناس بالمعاملات التي ظهر فسادها على طبق الاجتهد الثاني أو التقليد الثاني، أو المعاملة معها معامله الأموال المجهول مالكها، إلى غير ذلك من المحذور مما يقطع بعدم إلزام الشارع بمثل

وأما بناءً على اعتبارها من باب السببيه والموضوعيه، فلا محيص عن القول بصحه العمل على طبق الاجتهاد الأول، عبادةً كان أو معاملهً، وكون مؤداته _ ما لم يضمحل _ حكمًا حقيقه، وكذلك الحال إذا كان بحسب الاجتهاد الأول مجرى الإستصحاب أو البراءه النقلية، وقد ظفر في الإجتهاد الثاني بدليل على الخلاف، فإنه عمل بما هو وظيفته على تلك الحال، وقد مر في مبحث الإجزاء تحقيق المقال، فراجع هناك.

هذه التداركات التي كانت الأعمال حين وقوعها على طبق الحجّه المعتبره في ذلك الزمان.

نعم لو بقى موضوع الحكم السابق كالحيوان المذبوح بغیر الحديد مع إمكان ذبحه به يعمل في مثله على ما تقدّم في كلام صاحب العروه.

وقد أجاب عن ذلك الماتن قدس سره وغيره بأنّ أدله نفي العسر والحرج ناظره إلى نفي العسر أو الحرج الشخصي، فيلترم بالنفي في موارد لزومهما، ومسئله الاختلاف بين الناس في موارد المعاملات ترتفع بالمرافعات.

أقول: لا- يخفى أنّ وجه الاستدلال ناظر إلى دعوى العلم والاطمئنان بأنّ الشارع لم يلزم الناس بتدارك الأعمال السابقة، فإنّ لزومه ينافي كون الشرعيه سهلة وسمحة، كما أنه يوجب فرار الناس عن الالتزام بالشريعة، نظير ما ادعى من العلم والاطمئنان بعدم لزوم الاحتياط على العامي في الواقع التي يختلف المجتهدان أو أكثر في حكمها فيما إذا احتمل العامي أن الحكم الواقع خارج عن اجتهادهما.

الوجه الثالث: دعوى سيره المتشريعه على عدم لزوم تدارك الأعمال الماضيه الواقعه في وقتها على طبق الحجّه المعتبره من العادات والمعاملات من العقود والإيقاعات، نعم لم يثبت اعتبار الفتوى السابق في مواردبقاء موضوع الحكم

الوضعى السابق أو موضوع الحكم التكليفى، كما فى مثل مسألتى الذبح بغير الحديد وبقاء ذلك الحيوان المذبوح كذلك بعضاً أو كلاً، وبقاء الشيء المنتجس الذى كان على اجتهاده السابق أو تقليده ظاهراً، ومن المقطوع عدم حدوث هذه السيره جديداً من فتوى العلماء بالإجزاء، بل كانت سابقه ومدركاً لهاـذا الفتوى، كما يظهر ذلك من الروايات التى ذكر الإمام عليه السلام الحكم فيها تقيه، حيث لم يرد فى شيء من الروايات تعريضهم عليهم السلام للزوم تدارك الأعمال التى روعيت فيها التقىـه حين الإتيـان بها.

وعلى الجملـه لا امتناع فى إمضاء الشارع المعاملات التى صدرت عن المـكلـف سابقـاً على طـيق الـجـبـه عندـه، ثم يـنـكـشـف فـسـادـها وـاقـعاً وـوـجـدـانـاً فـضـلـاً عـما لـم يـنـكـشـف إـلـا تـعـبـداً، كما يـشـهـد لـذـلـكـ الحـكـمـ بـصـحـهـ النـكـاحـ وـالـطـلاقـ منـ كـافـرـينـ أـسـلـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـانـكـشـفـ لـهـمـاـ بـطـلـانـ عـقـدـ النـكـاحـ، أوـ الطـلاقـ الـحاـصـلـ قـبـلـ إـسـلـامـهـمـاـ، وـكـذـاـ فـيـ مـسـأـلـهـ التـوارـثـ قـبـلـ إـسـلـامـهـمـاـ، وـكـمـاـ فـيـ مـسـأـلـهـ الرـجـوعـ عـنـ الإـقـرـارـ الأـوـلـ بـالـإـقـرـارـ الثـانـىـ عـلـىـ خـلـافـ الأـوـلـ.

نعم فيما إذا انكشف بطلان العمل السابق وجـدانـاً لـم يـحـرـزـ جـريـانـ السـيـرـهـ عـلـىـ الإـجزـاءـ، بلـ المـحرـزـ جـريـانـهاـ فـيـ موـارـدـ الـانـكـشـافـ بطـريقـ مـعـتـبـرـ غـيرـ وـجـدـانـىـ، كـمـاـ وـقـعـ ذـلـكـ فـيـ نـفـوذـ القـضـاءـ السـابـقـ حـيـثـ لـاـ يـتـقـضـ ذـلـكـ القـضـاءـ حـتـىـ فـيـماـ إـذـاـ عـدـلـ القـاضـىـ عـنـ فـتـواـهـ السـابـقـ، وـلـاـ يـنـافـىـ الإـجزـاءـ كـذـلـكـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ موـارـدـ معـ مـسـلـكـ التـخـطـئـ، وـرـبـمـاـ يـشـيرـ إـلـىـ الإـجزـاءـ التـعبـيرـ بـنـسـخـ الـحـدـيـثـ فـيـماـ إـذـاـ قـامـ خـبـرـ مـعـتـبـرـ عـنـ إـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ خـلـافـ الـخـبـرـ السـابـقـ، كـمـاـ فـيـ مـوـثـقـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـلتـ لـهـ: ماـ بـالـأـقـوـامـ يـرـوـونـ عـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـاـ يـتـهـمـونـ بـالـكـذـبـ فـيـجـيـءـ

منكم خلافه؟ قال: إنَّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»^(١) فإنَّ نسخ القرآن يكون بالتحصيص والتقييد والحمل على خلاف ظاهره بالقرينه كما هو مقتضى الجمع العرفي في موارده، والتعبير يشير إلى الإجزاء في موارده حتى فيما إذا كان بين الحديثين صدر أحدهما أولاً ثم جاء بعد العمل به خلافه حتى في موارد الجمع العرفي.

ص : ٢٧٠

١-١) وسائل الشيعه ٢٧:١٠٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٤

في التقليد

وهوأخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات أو للالتزام به في الاعتقادات تعبدًا^[1] بلا مطالبه دليل على رأيه، ولا يخفى أنه لا وجہ لتفسيره بنفس العمل ضروره سبقه عليه، وإلاّ كان بلا تقليد، فافهم.

[١] ظاهر كلام الماتن قدس سره أن التقليد عباره عن تعلم قول الغير ورأيه، ويكون داعيه إلى تعلمه العمل به في الفرعيات والالتزام به في الاعتقادات تعبدًا أي بلا مطالبه دليل على رأيه قوله، بمعنى أن المتعلم والأخذ برأ الغير لا يطالب الدليل على رأيه وقوله، وهذا أحد الأقوال في تفسيره وبيان المراد منه، وقيل إنه نفس الالتزام بالعمل بقول الغير، وعلى ذلك فلو أخذ رسالته مجتهدا للعمل بما فيها في الواقع التي يبتلي بها فقد حصل التقليد وإن لم يعلم بما في الرسالة من أحكام الواقع فضلاً عن العمل بما فيها، وقيل إنه نفس العمل بقول الغير، بمعنى أن العمل إذا استند إلى قول الغير ورأيه تحقق التقليد.

ولا يخفى أن ما يأتي بأنه يجب على المكلف في الواقع التي يبتلي بها أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محطاً لا ينظر إلى ما ذكر من أن التقليد هو الالتزام بالعمل بقول الغير، ولا - لمجرد تعلمه لغایه العمل به، فإن الوجوب المذكور من حكم العقل على ما يأتي، والذي يحكم به العقل مراعاه الأحكام والتکاليف الشرعیه في الواقع بالموافقة والطاعة إما بالوجودان ويحصل ذلك بالاحتیاط، أو بالاعتبار والاعتماد على حججه فعلیه وهي ما استنبطه من مدارك الأحكام والتکاليف بطريق مأثور كما في المجتهد، أو قول المجتهد وفتواه على تقدیر تمام الدليل على جواز الاعتماد على فتوى الفقيه من العامي في مقام العمل.

وعلى الجمله حكم العقل في مقام الطاعة هو لزوم تحصيل المؤمن للمكلف

ثم إنه لا يذهب عليك أن جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم في الجملة، يكون بديهيًا جلبيًا فطريًا لا يحتاج إلى دليل، وإن لزم سدّ باب العلم به على العامي مطلقاً غالباً، لعجزه عن معرفة ما دلّ عليه كتاباً وسنةً، ولا يجوز التقليد فيه أيضاً، وإن لدار أو تسلسل، بل هذه هي العمدة في أداته، وأغلب ما عداه قابل للمناقشة،

في الواقع التي يبتلي بها، ولا- يلزم في حكمه بلزم تحصيله أن يكون سبق التعلم على العمل، وأن يكون عمله بدونه قبله من العمل بلا- تقليد، حيث إنّه إذا عمل العامي في واقعه عملاً برجاء أنه عمل بالواقع والوظيفه، ثم ظهر له بعد العمل أنّه على طبق فتوى المجتهد الذي يجب الرجوع إليه كفى ذلك في حكم العقل المتقدم، وعدم سبق التقليد على العمل لا يضر في الفرض، فاستشهاد الماتن قدس سره بأن التقليد عباره عن تعلم الوظيفه للعمل لا نفس العمل بقول الغير وإنّ كان العمل الأول بلا تقليد كما ترى، هذا كله بالإضافة إلى حكم العقل.

وأمّا الأدلة والخطابات الشرعيه فقد ذكرنا سابقاً أنّ وجوب تعلم الأحكام والتکاليف بالإضافة إلى الواقع التي يبتلي بها المكلّف أو يتحمل ابتلاءه بها طريقى، بمعنى أنّ الغرض من إيجاب التعلم إسقاط الجهل بالتكليف عن العذرية في صوره إمكان تعلمه، فهذه الأدلة منضماً إلى الروايات الوارده في إرجاعهم عليهم السلام الناس إلى رواه الأحاديث وفقهاء أصحابهم كافيه في الجزم في أنّ لزوم تعلم الأحكام في الواقع التي يبتلي بها المكلّف أو يتحمل ابتلاءه يعم التعلم من فقهاء رواه الأحاديث، فلا يكون الجهل مع إمكان التعلم من الفقيه عذراً في مخالفه التكليف وترك الوظيفه.

ومما ذكرنا يظهر أنّ ما ذكره في العروه - من بطلان عمل العامي التارك للاحتياط والتقليد - بمعنى عدم الإجزاء به عقلاً، وأنه لو كان مع تركهما مخالفه التكليف

لبعد تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة، مما يمكن أن يكون القول فيه لأجل كونه من الأمور الفطرية الإرتكازية، والمنقول منه غير حجه في مثلها، ولو قيل بحجيتها في غيرها، لوهنها بذلك.

ومنه قد انقدح إمكان القدر في دعوى كونه من ضروريات الدين، لاحتمال

الواقعي لاستحقّ العقاب على تلك المخالفه، بخلاف ما إذا لم يكن تركهما موجباً لذلك، كما إذا عمل حين العمل برجاء أنه الواقع، ثم علم بعده أنه مطابق لفتوى من يجب عليه التعلم منه، فإنّ الأمان وعدم استحقاق العقاب الحاصل بهذا الإحراف كاف في نظر العقل، وليس وجوب التعلم قبل العمل كساير التكاليف النفسيه على ما تقدم.

وأمّا ما ذكره جمع من العلماء من اعتبار العمل بفتوى المجتهد حال حياته في جواز البقاء على تقليده بعد موته، وما ذكره من عدم جواز العدول عن الحق إلى آخر مع العمل بفتوى الأول وجوازه بدونه لا يقتضي كون التقليد هو نفس العمل، فإنّ المتّبع في جواز الأول وعدم الجواز في الثاني ملاحظه الدليل فيهما ليؤخذ بمقتضاه؛ ولذا اعتبر في الجواز وعدمه العمل فيهما من يرى التقليد هو الالتزام بالعمل أو التعلم للعمل.

يقع الكلام في جواز التقليد في طريق إحراز العامي جوازه بنظره، ليمكن له التقليد، وفي جوازه للعامي بنظر المجتهد، وقد ذكر الماتن قدس سره أنّ جوازه في الجمله أى الفرعيات _ مع ملاحظه الأوصاف المعتبره في المجتهد أو المحتمله اعتبارها _ من الأوليات التي تكون فطريه لكلّ إنسان يعلم بثبوت الأحكام والوظائف الشرعيه في الواقع التي يتلى بها أو يتحمل الابتلاء بها، ولأجل كون هذا فطريّاً جبليّاً يجده كلّ عامي من نفسه، ولا يحتاج فيه إلى دليل يوجب علمه بجوازه، ولو كان علم العامي بجوازه موقوفاً على الدليل على إحرازه جوازه لأنسد باب العلم بجوازه عليه

أن يكون من ضروريات العقل وفطرياته لا من ضرورياته، وكذا القدح في دعوى سيره المتدينين.

وأما الآيات، فلعدم دلاله آية النفر [\(١\)](#) والسؤال [\(٢\)](#) على جوازه، لقوه احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم لا للأخذ تبعداً، مع أن المسؤول في آية السؤال هم أهل الكتاب كما هو ظاهرها، أو أهل بيت العصمه الأطهار كما فسر به في الأخبار [\(٣\)](#).

مطلقاً أي ولو كان له حظ من العلم ما لم يكن له ملكه الاجتهاد، فإن استناد العامي في جوازه إلى التقليد يستلزم الدور أو التسلسل، فإن تقليده في مسألة جواز التقليد يتوقف أيضاً على إحرازه جواز التقليد فيها.

وأمّا جواز رجوع العامي إلى المجتهد بنظر المجتهد فقد ذكر الماتن قدس سره أن العمدة في جوازه بنظر الفقيه هو الحكم الفطري أيضاً؛ لأنّ ما عداه من الوجوه القائمة عند المجتهد التي ذكروها غير تامة، كالاستدلال على جوازه بالإجماع، فإن الإجماع مدركي لاحتمال أن يكون المدرك لاتفاقهم هو كون الرجوع أمراً فطرياً ارتكازياً، وهذا حال الإجماع المحصل، فكيف بالمنقول؟ وإن قيل باعتبار المنقول في غير مثل المقام، ومما ذكر يظهر الحال في دعوى كون جواز التقليد على العامي من ضروريات الدين؛ لأنّ احتمال كونه من ضروريات العقل وفطرياته أولى من تلك الدعوى، وأيضاً يظهر الحال في دعوى سيره المتدينين، فإن سيرتهم ليست ناشئه من مستند شرعى غير ما ذكر من كون الجواز أمراً فطرياً، وما استند في جوازه من بعض الآيات من الكتاب المجيد غير تام، فإن آية النفر لا دلاله لها على جوازه وأخذ قول

ص : ٢٧٤

١ - ١) التوبه: ١٢٣ .

٢ - ٢) النحل: ٤٣ .

٣ - ٣) الكافي ١ : ١٦٣ ، الباب ٢٠ .

نعم لا بأس بدلالة الأخبار عليه بالمطابقه أو الملازمه، حيث دلّ بعضها^(١) على وجوب اتباع قول العلماء، وبعضها على أن للعوام تقليد العلماء، وبعضها على جواز الإفتاء مفهوماً مثل ما دلّ على المنع عن الفتوى بغير علم، أو منطوقاً مثل ما دلّ على إظهاره عليه السلام المحبه لأن يرى في أصحابه من يفتى الناس بالحلال والحرام.

النذير والفقيه تعبدأ، حيث إنّها في مقام إيجاب تعلم الأحكام والتتفّق فيها ووجوب إبلاغها إلى السائرين بنحو الوجوب الكفائي، وآيه السؤال في مقام إيجاب الفحص والتعلم، ولعله لتحصيل العلم لا إيجاب التعيّد بجواب المسؤول، كما يشهد لذلك كون المسؤول هم أهل الكتاب والمسؤول عنه من الاعتقاديات، ولو قيل بأن المسؤول هم الأئمّه عليهم السلام كما ورد في بعض الروايات فلا شبهه في اعتبار قولهم وكلامهم، وهذا خارج عن مورد الكلام في المقام.

نعم يتم الاستدلال على جواز التقليد بالروايات الوارده في جواز تقليد العامي بالمطابقه أو بالاستلزم أو بالمفهوم، كما فيما ورد في جواز الإفتاء مع العلم مفهوماً أو منطوقاً، فإنّ ما يدلّ على عدم جواز الإفتاء من غير علم ظاهر مفهوماً جواز الإفتاء بالعلم، وهذا الجواز يستلزم جواز التقليد، ونظير ذلك ما ورد في إظهاره عليه السلام أن يرى في أصحابه من يفتى الناس بالحلال والحرام، فإنّ مقتضاه جواز التقليد بالاستلزم؛ لأنّ افتاء شخص أو شخصين لا يوجب العلم بالواقع، بخلاف الأمر بإظهار الحقّ وحرمه كتمانه، فإنه لا يدلّ على التعيّد بالإظهار والأخذ بالبيان، فإنّ الأمر بالإظهار وحرمه الكتمان لغايه ظهور الحقّ والعلم به، كما يقتضيه مناسبه الحكم والموضوع.

والحاصل أن الأخبار المشار إليها لكثرتها وتعدد أسانيدها توجب القطع

ص : ٢٧٥

١- (١) الوسائل ١٨ : ٩٨ ، الباب ١١.

لا يقال: إن مجرد إظهار الفتوى للغير لا يدلّ على جواز أخذه واتباعه.

فإنه يقال: إن الملازمات العرفية بين جواز الإنفاس وجوائز اتباعه واضحه، وهذا غير وجوب إظهار الحق والواقع، حيث لا ملازماته بينه وبين وجوب أخذه تعبدًا، فافهم وتأمل.

بتصدور بعضها عن الإمام عليه السلام ، وإمضائهم جواز تقليد العامي في الفرعيات ولو في الجملة، فيكون مختصًّاً لما دلّ على عدم جواز اتباع غير العلم، وما دلّ على الذمّ على تقليد الغير من الآيات والروايات كقوله سبحانه: «لَا تَقْفِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(١) وقوله سبحانه: «قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أَمْهَ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ»^(٢) مع إمكان دعوى خروج التقليد في الفرعيات من الفقيه عن مدلول الآيتين تخصيًّا لا تخصيصاً، فإنَّ آية الذمّ على الاقتداء راجعه إلى رجوع الجاهل إلى مثله، وآية النهي عن اتباع غير العلم ناظره إلى النهي في الاعتقادات التي لابدّ من تحصيل العلم والمعرفة بها.

وأمّا قياس الفرعيات بالاعتقادات في عدم جواز التقليد، بدعوى أنَّ مع غموض الأمر في الاعتقادات لا يجوز التقليد فيها، فكيف يجوز في الفرعيات مع سهولة الوصول إليها فلا يمكن المساعدة عليه، فإنَّ الأصول الاعتقاديّة المطلوب فيها العلم واليقين والاعتقاد مسائل معدودة يتيسّر تحصيل العلم بها لكُلّ شخص، بخلاف الفرعيات التي لا يتيسّر الاجتهاد الفعليّ في مسائلها إلّا في كلياتها للأوحدي في طول عمرهم كما لا يخفى.

أقول: الحكم العقليّ الفطريّ وإن كان المنشأ في بناء العقلاة على الرجوع في

ص : ٢٧٦

١ -١ سوره الإسراء: الآيه ٣٦.

٢ -٢ سوره الزخرف: الآيه ٢٢.

وهذه الأخبار على اختلاف مضمونها وتعدد أسانيدها، لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها، فيكون دليلاً قاطعاً على جواز التقليد، وإن لم يكن كل واحد منها بحجه، فيكون مختصاً لما دلّ على عدم جواز اتباع غير العلم والذم على التقليد، من الآيات والروايات.

كلّ أمر يعرفه أهل خبرته إليهم، إلاـ أنـ هذا البناء وحكم العقل قابل للردع عنه، حيث يمكن للشارع إلغاء التقليد في الحكم الشرعي الفرعـي بالـاحتياط في كلـ واقعـه لم يتفقـ العلمـاء المـوجودـون في عـصرـه على نـفي التـكـلـيفـ فيهاـ، وإذاـ أـمـكـنـ ذلكـ وـاحـتمـلـ العـامـيـ الرـدـعـ فـلاـ يـفـيدـ الحـكـمـ العـقـلـيـ الفـطـرـيـ، وـقولـهـ قدـسـ سـرـهـ: لوـلاـ ذـلـكـ الفـطـرـيـ عـنـدـ العـامـيـ لـانـسـدـ عـلـىـ العـامـيـ بـابـ الـعـلـمـ بـجـوازـ التـقـلـيدـ، مـمـنـوعـ؛ إذـ الـلـازـمـ عـلـىـ العـامـيـ عـلـمـهـ بـجـوازـ التـقـلـيدـ لـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـبـتـلـىـ بـهـاـ، وـهـذاـ يـحـصـلـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ، وـالـاسـتـدـلـالـ لـاـ يـتوـقـفـ عـلـىـ تـمـكـنـهـ وـإـحـاطـتـهـ بـجـمـيعـ مـاـ يـكـوـنـ دـلـيـلـاـ لـلـجـواـزـ عـنـدـ الـفـقـيـهـ، بلـ عـلـىـ العـامـيـ أـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ عـلـمـهـ الـحاـصـلـ مـنـ فـتـوـيـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ الـعـدـولـ الـمـعـرـوفـينـ وـمـنـ كـانـ قـبـلـ عـصـرـهـ، وـالـجـزـمـ بـأـنـهـ لـوـ مـنـ النـاسـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـلـمـ فـتـوـيـ وـالـعـلـمـ بـهـ وـأـوـجـبـ عـلـيـهـمـ الـاحـتـيـاطـ لـمـاـ أـفـتـيـ هـؤـلـاءـ بـالـجـواـزـ، وـجـواـزـ الـاـقـتـصـارـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ الـفـتـوـيـ الـمـعـتـبـرـ، وـبـهـذـاـ أـيـضـاـ يـقـنـعـ نـفـسـهـ فـيـ مـسـأـلـهـ لـزـومـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ وـالـيـقـيـنـ فـيـ الـاعـتـقـادـيـاتـ وـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ حـكـمـ الـاـرـتكـازـ، بـأـنـهـ لـوـلـمـ يـجـبـ ذـلـكـ عـلـىـ النـاسـ وـجـازـ التـقـلـيدـ فـيـهـاـ لـمـاـ أـفـتـيـ هـؤـلـاءـ بـالـجـواـزـ، وـالـاعـتـقـادـ وـلـوـ بـدـلـيلـ يـقـنـعـ نـفـسـهـ.

وقد يقال: إنّه لولم يتمكّن العاميّ من تحصيل العلم بجواز التقليد كان اللازم في حُقُّه بحكم العقل هو الاحتياط في الواقع بالأخذ فيها بأحوط الأقوال من العلماء المعروفين في عصره؛ لأنّه لا يعلم بثبوت تكاليف زائفه في حُقُّه في الواقع التي

قال الله تبارك وتعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم»^(١) قوله تعالى: «إنا وجدنا آباءنا على أمه وإننا على آثارهم مقتدون»^(٢) مع احتمال أن الذم إنما كان على تقليدهم للجاهل، أو في الأصول الاعتقادية التي لابد فيها من اليقين، وأما قياس المسائل الفرعية على الأصول الاعتقادية، في أنه كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها

يبتلى بها غير ما أفتوا بها ولو من بعضهم، فإن مقتضى العلم الإجمالي بالتكليف في موارد فتاويمهم يوجب علمه الإجمالي بثبوت التكاليف في حق المكلفين في الواقع، وهذا الاحتياط على ما ذكرنا لا يوجب محدوداً على العامي من عسر فضلاً عن اختلال النظام.

ولكن لا يخفى أن انحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير لا ينفع فيما إذا كان احتمال التكليف بنفسه منجزاً للتکلیف كما في المفروض في المقام، حيث لا يتمكّن العامي من الفحص عن جميع الفتاوى في الواقع ولا عن أدله الأحكام.

نعم إذا حصل له الوثوق والاطمئنان بعدم الدليل على التكليف في غير موارد فتوى العلماء المعروفين في عصره، مع اعتقاده وجزمه بأن الشارع لم يردع عن العمل بوثوقه واطمئنانه ذلك، أمكن له ترك الاحتياط في غير موارد فتاوى علماء عصره بالتكليف، أو حصل الوثيق بفحص علماء عصره في مورد فتاويمهم بنفي التكليف، وكان هو بنفسه عارفاً باعتبار الأصول النافيه.

وأيضاً ما ذكر الماتن قدس سره من الإيراد على دعوى الإجماع ونقله وإن كان صحيحاً إلا أن عطفه قدس سره دعوى السيره المتشرعه على الإجماع في عدم جواز الاعتماد عليها

ص : ٢٧٨

١ - ١) الاسراء: ٣٦ .

٢ - ٢) الزخرف: ٣٣ .

كذلك لا يجوز فيها بالطريق الأولى لسهولتها، فباطل، مع أنه مع الفارق، ضرورة أن الأصول الاعتقادية مسائل معدودة، بخلافها فإنها مما لا تعد ولا تحصى، ولا يكاد يتيسر من الاجتهد فيها فعلاً طول العمر إلا للأوحد في كلياتها، كما لا يخفى.

لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لو ثبتت السيره المتشروعه وكونها حتى في زمان المعصومين عليهم السلام لكان ذلك دليلاً جزئياً على عدم الردع عن السيره العقلائيه المعموله بالإضافة إلى الأحكام الفرعية.

وأمام الروايات فلا بأس بدلائلها – ولو بالالتزام في بعضها وبالنطاقه في بعضها الآخر – على جواز تعلم العامي والعمل على طبقه في الأحكام الفرعية من العالم بها بالطرق المألوفه في الجمله، ويأتي التعرض لذلك تفصيلاً.

وقد ظهر مما تقدم استقلال العقل بعد اعتبار قول المفتى في حق العامي بأن المكلف في الواقع التي يتبلي بها إما أن يكون مجتهداً يعمل على طبق اجتهاده، أو مقلداً يعمل على طبق فتوى المجتهد أو محتاطاً، وهذا التخيير بعد إحراز جواز الامتثال الإجمالي حتى فيما إذا كان العمل عبادة، والاحتياط فيها موجباً لتكرار العمل؛ ولذا لا يجوز الأخذ بالاحتياط في العبادات إلا مع إحراز جوازه ولو بالاجتهاد في هذه المسألة أو مع التقليد فيها، واعتبار قول المفتى في حق العامي كاعتبار خبر العدل والثقة في الأحكام طريقيّ يوجب تنجز الواقع مع الإصابة والعدر عند موافقته وخطئه، فيختصّ اعتبار الفتوى بموارد الجهل بالحكم الواقع، ولا يكون مورداً للتقليد في ضروريات الدين والمذهب، ولا في القطعيات التي يعرفها العامي ولو بالتسالم عليه كأكثر المباحثات.

نعم فيما يتعدد الحكم بين الإباحه والاستحباب أو بينهما وبين الكراهه فإن أراد

الإتيان بقصد الاستحباب أو بقصد الكراهة كى ينال الثواب فعليه إحراز خصوص الحكم أو الإتيان بالرجاء واحتمال نيل الثواب؛ لئلا يكون عمله تشريعاً، وقد تقدّم مدلول أخبار وجوب طلب العلم وأنه بالإضافة إلى الفرعيات طريقى.

بقي في المقام ما ربّما يتوجه من أن العمومات الناهية عن اتّباع غير العلم والمتصّمنه للذم على اتّباع غيره رادعه عن التقليد كقوله سبحانه: «لا تقف ما ليس لك به علم»^(١) وقوله سبحانه: «وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا»^(٢) إلى غير ذلك.

ولكن العموم أو الإطلاق لا يصلح رادعاً خصوصاً بالإضافة إلى السيره المتشعره والمشار إليها والأخبار المستفاد منها لزوم رجوع العامي إلى الفقيه، وقول الفقيه يكون من اتّباع العلم، والذم في الآيه راجع إلى اتّباع الجاهل مثله بقرينه ما في ذيلها: «أو لو كان آباءهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون» مع أنها ناظره إلى التقليد في الاعتقادات ولا يجزي فيها التقليد، بل يجب فيها تحصيل العلم والعرفان والإيمان، ولا يمكن فيها الأخذ ببعض الأخبار، ودعوى إطلاقها يعم جواز التعلم في الاعتقادات أيضاً بالأخذ بما يقول المسؤول، فيكون قوله أيضاً فيها عملاً وعرفاناً لا يمكن المساعده عليه بوجه، فإنّ مقتضى تلك الروايات اعتبار قول من يرجع إليه، وأنه علم في جهه طريقته لا من جهة الوصفيه، والمطلوب في أصول الدين

ص : ٢٨٠

١- سورة الإسراء: الآية ٣٦.

٢- سورة المائد़ة: الآية ١٠٤.

والمندب العلم بما هو صفة ويقين ينشرح به الصدر، ويشدّ القلب بالعروه الوثقى من الإيمان والاعتقاد، كما هو مقتضى الأمر بالإيمان فيها في الكتاب المجيد في الآيات، وكذا الحال في الروايات الواردة فيها.

إذا علم المقلد اختلاف الأحياء في الفتوى مع اختلافهم في العلم والفقاوه، فلابد من الرجوع إلى الأفضل [١].

في لزوم تقليد الأعلم مع إحراز العامي اختلاف الأحياء فيما يبتلي فيه المسائل

[١] إذا علم العامي اختلاف الأحياء – في الفتوى سواء كان علمه باختلافهم فيها بالتفصيل أو بالإجمال بالإضافة إلى المسائل التي يبتلي بها – يتعين عليه الأخذ بفتوى الأعلم فيها؛ لأن اعتبار فتاویه فيها في نظره متيقن، ويشك في اعتبار فتوى غيره.

وبتعبير آخر حكم العقل في دوران الحجّه بين التعيين والتخيير هو التعيين، ولا يكون رجوعه فيها إلى غير الأعلم عذرًا ومبرأً للذمته حتى فيما إذا أجاز ذلك غير الأعلم؛ لأن اعتبار فتواه بفتواه دوري، أو تسلسل إن كان بفتوى ثالث مثله.

نعم لو فرض استقلال عقل العامي بتساوي الرجوع إلى الأعلم أو غيره فلا بأس بتقليده المفضول لعدم لزوم المحذور، وكذا إذا فرض أن الأعلم جوز الرجوع إلى غير الأعلم في المسائل، هذا بناء على دوران الأمر في الحجّه بين التعيين والتخيير بنظر العامي، وأماماً جواز الرجوع إلى المفضول في الفرض بنظر الفقيه بملاحظة الوجوه الدالة على جواز تقليد العامي فالامر كذلك يعني تقليد العامي مع العلم بالاختلاف ولو إجمالاً – في المسائل التي يبتلي بها ورجوعه فيها إلى الأعلم متعين؛ لأن ما دل على اعتبار الفتوى بالإضافة إلى العامي من الروايات المشار إليها لا تعم صوره إحرازه اختلاف العلماء في حكم المسألة، كما هو شأن كل دليل يتكفل باعتبار شيء طريقاً، فإنه لا تعم صوره تعارضه، ولا يظن أن يلتزم عالم أن الإمام عليه السلام إذا أمر بالرجوع إلى يونس بن عبد الرحمن أو الحارث النضرى أنه أمر بالرجوع إلى كل منها

إذا احتمل تعينه، للقطع بحجته والشك في حجيه غيره، ولا وجه لرجوعه إلى الغير في تقليده، إلا على نحو دائرة.

نعم لا بأس برجوعه إليه إذا استقل عقله بالتساوي، وجواز الرجوع إليه أيضاً، أو جواز له الأفضل بعد رجوعه إليه، هذا حال العاجز عن الاجتهد في تعين ما هو قضيه الأدله في هذه المسألة.

ولو مع علم المراجع بأنّهما يختلفان في حكم مسألته، فإنّ ارتکاز الاعتقاد بأنّ كلاًّ منهما يخبر عن الحكم الشرعي الواحد في تلك الواقعه، وبحسب نظر كلّ منهما ذلك الحكم غير ما يذكره الآخر.

نعم الالتمام بجواز الرجوع إلى كلّ منهما في بعض المسائل يعمّ صوره احتمال خلافهما فيها، بل على ذلك السيره العقلائيه في الرجوع في سائر الأمور إلى أهل خبرتها، فيراجع الناس الأطباء في بلد مع كون كلّ منهما طبياً حاذقاً وإن احتمل المراجع اختلافهم في الطباه في مرضه.

نعم مع إحراز اختلافهم يتبعون قول الأعلم ومن يكون أكثر خبره بالإضافة إلى الآخرين، أفلا تجد أنه إذا اختلف اثنان في فهم الحكم من رساله مجتهد وفسّرها في الرساله من هو أقوى خبره في فهم الحكم منها أن المراجع يأخذ بقول من هو أقوى خبره منهما؟

نعم ربّما يكون ما فسّرها به غير الأعلم منهمما مطابقاً للاحتياط والمراجع يعمل به احتياطاً لا إلزاماً بحيث لو لم يترك الاحتياط وأخذ بتفسير الأكثرين خبره في فهمها لا يكون مورداً للتوبیخ، بل يقبل عذرها عند العقلاه وهذا دليل الاعتبار، وكذا الحال في المجتهدين إذا اختلفوا أو كان واحد منهم أكثر خبره، بل نلتزم بجريان ذلك أى الرجوع إلى من كان أكثر خبره في اختلاف أهل الخبره في تعين الأعلم أو محتمل

وأما غيره، فقد اختلفوا في جواز تقليد المفضول وعدم جوازه، ذهب بعضهم إلى الجواز، المعروف بين الأصحاب – على ما قيل – عدمه وهو الأقوى، للأصل، وعدم دليل على خلافه، ولا إطلاق في أدله التقليد بعد الغض عن نهوضها على مشروعه أصله، لوضوح أنها إنما تكون بصدق بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا في كل حال، من غير تعرض أصلاً لصوره معارضته بقول الفاضل، كما هو شأن

الأعلميه.

والحاصل أن السيره المشار إليها تكون دليلاً قاطعاً على تعين الأخذ بقول أعلم المجتهدين فيما إذا أحرز اختلافهم في المسائل ولو بالعلم الإجمالي، وإلاً فما ذكروه من أن الأخذ بقول الأعلم من دوران الأمر بين التعين والتخير في الحجّه، وأن الشك في اعتبار قول غير الأعلم كاف في الحكم بعدم اعتباره في الواقع التي يتبلي العامي بها أو يحتمل ابتلاءه لا يفيد شيئاً، فإن مع سقوط دليل اعتبار الفتوى بعدم شمول ما دلّ على اعتباره للمتعارضين يمكن الإشكال في اعتبار الفتوى مع التعارض والاختلاف، ويحتمل كون وظيفه العامي الأخذ بأحوط الأقوال فلا يكون في البين دوران الحجّه بين التعين والتخير.

وأمّا سائر ما يقال في تقديم قول الأعلم من الوجوه من دعوى الإجماع عليه، أو دلائله مقبوله عمر بن حنظله على الترجيح بالأعلميه، أو قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر: «اختر للقضاء بين الناس أفضل رعيتك»^(١)، أو كون فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع، كلّها مخدوشة، فإنه لا مجال لدعوى الإجماع التعبيدى في مثل المسألة، والمقبوله وارده في ترجيح القضاء

ص : ٢٨٥

١- انظر نهج البلاغه: ٤٥١، الكتاب رقم ٥٣. طبعه دار الثقلين.

سائر الطرق والأمارات على ما لا يخفى.

ودعوى السيره على الأخذ بفتوى أحد المخالفين في الفتوى من دون فحص عن أعلميه مع العلم بأعلميه أحدهما، ممنوعه.

ولا عسر في تقليد الأعلم، لا عليه لأخذ فتاواه من رسائله وكتبه، ولا لمقلديه لذلك أيضاً، وليس تشخيص الأعلميه بأشكل من تشخيص أصل الاجتهاد، مع أن

وفصل الخصومه فلا يمكن فيه الحكم بالتخير، وبهذا يظهر الحال في العهد إلى مالك الأشتر، وأنّ تعين الأعلم للقضاء في البلد لا- يقتضي تعين أعلم الأحياء في الإفتاء، وأنّه ربّما تكون فتوى المفضول أقرب إلى الواقع لمطابقه قوله لفتوى الميت الأعلم من الحّي الفاضل.

وما يقال في عدم لزوم تقليد الأعلم؛ لكون إحراز الأعلم أمراً حرجياً، فيه ما لا يخفى، فإن التقليد عن الأعلم ليس تكليفاً نفسياً ليترفع بقاعدته العسر والحرج، بل اعتبار فتوى الأعلم طريقي، فمع يسر رعايه التكليف الواقعى ولو بالاحتياط فى تلك المسائل لا يلاحظ عسر تعين الأعلم أو يسره، ويشهد لعدم كون التقليد من الأعلم أمراً حرجياً مضافاً إلى ما يأتى التزام المتشرّعه بتقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه في طول الأعصار في صوره إحراز المخالفه بين علماء العصر من غير أن يقعوا في حرج أو عسر.

بقي في المقام أمور:

الأول: أنه هل يجب الفحص عن الأعلم فيما إذا تعدد علماء العصر وأحرز اختلافهم في الفتوى في الواقع التي يتلى بها المقلد؟

فنقول: لا- ينبغي التأمين في الفرض في لزوم الفحص فيما إذا علم أنّ بين الأحياء من العلماء من هو أعلم من غيرهم؛ لأنّ اعتبار فتواه محرز دون فتوى السائرين المخالفين

قضيه نفي العسر الاقتصر على موضع العسر، فيجب فيما لا يلزم منه عسر، فتأمل جيداً.

وقد استدل للمنع أيضاً بوجوه:

أحدها: نقل الإجماع على تعين تقليد الأفضل.

ثانيها: الأخبار الدالة على ترجيحه مع المعارضه، كما فى المقبوله وغيرها، أو على اختياره للحكم بين الناس، كما دل عليه المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام :

له، فلا يكون الاستناد إلى فتوى بعضهم استناداً إلى الحجّة إلا مع إحراز كونه هو الأعلم.

نعم يجوز في الفرض الأخذ بأحوط القولين أو الأقوال في المسألة لأن الفتوى المطابق للاح提اط لو كان من الأعلم فقد عمل به، وإن كان فتوى غيره فالترخيص في الفعل أو الترك الذي هو مقتضى فتوى الأعلم لا يمنع عن الأخذ بالاحتياط في المسألة لا في الجملة ولا - بالجملة؛ ولذا لا - يبعد الالتزام مع عدم إمكان تعين الأعلم المعلوم إجمالاً بالأخذ بأحوط الأقوال، وكذا فيما إذا احتمل أن ما بين المختلفين في الفتوى من يتحمل كونه أعلم من غيره، وهذا بناءً على أن الحكم مع تساوى المجتهدين المختلفين في الفتوى هو التخيير؛ لأن الأخذ بقول أحد هم مع احتمال أن في البين من هو أعلم منه يكون من الأخذ بمشكوك الاعتبار.

نعم إذا كان احتمال الأعلمية منحصراً في واحد معين قبل الفحص أو بعده يتبع الأخذ بقوله على بناء التخيير بين المتساوين، لإحراز أن فتواه بالأخذ به حجه، بخلاف الآخرين فإنه لا - يعلم حتى بالأخذ اعتبار فتواهم، وبناءً على التساقط في فرض عدم وجود الأعلم بينهم وعدم ثبوت التخيير بين المتساوين يكون الحكم هو لزوم الاحتياط التام في الواقعه، كما في صوره إحراز التساوى وعدم ثبوت التخيير بينهما.

(اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك).

ثالثها: إن قول الأفضل أقرب من غيره جزماً، فيجب الأخذ به عند المعارضه عقلاً.

ولا يخفى ضعفها:

أما الأول: فلقوله احتمال أن يكون وجه القول بالتعيين للكلّ أو الجلّ هو الأصل، فلا مجال لتحصيل الإجماع مع الظفر بالاتفاق، فيكون نقله موهوناً، مع عدم حجيته نقله ولو مع عدم وهنه.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِشَوْبَتِ السَّيِّرِ الْعَقْلَائِيَّهُ عِنْدَ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْخَبرِ بِالرَّجُوعِ إِلَى مَنْ يَكُونُ احْتِمَالُ الْخَبْرِ وَيَهْ فِيهِ أَقْوَى مِنَ الْغَيْرِ،
وَإِذَا كَانَ احْتِمَالُ الْأَعْلَمِيَّهُ غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ فِي وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، بِأَنَّ احْتِمَالَ أَعْلَمِيَّهُ زَيْدٌ مِنَ الْجَمِيعِ حَتَّى مِنْ عُمَرٍ، وَاحْتِمَالُ أَنَّ عُمَراً
كَذَلِكَ يَعْنِي أَعْلَمُ مِنَ الْكُلِّ حَتَّى مِنْ زَيْدٍ لَزَمَ الْاِحْتِيَاطُ بَيْنَ فَتاوِيِ زَيْدٍ وَعُمَرٍ، وَلَا يَجُبُ الْاِحْتِيَاطُ التَّامُ فِي الْوَاقِعَهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ
أَحَدَهُمَا أَعْلَمُ مِنَ الْآخَرِ إِجْمَالًا أَوْ احْتِمَالَ ذَلِكَ إِجْمَالًا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بِأَنَّ عَلِمَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْفَضْلِيَّهِ، فَإِنْ قَلَنَا بِالْتَّخِيَّرِ
فِي الْمُتَسَاوِيَنِ كَانَ الْعَامِيَّ مُخِيَّرًا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ نَلْتَزِمْ بِالْتَّخِيَّرِ لِعدَمِ تَمَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ يَكُونُ الْحُكْمُ هُوَ الْاِحْتِيَاطُ التَّامُ فِي الْوَاقِعَهِ،
كَمَا إِذَا أَفْتَى زَيْدٌ بِوجُوبِ صَلَاهِ الظَّهَرِ وَعُمَرٌ بِوجُوبِ الظَّهَرِ أَوْ الْجَمِيعِ تَخِيَّرًا وَكَانَ فِي الْمَسَأَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ عُلَمَاءِ
عَصْرِهِ بِوجُوبِ الْجَمِيعِ تَعِينَنَا فَلَابَدُ لِلْعَامِيِّ مِنَ الإِتِيَانِ بِكُلِّ مِنَ الظَّهَرِ وَالْجَمِيعِ تَعِينَنَا لِلْاِحْتِيَاطِ التَّامِ.

لا يقال: إذا أفتى أحد الأحياء بوجوب صلاة الظهر تعيناً والآخر بوجوبها أو وجوب الجمعة تخيراً فمع فرض التساوى بينهما فى الفضيله وكونهما أفضلين

وأما الثاني: فلأن الترجيح مع المعارضه فى مقام الحكومة، لأجل رفع الخصومه التى لا تكاد ترتفع إلا به، لا يستلزم الترجح فى مقام الفتوى، كما لا يخفي.

وأما الثالث: فممنوع صغرى وكبرى، أما الصغرى فلأجل أن فتوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتواه، لموافقتها لفتوى من هو أفضل منه ممن مات،

بالإضافة إلى باقى الأحياء أو من المحتمل أعلميتهمما يكونان متفقين فى عدم وجوب صلاة الجمعة تعيناً وأن صلاة الظهر يوم الجمعة مجزيـه عن الواقع، فـما وـجه الاحتياط التام فى هذه الصورـه حتى لـزم عـلى العـامـيـ أن يـحتـاط بـالـإـتـيـان بـصـلاـةـ الجـمـعـهـ أـيـضاـ.

فـإنـهـ يـقالـ:ـ ماـ ذـكـرـ إـنـماـ يـتـمـ إـذـاـ أـحـرـزـ أـنـ أـحـدـهـماـ أـعـلـمـ مـنـ الـآـخـرـ أوـ مـحـتـمـلـ الـأـعـلـمـيـهـ،ـ وـلـكـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـعـيـنـهـ شـخـصـاـ مـنـهـمـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ أـحـرـزـ تـسـاوـيـهـمـاـ وـلـمـ نـقـلـ بـالـتـخـيـرـ فـىـ الفـرـضـ كـمـاـ هـوـ مـفـرـوضـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـتـمـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ فـتـواـهـمـاـ لـلـتـعـارـضـ يـسـقـطـ اـعـتـبـارـ كـلـ مـنـ فـتـويـيـنـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ إـذـاـ سـقـطـ الطـرـيقـ عـنـ الـاعـتـبـارـ فـىـ مـدـلـولـهـمـاـ الـمـطـابـقـيـ فـلـاـ يـقـىـ مـجـالـ لـاعـتـبـارـ مـدـلـولـهـمـاـ الـالـتـزـامـيـ،ـ وـإـذـاـ اـحـتـمـلـ وـجـوـبـ صـلاـةـ الجـمـعـهـ تعـيـنـاـ فـالـلـازـمـ رـعـيـتـهـ.

فقد تحضـيلـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـمـعـيـنـ لـاـعـتـبـارـ فـتـوىـ مجـتـهدـ إـحـرـازـ أـعـلـمـيـتـهـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـآـخـرـيـنـ أوـ اـحـتـمـالـ الـأـعـلـمـيـهـ فـيهـ خـاصـهـ،ـ بـأـنـهـ إـمـاـ أـعـلـمـ مـنـ السـائـرـيـنـ أوـ أـنـهـ وـالـسـائـرـيـنـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ،ـ بـلـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـصـلـ اـحـتـمـالـ الـأـعـلـمـيـهـ فـيهـ إـلـىـ حـدـ الـظـنـ أـمـ لـاـ.ـ وـأـمـاـ إـذـاـ تـرـدـدـتـ الـأـعـلـمـيـهـ بـيـنـ الـمـتـعـدـدـيـنـ أوـ اـحـتـمـالـهـمـاـ فـالـلـازـمـ الـاحـتـيـاطـ بـالـأـخـذـ بـالـفـتـوىـ الـمـطـابـقـهـ لـلـاحـتـيـاطـ مـنـهـمـاـ.

ولا يصغى إلى أن فتوى الأفضل أقرب في نفسه، فإنه لو سلم أنه كذلك إلا أنه ليس بصغرى لما ادعى عقلاً من الكبri، بداهه أن العقل لا يرى تفاوتاً بين أن تكون الأقربية في الأماره لنفسها، أو لأجل موافقتها لأماره أخرى، كما لا يخفى.

الثاني: إذا ترددت الأعلميه بين اثنين، بأن ظنَّ أنَّ زيداً أعلم من عمرو، واحتمل أيضاً أنَّ عمراً أعلم من زيد، ولكن كان احتمال أعلميه عمرو أضعف، فهل الظن يكون معيناً لاعتبار فتواه بحيث لا يلزم على العامي الاحتياط بين فتواهما، أو يجب في الفرض الجمع بأحوط القولين في المسائل؟ بناءً على ما ذكر من التخيير بين المتساوين فمجرد احتمال مرتجحه الظن يجب دوران الحجّه بين التعين والتخيير فاللازم الأخذ باحتمال التعين، وأما بناءً على عدم الدليل على التخيير ولزوم الاحتياط بين فتاويهما أو حتى بالإضافة إلى الواقع فلا يكون مجرد الظن بالعلميه مع احتمال العلميه في الطرف الآخر أيضاً مرجحاً فاللازم الاحتياط بالأخذ بأحوط القولين أو الاحتياط التام على تفصيل تقدم.

هذا كله فيما إذا أمكن الاحتياط بين الفتاوي أو في الواقع وإنْ فمع اختصاص احتمال العلميه _ ظناً أو بدونه _ لأحدهما يختص العمل بفتواه وإنْ يتخيّر؛ لأنَّ اللازم على المكلّف مع عدم التمكّن من الموافقة القطعية للحكم الواقع أو الحجّه المعتربر الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية، بل الأمر كذلك حتى فيما أمكن الاحتياط بين الفتاوي أو حتى بالإضافة إلى الحكم الواقع في الواقع، ولكن أحرز أنَّ الشارع لا يلزم الناس على الاحتياط المتقدّم، لعسره على الناس ولما يناسب كون الشريعة سمحه وسهله، بأن يوجب إلزامهم به فرار الناس عن الالتزام بأحكام الشريعة، فيتخيّر الناس في الواقع بالاكتفاء بالموافقة الاحتمالية فيما إذا لم تختص الواقع بنفسها بعلم إجمالي، أو لم يختص احتمال العلميه بوحد من المجتهدين سواء كان بحدّ

وأما الكبرى فلأن ملاك حجى قوله قول الغير بعيداً ولو على نحو الطريقىه، لم يعلم أنه القرب من الواقع، فلعله يكون ما هو فى الأفضل وغيره سيان، ولم يكن لزياده القرب فى أحدهما دخل أصلاً.

نعم لو كان تمام الملاك هو القرب، كما إذا كان حجه بنظر العقل، لتعيين الأقرب قطعاً، فافهم.

الظن ألم لا.

الثالث: قد ذكر فى العروه فى المسأله السابعه عشره من مسائل الاجتهاد والتقليد من العروه: المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسائل وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار وأجود فهماً للأخبار، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً، والمرجع فى تعينه أهل الخبره والاستنباط.

أقول: ما ذكره قدس سره فى قوله أجود استنباطاً بالإضافة إلى الآخرين صحيح، ويحصل ذلك بكون الشخص أقوى مهاره فى القواعد التي تحسب من المدارك فى المسائل من حيث تنقيحها وتطبيقاتها، وأجود فهماً للخطابات الشرعية والخصوصيات الواردة فيها خصوصاً في الأخبار من تشخيص مدليلها، وتشخيص الجمع العرفى بين مخالفاتها، ولحظ المعارضه بين بعضها مع بعض، ولا أظن أن يكون مجرد كثرة الاطلاع على الأخبار أو نظائر المسائل دخيلاً في الأعلميه، والمراد من القواعد المشار إليها أعمّ من القواعد الفقهيه العامه أو القواعد الأصوليه التي يستعملها الفقيه في مقام الاستنباط من الخطابات الشرعية كما لا يخفى.

اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتى، والمعروف بين الأصحاب الاشترط وبين العامة عدمه، وهو خير الأخباريين وبعض المجتهدين من أصحابنا [١].

اشتراط الحياة في المفتى

[١] ذكر قدس سره أن المعروف بين أصحابنا اعتبار حياة المجتهد في جواز تقليله فلا يجوز تقليله بعد موته حدوثاً وبقاء، خلافاً لما هو المعروف بين العامة من عدم اعتبار الحياة، وهو خير الأخباريين وبعض المجتهدين من أصحابنا، وربما يفضل فيقال لا يجوز تقليل المجتهد بعد موته ابتداءً، ولكن يجوز البقاء على تقليل المجتهد بعد موته، فيشترط في جواز التقليل البدوي ولا يشترط في التقليل الاستمراري. وذكر قدس سره في وجه ما هو المعروف بين أصحابنا وهو المختار عنده بأن جواز تقليل الميت مشكوك والأصل عدم جوازه. وبتعبير آخر كون شيء طريقاً بحث يوجب تنجز الواقع عند الإصابة والعذر عند خطئه وموافقته يحتاج إلى الإحراز وقيام دليل عليه، وإنّ فالأصل عدم الاعتبار.

وقد يقال في الاستدلال على الجواز وجوهاً ضعيفه لا تصلح لرفع اليد عن الأصل الذي ذكرناه.

منها الاستصحاب في بقاء رأي المجتهد ونظره بعد وفاته أيضاً على الاعتبار.

وأجاب قدس سره عن هذا الوجه بأن الرأي والنظر بنظر العرف متقوّم بالحياة، ولا بقاء له بعد موته حتى يستصحب اعتباره، ويعتبر في جريان الاستصحاب في حكم – ضعيفاً كان أو غيره – بقاء الموضوع له، وبقاء بعض الأحكام بعد موته الشخص كطهارته أو نجاسته وجواز نظر زوجته إليه إنما هو بحسبان العرف بتقوّم هذه الأحكام ببدنها الباقى بعد موته وإن كانت الحياة دخله في حدوث هذه

وربما نقل تفاصيل:

منها: التفصيل بين البدوى فيشترط، والاستمرارى فلا يشترط، والمحتار ما هو المعروف بين الأصحاب، للشك فى جواز تقليد الميت، والأصل عدم جوازه، ولا مخرج عن هذا الأصل، إلا ما استدل به المجوز على الجواز من وجوه ضعيفه.

منها: استصحاب جواز تقلیده فى حال حياته، ولا يذهب عليك أنه لا مجال له، لعدم بقاء موضوعه عرفاً، لعدم بقاء الرأى معه، فإنه متقوم بالحياة بنظر

الأحكام، وهذا بخلاف اعتبار الرأى والنظر، فإن الرأى والنظر بحسب النظر العرفى يتقوّمان بحياة الشخص، ولا بقاء له بعد الموت ليستصحب اعتباره.

نعم الموضوع له وإن كان باقياً حقيقة لقيامه بالنفس الناطقة التي تتجدد لا زوال له، إلا أن المعيار في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع بنظر العرف، ولا بقاء للموضوع للرأى والنظر بعد الموت، فلا يجدى بقاء النفس عقلاً في جريان الاستصحاب مع عدم مساعدته العرف على بقاء النفس وحساب أهله أنها غير باقية وإنما تعاد يوم القيامه بعد انعدامها. وتعرض قدس سره بعد ذلك لما يقال: هذا فيما كان حدوث الرأى والنظر موضوعاً لحدوث الاعتبار وبقاء الرأى والنظر موضوعاً لبقاء الاعتبار، وأما إذا كان الحدوث بمجرده موضوعاً لحدوث الاعتبار وبقائه فلا إشكال في جواز التقليد بعد موته المجتهد. وأجاب عن ذلك بأن الأمر ليس كذلك، بل بقاء الرأى موضوع لبقاء الاعتبار؛ ولذا لو تبدل رأى المجتهد أو زال بالهرم والجنون فلا يبقى للرأى الحادث اعتبار، هذا كله بالإضافة إلى جواز التقليد عن المجتهد بعد موته ابتداءً.

أقول: عدم جواز تقليد المجتهد بعد زوال عقله بجنون ونحوه أو تبدل رأيه لا يدل على أن الموضوع لحدوث الاعتبار حدوث الرأى، ولبقاء الاعتبار بقاء الرأى،

العرف، وإن لم يكن كذلك واقعاً، حيث إن الموت عند أهله موجب لإنعدام الميت ورأيه، ولا ينافي ذلك صحة استصحاب بعض أحكام حال حياته، كطهارته ونجاسته وجواز نظر زوجته إليه، فإن ذلك إنما يكون فيما لا يتقوم بحياته عرفاً بحسبان بقائه ببدنه الباقى بعد موته، وإن احتمل أن يكون للحياة دخل فى عروضه واقعاً، وبقاء الرأى لابد منه فى جواز التقليد قطعاً، ولذا لا يجوز التقليد فيما إذا تبدل الرأى أو ارتفع، لمرض أو هرم إجمالاً.

فإن نظير ذلك ثابت في اعتبار الخبر أيضاً، فإن المخبر إذا ذكر كذب خبره السابق وأنه وقع اشتباهاً فلا يعبأ بخبره السابق في الأحكام الشرعية الكلية، بل في الموضوعات أيضاً في غير مقام الشهادة والإقرار حيث إنَّ مع تمام الشهادة وحصول القضاء لا ينقض الحكم السابق، والرجوع من الإقرار السابق لا يسمع يعني لا يبطل إقراره السابق إلا فيما اعتبر تعدد الإقرار كالإقرار بالزنا ونحوه أو مطلق الحدود بناءً على سقوطها بعد الإقرار على ما قيل، مع أنَّ الخبر والإقرار بحدودهما موضوع للاعتبار حدوثاً وبقاءً، وكما يمكن أن يكون الخبر فيما إذا وقع موضوعاً للاعتبار بشرط عدم رجوع المخبر عن إخباره وعدم اعترافه بوقوعه اشتباهاً، كذلك يمكن أن يكون الرأى موضوعاً لحدوث الاعتبار وبقائه ما لم يقع رجوع عن الرأى الحادث أو ما لم يحدث جنون ونحوه، حيث إنَّ المفتى بعد جنونه رأيه السابق غير معتبر، لاـ لعدم بقاء الرأى بعده، بل لأنَّ المجنون لا يليق به منصب الزعامة الديتية؛ ولذا يعتبر في مرجع التقليد بعض الأمور مما لا يكون الشخص مع فقدها مناسباً لذلك المنصب ولو مع بقاء رأيه.

والصحيح في الجواب عن استصحاب الرأى والنظر هو ما تقدم عند التكلُّم في الاستصحاب في الأحكام من الشريعة السابقة، وأنَّ المتيقن هو اعتبار رأى

وبالجملة يكون انتفاء الرأى بالموت بنظر العرف بانعدام موضوعه، ويكون حشره فى القيامه إنما هو من باب إعاده المعدوم، وإن لم يكن كذلك حقيقه، لبقاء موضوعه، وهو النفس الناطقه باقيه حال الموت لتجرد، وقد عرفت فى باب الإستصحاب أن المدار فى بقاء الموضوع وعدمه هو العرف، فلا يجدى بقاء النفس عقلاً فى صحة الاستصحاب مع عدم مساعدته العرف عليه، وحسبان أهله أنها غير باقيه وإنما تعاد يوم القيامه بعد انعدامها، فتأمل جيداً.

لا يقال: نعم، الاعتقاد والرأى وإن كان يزول بالموت لأنعدام موضوعه، إلا أن حدوثه فى حال حياته كافٍ فى جواز تقليده فى حال موته، كما هو الحال فى الروايه.

المجتهد بالإضافة إلى من تعلم الحكم منه حال حياته، وأمّا بالإضافة إلى من لم يتعلم منه حال حياته وأراد تعلم رأيه ونظره بعد موته فلا- دليل على اعتبار نظره الحادث بالإضافة إليه، والمتيقن السابق غير باق قطعاً، والمشكوك فعلاً غير مسبوق باليقين به. أضف إلى ذلك أن الشبهه حكميه والاستصحاب في عدم الجعل بنحو العموم ل ولم يكن وارداً على الاستصحاب في بقاء المجعل فلا ينبغي أنه معارض له.

ومع الأغراض عن جميع ما ذكر الماتن قدس سره من عدم بقاء الرأى للميت _ فإن قيامه بالنفس الناطقة وهي وإن كانت باقيه حقيقه ولكن بقاءها خلاف النظر العرفى حيث يرى أهل العرف زوالها بالموت ويحسبون الحشر إعادة للنفس الناطقة المعدومه _ لا- يخفى ما فيه، فإن أهل العرف يرون بقاء الروح الانسانيه ويتحمل بقاء الميت بعد موته على رأيه وإن يحتملون الزوال بحسب انكشف الحال للروح بعد الموت إلا أن ذلك لا يمنع من استصحاب بقاء رأيه بحاله ولو بالنسبة إلى المدارك التي كانت عنده قبل موته في هذه الدنيا.

فإنه يقال: لا شبهه في أنه لا بد في جوازه من بقاء الرأي والإعتقاد، ولذا لو زال بجنون أو تبدل ونحوهما لما جاز قطعاً، كما أشير إليه آنفًا. هذا بالنسبة إلى التقليد الابتدائي.

وأما الاستماري فربما يقال بأنه قضيه استصحاب الأحكام التي قلد فيها [١].

[١] بعد ما منع قدس سره من جريان الاستصحاب – في بقاء حججه الرأي والنظر بما ذكره من أن الموضع لحدود الحجية حدوث الرأي ولبقائه بقاء الرأي، وحيث إن المجتهد لا يبقى له رأي ونظر بعد موته فلا يكون لاستصحاب الحججه والنظر موضوع ليجري في الاستصحاب – تعرض لاستصحاب آخر ذكره لمشروعه بقاء العامي على تقليد مجتهده بعد موته، وهو جريانه في بقاء الأحكام الشرعيه الثابته في حق العامي عند تقليده ذلك المجتهد حال حياته، حيث إن رأي مجتهده ونظره وإن كان واسطه في حدوثها إلا أن تلك الأحكام التي حدوثها مقتضى حججه رأي مجتهده عارضه لموضوعاتها من الأفعال وغيرها كساير الموضوعات.

وأجاب عن هذا الاستصحاب بأنه لا مجال له بناءً على ما تقدم منه من أن اعتبار شيء طریقاً مقتضاه ثبوت الحججه أى المنجزيه والمعذرّيه له، لا إنشاء أحكام يكون مفادها مطابقاً لمفاد ذلك الشيء حتى بمفاد الحكم الشرعي الطارقى الظاهري، وإذا كان مفاد دليل اعتباره ثبوت الحججه أى المنجزيه والمعذرّيه تكون الحججه ثابته لنفس الرأي والنظر، ولا بقاء لهما بعد موته المجتهد ليجري فيه الاستصحاب في ناحيه حججه، وما تقدم منه قدس سره سابقاً في بعض تنبیهات الاستصحاب في توجيه قيام الأماره المعبره مقام العلم في إحراز الحاله السابقه من أن مفاد خطبات الاستصحاب جعل الملازمه بين ثبوت الحكم وبقائه بحيث تكون الحججه على الحدوث

فإن رأيه وإن كان مناطاً لعروضها وحدودتها، إلاـ أنه عرفاً من أسباب العروض لا من مقومات الموضوع والمعروض، ولكنه لا يخفى أنه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً، فإن جواز التقليد إن كان بحكم العقل وقضيه الفطرة كما عرفت فواضح، فإنه لا يقتضي أزيد من تنجز ما أصابه من التكليف والعذر فيما أخطأ، وهو واضح. وإن كان بالنقل فكذلك، على ما هو التحقيق من أن قضيه الحجية شرعاً ليس إلاـ ذلك،

حجـه البقاء أيضاً عند الشكـ كان تكـلـفاً، فلا يقال إنـ مقتضاـه أنـ ما دلـ على اعتبار الرأـي والنظر عند حدوثـه يلزم بقاءـ الحادـث على اعتبارـه، فلا يكونـ فيـ البـين دـليلـ حـجـيـه رـأـيـه السـابـقـ فـيـ الـلاحـقـ أـىـ بـعـدـ موـتهـ.

نعم بناءً على ما هو المعروف عند العلماء من أنـ مقتضاـيـ اعتبارـ شـيءـ طـريقـاً إـنشـاءـ أحـكامـ تـكـلـيفـيـه أوـ وـضـعـيـه عـلـىـ طـبقـ الطـرـيقـ المـعـتـبـرـ، وـتـكـونـ تـلـكـ الأـحـكمـ أـحـكمـاً طـرـيقـيـه ظـاهـريـه فـلـلاـسـتصـحـابـ فـيـ بـقـاءـ تـلـكـ الأـحـكمـ بـعـدـ مـوـتـ المـجـتـهـدـ فـيـ حـقـ مـقـلـديـهـ وـجـهـ، بـدـعـويـ أـنـ حدـوـثـهـ وـإـنـ كـانـ مـقـتـضـيـ اـعـتـبـارـ الرـأـيـ وـالـنـظـرـ إـلـاـ أـنـهـ كـانـ قـائـمـهـ بـمـوـضـعـاتـهـ وـمـتـعـلـقـاتـهـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ المسـاعـدـهـ عـلـيـهـ، فـإـنـهـ وـإـنـ بـنـىـ عـلـىـ ثـبـوتـ تـلـكـ الأـحـكمـ فـيـ حـقـ الـعـامـيـ إـلـاـ أـنـهـ كـانـ بـعـنـوانـ رـأـيـ المـجـتـهـدـ وـنـظـرـهـ، وـهـذـاـ العنـوانـ المـقـوـمـ لـهـاـ، لـعـدـ إـحـراـزـ بـقـاءـ العنـوانـ المـقـوـمـ لـهـاـ.

بل يمكنـ أنـ يـقـالـ إـنـهـ إـذـاـ لمـ يـجـزـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ المـجـتـهـدـ بـعـدـ زـوـالـ رـأـيـهـ لـهـرـمـ وـمـرـضـ لـمـ يـجـزـ الـبـقـاءـ بـعـدـ مـوـتـهـ بـالـأـولـويـهـ؛ لـأـنـ المـرـضـ وـالـهـرـمـ لـاـ يـوـجـبـ زـوـالـ الشـخـصـ بـلـ يـزـوـلـ رـأـيـهـ وـنـظـرـهـ، بـخـلـافـ الـمـوـتـ فـإـنـهـ زـوـالـ لـلـشـخـصـ أـيـضاـ.

أقولـ: لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ كـلـامـهـ فـيـ قـوـلـهـ قـدـسـ سـرـهـ عـدـمـ جـرـيـانـ الـاسـتصـحـابـ عـلـىـ تـقـدـيرـ

لإنشاء أحكام شرعية على طبق مؤداتها، فلا مجال لاستصحاب ما قلده، لعدم القطع به سابقاً، إلاّ على ما تكلفتنا في بعض تنبیهات الإستصحاب، فراجع، ولا دليل على حجيه رأيه السابق في اللاحق.

وأما بناءً على ما هو المعروف بينهم، من كون قضيـه الحجيـه الشرعيـه جعل مثـل ما أدتـ إلـيـه من الأـحكـام الواقعـيـه التـكـليـفيـه أو الـوضـعيـه شـرـعاً فيـ الـظـاهـرـ، فـلاـ استـصـحـابـ ماـ قـلـدـهـ منـ الأـحكـامـ وإنـ كانـ مجـالـ، بـدـعـوىـ بـقاءـ المـوـضـوعـ عـرـفـاـ،

الـالـلتـزـامـ بـأـنـ معـنىـ اـعـتـبـارـ الرـأـيـ وـالـنـظـرـ جـعـلـ الحـجـيـهـ لـهـ إـلـاـ عـلـىـ التـكـلـيفـ السـابـقـ، مـعـ أـنـ عـلـىـ ذـلـكـ التـكـلـيفـ أـيـضاـ لـاـ مـوـضـوعـ لـلـاسـتصـحـابـ فـىـ الـمـقـامـ؛ لـأـنـ التـكـلـيفـ السـابـقـ كـانـ حـاـصـلـهـ أـنـهـ إـذـاـ أـحـرـزـ التـكـلـيفـ وـالـحـكـمـ بـالـأـمـارـهـ الـمـعـتـبـرـهـ، وـكـانـ الشـكـ فـىـ سـعـهـ ذـلـكـ الـحـكـمـ وـالـتـكـلـيفـ ثـبـوتـاـ بـحـيـثـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهـ وـاقـعـاـ لـهـ سـعـهـ تـبـقـىـ فـىـ مـوـردـ قـصـورـ تـلـكـ الـأـمـارـهـ عـلـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـبقاءـ، فـيـقـالـ إـنـ مـفـادـ خـطـابـاتـ الـاسـتصـحـابـ جـعـلـ الـمـلـازـمـهـ وـالـتـعـبـدـ بـهـاـ فـىـ مـوـردـ الشـكـ فـىـ الـبـقاءـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـثـبـوتـ سـابـقاـ، فـتـكـونـ النـتـيـجـهـ هـىـ أـنـ الـأـمـارـهـ الـتـىـ تـكـونـ مـنـجـزـهـ لـذـلـكـ التـكـلـيفـ وـالـحـكـمـ تـوـجـبـ التـنـجـزـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ مـوـردـ الشـكـ فـىـ الـمـقـامـ لـيـسـ فـىـ بـقـاءـ التـكـلـيفـ وـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـصـابـهـ الـفـتوـيـ بـالـوـاقـعـ وـثـبـوتـ ماـ أـدـىـ إـلـيـهـ نـظـرـ الـمـجـتـهـدـ وـاقـعـاـ، بـلـ بـقـاؤـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ وـجـدـانـاـ مـعـلـومـ، وـإـنـماـ الشـكـ فـىـ نـفـسـ إـصـابـهـ نـظـرـ الـمـجـتـهـدـ لـلـوـاقـعـ.

نعم على تقدیر الشبوت كان رأيه ونظره منجزاً له بالإضافة إلى حال حياته، كما أنه كان موافقه نظره عذرًا على تقدیر عدم إصابه ومخالفه المكلف الواقع، والمفروض أن هذا المنجز والمعذر انتفى بموت المجتهد، فإن أمكن استصحاب الحجيه لذلك النظر الذي كان حال حياه المجتهد فهو، وأمّا إذا بني على أن النظر في

لأجل كون الرأي عند أهل العرف من أسباب العروض لا من مقومات المعرض، إلا أن الإنفاق عدم كون الدعوى خالٍ عن الجذاف، فإنه من المحتمل – لولا المقطوع – أن الأحكام التقليدية عندهم أيضاً ليست أحكاماً لموضوعاتها بقول مطلق، بحيث عدّ من ارتفاع الحكم عندهم من موضوعه، بسبب تبدل الرأي ونحوه، بل إنما كانت أحكاماً لها بحسب رأيه، بحيث عدّ من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند التبدل، ومجرد احتمال ذلك يكفي في عدم صحة استصحابها،

بقائه منجز بالإضافة إلى التكاليف المتوجهة إلى المقلدين فلا موضوع للحجية؛ لانتفاء ذلك النظر بالموت.

هذا كله مع قطع النظر عمّا ذكرنا في اعتبار شيء طريقةً حيث يعتبر ذلك الشيء علمًا بالواقع، وعليه فالملکف عند تعلم رأي المجتهد وفتواه حال حياته للعمل كان عالمًا بتكاليفه الواقعية في نظر الشارع ويشكّ بعد موته أنّ المتعلم منه كذلك يكون أيضاً عالماً بتلك التكاليف بنظر الشارع، فبناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية يجري الاستصحاب في بقائه عالماً بها.

وأمّا ما ذكره قدس سره في وجه عدم جواز البقاء وتقليد الميت ابتداءً بقياس الأولويّة فقد ذكرنا ما فيه، فإن الإجماع على عدم جواز البقاء وتقليد المجتهد بعد الجنون أو الهرم الذي يلحق معه الشخص بالصياغ، للعلم بعدم رضا الشارع بزعامتها الدينيّة، بخلاف الموت فإنّه ارتحال الشخص من عالم إلى عالم أرقى حيث بموت الأنبياء والمعصوم والأولياء لا ينقص من شرفهم وعظمتهم شيئاً؛ ولذلك نلتزم بجواز البقاء على تقليد الميت إذا لم يكن في الأحياء الموجودين من هو أعلم منه، بل وجوب البقاء على تقليله إذا كان هو أعلم منهم، وتعلم منه حال حياته الوظائف الشرعية للعمل بها، وأمّا ما لم يتعلّمها فاللازم فيها الرجوع إلى الحجّ على التفصيل السابق.

لإعتبار إحراز بقاء الموضوع ولو عرفاً، فتأمل جيداً.

هذا كله مع إمكان دعوى أنه إذا لم يجز البقاء على التقليد بعد زوال الرأي، بسبب الهرم أو المرض إجمالاً، لم يجز في حال الموت بنحو أولى قطعاً، فتأمل.

ومنها: إطلاق الآيات الدالة على التقليد.

وليس المدرك في شيء من ذلك الالتزام لا للاستصحاب ليقال بأنّ المقام من الشبهة الحكيمية ولا اعتبار للاستصحاب فيها، بل لإطلاق الروايات الواردة في جوازأخذ معالم الدين من الأحياء المتحمّلين لها على ما في الروايات المتعدّدة، فإنه لم يقيّد في شيء منها بأنّ المأمور من المعالم إذا كان بصورة الفتوى يعمل به مادام المأمور منه حياً، والالتزام بعدم جواز التقليد من الميت ابتداءً – يعني التعلم من الميت للعمل بالرجوع إلى من يخبر بفتواه وما سمع منه – لاحتمال أنّ المقدار الممضى من السيره العقلائيه في الخبره في تعلم الأحكام الشرعيه للعمل هو الرجوع إلى الحري والتعلم منه.

وبتعبير آخر الفقيه الذي تعلم العامي منه وظيفته الشرعيه في الواقع التي يتلى بها حال حياته يحسب كأحد الأحياء، فإنّ كان أعلمهم يجب الأخذ بقوله ولو بعد موته كما هو مقتضى السيره العقلائيه، وإنّ كان فيه احتمال الأعلميه جاز البقاء على تقليده إن اختصّ به احتمالها لو لم نقل بتعيين البقاء في الفرض أيضاً، بدعوى اختصاص احتمال الأعلميه بواحد في الأحياء كان معيناً، لدوران الحجه في ذلك الفرض بين التعين والتخير، ولا يجرى هذا الدوران فيما إذا كان الاحتمال في الميت؛ لأنّ جماعه من العلماء لم يجوزوا التقليد من الميت حتى بقاءً وحتى في فرض كونه أعلم من الحري فلا- يتم دوران الأمر في تقليده بين التعين والتخير، وما ذكرنا من جريان السيره العقلائيه من اتباع قول من يختص باحتمال الأعلميه،

وفيه — مضافاً إلى ما أشرنا إليه من عدم دلالتها عليه — من إطلاقها على تقدير دلالتها، وإنما هو مسوق لبيان أصل تشريعه كما لا يخفى. ومنه انفتح حال إطلاق ما دلّ من الروايات على التقليد، مع إمكان دعوى الإنسياق إلى حال الحياة فيها.

ومنها: دعوى أنه لا دليل على التقليد إلا دليل الإنسداد، وقضيته جواز تقليل الميت كالحى بلا تفاوت بينهما أصلاً، كما لا يخفى.

إحرازها فيما إذا كان المحتمل ميتاً لا يخلو عن المناقشه، فالمتعين في الفرض الاحتياط بين قوله وقول أعلم الأحياء إلا إذا ادعى العلم أو الوثيق بأن الشارع لا يزيد من العامي الاحتياط في الواقع حتى بين الأقوال، ويكتفى بالموافقة الاحتمالية الحاصلة بمطابقه عمله بقول أحدهما.

وقد يقال إنما يجوزبقاء على تقليل الميت أو يجب فيما إذا عمل العامي بفتواه حال حياته، وما لم يعمل به يتعين رجوعه إلى الحى سواء كان الميت أعلم أم لا، ولعل هذا القائل يرى أن التقليد هو العمل المستند إلى الفتوى وما دام لم يعمل به حال حياه المفتى يكون اتباع قوله بعد وفاته من التقليد الابتدائى من الميت، أو يقال إنه يكون المجتهد نوعاً في فتاواه مبتلى بالمعارض من مثله من الأحياء بحيث كان العامي مخيراً بين تقليله وتقليل الميت، والتخيير في الحجّة مقتضاه أن يكون أحدهما حجه تعبيته بالأخذ بأحدهما المعين، كما تقدم ذلك في التخيير بين الخبرين المتعارضين على القول به، ولكن لا يخفى أنه إذا كان المجتهد حال حياته أعلم أو محتمل الأعلميه كانت فتواه معتبره، فيكون تعلم العامي الحكم في واقعه منه موجباً لعلمه بالحكم الشرعي في تلك الواقعه، وقد تقدم أنه مع التعلم من مجتهد حال حياته لا يعتبر العمل به حال حياته أيضاً.

ومما ذكرنا يظهر أن ما ذكر في العروه — من أن التقليد هو الالتزام بالعمل بقول

وفيه أنه لا يكاد تصل النوبه إليه، لما عرفت من دليل العقل والنقل عليه.

ومنها: دعوى السيره على البقاء، فإن المعلوم من أصحاب الأئمه عليهم السلام عدم رجوعهم عما أخذوه تقليداً بعد موت المفتى.

وفيه من السيره فيما هو محل الكلام، وأصحابهم عليهم السلام إنما لم يرجعوا عما أخذوه من الأحكام لأجل أنهم غالباً إنما كانوا يأخذونها ممن ينقلها عنهم عليهم السلام بلا واسطه أحد، أو معها من دون دخل رأى الناقل فيه أصلاً، وهو ليس بتقليد كما لا يخفى، ولم يعلم إلى الآن حال من تعبد بقول غيره ورأيه، أنه كان قد رجع أو لم يرجع بعد موته.

ومنها: غير ذلك مما لا يليق بأن يسطر أو يذكر.

مجتهد معين وإن لم ي عمل به، بل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد _ غير تام؛ لأنَّ الالتزام غير داخل لا-في مدلول أخبار وجوب طلب العلم وأخذ معالم الدين، ولا-في حكم العقل من لزوم رعايه التكاليف الواقعية وموافقتها وامتثالها وجداناً أو بالإحراز التبعدي، فإذا أخذ رساله مجتهد والتزم للعمل بما فيها ولكن توفى المجتهد قبل التعلم منها فضلاً عن العمل يكون تقليده تقليداً من الميت ابتداءً، لخروجه عن أخبار الأخذ والتعلم التي أشرنا إليها وذكرنا إحراز الإمضاء في مقدار مدلولها من السيره ولم يحرز الإمضاء في غير ذلك المقدار.

وكذا ظهر الحال فيما ذكره من أنَّ الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

وقد تقدم الوجه في عدم جواز تقليد الميت ابتداءً، وقد يقال (١) في وجه عدم

ص : ٣٠٣

١- (١) مصباح الأصول .٤٦٢:٣

جوازه وجہ آخر وہ اُن المسائل الاختلافیہ بین الفقهاء فی نفسہا کثیرہ جدًّا ولو لم یعتبر فی جواز التقلید الابتدائی حیاہ المفتی بأن جاز التقلید عن المیت ابتداءً لزم الرجوع فی تلك المسائل الكثیرہ إلى الأعلم من الأحياء والأموات، فینحصر جواز التقلید فی المذهب بوحدٍ أو اثنين فی جميع الأعصار لاعتبار الأعلمیہ من الكلّ أو يحاط بین اثنین وثلاثة، وهذا خلاف المعلوم من ضروره المذهب حيث إنَّ هذا النحو من التقلید یعد مذهبًا للعامّہ.

ولكن هذا الوجه فيه من المناقشہ؛ لأنَّ الأعلم إلى بعض الأعصار لا یبقى بالإضافه إلى جميع الأعصار فی وصف الأعلمیہ، بل یوْجَد في بعض العصور التالیہ من هو أعلم بالإضافه إلى الأعلم السابق، وهذا ليس نظیر مذهب العامّہ حيث لا ینسَد بباب الاجتہاد فی الأحكام وینفتح باب الاجتہاد فی فهم الفتوى أو استخراج الفتوى من أقوال السابقین المعروفین بالأعلمیہ لا يحتاج إلى تکلفه بعد ما بینا الوجه فی اعتبار الحیاہ فی المفتی فی التقلید الابتدائی من قصور أدله إمضاء السیرہ العقالیہ.

اشارة

ولا بأس بالتعرض في المقام إلى جملة من المسائل التي ذكرها في العروض في الاجتهاد والتقليد، منها ما ذكره قدس سره في:

(مسألة ١٠) إذا عدل عن الميت إلى الحى لا يجوز له العود إلى الميت [١].

(مسألة ١١) لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى إلا إذا كان الثاني أعلم [٢].

(مسألة ١٢) يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط [٣] ويجب الفحص عنه.

[١] وقد ظهر مما تقدم إذا تعلم الوظائف من مجتهد أعلم حال حياته ومات ذلك المجتهد فقليل مجتهداً حيّاً، فإن كان الميت أعلم بالإضافة إليه فرجوعه إلى الحى غير صحيح، ووجب عليه العمل بما تعلم من الميت حال حياته، وإن كان في كلّ منهما احتمال الأعلمية بالإضافة إلى الآخر فلا بأس فيما إذا لم يوجب القطع بمخالفه التكليف الواقعي إما في الواقعه السابقه أو اللاحقة وإن لم نقل بالاحتياط بين القولين والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية.

[٢] ولا يخفى أنّ الثاني إذا صار أعلم من السابق يجب الرجوع إليه، وأمّا إذا علم أنّ الثاني كان أعلم من الحى الأوّل فيعلم بطريق تقلide الأول.

[٣] أقول: قد تقدم لا يجب تقليد الأعلم في المسائل التي لا يعلم اختلاف المجتهدين فيها لا إجمالاً ولا تفصيلاً، واتباع الأعلم في المسائل التي يعلم العامت اختلاف العلماء فيها ولو إجمالاً عندهم لعدم اعتبار قول غيره، ويجب الفحص عن الأعلم فيها مع العلم بوجوده، بل مع احتمال وجوده لإحراز الحجّة فالأخذ بقول أحدهم مع الشك في اعتبار قوله لا يكون مجزيّاً، كما تقدم في بيان حكم العقل في إحراز الامتثال والطاعة، كما لا يحرز أن ما أخذه منه إحراز لمعالم دينه ووظيفته

(مسألة ١٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيله يتخير بينهما إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع [١].

الشرعية في الواقع. نعم لا بأس بتركه والاحتياط بالأخذ بأح�ط القولين.

[١] أقول: يقع الكلام تارة فيما إذا لم يعلم العامي اختلاف أحدهما مع الآخر في المسائل التي يبتلي بها أو يتحمل ابتلاء بها، وأخرى فيما إذا علم اختلافهما تفصيلاً أو إجمالاً، أما الفرض الأول فالظاهر جواز تعلم الحكم من كلّ منهما، وبعد تعلمه يجب عليه العمل بما تعلمه، وقد تقدم أنّ هذا مقتضى الإطلاق فيما دلّ على جواز المراجعة إلى من يثق به في تعلم الأحكام من يونس بن عبد الرحمن والحارث بن المغيرة وأمثالهما بلا حاجه إلى إحراز عدم المخالفه بينهما بالأصل، ولا أثر لأورعيه أحدهما في الفرض؛ لأنّ ما يمكن أن يستند إليه في الالتزام بالرجوع إلى الأورع من مقبوله عمر بن حنظله وروايه داود بن الحصين التي في سندتها الحكم بن مسكين عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر»^(١) وهذا ظاهر تان في فرض ظهور اختلافهما.

وأمّا إذا كان الاختلاف بينهما محراً فالمتبعين سقوط اعتبار كلّ من الفتاوي المختلفة بينهما عن الاعتبار، فإنّ دليل جواز التقليد بمعنى تعلم الحكم من الفقيه لا- يعم صوره العلم بالاختلاف، إلا فيما إذا كان أحدهما أعلم كما هو خلاف الفرض في المسألة، فيدور أمر العامي في المسألة بين الاحتياط في الواقع إذا لم يمكن الاحتياط فيها بالأخذ بأحد القولين، وإذا أحرز أن الشارع لا يريد منها الاحتياط في

ص : ٣٠٦

١-)وسائل الشيعه ٢٧:١١٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٢٠

الواقع فتصل النوبه إلى المواقفه الاحتماليه التي تحصل بمطابقه عمله لفتوى أحدهما في المسائل، حيث إنّه إذا لم يجب المواقفه القطعية في الواقع يكتفى بالمواقفه الاحتماليه في الواقع، وهذه المواقفه الاحتماليه مقدّمه على المواقفه القطعية في بعض الموارد مع العلم بالمخالفه في بعضها الآخر.

ولا دلاله في المقبوله ولا لروايه داود على خلاف ذلك، فإنّ موردهما القضاء وفصل الخصومه، ولا يمكن ذلك – يعني فصلها – إلا بتفوذه حكم أحدهما المعين، ولو ادعى استفاده حكم الرجوع إلى الفقيه في تعلم الحكم الشرعي أي الفتوى منهما لزوم الالتزام بأنه إذا كان أحد الفقيهين أعلم من الآخر، والآخر أورع من الأعلم يكون المكلف على التخيير بينهما مع أنّ صاحب العروه أو غيره لم يلتزم بذلك، ووجه النزوم ظهور المقبوله والروايه كون كلّ من الأوصاف مرّجحًا لقضاء صاحبه، لا أنّ المرتّب مجموع تلك الأوصاف؛ ولذا كرر في المقبوله السؤال عما إذا كان كلّ من الحكمين مساوياً فيها وليس لأحدهما فضل على الآخر فيها.

ثم إنّه كما تقدّم لا تصل النوبه في مفروض المسأله بقاعدته احتمال التعين في الحجّه عند دوران أمرها، بأن يقال فتوى الأورع حجّه يقيناً والشكّ في فتوى الآخر وذلك فإنّ التخيير الذي ذكرنا للالتزام بعدم وجوب الاحتياط وكفايه المواقفه الاحتماليه، لا اعتبار كلا الفتويين على نحو التخيير أو اعتبار فتوى الأورع تعيناً، ليقال يؤخذ بالتعيين عند دوران الحجّه بين التعيين والتخيير.

وقد يقال^(١): لا يكون المقام من دوران الحجّه بين التعيين والتخيير حتى بناءً

ص : ٣٠٧

١- (١) بحوث في الأصول (الاجتهاد والتقليد) : ٦٥. (لإصفهانى).

(مسألة ١٤) إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز [١] في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم وإن أمكن الاحتياط.

على الالتزام بأن الحجة عند دوران الأمر بين مجتهدين متساوين تخيريه؛ لأن ما في أحد المجتهدين من المزىء غير دخيل في ملاك طريقه فتواه، كما إذا دار الأمر بين مجتهدين متساوين في العلم ولكن أحدهما يواطئ على نافله الليل دون الآخر.

ولكن لا يمكن المساعده عليه، فإنه إذا احتمل أن ما في أحدهما من المزىء وإن لم يكن ذلك دخيلاً في مطابقه فتاويه للواقع اعتبره الشارع بملحوظه منصب المرجعيه والقضاء، دخل المقام مع الالتزام بالتخير في الحجه في صوره التساوى في دوران الأمر بين التعين والتخير فيها.

[١] قد يفصل (١) في المقام بين ما إذا لم يفت الأعلم في مسألة لعدم إكمال فحصه عن مقتضى مدارك الحكم فيها أو أنه لم يفحص عنها في تلك المسألة أصلاً، كما ربما يتفق ذلك في مقام الاستفتاء عنه في مسألة فيجيب فيها بالاحتياط، ففي مثل ذلك مما يحتمل الأعلم أنه لو أكمل فحصه أو فحص عن المدرك فيها لأفتي بما أفتى فيه غير الأعلم، وكذا فيما لا يريد الأعلم أن يفتى فيها بعض الملاحظات، كأن لا يريد أن يخالف المشهور في إفتائهم وإن كان مقتضى ملحوظه المدارك للأحكام هو ما أفتى به غير الأعلم، فإنه يجوز في ذلك أيضاً الرجوع إلى فتوى غير الأعلم، فإنه عالم بحكم المسألة كما هو فرض كونه مجتهداً عارفاً بطريق الاستنباط وتعيين الأحكام من أدلةها، وكان المانع عن اعتبار فتواه في سائر الموارد معارضتها وإحراز مخالفتها مع فتوى الأعلم ولو إجمالاً وهذا المانع غير موجود بالإضافة إلى مفروض الكلام فيعممه ما دل على الرجوع بالعارف بالأحكام، ويؤيده السيره العقلائيه، ويلحق

ص : ٣٠٨

١- (١) التنقيح في شرح العروه ١٤٥:١.

بذلك ما إذا كانت المسألة مما لم يتعرض الأعلم لحكمها أصلًا ويحتمل العامي أنه لو كان متعرضًا لحكمها لأفتى بما أفتى به غير الأعلم.

وأما إذا كان عدم إفتاء الأعلم بالإضافة إلى نفس الحكم الواقعى لا بالإضافة إلى مدركه، بل كان المستفاد من قوله أن مقتضى رعایه المدارك هو الحكم بالتكليف أو ما هو الموضوع له من الوضع، كما لو عبر بقوله: الأحوط لولم يكن أقوى هو الترك أو الإitan، في مقابل من أفتى بجواز الارتكاب أو جواز الترك أو رأى الأعلم أن مقتضى العلم الإجمالي الموجود بالتكليف في المسألة هو الاحتياط والجمع بين الفعلين، كما قال بالاحتياط في مسألة من سافر أربعه فراسخ غير قاصد الرجوع من يومه، وإذا رأى المجتهد أن ما دل على وجوب القصر فيه معارض بما دل على التمام فيه وليس في البين معين آخر لوجوب خصوص أحدهما، فقال لا مجال في المسألة إلا الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، فلا يجوز للعامي في مثل ذلك الرجوع إلى فتوى غير الأعلم الذي ينفي التكليف في الفرض الأول أو يعين التكليف في ناحية أحد الفعلين.

وعلى الجملة إذا كان ما ذكره الأعلم في المسألة من الاحتياط متضمناً لخطئه من ينفي التكليف أو الاحتياط فلا مجال فيها للرجوع إلى قول غير الأعلم.

وقد ذكرنا في جواب هذا التفصيل في الدورات السابقة أن ما هو معتبر بالإضافة إلى العامي هو الفتوى بالحكم الشرعي، ومع عدم إفتاء به فلا موضوع لوجوب التعلم منه والمفروض في المقام أنه ليس للأعلم فتوى بالإضافة إلى الحكم الشرعي في المسألة ليعارض فتوى الآخر، ويبقى ما يتضمن قول الأعلم من خطئه غيره، وأنه ليس بمقتضى المدارك ولا دليل على اعتبار قول الأعلم في نفس هذا

(مسألة ١٥) إذا قلّيد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحى الأعلم في جواز البقاء وعدمه [١].

القول، ولكن لا- يبعد بأن يقال الدليل على اعتبار قول الأعلم في فرض المعارضه السيره العقلائيه، والعقلاء لا يعتنون بقول غير الأعلم إذا كان القول المزبور موضع اتهام من الأعلم مع إمكان رعايه الواقع ولو بالاحتياط، والمفروض أنّ الأعلم عين الوظيفه الظاهريّه فيه.

ثم إذا جاز العدول إلى غير الأعلم في موارد عدم الفتوى من الأعلم يجب رعايه الرجوع إلى الأعلم فالأعلم مع اختلافهما لعين ما تقدّم.

اختلاف الحى والميت في مسألة جواز البقاء

[١] يقع الكلام تاره في فتوى المجتهد الميت في مسألة البقاء على تقليد الميت سواء أفتى فيها بجواز البقاء أو بعدم جوازه أو بوجوب البقاء، وأخرى في فتوى الحى الأعلم سواء أفتى بجواز البقاء أو بعدم جوازه.

فنقول: إذا أفتى الميت بجواز البقاء على تقليد الميت فلا- يجوز الاستناد إليه والاعتماد عليه في مقام العمل بسائر فتاواه؛ لأنَّ الاستناد في العمل بفتاواه اعتماداً على فتواه بجواز البقاء دورى، فلابدّ من الرجوع إلى الحى الأعلم في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت، فيكون المقام نظير ما إذا لم يكن للأعلم فتوى في المسائل التي ابتدى بها المكلّف، حتى فيما إذا فرض أنّ الميت كان أعلم من الحى الموجود فعلًاً إذ لا- يعتبر قوله في مسألة البقاء على تقليد الميت سواء كان فتواه بجواز البقاء أو وجوبه أو عدم جواز البقاء، وكذا يكون نظير ما إذا كان الأعلم الحى غير واحد لسائر شرایط التقليد حيث يرجع إلى فتوى الحى الواحد لشرايطة جواز التقليد،

حيث إن فتوى الأعلم الحى هو المتيقن فى الاعتبار بالإضافة إلى العامى بعد سقوط فتوى الميت عن الاعتبار فى مسألة البقاء على تقليد الميت.

وعلى ذلك فإن أفتى الحى الأعلم بعدم جواز البقاء على تقليد الميت فلا يترتب على رأى الميت فى المسائل أى أثر حتى إذا فرض أن فتواه كانت وجوب البقاء على تقليد الميت فضلاً عن فتواه بجواز البقاء أو حرمته، وأمّا إذا أفتى الحى الأعلم بجواز البقاء فهل يمكن الالتزام بأن للعامى أن يعتمد فى مسألة البقاء على تقليد الميت على فتوى الميت بفتوى الحى فيها بجواز البقاء؟ بأن يبقى على تقليد الميت فى خصوص هذه المسألة بحيث صار ما يفتى الميت حال حياته من جواز البقاء على تقليد الميت حجّه بعد وفاته أيضاً بفتوى الحى، أو أن فتاوى الميت فى سائر المسائل معتبره بفتوى الحى بجواز البقاء ولا تعتبر فتوى الميت فى مسألة جواز البقاء حتى مع حكم الحى بجواز البقاء على تقليد الميت.

الصحيح أن يقال: إن لم يختلف فتوى الحى الأعلم مع فتوى الميت فى مسألة جواز البقاء على تقليد الميت – بأن يكون ما أجازه الحى من البقاء كان هو الجائز على فتوى الميت – فلا يصير قول الميت فى مسألة جواز البقاء مع تقليد العامى عن الحى الأعلم حجّه معتبره فى تلك المسألة، فإن فتوى الأعلم الحى بجواز البقاء معناه أن الفتوى من الميت فى المسائل إذا قلد العامى إياها فيها حال حياته هى الوظائف الشرعية بالإضافة إليه بعد مماته، ومع فرض رجوع العامى إلى الحى الأعلم فى ذلك وصيورته عالماً بوظائفه الشرعية لاــمعنى لاعتبار فتاوى الميت علمًا فى حق العامى ثانياً بفتوى نفس الميت حال حياته بجواز البقاء، لأن هذا الاعتبار يصير لغواً محضاً، وكذا الحال فيما إذا اختلفت فتوى الحى الأعلم مع فتوى الميت وكانت

فتوى الحى أوسع من فتوى الميت فى الجواز، كما إذا كان الميت يعتبر فى جواز البقاء العمل بفتوى الميت حال حياته، ولكن الحى الأعلم يحوز البقاء مطلقاً سواء عمل بفتوى الميت حال حياته أم لم يعمل، فإنه فى هذا الفرض أيضاً يكون العامى بالرجوع إلى الحى عالماً بالوظائف الشرعية فى الواقع التى قلد فيها المجتهد الميت، فلا أثر للضيق فى فتوى الميت فى مسألة جواز البقاء.

وبتعبير آخر إذا صارت فتاوى الميت فى الواقع فى المسائل التى تعلم حكمها من الميت حال حياته حجه فى حق العامى بفتوى الحى فلا يمكن شمول اعتبار فتوى الحى بالإضافة إلى فتوى الميت فى مسألة البقاء، حيث إنه لغو محض.

وأمّا إذا كان الأمر بالعكس، بأن كان الميت يحوز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى فيها قلّد فى حياه المجتهد، سواء عمل بها فى حال حياته أم لا، ولكن الحى الموجود فعلًا يجوز له البقاء على تقليد الميت فى خصوص المسائل التى قلّد فيها المجتهد، وعمل بها فى حال حياته، ففى هذا الفرض لو عمل العامى بفتوى الميت فى مسألة البقاء حال حياته، كما إذا بقى على تقليد مجتهد برهه من الزمان بعد موته اعتماداً على فتوى حى أجاز البقاء على تقليد الميت ولو لم ي عمل بفتواه حال حياته، وبعد موت هذا الحى إذا رجع إلى الحى الذى يعتبر العمل فى حال حياه الميت يبقى على تقليد الثانى فى مسألة البقاء الذى عمل بفتواه حال حياته فى البقاء على تقليد الميت الأول، وبذلك يمكن القول باعتبار فتوى الميت الثانى بفتوى الحى الفعلى فى البقاء على تقليد الميت الأول حتى فى المسائل التى لم ي عمل بفتواه فيها زمان حياته، فيكون هذا نظير ما أقمنا الدليل على حجّيه خبر العدل فى الأحكام الشرعية وقام خبر عدل على حجّيه خبر مطلق الثقه فى الأحكام الشرعية، فتكون النتيجه حجّيه خبر مطلق

لا يقال: إذا أفتى الحَيُّ الفعلِي بجواز البقاء على تقليد المَيْت في خصوص المسائل التي عمل بها العامي حال حياة مجتهده، ومنع عن البقاء على تقلیده فيما لم يعمل به حال حياته؛ لقيام الدليل عند الحَيِّ على الاختصاص، فكيف يجوز للعامي الذي عمل بفتوى المَيْت في مسأله جواز البقاء حال حياته البقاء على فتاوى المَيْت الأولى مع عدم عمله بذلك الفتوى زمان حياة المَيْت الأولى؟ حيث إنَّ الحَيُّ الفعلِي يمنع عن مثل هذا البقاء.

فإنه يقال: العامي لم يستند في البقاء على تلك الفتوى إلى فتواه في مسأله جواز البقاء لتناقض هذا النحو من البقاء مع فتواه، بل يستند في جواز البقاء عليها إلى فتواه الثاني في مسأله جواز البقاء، والمفروض أنه عمل بهذه الفتوى في زمان حياته ويستند في البقاء في هذا الجواز إلى فتواه الحَيُّ الفعلِي.

وبتعبير آخر إنما منع الحَيِّ في الاستناد في تلك الفتوى بأن يعمل العامي بها مستنداً إلى الحَيُّ الفعلِي وأنَّه جَوَرَ هذا الاستناد فيها ولم يمنع عنه، ولكن لم يمنع عن العمل بها مستنداً إلى فتواه الثاني.

ولا يخفى أنَّ المراد بجواز البقاء في كلٍّ من فتواه الحَيِّ والمَيْت الثاني عدم تعين البقاء، وعليه يكون فتاوى المَيْت الأولى وفتاوي الحَيِّ الفعلِي من قبيل الحَجَّة التخييرية بالمعنى المتقدم، بمعنى أنَّ للعامي اختيار إحداهما في مقام العمل.

وأمَّا إذا أفتى المَيْت بجواز البقاء على تقليد المَيْت، وأفتى الحَيِّ بوجوب البقاء فهل يمكن أن يعمم فتواه الحَيِّ لمسأله جواز البقاء على تقليد المَيْت التي أفتى فيها

الميّت بالجواز؟ بحيث جاز للعاميّ العدول في غيرها من المسائل إلى الحيّ استناداً إلى فتوى الميّت بجواز العدول والبقاء، أو أنه لا يمكن أن تعمّ فتوى الحيّ تلك المسألة، بل يختصّ اعتبار فتوى الحيّ لساير فتاوى الميّت في المسائل.

قد يقال بالاختصاص حيث إنّ شمول اعتبار فتوى الحيّ بوجوب البقاء لنفس مسألة ما أفتاه الميّت في مسألة جواز البقاء يوجب أن يكون فتوى الميّت في سائر المسائل حجّه تعبيته وتحييريه حيث إنّ شمول فتوى الحيّ لما أفتى به في سائر المسائل مقتضاه أنّ فتوى الميّت فيها حجّه تعبيته، وشمول فتواه لنفس مسألة جواز البقاء الذي هو فتوى الميّت يوجب كونها حجّه تحييريه، ولا يمكن أن يكون فتوى أيّ مفت في مسألة من المسائل أن تكون حجّه تعبيته وتحييريه.

أقول: إنّما لا- يكون قول الميّت حجّه في مسألة البقاء على تقليد الميّت ولا في سائر المسائل إذا كان الاستناد بنفس قوله، وإذا أفتى الحيّ بوجوب البقاء على تقليد الميّت، وكان قوله حجّه فيها يكون العاميّ برجوعه إلى هذا الحيّ عالماً بوظائفه في سائر المسائل التي تعلّم حكمها من الميّت حال حياته كما هو مقتضى الحجّة التعبيته، ولا يعتبر قول الميّت في مسألة جواز البقاء وإن تعلّمه العاميّ من الميّت حال حياته؛ لأنّ مرجع قول الميّت أنّ العاميّ جاهل بعد موته مجتهده بالوظائف في المسائل ما لم يختر البقاء والرجوع إلى الحيّ، والمفروض أنّ الحيّ الذي قوله معتبر في البقاء نفي ذلك وأفتى بأنّ العاميّ بعد موته مجتهده عالم بالوظائف وأنّ وظائفه هي التي كانت عليها حال حيّاه مجتهده.

وبتعبير آخر اختيار البقاء أو الرجوع في المسائل إلى الحيّ وفتوى الميّت في مسألة البقاء موضوعها العاميّ والجاهل بالوظيفه، وبفتوى الحيّ بوجوب البقاء

واعتباره كما هو المفروض يخرج العامي عن الموضوع الذى ذكر الميت الحكم له، فيكون فتوى الحى حاكماً على فتوى الميت فتدبر.

وأماماً إذا كان الأمر بالعكس، بأن كان فتوى الميت فى مسألة البقاء الوجوب وفتوى الحى الجواز، حيث لا اعتبار بفتوى الميت فى المسائل ومنها مسألة البقاء على التقليد بعد موت المجتهد فيجوز للعامي البقاء على فتاوى الميت أو الرجوع فيها إلى الحى.

وبتعبير آخر لا- يمكن أن تكون فتاوى المجتهد بالإضافة إلى العامي حجه تعينيه وتخيريه وحيث إن قول المجتهد الثانى ليس بحجه يكون المتبع قول الحى.

نعم إذا كان لفتوى الحى فى الجواز خصوصيّه ولم تكن تلك الخصوصيّه فى فتوى الميت، بأن أجاز الحى البقاء فى خصوص المسائل التى عمل المكلف بها زمان حياه مجتهده، وفرض أن العامي قد عمل بفتوى الميت بوجوب البقاء فى حياه المجتهد جاز له البقاء على تقليد المجتهد الثانى فى هذه المسألة، وبذلك تكون فتاوى المجتهد الميت الأول حجه فى حقه وإن لم يكن عاملاً بها زمان المجتهد الأول الذى مات قبل المجتهد الثانى.

وأماماً إذا كان كل من الميت والحي الفعلى قائلاً بوجوب البقاء على تقليد الميت فإن لم يكن بينهما اختلاف فى الخصوصيات أصلأً أو كانت الخصوصيّه فى فتوى الميت فقط فلا يعتبر قول الميت فى مسألة البقاء أصلأً لعين الوجه المذكور فيما تقدم فى المسألة فى صوره تجويز كل منهما البقاء على تقليد الميت، وأماماً إذا كانت الخصوصيّه فى فتوى الحى فقط، كما إذا أفتى الحى بوجوب البقاء فى خصوص المسائل التى عمل العامي بها زمان حياه المفتى، وكان فتوى الميت وجوب البقاء

(مسئله ۱۶) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل [۱] وإن كان مطابقاً للواقع، وأمّا الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربه، فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذى قلّده بعد ذلك كان صحيحاً، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليله حين العمل.

سواء عمل بها زمان حياء مجتهده أم لا، فيمكن أن تصير فتوى الميّت حجّه في مسئله وجوب البقاء على النحو الذي فرضنا في اختلاف الحى مع الميّت في فتواهما في خصوصيّه جواز البقاء.

بقي في المقام ما إذا أفتى الحى بعدم جواز البقاء على تقليد الميّت بعد موته، وقد أشرنا في أول البحث أنّ فتواه بعدم جواز البقاء على تقليد الميّت يوجب الرجوع في تمام المسائل إليه ولا- يعتبر شيء من فتاوى الميّت لا- في مسئله البقاء على تقليد الميّت، ولا في سائرها؛ لأنّ معنى عدم جواز البقاء أنّ فتاوى الميّت لا تكون شيئاً منها حجّه في حقّ العامي، والمفروض أنّ على العامي الرجوع في الواقع التي يبتلي بها إلى أعلم الأحياء، فإنّ قوله القدر اليقين في الاعتبار بالإضافة إليه، والله العالم.

حكم الجاهل القاصر والمقصر

[۱] يقع الكلام في المقام تاره في استحقاق الجاهل العقاب على مخالفه الواقع والتکلیف الثابت فيه، بل وفي استحقاقه العقاب على احتمال مخالفته الواقع وإن لم يخالفه اتفاقاً، وأخرى في الحكم بصحّه أعماله الصادره عنه حين الجهل فيما إذا صادفت الواقع.

أمّا الكلام في الجهة الأولى فلا ينبغي التأمل في أنّ الجهل قصوراً لا يوجب استحقاق العقاب على مخالفه الواقع فضلاً عما إذا لم يخالفه ولو اتفاقاً، والمراد من

الجاهل القاصر في المقام من لم يستند في عمله إلى الحجّة الشرعية، كالعامي إذا لم يستند في عمله إلى الحجّة الشرعية، ولم يكن متمكنًا من الاحتياط، وأمّا إذا كان مقصيراً بأن لم يستند في عمله إلى الحجّة الشرعية من فتوى المجتهد مع تمكّنه منه وترك الاحتياط أيضاً كذلك فلا كلام في استحقاقه العقاب على مخالفه الواقع فيما لو تعلّم الفتوى أو أخذ بالاحتياط لم يكن يخالف الواقع، بل يمكن الالتزام باستحقاق الجاهل العقاب فيما ترك التعلم وترك الاحتياط ولكن لم يخالف التكليف الواقع اتفاقاً حيث إنّ احتمال مخالفه التكليف الواقعى حين ارتكاب العمل من غير حجّه شرعى على جواز الارتكاب لا يقتصر عن التجّرى، كمن شرب العصير الزبىي بعد غليانه مع جهله بحلّيته، واحتماله الحرمه حين الارتكاب يعدّ من التجّرى ولو كان في الواقع حلالاً.

وأمّا الحكم بصحّه أعمال الجاهل فيما إذا أحرز بعد ذلك بطريق معتبر تمام العمل ولو اتفاقاً، فإنّ كان العمل المزبور من قبيل المعاملات بالمعنى الأعم كالذبيحة التي ذبحها مع الجهل بكيفيه الذبح فلا- ينبغي التأمّل في ترتيب آثار الصحّه عليها؛ لأنّ المفروض تمامها وعدم اعتبار قصد التقرّب فيها حال العمل، وكذا إذا ظهر نقصها ولكن كان نقصه قابلاً للتدارك كمن غسل ثوبه المنتجس بالبول في الكرّ مرّه، فإنه إذا غسله مرّه ثانية يتربّ عليه طهارته وتذكر أنّ الطريق إلى إحرار صحتها حين العمل بالإضافة إلى العامي فتوى المجتهد الذي يتعين عليه فعلًا الرجوع إليه، ولا عبره بفتوى من كان عليه التعلم منه حال العمل من غير فرق في ذلك بين الجاهل القاصر والمقصّر.

وأمّا إذا كان العمل السابق من العبادات فقد فضل الماتن قدس سره بين الجاهل القاصر

والمحض فيما إذا انكشف تمام العمل حينه وأنّ ما أتى به الجاهل كان مطابقاً للواقع، فإنّه حكم بالصحّ فيما كان قاصراً أو مقصيراً ولكن كان حين العمل غافلاً بحيث حصل منه قصد التّقّرب حال العمل، بخلاف ما إذا كان حين العمل ملتفتاً إلى كونه مقصيراً، فإنّه حكم ببطلان عمله ولو مع انكشاف أنه كان مطابقاً للواقع بعد ذلك، وكان الوجه في الحكم ببطلان التفاته حين العمل بكونه مقصراً فلا يحصل معه قصد التّقّرب.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ التّجّري يكون بتركه الاحتياط، كما إذا لم يعلم أنّ وظيفته في الواقع القصر أو التّمام، فإنّ التّجّري في الفرض يكون بترك صلاة التّمام لا بالإتيان بالقصر، وإنّما أتى بالقصر لرجاء أن تكون وظيفته في الواقع القصر، وكذا في مورد كون الاحتياط غير مستلزم للتّكرار، كما إذا اقتصر في صلاتة على قراءة سورة الحمد خاصّه مع احتماله وجوب السورة بعد قراءتها، فإنّ تجّريه يكون بترك الصلاة بعد تلك الصلاة بقراءة السورة بعد الحمد، لا في الإتيان بالصلاه المأتى بها لاحتمال كونها هي الواجب.

وعلى الجملة الإتيان بالعمل لرجاء كونه الواجب يتحقّق قصد التّقّرب.

ثم إحراز العامي بالعلم الوجданى بأنّ ما أتى به في السابق من الأعمال كانت مطابقة للوظائف الواقعية أمر لا يتحقق، ويكون إحرازه ذلك بفتوى المجتهد الذي تكون وظيفته الرجوع إليه فعلاً؛ لأنّ رجوعه إلى المجتهد الذي مات بتعلم فتواه من تقليد الميت ابتداءً ولأنّ تدارك الأعمال أو عدم تداركها بالقضاء أو الإعاده من الواقع الفعليه التي ابتلى بها، والمعتبر فيها قول المجتهد الحي فعلاً.

نعم ربّما يكون استناد العامي في أعماله السابقة إلى فتواي المجتهد السابق،

(مسأله ١٧) المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً لنظرائها وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار. واجود فهماً للأخبار والحاصل أن يكون أجود استباطاً، والمرجع في تعينه أهل الخبرة والاستباط [١].

(مسأله ١٨) الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسأله التي توافق فتواه فتوى الأفضل [٢].

بأن كانت تلك الأعمال عن تقليد موجباً لحكم المجتهد الفعلى بإجزائها على ما تقدم، وهذا خارج عن مفروض الكلام في المقام.

لا يقال: إذا فرض كون فتوى المجتهد السابق حجّه كان العمل المطابق له مجزياً سواء استند في العمل إلى فتواه في زمان العمل أو لم يستند إليه كما هو شأن سائر الطرق المعتبرة.

فإنه يقال: قد تقدم أن مقتضى أدلة إمضاء السيره في الرجوع إلى أهل الخبره في الوظائف الشرعيه كون التعلم في حياء من يرجع إليه مجزياً – سواء كان العمل بما تعلمه منه حال حياته أو بعد مماته – وفي غير ذلك لا سبيل إلى كشف الإمضاء.

وعلى الجمله ما يعتبر في حق العامت بالإضافه إلى صحة أعماله السابقه فتوى المجتهد الذي يتعين عليه الرجوع إليه فعلًا. نعم رعايه موافقتها لفتوى المجتهد السابق أيضاً أحوط.

مسائل التقليد

[١] قد تقدم في بحث وجوب تقليد الأعلم بيان المراد من الأعلم فراجع.

[٢] قد ذكرنا سابقاً أن مقتضى ما ورد في جواز تعلم الحكم من يعلمه وأخذ من يؤخذ منه معالم الدين جواز التعلم من كل من الفاضل والمفضول مع عدم العلم ولو إجمالاً بمخالفتهما في الفتوى، وإذا أحرز العامت توافقهما في مسائل مما يبتلي بها

(مسألة ١٩) لا- يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم [١].

يجوز له الاستناد فيها إلى كلّ منهما، فإنه كما أنّ للمجتهد الاستناد في فتواه إلى كلّ من الخبرين المعتبرين أي للجميع، كذلك الأمر في العامي إذا تعلّم منها الحكم في تلك المسائل.

نعم إذا لم يحرز توافق الفاضل والمفضول واحتمل مخالفتهما في تلك المسائل فيجوز الأخذ والعمل بالفتوى من كلّ منهما كما هو مقتضى السير العقلائيه في الرجوع إلى أهل الخبره على ما يبنا سابقاً، وكذا إطلاق أدله الإمضاء بأمر الإمام عليه السلام فيها بالرجوع إلى بعض أصحابه فيأخذ معالم الدين، وكذا في الرجوع إلى بعض أصحاب أبيه إلا أنه ما لم يحرز الاتفاق لا يجوز الاستناد في عمله إليهما، بل له أن يختار أحدهما في التعلم والاستناد في عمله إلى قوله، وهذا ظاهر.

[١] عدم جواز التقليد من غير المجتهد فلأنّ غير المجتهد ليس من أهل الخبره في الواقع بالإضافة إلى الوظائف الشرعيه المقرّرها فيها بالإضافة إلى المكلفين، وما ورد في تعلم الأحكام والأخذ بمعالم الدين من يعلمها هو الرجوع إلى من يعرفها بالطريق المأثور المعترف في ذلك الزمان من عرفانها بنحو الاجتهاد والاستظهار من الخطابات المأثورة وأقوال المعصومين عليهم السلام ولو كان ذلك الاجتهاد قد تطور بمرور الزمان لكثرة الوسائل والمناقشات في المقدّمات اللازمه للاجتهاد الموجبه للحاجه إلى تتحقق تلك المقدّمات، وهذا غير الاعتماد على قول بعض أهل العلم في نقل الفتوى من يرجع الناس إليه ويأخذون الفتوى بواسطته، فإنّ الاعتماد المذكور من باب حجيـه خبر الثقه والعدل بالفتوى حيث يجب على مثل هذا العالم التقليد عن المجتهد كالعامي.

(مسألة ٢٠) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجданى، كما إذا كان المقلد من أهل الخبره وعلم باجتهاد شخص. وكذا يعرف بشهاده عدلين من أهل الخبره إذا لم تكن معارضه بشهاده آخرين من أهل الخبره ينفيان عنه الاجتهاد. وكذا يعرف بالشّياع المفيد للعلم. وكذا الأعلميه تعرف بالعلم أو البينه غير المعارضه أو الشياع المفيد للعلم [١].

نعم ذكرنا فيما سبق أنّ الجاهل بالحكم في واقعه ابلى بها يجوز له الرجوع إلى العالم بحكمها من طريق المأثور في معرفة الأحكام وإن كان متمكنًا من الوصول إلى الحكم الشرعي بالسؤال من الإمام عليه السلام والأخذ بما استظرفه من كلامه، كما هو مقتضى بعض تلك الروايات الواردة في الإرجاع إلى بعض الروايات من الفقهاء مع ظهور أنّ المأمور بالرجوع من له أهليه الاستظهار من كلامه عليه السلام وتمكّنه من الوصول إليه فراجع.

[١] لا كلام إذا علم باجتهاد المجتهد أو كونه أعلم، كما إذا كان المقلد من أهل العلم والخبره وأحرز وجداً اجتهاد شخص أو كونه أعلم من غيره، فإنّ اعتبار العلم الوجدانى ذاتي، بمعنى أنه لا يحتاج اعتباره إلى جعل شرعي وأن يقوم الدليل على أنّ الشارع اعتبره، وإنما الكلام في اختصاص الاعتبار بالعلم الوجدانى كما هو ظاهر المتن، أو أنه يعم الاطمئنان والوثوق، ولا يبعد عدم الاختصاص فإنّ الاطمئنان وإن لم يكن كالعلم الوجدانى بحيث يكون اعتباره ذاتياً، إلا أنّ الظاهر أنّ الوثيق والاطمئنان يعتبر عند العقلاء، ولم يرد عن الشارع لا في إحراز الموضوعات ولا الأحكام.

نعم لم يثبت الاعتماد عليه حتى عند العقلاء في إثبات الدعاوى على الغير ونحوها من ارتكاب موجب الحد من حقوق الله وحقوق الناس مما قرر الشارع في

ثبوتها طريقاً خاصاً.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان لاجتهد المجتهد أو كونه أعلم شيء بين أهل الخبرة بحيث أوجب ذلك العلم باجتهده أو كونه أعلم كفى في ثبوتهما، وذكر الماتن قدس سره في ثبوت الاجتهد أو الأعلمية شهاده عدلين من أهل الخبرة وكأن شهادتهم تدخل في البيئه المعتبره في الموضوعات، ومنها اجتهد المجتهد أو كونه أعلم.

ويستدل على اعتبار شهاده العدلين بوجهين:

الأول: ما ورد في القضاء وفصل الخصومه بين المترافقين والتعبير عن شهادتهم بالبيئه في مثل قوله عليه السلام : «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ»^(١) فإن ظاهره أن المراد بالبيئه ما تكون بيته مع قطع النظر عن القضاء وإنشاء فصل الخصومه، وقد طبق عنوان البيئه على شهاده العدلين إلا في موارد خاصه كالبيئه على الزنا ونحوه، والشاهد لكون المراد بالبيئه ما ذكر وأن شهاده العدلين بيته للأمور مع قطع النظر عن مقام القضاء أنه لو كان المراد أن شهادتهم بيته في مقام القضاء وبلحاظ فصل الخصومه، لا مع قطع النظر عن ذلك لم يكن لعطف الأيمان على البيئه في بعض الروايات وجه، حيث إن اليمين أيضاً في خصوص القضاء بيته لإثبات مورد الخصومه أو نفيه.

والثانى: بعض الروايات الوارد فيها اعتبارها في ثبوت كل موضوع للحكم الإلزامي وغيره تكليفاً ووضعاً، كروايه مسعده بن صدقه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْنَاهُ، فَتَدْعُهُ مِنْ قَبْلِ

ص : ٣٢٢

١-١) وسائل الشيعه ٢٧:٢٣٢، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأول.

نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقه، أو المملوك عندك ولعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً، أو امرأه تحتك وهى أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به [البيّنه](#)^(١) فإنّ ظاهرها أنَّ كلّ شيء يتحمل حليته وحرمتة وحكم بحلبته عند الجهل بأى جهه فهذه الحليه تنتهي بظهور الخلاف والعلم بحرمتة أو تقوم بخلاف الحليه [البيّنه](#)، فتكون الروايه ظاهره في أنَّ [البيّنه](#) مثبته لجميع الموضوعات التي يتربّط عليها الحكم الإلزامي وضعاً وتكتيلاً وإن اقتضى خلافها قاعده اليد، كما في مسألة شراء الثوب أو العبد المشترى أو أصاله عدم تحقق الرضاع والنسب كما في مسألة تزويج المرأة إلى غير ذلك، وعليه يرفع اليد عن أصاله عدم بلوغ أهل العلم مرتبه الاجتهد أو عدم صدوره المجتهد أعلم بقيام [البيّنه](#) على اجتهاده أو كونه أعلم.

وقد يناقش في الاستدلال بهذه الروايه — مع الإغماض عن سندتها، حيث إنَّ مسعوده بن صدقه لم يثبت له توثيق — بأنَّه لا يمكن الاستدلال بها في المقام؛ لأنَّ [البيّنه](#) شهاده كلّ من العدلين على واقعه محسوسه منهمما، والاجتهد أو كون شخص أعلم من الأمور الحدسية لا الحسبيه، ولذا يعتبر فيما قول أهل الخبره.

وقد يجاب [\(٢\)](#) عن ذلك بأنَّ الأمر الحدسی إذا كان له أثر بارز حسبي يدرك بالحسن كالسماع لكيفيه الاستنباط من مدارك الأحكام وكيفيه استظهاره الحكم منها وتكرر هذا السمع مكررًا يحسب عند العقلاء حسناً بالواقعه، نظير الشهاده بإيمان

ص : ٣٢٣

١-١) وسائل الشيعه ١٧:٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٢-٢) التتفيق في شرح العروه ١:١٧٥.

شخص واقعاً واعتقاده بالولاية برأيه آثارها في الواقع المتعدد.

وفي إذا كان الأمر الحدسي بحيث يكون أثره محسوساً بحيث يعرفه كل من أحرز ذلك الأثر بالحسن كالشهادة بالشجاعة والعدالة يصح دعوى أن هذه الأمور عند العقلاء داخله في الحسن، فيكون الإخبار بها برأيه آثارها شهادة عليها بالحسن، ولكن اجتهاد الشخص أو كونه أعلم من هذا القبيل، فإنهما وإن يحرزان بالأثر لكن إحرازهما من الأثر أمر حدسي يختص هذا الإحراز والحدس بأشخاص مخصوصين، ولا يكون الإخبار بهما شهادة بالواقع بالحسن.

ولا يستفاد اعتبار التعدد في الإخبار عنهم مما ورد في اعتبار الشاهد بالواقع، كما لا يستفاد ذلك مما ورد في اعتبار البيئة في القضاء ولا. من روایه مسعوده بن صدقه المتقدّمه، بل المعتبر في الأمور التي يرجع فيها إلى أهل الخبره قولهم إلا مع الاختلاف حيث يكون المتبّع قول من هو أكثر خبره حتّى فيما إذا كان واحداً، وعليه فلا يعتبر فيمن يرجع إليه في إحراز الاجتهاد أو كونه أعلم التعدد كما هو مقتضى السيره العقلائيه في الرجوع إلى أهل الخبره.

وربّما يورد(١) على الاستدلال بروايه مسعوده بن صدقه بأن البيئة معناها اللغوي ما يوضح الشيء ويثبته، وقد استعمل كثيراً حتى في الروايه بهذا المعنى، غايه الأمر قد طبق عنوانها في موارد فصل الخصومه على شهادة عدلين في أكثر موارد فصلها، وإذا كان في بناء العقلاء وسيرتهم العمل بأخبار الثقات في غير موارد الدعاوى ونحوها ولم يثبت رد الشارع عنها، بل ورد في بعض الموارد الاعتناء بخبر الثقه مع

ص : ٣٢٤

١- (١) المصدر السابق ١٧٣: ١.

كونها من الموضوعات يكون خبره أيضاً بينه.

ولكن قد ذكرنا في بحث ثبوت النجاسات أن المراجع في الأخبار يطمئن لولا الجزم بأنّ البيته في زمان الصادقين عليهم السلام وما بعده في نظير المقامات ظاهرها شهادة العدلين، فالعمدة في الإشكال ضعف الرواية سندًا وكذا خبر عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: «كُلَّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدًا يَشَهِّدُ أَنَّ فِيهِ مِيتَه»^(١).

وعلى الجملة هاتان الروايتان لضعفهما سندًا لا تصلحان للردع عن السيره التي أشرنا إليها من الاحتجاج والاعتذار في الموضوعات أيضاً بأخبار الثقات، كما هو الحال في الاخبار بالأحكام الكلية بحکایه قول المعصوم عليه السلام أو فتوی المجتهد الذي تكون فتواه معتبره في حق العامی.

وقد يقال: إنّه لولم نقل باعتبار خبر الثقة في سائر الموضوعات فأيضاً يلتزم باعتبار الخبر باجتهاد شخص أو بفتواه ولو كان الخبر واحداً ولم يعارض خبره بخبر مثله، وذلك فإنّ الخبر باجتهاد شخص أو كونه أعلم، أو بفتواه كما يخبر بهما كذلك يخبر بأنّ فتواه هو الحكم الشرعي في حق العامی نظير خبر زراره مثلاً. بقول الإمام عليه السلام ، فإنه كما أنّ المروي بالمطابقه قول الإمام عليه السلام كذلك المروي بالالتزام هو الحكم الشرعي الكلّ.

غاية الأمر المدلول الالزامي في خبر زراره بقول الإمام عليه السلام يكون بحدس المجتهد، وفي الاخبار باجتهاد شخص أو أعلميته أو فتواه يكون أيضاً بحدس

ص : ٣٢٥

١-١) وسائل الشیعه ١١٨:٢٥، الباب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

المجتهد ولكن لا يختص به بل يعمّ المخبر بالاجتهاد والفتوى أيضاً، وكما أنّ الإخبار بقول المعمصوم حتى للمخبر به بالإضافة إلى المدلول المطابقى كذلك نفس اجتهاد الشخص أو فتواه مدلول مطابقى وحسنى للمخبر بهما.

ثم ذكر القائل إنّه على ذلك يكفى الخبر الواحد فى توثيق الراوى ولا يحتاج إلى التعدد ولو قيل باعتبار التعدد فى الإخبار عن الموضوعات، حيث إنّ الإخبار بتوثيق الراوى إخبار عن كون ما يرويه هو الحكم الشرعى الكلّى.

ولا يخفى ما فيه، فإنّ غاية ما ذكر أن يكون الخبر الواحد كافياً فى نقل فتوى المجتهد لمقلّديه بالتقريب، وأمّا الإخبار بكون الشخص مجتهداً أو أنّ ما استظهره من مدارك الأحكام استنباط شخص ذى ملکه بطريق متعارف فهو إخبار بأمر حدى لا حسّى، بخلاف خبر زراره بقول الإمام عليه السلام حيث إنّ ما يرويه من قول الإمام عليه السلام أمر حسى قد سمعه منه عليه السلام ، وكذا الحال فى خبر شخص بكون الراوى ثقة، فإنه قد أحرز حال الراوى وأنّه يجتب عن الكذب وإظهار خلاف الواقع، وأمّا كون ما يرويه عن الإمام عليه السلام هو الحكم الشرعى واقعاً فهذا خارج عن شأن الراوى بما هو راوٍ، ولا يدلّ دليل اعتبار خبر الثقة بقول الإمام عليه السلام على اعتبار حدس الراوى فى هذه الجهة، بل اعتباره بالنسبة إلى اعتبار الدالّ على الحكم الشرعى الكلّى الحكم الذى يستظهره الفقيه من ذلك الدالّ، بخلاف الخبر عن اجتهاد شخص فإنه ليس إخباراً بالدالّ على الحكم الشرعى ولا بلزوم الحكم الشرعى الكلّى حسّاً، بل المخبر عن الحكم الشرعى الكلّى هو نفس ذلك المجتهد.

نعم المخبر باجتهاد شخص أو بكونه أعلم يخبر عن حكم جزئي وهو اعتبار فتواه، ولكن لا يكون قوله فى هذا الحكم معتبراً لو لم يكن عند من يخبره هذا الحكم

(مسألة ٢١) إذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما ولا البينه، فإن حصل الظن بأعلميه أحدهما تعين تقليده، [١] بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلميه يقّدم، كما إذا علم أنّهما إمّا متساويان أو هذا المعين أعلم ولا يتحمل أعلميه الآخر، فالأحوط تقديم من يتحمل أعلميه.

(مسألة ٢٢) يشترط في المجتهد أمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة [٢].

معلوماً، كما هو الحال في الإخبار بسائر الموضوعات حيث إنّ المعتبر بقول المخبر نفس الخبر بالموضوع، ولو بنى على اعتبار تعدد الشاهد والمخبر لزم رعايه التعدد في الإخبار عنهم مع قطع النظر عما ذكرنا من عدم الاعتبار في موارد الرجوع إلى أهل الخبرة، ومما ذكر يظهر الحال في موارد الإخبار بكون الراوى ثقة وأنّه من قبيل الإخبار بالموضوع لا الحكم الكلّي ولا الحكم الجزئي إذا لم يحرز المجتهد اعتبار خبر الثقة.

[١] قد تقدّم الكلام في ذلك في ذيل لزوم تقليد الأعلم فيما إذا علم الاختلاف بين المجتهدين في المسائل التي يمكن ابتلاء المكلف بها حتى فيما إذا كان ذلك بنحو العلم الإجمالي، وذكرنا أنّ الاطمئنان والوثوق ملحق بالعلم، وأنّ مجرد الظن لا اعتبار به، بل لو اختصّ احتمال الأعلميه بأحدّهما المعين تعين تقليده وإن لم يكن الاحتمال بمرتبة الظن، ومع جريان الاحتمال في ناحيه كلّ منهما يحتاط أو يكتفى بالموافقة بقول أحدهما على ما مرّ من التفصيل.

[٢] ينبغي أن تعلم الأمور المعتبره في المجتهد بالإضافة إلى اعتبار فتواه في حقّ العامي، لا بالإضافة إلى عمل نفسه حيث تقدّم أنّ العامي لا بدّ له من علمه بجواز التقليد، ولا- يمكن أن يحصل له العلم إلا- إذا اجتمع في المجتهد الذي يرجع إليه جميع ما يتحمل دخلاته في جواز التقليد، والكلام في المقام أنّه بنظر المجتهد

المستفاد من مدارك الحكم أىًّا أوصاف تعتبر في المجتهد الذى يرجع إليه العامي حتى يمكن للعامي بعد كونه القدر المتيقن من جواز التقليد أن يستند إلى فتواه في رجوعه ولو في احتياطاته إلى من هو واحد لما يعتبره من أوصاف المجتهد، فنقول: أىًّا اعتبر بالبلوغ فقد ادعى على اعتباره في المجتهد الإجماع والاتفاق وأن المرجعيته التي ينالها أشخاص مخصوصون منصب يتلو منصب الإمامه والنبوه، فلا يناسب التصدى لها من الصبي حيث يصعب على الناس إحراز أنه لا يصدر عنه انحراف وزلل، ولا ينتقض ذلك بنبوه بعض الأنبياء وتصدى لهم النبوه حال صغرهم، وكذا بالإمامه حيث تصدى بعض الأئمه إلى الإمامه حال صغرهم، فإن عصمتهم تخرجهم عن مقام التردد والشك في أقوالهم، وتوجب اليقين والجزم بصحة أقوالهم وأفعالهم.

وعلى الجمله مع العصمه لا ينظر إلى السن والبلوغ، بخلاف من لم تكن فيه العصمه، فإن الصبي في صباؤته معرض لعدم الوثوق به، كيف وقد رفع القلم عنه ولا ولائه له بالمعامله في أمواله ونحوها، فكيف يكون له منصب الفتوى والقضاء للناس؟ مع أنَّ من يؤخذ منه الفتوى يحمل أوزار من يعلم بفتاويه، مع أنَّ الصبي لا يحمل وزر عمله فضلاً عن أوزار أعمال الناس.

والحاصل المرتكز عند المتشريع هو كون المفتى ممن يؤمن بأنَّ وزير من عمل بفتواه عليه وأنَّه يحاسب به، ويشهد لذلك بعض الروايات منها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعه الرأي، فجاء أعرابيٌّ فسأل ربيعه الرأي عن مسأله فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عننك؟ فسكت عنه ربيعه ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسأله عليه فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عننك؟ فسكت ربيعه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هو في

عنقه، قال أو لم يقل وكلّ مفت ضامن؟^(١)

وربّما ينساق من معنى تقليد مجتهد تحampil وزر العمل بفتواه عليه، وعلى ذلك فلا يصلح الصّبى والمجنون للتحampil والتحمّل للوزر عليه، بل يكون في تقليد المجنون ولو كان أدوارياً مهانه للمذهب حيث إنّ المرجعيه للفتاوى — كما تقدّم — منصب وزعامه دينيه يتلو منصب الإمامه، والمجنون والفاشق بل العادل الذي له سابقه فسق ظاهر عند الناس لا يصلح لهذا المنصب.

ويعتبر فيما يرجع إلى فتاواه كونه أهل الإيمان لا مجرّد روایه أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمَ بْنُ مَاهُوِيَه قال: كتبت إلى يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام أسأله عمن آخذ معالِم ديني؟ وكتب أخوه أيضًا بذلك، فكتب إليهما: فهمت ما ذكرتما فاصمدًا في دينكم على كلّ مسنّ في حبّنا وكلّ كثير القدر في أمرنا، فإنّهما كافو كمَا إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) وروایه على بن سوید قال: كتب إلى أبو الحسن عليه السلام وهو في السجن: «وَأَمْمًا مَا ذَكَرْتُ يَا عَلَى مَمْنَ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ، لَا تَأْخُذْنَ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا فَإِنَّكَ إِنْ تَعْدِيْهُمْ أَخْذَتْ دِينِكَ عَنِ الْخَائِنِيْنَ الَّذِيْنَ خَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانُوا أَمَانَتِهِمْ، إِنَّهُمْ اتَّمَنُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ فَعَلِيْهِمْ لَعْنَهُ اللَّهُ وَلَعْنَهُ رَسُولُهُ»^(٣).

فإنّ الثانية ضعيفه سنداً لوقوع محمد بن اسماعيل الرازي وعلي بن حبيب المدائني في سندتها، وكذا الأولى فإنّ في سندتها أحمد بن حاتم وغيره ممّن لم تثبت وثاقته، مع أنّ في الأولى اعتبار كثرة الحبّ، وقدم أمره في ولائهم، بل لما

ص : ٣٢٩

١ - (١) وسائل الشيعه ٢٧:٢٢٠، الباب ٧ من أبواب آداب القاضي، الحديث .٢

٢ - (٢) وسائل الشيعه ٢٧:١٥١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٤٥

٣ - (٣) وسائل الشيعه ٢٧:١٥٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٤٢

والرجوليه، والحربيه، على قول [١].

تقدّم من أنّ المرجعيه فى الفتاوى منصب يتلو منصب الإمامه، وغير المؤمن لا يصلح لذلك فإنّ تصدّيه لهذا المنصب وهن، حيث يوهم الناس بطلان المذهب حيث يلقى فيهم آنه لو كان مذهبهم حقاً لما عدل عنه.

وما ذكر من الأوصاف يعتبر فى المجتهد ابتداءً وفي البقاء على تقليده لجريان ما ذكرنا من الوجوه المانعه فى أصل الرجوع وفي البقاء على تقليده.

[١] يعتبر فيمن يرجع إليه في الفتوى الرجولي، ويستدلّ على ذلك بما ورد في القضاة في معتبره أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : «إياكم أن يحاكمون بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً»[\(١\)](#).

ودعوى [\(٢\)](#) أنّ ذكر الرجل باعتبار العاده في الخارج في ذلك الزمان لعدم وجود من يعلم من قضائهم من النساء، وكذا الحال في معتبره عمر بن حنظله حيث ورد فيها: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكاماً»[\(٣\)](#) حيث إنّ ظاهرها أنّ المرجع في القضاة الرجل، لا يمكن المساعده عليه، فإنّ القيد الغالبي إنما لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق إذا كان في بين إطلاق يعمّ مورد القيد وعدمه، ولكن ليس في أدله نفوذ القضاة إطلاق يعمّ النساء، بل ورد فيه أنّ المرأة لا- تتولى القضاة، وإذا لم يكن القضاة من غير الرجل نافذاً فكيف يعتبر فتوى غير الرجل؟ فإنّ منصب القضاة ليس بأكثر من منصب الإفتاء، بل ربما يكون القضاة

ص : ٣٣٠

١- وسائل الشيعه ٢٧:١٣، الباب الأول من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٢- التنقیح فی شرح العروه ١:١٨٧.

٣- وسائل الشيعه ١:٣٤، الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٢.

وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزئ[١]، والحياة فلا يجوز تقليد

بتطبيق القاضى فتواه على مورد الترافع. أضف إلى ذلك أن الشارع لا يرضى بإمامه المرأة للرجال فى صلاتهم فكيف يتحمل تجويزه كونها مفتية للناس المقتضى جعل نفسها عرضه للسؤال عنها من الرجال، مع أن الوارد فى حق المرأة: أن مسجدها بيتها^(١)، وخطب الرجال بأن النساء عورات فاستروهن بالبيوت^(٢) إلى غير ذلك.

وأمّا ما ذكره قدس سره من اعتبار الحرّيّة على قول ليس في البين ما يعتمد عليه في اعتبارها في المفتى وأن لا يجوز الرجوع إلى العبد الواجب لساير الشريوط، فإنّ ما ورد في القضاء يعمّ كونه حرّاً أو عبداً وليس في تصدّى العبد لمقام الإفتاء أى من نفسه فيه، وما يقال من أن استغراق أوقات العبد بالجواب عما يسأل عنه في الأحكام الشرعية ينافي كون أعماله ملكاً لモلاه حيث لا يجوز له صرفها في غير ما يأمر مولاه به من الأعمال فيه ما لا يخفى، فإنه لو اتفق ذلك ووجب على العبد التصدّى للجواب عن من يسأله يكون ذلك كساير وظائفه الشرعية التي لا يجوز لمولاه منعه عن مباشرتها.

[١] إذا أراد العامت التقليد في الواقع التي يتلى بها مع علمه إجمالاً بمخالفه الأحياء فيها ولو كان علمه بنحو الإجمال فلا يجوز له التقليد من المتجزئ ولا- المجتهد المطلق الذي لا- يكون أعلم أو محتمل الأعلميه من السائرين، كما أنه لا دليل على كفايه التعلم فيما إذا علم من أهل العلم أو مسائلتين أو عدده مسائل معينه من مداركه؛ لعدم الدليل على اعتبار فتواه، فإنّ عمدته ما اعتمدنا عليه في جواز التقليد الروايات المتقدمة الوارد فيها الإرجاع إلى أشخاص خاصه، ولا حتمال

ص : ٣٣١

١-١) وسائل الشيعه ٢٣٦:٥، الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد.

٢-٢) وسائل الشيعه ٦٦:٢٠، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٦.

الميّت ابتداءً نعم يجوز البقاء كما مرّ، وأن يكون أعلم [١]. فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل، وأن لا يكون متولّداً من الزنا [٢].

اقتصر الشارع في الإمضاء على أمثالهم لا يجوز التعدي إلى مثل الشخص المفروض، بل يتعدّى إلى ما ورد في معتبره عمر بن حنظله، ويلتزم بأن يصدق على من يرجع إليه رجل يعرف حلالهم وحرامهم وينظر فيما كما ورد فيها.

وأمّا ما ورد في معتبره أبي خديجه سالم بن مكرم: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا، فاجعلوه حكماً»^(١) فمضافاً إلى أنه في القضاء وفصل الخصومه، ونفوذ قضائه لا يلزم جواز الرجوع إليه في الفتوى، لأنّ قوله عليه السلام: «يعلم شيئاً من قضائيانا» لا يعم عرفة مسأله أو مسائل معدوده، فإنّ إطلاق الشيء على علمه في مقابل علمهم عليه السلام كإطلاق شيء من الماء على ماء النهر العريض الجاري في مقابل ماء البحر كما لا يخفى.

[١] قد تقدّم الكلام في ذلك عند التكلم في اشتراط الحياة في المفتى، وذكرنا الوجه في عدم جواز تقليد الميّت ابتداءً، كما ذكرنا الوجه في جواز البقاء على تقليد الميّت على التفصيل المتقدّم، وتقدّم أيضاً الوجه في لزوم تقليد الأعلم في المسائل التي يعلم اختلاف الأحياء فيها ولو ب نحو الإجمال إذا كانت تلك المسائل محلّ الابتلاء للعاميّ.

[٢] لا يجوز أخذ الفتوى من ولد الزنا وإن كان عادلاً لما تقدّم من كون شخص ولد الزنا غير مناف لكونه مجتهداً وعادلاً، إلا أن تصدّيه لمقام المرجعيه والإفتاء

ص : ٣٣٢

.٥ - ١) وسائل الشيعه ١٣: ٢٧، الباب الأول من أبواب صفات القاضي، الحديث .

وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكتباً عليها، مجدداً في تحصيلها^[١] ففي الخبر: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه.

مهانه للمذهب، فيعلم أن الشارع لا يرضى به، كيف وأن الشارع لم يجوز إمامته وتصديقه كونه إمام الجماعة؟ فكيف يتحمل أن يجوز تصديقه لمنصب يتلو منصب الإمام؟ ومما ذكرنا يظهر أن طرور بعض الأمور التي لا يحسب طرورها من نفسه للشخص ولا المنصب لا يمنع من جواز التقليد حدوثاً أو بقاءً، كعروض الإغماء لمرض وإن استمرّ، بخلاف عروض الجنون ولا سمح الله الفسق، فإن عروضهما من نفسه للشخص ويمنع من جواز التقليد بقاءً فضلاً عن التقليد عنهما ابتداءً.

[١] ظاهر كلامه قدس سره حيث ذكر اشتراط العدالة في المفتى قبل ذلك أن هذا الاشتراط زائد على اشتراط العدالة لا أنه تكرار؛ ولذا يقع الكلام في الدليل على اعتبار الزائد من العدالة، فإن كان المستند في ذلك الخبر المروى في تفسير العسكري عليه السلام على ما هو المعروف فلا دلالة له على أزيد من العدالة، فإن المكتب على الدنيا بجمع المال حتى من الحرام ينافي العدالة، وأمّا جمعه من الحلال بعد أداء ما عليه من الحقوق إلى أهلها فلم يثبت كراحته فضلاً عن كونه منافيًّا للعدالة، والورع ومخالفه الهوى ظاهره الإمساك عما تشتهيه النفس من ارتكاب ما حرم الله سبحانه، وأمّا ما أباحه سبحانه فلا ينافي الورع.

هذا مع ضعف الخبر وعدم صلاحته للاعتماد عليه، مع ظهور المكتب على الدنيا تحصيلها بحلال وحرام، وكذا اتباع الهوى الإتيان بما تشتهيه نفسه ولو بتهيئه المقدّمات من حلال وحرام.

العداله وحقيقتها

[۱] قد وقعت العداله قيداً لموضع الحكم فى جمله من الموارد، كالعداله فى المفتى حيث إنّها قيد لاعتبار فتواه، وعدهاله القاضى فإنّها قيد لنفوذ قضائه، وعدهاله الشاهد فى قبول شهادته والاستماع إلى الطلاق، وعدهاله إمام الجماعة والجماعه فى صحة الاقتداء وإجزاء صلاه الجماعة وغير ذلك؛ ولذا يقع البحث فى المراد منها والمعرف بينهم أنّها ملکه الاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغار كما ذكر ذلك الماتن قدس سره أيضاً فى عداله إمام الجماعة، ولكن أطلق فيما نحن فيه بذكر أنّها ملکه الإيتان بالواجبات وترك المحرمات. ومقتضاه عدم الفرق بين واجب وواجب آخر وعدم الفرق بين حرام وحرام آخر فى أنّ ملکه الإيتان بالأول وترك الثاني هي العداله.

وعبر في كلمات البعض عن الملكه بأنّها حاله راسخه للنفس أو في النفس تدعى إلى الاجتناب عن المحرمات والإيتان بالواجبات، فيكون اتصاف الشخص بالعداله من وصفه بصفات نفسانيه، ويظهر من بعض الكلمات أنّ اتصاف الشخص بالعداله من قبيل وصفه بصفات الفعل، فالعدل هو كون الشخص مستمراً في أفعاله وأعماله على الوظيفه الشرعيه بأن يستمر على الإيتان بالواجبات وترك المحرمات، وكونه كذلك في أعماله فعلاً أو تركاً ناشئاً عن حالته النفسيه المستقره، فالعداله هي المسبب عن الملكه لا أنّها بنفسها هي الملكه.

وقد يقال: إن العداله ثبوت حسن الظاهر للشخص بحيث لو سئل عن معاشريه والمطلعين على أحواله قالوا علمنا منه الاستمرار على الوظائف الشرعيه ولم نر منه سوءاً، كما أنه قيل أيضاً بأنّها ظهور إيمان الشخص وأنّه مؤمن مع عدم ظهور الفسق

منه، ولكن لا يخفى أنه لو كان لظهور إيمان الشخص وعدم إحراز فسقه اعتبار فهو بمعنى كونه طریقاً إلى عدالته واقعاً، لأن العدالة تجتمع مع الفسق الواقعي، فإن المضاده بين الفسق والعدالة لا تحتاج إلى إقامه الدليل، وكذا الأمر في حسن الظاهر فإن إخبار من يعاشره أو أشخاص يعاشرونه بحسن ظاهره، وأنهم لم يروا منه إلا الخير والمواظبه على الطاعات، ذلك من إحراز الطريق إلى عدالته لا لأن نفس حسن الظاهر بنفسه هو العدالة؛ لأن الفسق المستور عن الناس لا يجتمع مع العدالة الواقعية.

وعلى ذلك يبقى الكلام في أن العدالة هي استقامه الشخص في أعماله على طبق الوظائف الشرعية وعدم انحرافه عنها في العمل بأنّه يطيع الله ولا يعصيه، ولو انحرف اتفاقاً في عمل من باب: الججاد قد يكتبوا، وأن الغريق قد ينجو بذكر الله تداركه بالتوبه والاستغفار، أو أن العدالة من صفات النفس لا وصف له بحسب أعماله وأفعاله وسلوكه الدينى.

تنبيه

و قبل التكلّم في الاحتمالين بل القولين ينبغي التنبيه لأمر، وهو أن تعويد الإنسان نفسه بترك الحرام والإيتان بالواجب بحيث يشمئز من تصوّر الحرام ولحظ وقوعه منه، ويستنافي إلى فعل الواجب والإيتان به غير معتبر في تحقّق العدالة، سواء قيل بأنّها ملکه فعل الواجبات وترك المحرمات أو كونها الاستقامه على الوظائف الشرعية وعدم الانحراف عنها، فإنه يوصف الشخص بأنه عادل بدون ذلك، فإنه إذا خاف من سوء الحساب والابتلاء بالعقاب يوم الحساب وأوجب ذلك أى دعاه إلى ترك الحرام مع كمال ميل نفسه إليه، والإيتان بالواجب مع صعوبته عليه ويستمرّ

على ذلك، وإذا اتفق الانحراف والارتكاب أحياناً تندم بعده واستغفر ربها فهو عادل ومأمون في دينه، وينطبق عليه بعض العناوين الواردہ فى موارد اعتبار العداله من كونه خيراً ومرضياً وصالحاً وثقة في دينه إلى غير ذلك.

وعلى ذلك فنقول: ينظر في ارتكاز المتشروع في عداله الشخص وفسقه إلى أعماله، فإن لم يخرج في أعماله عن وظائفه الديتية فهو رجل عادل، بخلاف ما إذا لم يكن مبالياً فيها فيرتكب الحرام إذا دعاه غرضه إلى ارتكابه للوصول إليه أو إذا هوت إليه نفسه، ويترك الواجب ولا يبالى به إذا كان تركه يساعد في الوصول إلى غرضه الدنيوي أو هو نفسه، فإنه يقال إنه ليس عادل. ويعتبر آخر استمرار الشخص في أعماله على وظائفه الشرعية وإن ينشأ من أمر نفسي من خوفه من سوء الحساب والابتلاء بالعقاب أو اشتياقه إلى نيل الثواب والوصول إلى الجنة أو غير ذلك من تحصيل رضي ربها، إلا أن كون العداله هي الأمر النفسي خصوصاً في تعينها في الملك دون الخوف من الله والاشتياق إلى نجاه نفسه من العقاب ونيل الشفاعة أمر لا يساعد في ارتكاز المتشروع ولا معنى العداله عرفاً في استعمالاته في مقابل الفسق وغير المبالى.

لا يقال: إذا كان المراد من العداله استقامه الشخص في أعماله بحسب وظائفه الشرعية، وانحرافه عنها موجباً لفسقه وعدم عدالته فلا يمكن إحراز العداله إلا بالإضافة إلى النوادر من الأشخاص؛ إذ العلم الإجمالي بأنّ نوع الإنسان يرتكب ولو في بعض الأحيان بعض الصغار حاصل، فكيف يحرز توبته ليترتب عليه آثار العداله من جواز الاقتداء به وقبول شهادته وصحّة الطلاق عنده إلى غير ذلك؟ وكيف يمكن للمدعى إقامة شهاده عدلين لدعواه؟

فإنّه يقال: قد ذكرنا أنّ الانحراف الاتفاقي لا يضر بالعدالة إذا تداركه بالتوبيه أى الندم والاستغفار، فإنّ التائب بتوبته واستمراره في أعماله على طبق الوظائف الشرعية عادل في دينه كما يشهد لذلك ما ورد في التوبه، غایه الأمر دعوى أنّ التوبه من المركب ولو اتفاقاً لا تحرز غالباً، ولكن هذا الأمر سهل مع جعل الشارع الطريق إلى إحراز عدالة الشخص وهو ثبوت حسن الظاهر له، وإذا أحرز ثبوت هذا الحسن في حقه واحتمل عدالته واقعاً يكون ذلك إحرازاً لعدالته، كما هو الحال في إحراز سائر الأمور بالطريق المعتبر فيه.

وعلى الجملة عدالة الشخص استقامته في أعماله وعدم الانحراف فيها عن وظائفه الشرعية.

نعم الاستقامه يوماً أو يومين ونحو ذلك لا تكون مصداقاً للاستقامه فيها ما لم يحرز استمارها ودوامها بحسب الحالات وطريق التغيرات الزمانيه.

ما يستدل به على كون العدالة هي الملك

ويستدل على كون العدالة بمعنى ملكه الاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغار أو ملكه الإتيان بالواجبات وترك المحرمات بوجهين:

الأول: أن الأحكام المترتبة على العدالة وعنوان العادل ثبوتها في حق الفاقد للملكه لو لم يكن عدم ترتيبها محرزاً فلا أقل من الشك في ترتيبها على فقدها وفقدتها؛ لأن العدالة لو لم يكن ظاهرها ما ذكر من الملكه فلا أقل من إجمالها واحتمالها في تحقّقها، فيدور ترتيبها على القليل أو الكثير فيؤخذ بالقدر المتيقن، فإنّه لو لم يكن فاقد الملكه من الفاسق احتمالاً فلا يحرز كونه عادلاً.

وفيه قد ذكرنا أنّ ظاهر العداله أنّها وصف للشخص بحسب أعماله وأفعاله وعدم الخروج فيها عن وظائفه الشرعيه سواء كان منشأ الاستقامة في أعماله وعدم انحرافه فيها عن وظائفه الشرعيه الملكه المذكوره، أو مجرد الخوف من الله وسوء الحساب والابتلاء بجزاء أعماله يوم الجزاء، هذا أولاًً وثانياً: ليس كل مورد يترتب فيه الأثر أخذ عنوان العداله قيداً في خطاب ذلك الأثر، فإنّ الموضوع لأخذ الفتوى ونفوذ القضاء من يعلم معالم الدين وحال الشرع وحرامه، غايه الأمر علمنا بما تقدم ذكره أنّ الشارع لا يرضى بالاعتماد على من هو غير مستقيم في دينه وغير أمين في قوله، ويبقى في الموضوع من هو مستقيم ومأمون في قوله، واحتمال اعتبار الملكه يدفع بالإطلاق، وكذا الحال في الایتمام فإنّ المقدار الثابت في إمام الجماعة اعتبار كونه ثقه في دينه ومأموناً في الاقتداء به.

والوجه الثاني: استظهار اعتبار الملكه في العداله من بعض الروايات كصحيحه عبدالله بن أبي يعفور التي رواها الصدوقي وفي سندها أحمد بن يحيى لا يضرّ بصحتها؛ لأنّه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قبح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلاله على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيشه ماوراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم، وحفظ مواقيتهم بحضور جماعه من المسلمين، وأن لا يتخلّف عن

جماعتهم في مصلالهم إلا من عله، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاله عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عن قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاله، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالتة بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفاره للذنوب»^(١) الحديث.

وهذه الصحيحه تتضمّن لفقرات ثلاث:

الأولى: قوله عليه السلام : أن تعرفوه بالستر والغاف وكسف البطن والفرج واليد واللسان.

الثانية: قوله عليه السلام : ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار.

الثالثة: قوله عليه السلام : والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه.

ولا ينبغي التأمل في أن ما في الفقره الثالثه بيان لحسن ظاهر الشخص الذي يعتبر طريقاً إلى عدالته الواقعية عند الجهل بها، كما هو الشأن في سائر الطرق المعتبره، وأمّا الفقره الأولى فقد قيل إنّ الستر والغاف وكسف البطن والفرج واليد واللسان بمجموعها وقع معروفاً للعدالة وبما أنّ الستر والغاف من صفات النفس تكون العدالة مساوية للملائكة الداعيه إلى الكفّ وعدم انتشار أعضاء الشخص إلى المعااصي.

وبتعمير آخر ثبوت الستر والغاف للشخص ظاهره أن له الاستحياء من ربّه في المعااصي ونحو امتناع النفس له في ارتكابه فيلزم الكفّ وعدم انتشار جوارحه إليها، وعليه فالذكور في الفقره الأولى تعريف لنفس العدالة، والعرفان المذكور مأخوذه فيها بما هو طريق لا وصف دخيل في العدالة، ولا يمكن أن يكون نفس الستر

ص : ٣٣٩

١-١) وسائل الشيعه ٢٧:٣٩١ ،الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات، الحديث الأول.

والعفاف طريقاً إلى العدالة لا نفسها، ويؤيد ذلك أنه لو كان المذكور فيها طريقاً إلى العدالة لا بياناً لنفس العدالة لما كان وجه لما ذكره في الفقره الثالثه حيث إنه مع إحراز ما ذكر في الفقره الثالثه لا يحتاج إلى إحراز ما ذكر في الفقره الأولى.

وحمل ما ذكر في الفقره الثالثه على اعتبار الطريق إلى الطريق الوارد في الفقره الأولى ينافي قوله عليه السلام في الفقره الثالثه: «ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته» حيث إن ظاهرها كون ما ذكر في الفقره الثالثه طريقاً إلى نفس العدالة لا أنها طريق إلى طريقها.

أقول: كون الفقره الثالثه طريقاً معتبراً إلى عدالة الشخص المعتبر عن الطريق بحسن الظاهر مما لا كلام فيه، ولكن لا دلالة فيها ولا في الفقره الأولى على كون العدالة هي الملكه، وذلك فإن المذكور في الفقره الأولى: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن . .. إلخ» ولا ينبغي التأمين في أن الكف من أفعال النفس، وكون المراد من العفاف غير الكف غير ظاهر، فإن عفة الشخص عن المعاصي امتناعه عن ارتكابها، وأما الستر فهو إما بمعنى الستر عن الناس أو الستر عن الله بمعنى ثبوت الحاجز بينه وبين معصيه الله، والواجب والمانع يكون الخوف من الله أو غيره، فيكون المفاد إذا عرف الشخص بالستر والعفاف والكف واجتناب المعاصي فعدالته تحرز، ولكن لا تدل على أن العدالة هي الستر والعفاف والكف، ولعل العدالة هي الاستقامة في العمل الناشيء من ستر الشخص وعفافه وكفه، هذا إذا كان المراد بالستر والعفاف صفة النفس، وأما إذا كان المراد بهما ما هو من أفعالها بأن يكون المراد من العفة الامتناع عن العصيان، والستر الامتناع عن الظهور على تقدير الاتفاق واستمر لـ الكف عن المعاصي يكون الشخص ممن عرفت عدالته، ولا بأس بالالتزام بأن عرفة

ذلك عرفة لاستقامه الشخص في أعماله.

ثم إن الماتن قد سره ذكر في فصل شرایط إمام الجماعة عدالته، وفسّر العدالة بأنّها ملكه الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغار وعنه منافيات المرؤه الدالله على عدم مبالاه مرتکبها بالدين، وذكر في المقام العدالة عباره عن ملكه الإيتان بالواجبات وترك المحرّمات، ولم يفصل كما ترى بين الكبيره والصغريه، ولم يذكر منافيات المرؤه، وأمّا التفرقه بين الكبائر والصغار ف يأتي الكلام فيها بعد ذلك.

ارتکاب خلاف المرؤه قادر في العدالة أو في حسن الظاهر أم لا؟

والكلام فعلًا في اعتبار ملكه منافيات المرؤه، فنقول: فسروا المرؤه بعدم خروج الشخص عن العادات مما يعد ارتکاب خلافها مهانه له وعلامه لخسنه النفس ومراعاتها كمالاً لها وإن لم يكن من ترك الواجب أو فعل الحرام، ويستدل على اعتبار ذلك بما ورد في صحيحه عبد الله بن أبي يغور من كون الشخص: «ساتراً لجميع عيوبه»^(١) فإن جميع العيوب يشمل العيوب المشار إليها. والماتن قدس سره اعتبر الاجتناب عن منافيات المرؤه أى الدالله على أن مرتکبها لا يبالى بالدين، وظاهره أن الشخص إذا كان بين الناس بحيث لا يبالى بالإضافة إلى ما يعد عندهم عيباً وقيحاً بالإضافة إلى أمثاله ولا يراعيها أصلاً يكشف ذلك عندهم أنه لا يبالى أيضاً بالإضافة إلى الوظائف الشرعيه فلا تتحقق العدالة.

أقول: ظاهر ما ورد في صحيحه عبد الله بن أبي يغور من كونه: «ساتراً لجميع عيوبه» هو العيوب الشرعيه، وعلى تقدير الإغماض فارتکاب خلاف المرؤه يوجب

ص : ٣٤١

١-) مّ تخریجه قبل قلیل.

انتفاء حسن الظاهر الذى هو طريق إلى العدالة، لا أنه يوجب انتفاء العدالة حيث لا ملازمه بين كون الشخص غير مبالٍ بعادات أمثاله وكونه مباليًا تماماً ومحافظاً على رعايه الوظائف الشرعية، فما ذكره الماتن قدس سره من دلاله ارتکاب المنافيات ولو بعضها على عدم المبالغة في الدين غير تمام.

نعم إذا كان ارتکاب شيء مباح في نفسه في موارد موجباً لهتك المرتكب وإذلال نفسه عند الناس فلا يجوز ذلك الارتكاب، ويخرج به الشخص عن العدالة؛ لأنّ حرمه هتك المؤمن لا تختص بما إذا كان الهاتك شخصاً والمهتك شخصاً آخر، بل يعمّ هتك المؤمن نفسه، كما إذا خرج المؤمن إلى الأسواق ومجتمعات الناس عاريًّا ساتراً عورته بخرقه صغيره بحيث لا يرى عورته فقط، فإنّ هذا العمل حرام وإن كان في نفسه لا بأس به، كما إذا فعل ذلك في مغتسل الحمام أو عند بعض أهله، وأمّا إذا لم يكن ارتکاب خلاف عاده أمثاله كذلك بحيث رأى الناس في عمله قدحاً فيه فغايته انتفاء حسن الظاهر، لاحتمال الناس أنّ جرأته لخرق عاده أمثاله ناشئه من عدم اهتمامه بالوظائف الشرعية.

وقد تقدم أنّ انتفاء الطريق إلى العدالة غير انتفاء العدالة فإذا علم أنه متبعٌ وبالإضافة إلى الوظائف الدينيه ولا ينحرف عنها يتربّ عليه ما يتربّ على العادل وعدالته، ولا يبعد أن ينتفي حسن الظاهر بترك المستحب أو ارتکاب المكروه، كما في عدم حضور الشخص لصلاح الجماعه في أوقات الصلوات أو خلف وعده إذا وعد مع أنّ خلفه ليس بحرام.

ثم إنّ المنسوب إلى المشهور قدح ارتکاب الكبیره في العدالة، وإذا تاب عنها رجع إلى العدالة، والظاهر أنّ الإصرار على الصغيره عندهم كذلك أيضاً حيث وردت

عَدَّ روایات معتبره فی أَنَّهُ: «لَا صَغِيرٌ بِصَغِيرٍ مَعَ الإِصْرَارِ»^(١) وَلَعَلَّ الْمُسْتَنْدُ عَنْهُمْ لِذَلِكَ أَنَّ ثَوْتَ الْمُلْكَهُ التِي هِيَ الْعَدَالُهُ عَنْهُمْ لَا تَنَافِي ارْتِكَابُ الذَّنْبِ اتِّفَاقًا وَإِنْ لَمْ يَتَبَّ، هَذَا بِالإِضَافَهِ إِلَى الصَّغِيرِهِ حِيثُ أَنَّ تَرْكَهُ الْكَبَائِرُ وَعَدَمُ إِصْرَارِهِ عَلَى الصَّغِيرِهِ مُكَفَّرٌ لِذَنْبِهِ، بِخَلَافِ ارْتِكَابِهِ الْكَبِيرِهِ أَوْ إِصْرَارِهِ عَلَى الصَّغِيرِهِ، فَإِنَّ الشَّخْصَ يَدْخُلُ مَعَ ارْتِكَابِهِمَا فِي عَنْوَانِ الْفَاسِقِ مَا لَمْ يَتَبَّ، وَلَكِنْ لَا يَمْكُنُنَا الْمُسَاعِدَهُ عَلَى الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ الْعَدَالَهُ كَمَا ذَكَرْنَا هِيَ الْإِسْتِقَامَهُ مِنَ الشَّخْصِ فِي وَظَافَهُ الدِّينِيهِ، وَعَدَمُ انْحِرافِهِ عَنْهَا، وَإِذَا انْحِرَفَ عَنْهَا وَلَوْ بَارِتِكَابِ الصَّغِيرِهِ يَكُونُ دَاخِلًا فِي عَنْوَانِ غَيْرِ الْعَادِلِ إِلَّا إِذَا تَابَ وَرَجَعَ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهَا حِيثُ أَنَّ النَّائِبَ عَنْ ذَنْبِهِ كَمْنَ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَلَا فَرقَ فِي الرَّجُوعِ بِالْتَّوْبَهِ بَيْنِ ارْتِكَابِ الْكَبِيرِهِ أَوِ الصَّغِيرِهِ.

لَا يَقَالُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرْقُ فِي الْخُروجِ عَنِ الْعَدَالِهِ وَالْعُودِ إِلَيْهَا بِالْتَّوْبَهِ بَيْنِ الْكَبِيرِهِ وَالصَّغِيرِهِ فَمَا مَعْنَى تَقْسِيمِ الْمُعَاصِي إِلَى الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ.

فَإِنَّهُ يَقَالُ: الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْخُطَابَاتِ الشَّرِعيَّهِ أَنَّ تَقْسِيمَ الْمُعَاصِي إِلَيْهَا بِلَحْاظِ أَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ عَنْدَ ذَهَابِهِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا مِنْ لِيْسَ عَلَيْهِ كَبِيرَهُ فِي أَعْمَالِهِ قَدْ وَعَدَ بِغَفْرَانِ صَغَائِرِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَهِ الْمُبَارَكَهُ أَيْضًا، وَلَكِنْ مِنْ فِي أَعْمَالِهِ كَبِيرَهُ لَمْ يَتَبَّ عَنْهَا فَلِيْسَ فِي حَقِّهِ وَعْدُ الغَفْرَانِ إِلَّا إِذَا تَابَ، فَتَكُونُ تَوْبَتَهُ مُكَفَّرَهُ عَنْ سِيَئَاتِهِ كَبَائِرِهَا وَصَغَائِرِهَا. نَعَمْ غَفْرَانُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ لِسَعِهِ رَحْمَتُهُ وَلَوْ بِرَكَهُ شَفَاعَهُ النَّبِيُّ وَأَوْصِيَاهُ وَأَوْلَيَاءِ اللَّهِ وَصَلَحَاءِ عِبَادِ اللَّهِ لَهُ مَقَامٌ آخَرَ، فَلَاحِظُ الْآيَاتُ وَالرَّوَايَاتُ الْوَارِدَهُ فِي غَفْرَانِ الرَّبِّ الْجَلِيلِ وَالْتَّوْبَهُ إِلَيْهِ وَالشَّفَاعَهُ وَمَا يَرْتَبِطُ بِهَا وَاللَّهُ الْهَادِي

ص : ٣٤٣

(١) وسائل الشيعة ١١١:٥، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٢.

وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنًا^[١] وثبت بشهاده العدلين، وبالشیاع المفید للعلم.

وولى التوفيق.

[١] قد تقدّم تفسير حسن الظاهر بما ورد في صحيحه ابن أبي يعفور وما يرى من الاختلاف بينها وبين غيرها من الروايات يجمع بينهما إما بحمل الإطلاق على التقىد، أو أن الوارد في غيرها أيضًا فرد آخر من حسن الظاهر، كصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهاده الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس»^(١)، فإنّها تحمل على ما إذا كان ساترًا لجميع عيوبه أيضًا بالمعنى المتقدم، كما يحمل على ذلك مثل روايه إبراهيم بن زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : «من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعه فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته»^(٢).

كما يظهر الحال في صحيحه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعه شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدّل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهاده الزور أجيزت شهادتهم جميعاً واقيم الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالى أن يحيى شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»^(٣)، فإن مثل هذه يعارضها ما دلّ على اعتبار العدالة في الشهود، فيحمل الجواب على الفرض الذى أحرز حسن ظاهراهم، وإن لم يكن لهم حسن الظاهر وطريق إحراز عدالتهم تكون شهادتهم جائزه في سقوط حدّ

ص : ٣٤٤

١ -)وسائل الشیعه ٣٩٤، ٢٧:٣٩٤، الباب ٤١ من كتاب الشهادات، الحديث ٨.

٢ -)المصدر السابق: ٣٩٥، ٢٧:٣٩٥، الحديث ١٢.

٣ -)وسائل الشیعه ٣٩٧، ٢٧:٣٩٧، الباب ٤١ من كتاب الشهادات، الحديث ١٨.

(مسئله ۲۴) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره [۱].

القذف عنهم إذا كانوا أربعة إلاّ أن يكونوا معروفين بالفسق. وأمّا موثقه سماعه بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام : «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدهم فلم يكذبهم، وواعدهم فلم يخلفهم كان من حرمت غيته، وكملت مرؤته، وظهر عدله، ووجبت أخواته»^(۱)، فهو فرد آخر من حسن الظاهر يتربّى على من له ذلك آثار العدالة فيما إذا احتمل كونه عادلاً في الواقع كما هو شأن كلّ طريق معتبر. ونحوها روايتنا عبد الله بن سنان وعبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه.

وما في كلام المتن من تقيد اعتبار حسن الظاهر بما إذا كان مفيداً للعلم أو الظن لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ حسن الظاهر على الوجه المتقدم أماره للعدالة فتتبع مع احتمال الإصابة ولو لم يفد ظناً.

وقد تقدّم اعتبار البينة في الموضوعات وأنه لا يبعد ثبوت الخبر بالموضوع بخبر الثقة العارف في غير موارد الترافق والموارد التي اعتبر الشارع في ثبوتها طريقاً أو شهاده خاصّه، ولا فرق في اعتبار البينة وخبر الثقة العارف بين إخبارهما بنفس عدالة الشخص أو بحسن ظاهره على النحو المتقدّم الذي هو طريق إلى إحراز نفس العدالة، وكذا في اعتبار الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان حيث إنّ العلم طريق بالذات أي بلا جعل جاعل، والاطمئنان كإخبار الثقة معتبر ببناء العقلاء إلاّ في الموارد التي أشرنا إليها.

[۱] هذا بالإضافة إلى الشرائط التي تعتبر في جواز التقليد حدوثاً وبقاءً، وأمّا ما

ص : ۳۴۵

١- (١) وسائل الشيعه ٨: ٣١٥ _ ٣١٦، الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٩.

(مسألة ٢٥) إذا قُلِّدَ من لم يكن جامعاً [للشراط] ومضى عليه برهه من الزمان كان كمن لم يقلِّد أصلًا، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر [١].

(مسألة ٢٦) إذا قُلِّدَ من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات وقلَّدَ من يجوز البقاء، له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلّا مسألة حرمة البقاء [٢].

(مسألة ٢٧) يجب على المكلّف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها [٣] ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أنّ عمله واحد لجميع الأجزاء والشراط وفائد للموانع صحيحة وإن لم يعلمها تفصيلاً.

يعتبر في جواز التقليد ابتداءً كحياء المفتى فيجوز البقاء على تقليله إذا كان الحي الفعلى يجوز البقاء على تقليد الميت على ما مر الكلام فيه.

[١] إذا كانت فتوى من رجع إليه غير معتبره، كفقد شرط الرجوع إليه يكون عمله بلا- تقليد، فيجري فيه ما ذكرنا في المسألة السادسة عشره.

[٢] قد ذكر سابقاً أنّ المجتهد الذي قُلِّدَه في الواقع التي يبتلي بها أو يحتمل ابتلاء بها إذا أفتى بعدم جواز البقاء على تقليد الميت لا- تكون هذه الفتوى منه بعد موته معتبره، بلا- فرق بين ما أفتى الحي الفعلى بجواز البقاء على تقليد الميت أو أفتى بوجوب البقاء، والسرّ في ذلك أنه لا يمكن أن تكون فتواه في مسألة البقاء معتبره.

[٣] ولعلّ ذكر مقدّمات العبادات عطف تفسيري للشراط والموانع، وإلّا فلا نعرف مقدّمه تتوّقف عليها صحة العمل ولم يكن من الشراط والموانع الداخلي فيها عدم القاطع، وكيف كان بما أنّ المكلّف في موارد التكليف بالعباده عليه الامتثال فلا يفرق بين الامتثال التفصيلي الحاصل ولو باتّباع طريق معتبر في معرفتها وإحراز الإتيان بها والامتثال الإجمالي الحاصل بالاحتياط ولو لم يعلم تفصيلاً أجزاءها وشرائطها وموانعها المعتبره فيها.

والحاصل إذا أمكن للمكلّف الإتيان بالواجب الواقعي بتمام ما يعتبر فيه من غير علمه تفصيلاً بأجزائه وشرائطه وموانعه يكون الامتثال مجزيًّا، كما تقدّم في مسأله جواز الاحتياط مع التمكّن من الاجتهاد الفعلى أو التقليد بلا فرق بين موارد استلزم الاحتياط التكرار، كما في مورد دوران أمر الصلاة بين القصر وال تمام، أم لاـ كما في دوران الصلاة بين الأقل كالاكتفاء بقراءه الحمد خاصّه في الركعتين الأوّلتين، أو الأكثـر كلزوم قراءه السوره بعد قراءتها، هذا كله في صوره إحراز الامتثال بالإتيان بالواجب الواقعي إما بالتفصيل أو الإجمال.

وأمّا تعلّم أجزاء العبادة وشرائطها وموانعها فيما لولم يتعلّمها لم يتمكّن من الامتثال أو لم يتمكّن من إحراز الامتثال فيفرض الكلام في الواجب المشروط والموقّت، وأن المكلّف لولم يتعلّم الواجب قبل حصول شرط الوجوب أو دخول الوقت يمكن له التعلّم بعد حصول الوجوب بحصول شرطه أو دخول وقته، كما هو الحال فعلًا في واجبات الحج وشرائطه وموانعه، ففي هذا الفرض حيث المكلّف يتمكّن من المعرفه والامتثال في ظرف التكليف فلاـ موجب لوجوب التعلّم عليه قبل فعليه التكليف وقبل حصول الاستطاعه.

وأخرى لولم يتعلّم أجزاء العمل وشرائطه وموانعه لم يتمكّن من إحراز الامتثال في ظرف التكليف أو لا يمكن له الامتثال أصلًا، كما في الصلاه حيث من لم يكن من أهل اللسان لولم يتعلّم كيفية الصلاه والقراءه وغير ذلك مما يعتبر فيها قبل دخول وقتها لا يتمكّن من الصلاه في وقتها أو لاـ يمكن من إحراز الامتثال، وفي هاتين الصورتين عليه التعلّم قبل حصول شرط الوجوب ودخول الوقت؛ وذلك فإن الأخبار الوارده في وجوب التعلّم وأن الجهل لا يكون عذرًا مسوّغاً لترك الواجب وأن

المكّلّف يؤخذ به ولو فيما إذا كان منشأه ترك التعلّم قبل حصول الشرط ودخول الوقت، بل لا ينحصر وجوب التعلّم فيما إذا كان العلم بابتلائه بذلك الواجب فيما بعد، ويجرى فيما إذا احتمل الابتلاء ولم يتمكّن بعده من التعلّم وأنّه لا يكون جهله في تركه عذرًاً فيما إذا انجرّ ترك تعلّمه إلى مخالفه التكليف باتفاق الابتلاء.

وقد يقال^(١): إنما يحتاج إلى أخبار وجوب التعلّم قبل الوقت أو حصول شرط الوجوب فيما إذا توقف التمكّن من إتيان الواجب بعد حصول شرط وجوبه على التعلّم قبله، وأمّا إذا توقف إحراز الامتثال على التعلّم قبل أحدهما فالعقل يستقلّ بلزم التعلّم؛ لأنّ في تركه احتمال ترك الواجب كما هو فرض القدرة على الإتيان بعد حصول شرط وجوبه.

فإنّه يقال: المستفاد من أخبار وجوب التعلّم أنّ القدرة على الإتيان بالواجب من ناحيّة التعلّم شرط لاستيفاء الملاك الملزّم، ولا يكون تركه حتى مع عدم القدرة عليه وعدم التكليف به خطابًا بعد حصول شرط وجوبه عذرًاً إذا كان العجز ناشئًا من ترك التعلّم سواء كان تركه محظوظًا أو محتملًا وأنّه لا مجال للحصول النافع في هذه الموارد أو دعوى جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية فيما إذا كان بعد حصول شرط الوجوب لم يتمكّن إلا منها.

لامجال للاستصحاب لإحراز عدم الابتلاء بالواقعه التي ترك تعلم حكمها

لا يقال: إذا لم يجب على المكّلّف التعلّم بالإضافة إلى الواقع التي يعلم بعدم ابتلائه بها ولو مستقبلاً فيمكن له إحراز عدم الابتلاء عند الشك بالاستصحاب، حيث

ص : ٣٤٨

١- (١) التقيق في شرح العروه ٢٤٧:١.

يتمسّك به ويحرز عدم ابتلاه ولو مستقبلاً فيتنهى الموضوع لوجوب التعلم، والاستصحاب كما يجرى في أمر يكون نفس ذلك الأمر موضوع الحكم أو نفيه كذلك يجري فيما إذا كان إحراز ذلك الأمر هو الموضوع للحكم، فيثبت أو ينفي على ما تقدّم من قيام الاستصحاب مقام العلم المأْخوذ في الموضوع بنحو الطريقيه والكشف لا- بنحو الوصف والصفيّه، وأيضاً تقدّم في بحث الاستصحاب أنه كما يجرى في الأمور الماضيه كذلك يجري في الأمور الاستقباليه، فلا وجه لما يقال بعدم جريان الاستصحاب في الابتلاء وعدمه لعدم كونه حكماً ولا موضوعاً له.

فإنّه يقال: قد تقدّم أنّ وجوب التعلم حكم طريقي قد جعل لإسقاط الجهل بالحكم التكليفي والوضعى وغيره من العذرّيه في مخالفه التكليف – سواء كان للجهل بالحكم أو المتعلق – وعليه فعدم وجوب التعلم في موارد العلم الوجданى بعدم الابتلاء لكون التعلم الواجب النفسيّ الطريقيّ على كلّ مكلّف لغواً بالإضافة إلى موارد علمه بعدم الابتلاء، لا- لأنّ لخطابات وجوب التعلم الطريقي ورد تقييد خارجي بعدم وجوبه في موارد عدم ابتلاه، ليتوهّم أنّ الاستصحاب في عدم الابتلاء مستقبلاً عند الشكّ محرز لذلك القيد، والاستصحاب بعدم الابتلاء مستقبلاً لا- يثبت اللغويّه مع إطلاق خطابات وجوب التعلم وشمولها لموارد إحراز الابتلاء واحتماله.

وعلى الجمله بمجرد الاحتمال يحرز موضوع وجوب التعلم، والاستصحاب إنما يكون تعبيداً بالعلم فيما إذا لم يعلم الحكم الواقعى في الواقعه ولو كان المعلوم حكماً طريقياً واقعياً.

(مسألة ٢٨) يجب تعلم مسائل الشك والسهوا بالمقدار الذى هو محل الإبتلاء غالباً، نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبتلى بالشك والسهوا صحيحاً عمله وإن لم يحصل العلم بأحكامهما [١].

[١] إن قيل بحرمه قطع الصلاة الواجبه كال يوميه يجب على المكلف تحصيل العلم بأحكام الشك والسهوا في الصلاه فيما إذا احتمل ابتلاءه بهما أثناء الصلاه مع عدم إمكان تعلم حكمهما؛ لأنّ مع عدم تعلم حكمهما من قبل وإن يمكن له الإتيان بالوظيفه المقرره للشاك والساهي في صلاته اتفاقاً إلا أنه يحتمل أن يكون ما أتى به حالهما مبطلاً، كما يكون رفع يده عن تلك الصلاه باستينافها قطعاً للفريضه، كما إذا شك حال القيام في أنه رفع رأسه من الركوع أو أنه بعد لم يركع، فإنه إذا سجد يكون هذا إبطالاً - لصلاته لو كان تركه الركوع مطابقاً للواقع، فإذا حراز أنه لا يرتكب الحرام بقطع تلك الصلاه وترك الركوع أو تدارك الركوع يتوقف على تعلم أحكام الشك والسهوا ولو قبل مجئه الوقت.

نعم لو التزم بعدم حرمته قطع الصلاه الواجبه أو إبطالها وأنّ ما ذكر في أحكام الشك والسهوا تعين علاج السهو والشك في تلك الصلاه فلا موجب للقول بوجوب التعلم، لإمكان إحراز الامتثال بالاستيناف بعد الإبطال من غير ارتكاب محدود.

ثم إنه لا وجه لتقييد الماتن قدس سره وجوب التعلم بما هو محل الإبتلاء غالباً، إلا أن يراد منه عدم وجوب التعلم بالإضافة إلى الموارد التي يطمئنّ بعدم الإبتلاء بها.

وأيضاً ما ذكر قدس سره من أن المكلف إذا لم يتعلم أحكام الشك والسهوا بالإضافة إلى الموارد التي يعمم الإبتلاء بها نوعاً وأتى المكلف بالصلاه مع اطمئنانه بأنه لا يبتلى بها يصح عمله، ولا زم ذلك أن لا يحكم بالصحه مع عدم الاطمئنان بابتلاه، أو ابتلى بها وأتى بوظيفه الشاك والساهي اتفاقاً بعنوان الرجاء، لا يمكن المساعده عليه، كما إذا

أتى في المثال السابق بالركوع برجاء أن ذلك وظيفته وأتمّها ثم ظهر أنّ ما فعله فتوى العلماء، ولعله قدس سره يرى أنّه لا يتحقق في الصورتين قصد التقرب المعتبر، حيث إنّه لا يتحقق ممّن يتحمل ارتكاب الحرام بصلاته نظير ما يقال بأنّه لو توضّأ بأحد الماءين يعلم بغضبيه أحدهما يبطل وضوؤه حتّى ما إذا ظهر بعد الوضوء به أنّه كان المباح منهما، أو إذا توضّأ بكلّ منهما يحكم ببطلان وضوئه لعدم تحقق قصد التقرب عند التوضؤ بكلّ منهما.

أقول: حرم إبطال الصلاة الغريضه أو عباده أخرى أثناءها موقفه على كون الدخول في الصلاه أو نحوها دخولاً صحيحاً، وإذا فرض من الألّول بطلان ذلك العمل لجهه ما فلا. يكون قطعه محرّماً، فلابدّ من الالتزام بأنّ عدم تعلم حكم الشكّ والسهوا والدخول في الصلاه مع احتمال عدم ابتلائه بهما أثناههما لا ينافي قصد التقرب إذا اتفق عدم ابتلائه بهما، نظير من صام في نهار شهر رمضان مع عدم تعلم المفطرات الموجبه ارتكابها بطلان الصوم برجاء أنّه لا يرتكب شيئاً منها، حيث لا يحكم بطلان صومه مع إمساكه عنها طرّاً، وكذا فيما إذا دخل في الصلاه مع احتماله إتمامها صحيحاً حتّى فيما إذا اتفق الشكّ والسهوا ولكن بني عند طرق أحددهما على شيء باحتمال أنّه وظيفه الشاكّ والساهي ثم تبيّن أنّ البناء الذي عمل عليه كان وظيفه الشاكّ أو الساهي، كما إذا ركع في فرض الشكّ في الركوع حال قيامه.

وممّا ذكرنا يظهر الفرق بين التوضّؤ بأحد الماءين الذي يعلم بكون أحدهما مغصوباً وبين الدخول في الصلاه مع احتمال إتمامها صحيحاً لعدم ابتلائه بالشكّ أو السهو، أو مع بنائه بما يتحمل كونه وظيفه الشاكّ أو الساهي، بخلاف التوضّؤ بأحددهما حيث يتحمل أنّ الغسل به ارتكاب الحرام المنجز المعلوم بالإجمال،

حيث إنَّ ما يبني عليه عند عروض الشكُّ والشهو من أحد الطرفين رجاءً لدوران الأمر بين المحذورين، بخلاف الموضوع فإنه يتركه ويتيئم كما هو وظيفته.

بقي في المقام أمر وهو أنَّ المنقول عن الشيخ الأنصارى قدس سره أنَّ من ترك تعلم أحكام الشكُّ والشهو في الصلاه يحكم عليه بالفسق، وهذه الفتوى منه قدس سره لا يمكن أن تبنى على حرمه التجربى شرعاً، فإنه قدس سره لم يلتزم لا بحرمه التجربى ولا بقيحه الفعلىّ، وهو قدس سره يرى أنَّ العداله هي ملكه الاجتناب عن المحرّمات والإتيان بالواجبات، ولو قيل بأنَّ هذا التجربى يكشف عن عدم ملكه الاجتناب والإتيان بالواجب، فلوجود الواسطه بين عدم الملكه والفسق لا يحكم بكونه فاسقاً، وقد تقدم أنَّ العداله ليست بمعنى ملكتهم، بل هي استقامه الشخص على وظائفه الشرعيه وعدم خروجه عنها، وهذا الشخص لم يخرج بترك تعلمِه عن وظائفه الشرعيه، بل المفروض أنَّه أتى بصلاته صحيحه.

والتعلم لم يكن وجوبه نفسيّاً بل كان وجوبه طرقياً، والغرض من موافقته الخروج عن عهده التكاليف النفسيّه وعدم مخالفتها، والظاهر أنَّ حكمه بالفسق مبنيٍ على ما تقدم من بطلان الصلاه من تارك التعلم لأحكام الشكُّ والشهو حتى ما إذا صلى ولم يبتل فيها بالشكُّ والشهو، فيكون محكوماً بالفسق.

ودعوى (١) أنَّ الحكم بالفسق فيما إذا استلزم ترك التعليم عدم تمكّنه من إحراز الامتثال بالإضافة إلى التكليف المنجز في موطنها، فإنَّ عدم إحراز امثاله خروج عن الوظيفه الديتية فيكون فاسقاً، لا يمكن المساعده عليها، فإنَّ انطباق عنوان الفاسق

ص : ٣٥٢

١- (١) التنقیح فی شرح العروه ٢٥٤:١.

(مسألة ٢٩) كما يجب التقليد في الواجبات والمحرّمات يجب في المستحبات والمكرهات والمباحات [١] بل يجب تعلم حكم كلّ فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات.

(مسألة ٣٠) إذا علم أنّ الفعل الفلانى ليس حراماً ولم يعلم أنّه واجب أو مباح أو مستحبّ أو مكروه يجوز له أن يأتى به، لاحتمال كونه مطلوباً [٢] وبرجاء الثواب. وإذا علم أنّه ليس بواجب ولم يعلم أنّه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً.

فيما إذا تربّ الأثر الشرعيّ عليه مشكل جدّاً وإن لا يبعد نفي بعض العناوين المنطبقه على العادل عنه، كال gammamون بدینه أو أنه يوازن على وظائفه الشرعية فتدبر.

[١] لا ينبغي التأمل في أنّ على العامي تعلم الواجبات الشرعية بأجزائها وشرائطها وموانعها بالتقليد أو الاحتياط فيها على ما تقدّم، وكذلك الأمر في المحرّمات حيث إنّ القيود المعتبرة في المحرّم إنما أن تحرز بالتقليد أو عليه الاحتياط، وأماماً لزوم التقليد في المستحبات والمكرهات والمباحات فيما إذا احتمل الإلزام فيها، حيث إنّ عليه رعايه احتمال الإلزام أو التقليد في إحراز عدم الإلزام في الفعل سواء كان إحرازه نفي الإلزام بفتوى الفقيه بالاستحباب أو الإباحة أو الكراهة. وأماماً إذا علم العامي بعدم الإلزام وتردد في استحبابه الشرعيّ فإنه وإن يجوز الإتيان به برجاء كونه مستحبّاً إلا أنّ قصد الاستحباب الجزميّ فيه يتوقف على إحراز الاستحباب بالتقليد، وكذلك ترك الفعل فيما إذا احتمل كراحته مع إحرازه عدم الحرمة فيه، ويجرى لزوم التقليد في الأجزاء والشرائط في العبادات المستحبة، بل في المعاملة في إحراز صحتها إن ترك الاحتياط فيها أو لم يعرف كيفيّة الاحتياط فيها.

[٢] إذا ترك التقليد في الصوره الأولى ولم يحرز عدم وجوبه فعليه الاحتياط

(مسألة ٣١) إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلّد البقاء على رأيه الأول [١].

(مسألة ٣٢) إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلّد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد [٢].

بالإتيان به برجاء الوجوب، فإن الاحتياط على العامي قبل الفحص لازم في موارد احتمال التكليف، وكذا الحال في الصوره الثانية إذا لم يحرز عدم حرمته عليه الاحتياط في تركه.

نعم إذا أحرز عدم الوجوب والحرمه في الصورتين يجوز له الاحتياط بما ذكره، فإن إحراز عدم التكليف بالطريق المعتبر لا يمنع عن الاحتياط بل هو حسن ومستحب كما قرر في محله.

[١] قد تقدّم أن الفتوى السابقة بعد رجوع المجتهد عنها إلى فتوى أخرى لا تبقى الفتوى الأولى على الاعتبار، والفتوى إخبار عن حكم الواقعه وتعيين للوظيفه المجعله فيها من أول تأسيس الشريعه على طبق ما استفاده من مدارك الأحكام؛ ولذا قلنا إنه لو لم يكن دليل على إجزاء الأعمال السابقة التي كانت على طبق الفتوى السابقة كان على المكلّف تداركها على طبق الفتوى الجديدة؛ لأنّ ما دلّ على اعتبار الفتوى للعامي من الروايات والسيره العقلايه لا يعم شئ منها صوره عدول المجتهد من فتاوه السابقة، ولا فرق في ذلك سواء كان عدوله من فتاوه السابقة إلى الفتوى الأخرى أو كان إلى التوقف والتردد في حكم الواقعه.

هذا فيما إذا أحرز العامي العدول إلى الفتوى الأخرى أو إلى التوقف والاحتياط، وأماماً إذا شك في العدول فله أن يبقى على تلك الفتوى، فإنه مقتضى الاستصحاب في بقاء تلك الفتوى وعدم العدول عنها.

[٢] فإنه برجوع المجتهد إلى التوقف والفتوى فلا يكون له في الواقعه فتوى فعلاً،

(مسألة ٣٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلّد تقليد أيهما شاء^[١] ويجوز التبعيـض في المسائل. وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالـه أو الورع أو نحو ذلك فالـأولى بل الأحوط اختياره.

ويكون على العامـي فعلاً إما الاحتياـط في الواقعـه أو الرجـوع إلى الأعلمـ بعد ذلكـ المجـهـدـ على ما تقدـمـ سابـقاًـ من تخـيـرـ العامـيـ بينـ الاحتـيـاطـ والـرجـوعـ إلىـ فـتـوىـ المـجـهـدـ الـواـجـدـ للـشـرـايـطـ.

التـبعـيـضـ فـيـ التـقـلـيدـ

[١] هذا مبني على ثبوت التخيـرـ للـعامـيـ بينـ تقـلـيدـ أيـ منـ المـجـهـدـينـ المـتسـاوـيـنـ فـيـ الـعـلـمـ مـطـلـقاًـ سـوـاءـ لـمـ يـعـلـمـ الـمـخـالـفـهـ بـيـنـ فـتاـوـيـهـماـ فـيـ الـوـقـاـيـعـ أـصـلـاًـ أـوـ عـلـمـ ذـلـكـ وـلـوـ بـالـإـجـمـالـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ التـخـيـرـ الـمـاتـنـ قـدـسـ سـرـهـ سـابـقاًـ وـلـكـنـ قـيـدـهـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أحـدـهـماـ أـورـعـ مـنـ الـآـخـرـ وـاحـتـاطـ فـيـ تـقـلـيدـ الـأـورـعـ.ـ وـفـيـ الـمـقـامـ أـجـازـ التـبـعـيـضـ بـيـنـهـماـ فـيـ الـمـسـائـلـ وـقـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ أحـدـهـماـ أـرجـحـ الـآـخـرـ فـيـ الـعـدـالـهـ أوـ الـوـرـعـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـالـأـولـىـ بلـ الـأـحـوـطـ اـخـتـيـارـهـ،ـ وـكـمـ تـرـىـ لـاـ يـكـونـ كـلـامـهـ فـيـ الـمـقـامـ ظـاهـراًـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ الـوـجـوبـيـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـسـائـلـهـ تـخـيـرـ الـعامـيـ بـيـنـ تـقـلـيدـ أحـدـ مـنـ الـمـجـهـدـينـ المـتسـاوـيـنـ فـيـ الـعـلـمـ.

أقول: لو قلنا بالـتـخـيـرـ وـبـجـواـزـ التـبـعـيـضـ فـهـذـاـ القـوـلـ فـيـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ وـلـوـ إـجـمـالـاًـ اـخـتـلـافـهـمـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ التـىـ بـيـتـلـىـ بـهـاـ الـمـكـلـفـ صـحـيـحـ لـأـغـبـارـ فـيـهـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ التـىـ يـعـلـمـ الـعـامـيـ بـاـخـتـلـافـهـمـاـ فـيـهـاـ إـجـمـالـاًـ فـثـبـوتـ التـخـيـرـ مـحـلـ إـشـكـالـ إـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقاًـ مـنـ إـحـرـازـ أـنـ الشـارـعـ لـاـ يـرـيدـ الـعـسـرـ،ـ وـأـنـ يـعـمـلـ الـعـامـيـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـشارـ إـلـيـهـ،ـ لـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـاحـتمـالـاتـ فـيـ الـوـاقـعـهـ،ـ وـلـاـ الـاحـتـيـاطـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ فـتـوىـ كـلـ مـنـ الـمـتـسـاوـيـنـ فـيـ الـوـاقـعـهـ،ـ فـإـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـأـوـلـ عـسـرـ وـيـنـافـيـ مـاـ عـلـيـهـ

الشريعة السهلة السمحه، والثانى لا وجہ له فإنّ مع سقوط فتوى المجتهدين في واقعه للمعارضه لا يمكن نفي الاحتمال الثالث لما تقرر في الأصول من أنه لا يمكن نفي الثالث بالدلالة الالتزامية بعد سقوط المدلول المطابق عن الاعتبار، فلا وجہ لما يقال في وجہ الاحتیاط بين القولین بأنه لا- اعتبار بفتوى الآخرين؛ لأنّ المفروض أنّهما بالإضافه إلى الآخرين أفضلان أو أنّ فتواهما تتضمّن الفتوی بأنّ الحكم الثالث غير ثابت في الواقعه فتدبر.

وربما^(١) يقال: إنّه على تقدير التبعيـض في التقليـد فاللازم رعايـه عدم استلزمـه الإتيـان بعمل بنـحو يكون باطـلاً عند كـلـيهـما، كما إذا أـفـتـى أحـدـهـما بـعدـ وـجـوبـ السـورـهـ بـعـدـ قـرـاءـهـ الـحـمـدـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـتـيـنـ وـبـلـزـومـ الإـتـيـانـ بـالـتـسـبـيـحـاتـ الـأـرـبـعـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، وـأـفـتـىـ الثـانـىـ بـلـزـومـ قـرـاءـهـ السـورـهـ وـكـفـاـيـهـ التـسـبـيـحـاتـ مـرـهـ، فـإـنـ العـامـىـ إـذـ قـلـىـدـ فـيـ مـسـأـلـهـ قـرـاءـهـ السـورـهـ بـالـأـوـلـ وـفـيـ التـسـبـيـحـاتـ بـالـثـانـىـ فـالـصـلـاهـ النـىـ يـأـتـىـ بـهـاـ بـلـاـ سـورـهـ وـبـالـتـسـبـيـحـاتـ بـالـمـرـهـ لـاـ تـصـحـ عـنـدـ كـلـيهـماـ فـهـذـاـ التـخـيـرـ غـيرـ جـاـيزـ، وـكـذـاـ التـبـعـيـضـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ يـكـوـنـ الـعـمـلـ مـتـعـدـداـ وـفـيـ وـاقـعـتـيـنـ وـلـكـنـ بـيـنـهـمـاـ تـلـازـمـ فـيـ الـحـكـمـيـنـ وـأـوـجـبـ التـبـعـيـضـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ، كـمـاـ إـذـ أـفـتـىـ أحـدـهـماـ بـوـجـوبـ التـمـامـ وـالـصـوـمـ فـيـ سـفـرـ وـأـفـتـىـ الآـخـرـ فـيـ الـقـصـرـ وـالـإـفـطـارـ فـقـلـىـدـ الـعـامـىـ الـأـوـلـ فـيـ وـجـوبـ التـمـامـ، وـالـثـانـىـ فـيـ لـزـومـ الـإـفـطـارـ، وـهـكـذـاـ إـنـاـ بـجـواـزـ التـبـعـيـضـ حـتـىـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـعـمـلـ الـوـاحـدـ فـيـ

ص : ٣٥٦

١-١) التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ ٢٥٧: ١: ٢٥٨ .

مسألة (٦٥) الآتية حيث قال الماتن قدس سره فيها: في صوره تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء كما يجوز له التبعيض حتى في أحكام العمل الواحد حتى أنه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسه الاستراحة، واستحباب التثليل في التسبيحات الأربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلل الأول في استحباب التثليل، والثانى في استحباب الجلسه.

وما قيل من أنّ صلاته بتقليد الأول في استحباب التثليل، والثانى في استحباب جلسه الاستراحة تكون باطله عند كلاً المجتهدين غير صحيح، فإنّ من يقول ببطلان الصلاه من المجتهدين بترك التثليل في التسبيحات الأربع يقول ببطلان مع عدم العذر في تركها، وكذلك من يقول ببطلانها بترك جلسه الاستراحة يقول ببطلانها في صوره عدم العذر في تركها كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد» وليس من يفتى بعدم وجوب جلسه الاستراحة يقيّد عدم وجوبها بصورة الإتيان بالتسبيحات الأربع ثلاثة، كما أنه ليس فتوى من يفتى بكافيه الواحد يقيّد كفایتها بصورة الإتيان بجلسه الاستراحة بحيث لو لم يأت بالتسبيحات إلا مره يكون عليه الإتيان بجلسه الاستراحة، وليس على العامي إلا التقليد عنّمن يرى عدم وجوب جلسه الاستراحة والتقليد عنّمن يرى عدم وجوب التثليل في التسبيحات الأربع، كما هو مقتضى جواز التبعيض في تقليده لتساوي المجتهدين.

نعم، فيما إذا كان الجزء أو القيد ركناً بحيث لا يعذر فيه الجاهل بأن يبطل عمله بالإخلال به على قولى المجتهدين، فمع الإخلال بالركن في ذلك العمل لم يجز التبعيض، وهذا لا يفرض في الصلاه لعدم الاختلاف في أركانها، ويتصوّر في مثل الحجّ، كما إذا أفتى أحد المجتهدين بإجزاء درك الوقوف الاضطراري المزدلفه يوم

(مسألة ٣٤) إذا قلّد من يقول بحرمه العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد^[١] فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه.

العيد وإن لم يدرك الوقوف الاختياري والاضطراري بعرفه، ولكن كان فتواه عدم كفاية الغسل المستحب في الطهارة من الحديث بالأصغر، ويرى المجتهد الآخر العكس وأن الغسل الاستحبابي يجزى ولا يجزى الوقوف الاضطراري من غير درك الاضطراري يعرفه والمكمل أدراك الاضطراري بالمشعر خاصه، وعليه فإن أدرك المكمل الوقوف الاضطراري بالمشعر خاصه وأتى بطوف حجه وعمرته بالغسل المستحب من وضوء يكون حجّه باطلًا. عند كلا المجتهدين، وفي جواز التبعيض كذلك لعدم إحراز العامي صحة عمله على فتوى واحد منهمما.

وأما مسألة القصر والصوم فلا تكون من هذا القبيل؛ لأن من يوجب القصر من المجتهدين والإفطار فصلاته قصرًا وظيفته عنده والآخر يقول إن الصوم وظيفته الواقعية، والقائل بالإفطار يقول بصحة صومه لكونه صائمًا جهلاً بوجوب الإفطار عليه.

نعم لو علم العامي أن وجوب القصر في الصلاة في سفر لا يجتمع مع وجوب الصوم فيه يلزم عليه الجمع بين القصر والتمام والصوم فيه والقضاء بعده أو ترك التبعيض؛ لأن علمه الإجمالي بعدم اجتماع وجوب القصر مع وجوب الصوم في السفر المفروض يجب علمه ببطلان أحد الأمرين من صلاته أو صومه.

[١] حيث إنه قدس سره احتاط في تقليد الأعلم – كما تقدم سابقاً – احتاط في المقام أيضاً في العدول.

ولكن لا يخفى أنه لو كان تقليد الأعلم من الأول احتياطاً واجباً لا يكون العدول إلى الأعلم في الفرض من الاحتياط؛ لأن ظاهر الفرض وقوع التقليد الأول صحيحًا

(مسألة ٣٥) إذا قُلِّدَ شخصاً بتحمِيلِهِ أَنَّهُ زَيْدَ فَبَانَ عَمْرُواً، فَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيْنَ فِي الْفَضْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّقْيِيدِ صَحٌّ، وَإِلَّا فَمُشَكِّلٌ [١].

وكان يقول بحرمه العدول حتى إلى الأعلم، وبعد وجdan الأعلم منه متاخراً يتحمل تعين تقليد ما قلده، كما تقدم في مسألة عدم جواز العدول عن الحجّ؛ وذلك لفتوى ذلك المجتهد بعدم جواز العدول حتى إلى الأعلم، بل لاحتمال تعين الحجّ في فتاويه في الواقع كما أنّ تعين الرجوع إلى الأعلم منجز لوجوب تقليد الأعلم الفعلى فعليه الجمع في المسائل بين فتوى الأعلم السابق والأعلم الفعلى فيها.

هذا بناءً على ما ذكره من وجوب الاحتياط في تقليد الأعلم من المجتهدين، وأما بناءً على ما ذكرنا من عدم اعتبار فتوى غير الأعلم مع الأعلم يتعين الرجوع في المسائل التي يعلم اختلافهما فيها ولو إجمالاً.

[١] حاصل ما ذكره في المقام أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْنِ مُجتَهِدَانِ مُتَسَاوِيَّانِ فِي الْفَضْلِهِ بِحِيثُ يُحُوزُ لِلْعَامِيِّ تَقْلِيْدَ أَيِّ مِنْهُمَا وَقَدْ أَحَدَهُمَا بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ زَيْدٌ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ عَمْرُوا أَيِّ الْمُجتَهِدِ الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ الْعَامِيُّ بِحِيثُ لَوْ عَلِمَ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ عَمْرُوا كَانَ أَيْضًا يَقْلِدُهُ فَفِي الْفَرْضِ حَكْمٌ بِصَحَّةِ التَّقْلِيْدِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَالَمًا بِأَنَّهُ عَمْرُوا لَمْ يَكُنْ يَقْلِدُهُ فَإِنَّهُ مُشَكِّلٌ فِي تَحْقِيقِ التَّقْلِيْدِ.

وعبر في الصورة الأولى بأنّ قصد التقليد عن الشخص المذبور في الفرض الأول لم يكن بنحو التقييد بخلاف الفرض الثاني، وهذا نظير ما ذكر في الاقتداء وأنّ المكلف إذا قصد الاتمام بالإمام باعتقاد أنه زيد ثم ظهر بعد الصلاه أنه عمرو، فإن كان قصده الاتمام بزيادة لا على نحو التقييد بحث لو كان عالماً من الأول أن الإمام عمرو كان أيضاً يأتى به تصريح صلاته جماعة، وأما إذا كان عالماً بأنّ الإمام عمرو لما كان يأتى به فصلاته أو جماعته باطله.

ولكن لا يخفى أن القابل للتقييد حقيقه هو الكلّى أي ما كان الفعل كلياً ولو مع

عدم كليته متعلقه، كما في متعلقات الأوصام والنواهى وغيرهما من الأحكام التكليفية والوضعية حيث يمكن لجاعل الحكم أن يجعل متعلق حكمه واعتباره مطلقاً أو مقيداً، وأمّا ما صار فعلياً في الخارج بأن تتحقق فيه فلا يتتصف بالإطلاق والتقييد، بل هو موجود جزئي خارجي لا محالة.

فإن كان ذلك الموجود الخارجي من الفعل عنوانه من العناوين غير القصدية ينطبق عنوانه عليه لا محالة، غايته الأمر إذا كان الفاعل الصادر عنه الفعل ملتفتاً إلى عنوانه حين صدوره منه يكون الفعل عمدياً، وإن كان غير ملتفت إليه بحيث لو كان ملتفتاً لم يصدر عنه ولم يفعل يكون خطأ، وكذلك إذا كان ملتفتاً إلى عنوان الفعل ولكن لم يلتفت إلى ما وقع ذلك الفعل عليه من المتعلق له، فلو كان ملتفتاً إليه كان الفعل المقصود والملتفت إلى عنوانه عمدياً وإلا كان خطأ، كما إذا قتل شخصاً بزعم أنه زيد ولكن ظهر بعد ذلك أنه عمرو بحيث لو احتمل أنه كان عمراً لم يكن يقتله.

وأمّا إذا كان عنوان الفعل من العناوين القصدية ولم يقصد ذلك العنوان بفعله لا يكون ذلك الفعل مصادقاً لذلك العنوان، من غير فرق بين العبادات والمعاملات، وكذا إذا قصد العنوان القصدى ولكن انتفى عما ينطبق عليه العنوان القصدى ما يعده قياداً مقوّماً في انتظام ذلك العنوان، كما إذا قصد إنشاء الطلاق لامرأه بتخييل أنها زوجته ولكن أخطأ ولم تكن المرأة زوجته بل أجنبية له، وهذا بخلاف ما إذا تحقق ذلك القيد، فإنه يكون ذلك الفعل الذي هو عنوان قصدى محققاً لا محالة، والمفروض في المقام كذلك، فإن المفروض أن الذى قلّده بتخييل أنه زيد فبان أنه عمرو واحد ل تمام الشرائط المعتبرة في المجتهد، وقد تعلم منه الفتوى وعمل على طبقه فيكون تقليداً مجزياً، ولو كان عالماً بأنه عمرو لما قلّده من قبيل تخلف الداعي،

(مسألة ٣٦) فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور: الأول: أن يسمع منه شفافه، الثاني: أن يخبر بها عدلاً، الثالث: إخبار عدل واحد بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً الرابع: الوجдан في رسالته، ولابد أن تكون مأمونة من الغلط [١].

وكذا في مسألة الائتمام بأحد الشخصين الواجبين لشرط الائتمام فإنه يتحقق الائتمام ويكون مجزياً، بخلاف ما لم يكن واحداً لشرط الائتمام فإنه لعدم تحقق شرط الائتمام لم يتحقق الائتمام، غايته الأمر صلاة المأمور محاكمه بالصحيح إذا لم يرتكب في صلاته ما يبطل صلاته الفرادي حتى حال العذر كتعدد الركوع في ركعه؛ وذلك فإن صلاته لم تنقص من صلاة المنفرد إلا القراءه وتسقط اعتباره عند العذر، ومنه الاعتقاد بصحه ائتمامه.

[١] وذلك فإن السمع من المجتهد شفافه تعلم لفتواه وجداً إذا كان ما ذكر المجتهد من فتواه صريحاً بحسب المدلول أو كان ظاهراً، والكلام في اعتبار الظواهر مفروغ عنه في المقام، وأما الثاني يعني إخبار العدلين بفتواه فإنه داخل في البيته لفتواه إذا كان إخبارهما به بالسماع من المجتهد، وأما إذا لم يكن إخبارهما كذلك أو أخبر عدل بفتواه فهو داخل في خبر العدل، وقد تقدم اعتباره في الأحكام التي منها فتوى المجتهد بالإضافة إلى العامي، بل ذكرنا اعتباره في الموضوعات أيضاً وإن استشكل فيه بعض الأصحاب كالماتن قدس سره ، بل المعتبر في نقل الحكم خبر الثقة إذا استند في نقله إلى الحسن وإن كان بوسائله؛ ولذا التزم الماتن قدس سره في المقام باعتبار خبر العدل الواحد بل الثقة وإن لم يكن عدلاً، ولكن قيد الثقة بوصف قوله: «موثق يوجب قوله الاطمئنان» ولو كان مراده الإيجاب النوعي فمفادة اعتبار نفس خبر الثقة، وإن كان مراده الاطمئنان الشخصي تكون النتيجة اعتبار الاطمئنان الناشئ من خبر الثقة، وفي

(مسألة ٣٧) إذا قلَّدَ من ليس له أهليَّةِ الفتوى ثُمَّ التفت وجب عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاحد غير المقلَّد. وكذا إذا قلَّدَ غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم، وإذا قلَّدَ الأعلم ثُمَّ صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط [١].

المتكلَّمُ وَعَدْمُ ظَنِّهِ، فَيَكُونُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ مُعْتَبِرًا سَوَاءً حَصَلَ الظَّنُّ مِنْهُ بِالْمَرْادِ أَمْ لَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ قَدْسُ سُرُّهُ مِنْ «الْوَجْدَانُ فِي رِسَالَتِهِ وَلَا بِدْ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَأْمُونَهُ مِنَ الْغَلْطِ» فَقَدْ ذُكِرَ فِي بَحْثٍ حَجَّيْهِ الظَّوَاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي اعْتِبَارِ ظَهُورِ الْكَلَامِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَكْتُوبًا أَوْ شَفَهِيًّا، وَلَا بِدْ مِنْ إِحْرَازِ كَوْنِ مَا فِي الرِّسَالَةِ كِتَابَهُ فَتْوَاهُ بِأَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا مِنَ الْغَلْطِ، كَمَا إِذَا لَاحَظَ الْمُفْتَى الرِّسَالَةَ فَوْقَعَهَا بِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهَا فَتْوَاهُ فِي الْمَسَائلِ الشَّرِعِيَّةِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

[١] وَذَلِكَ فِيَّ إِنَّ الْاسْتِنَادَ فِي أَعْمَالِهِ السَّابِقَةِ إِلَى قَوْلِ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةِ الفتوى لَا يَكُونُ اسْتِنَادًا فِيهَا إِلَى الْحَجَّةِ وَلَا يَعْتَبِرُ تَعْلِمَ قَوْلَهُ تَعْلِمًا لِلْحُكْمِ الشَّرِعِيِّ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي ابْتَلَى بِهَا، فَعَلَى ذَلِكَ يَجُبُ تَدَارُكُ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ عَلَى طَقْقِ فَتْوَى الْمُجَتَهِدِ الْفُعْلَى إِذَا كَانَ فَتْوَاهُ بَطْلَانٌ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَلَا يَحْكُمُ بِإِجْزَائِهَا فِي مَوَارِدِ فَتْوَاهُ بَطْلَانَهَا؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنَ الْإِجْزَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَالَمَاتِ بِمَعْنَى الْعُقُودِ وَالْإِيقَاعَاتِ مَا إِذَا كَانَ الْعَامِيَّ حَالُ الْعَمَلِ مُسْتَنْدًا إِلَى فَتْوَى الْمُجَتَهِدِ الْوَاجِدِ لِمَا تَقْدِمُ مِنَ الشَّرَائِطِ.

وَقَدْ تَقْدِمُ أَيْضًا أَنَّهُ مَعَ عِلْمِ الْعَامِيِّ بِالْخِتَالِفِ الْفَتْوَى فِي الْوَقَاعِ الَّتِي يَعْلَمُ بِإِبْلَاهِ بِهَا أَوْ يَحْتَمِلُ إِبْلَاهَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَعْلَمِ، وَلَوْ كَانَ عِلْمُهُ بِالْخِتَالِفِ عِلْمًا إِجْمَالِيًّا فَتَقْلِيدُهُ عَنْ غَيْرِ الْأَعْلَمِ فِي الْفَرْضِ غَيْرِ مَجزِيٍّ، وَيَجُبُ العِدَولُ إِلَى الْأَعْلَمِ وَيَتَدَارُكُ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَفْتَى الْأَعْلَمُ بَطْلَانَهُ.

(مسئله ۳۸) إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعيين فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، وإلاً كان مخيّراً بينهما [۱].

نعم لو كان رجوعه إلى غير الأعلم فيها لفتوى الأعلم بجواز الرجوع إلى غير الأعلم فلا تحتاج الأعمال السابقة إلى التدارك، ويحكم بجزائها على القول بالإجزاء بالإضافة إلى الأعمال السابقة في العبادات والمعاملات؛ لأن المفروض أن العامي كان مستندًا في تلك الأعمال إلى الحجّة، ونظير ذلك ما إذا كان آخذًا بفتوى الأعلم في أعماله السابقة ثم صار غيره أعلم منه، فيجب الرجوع إلى الأعلم الفعلى، ولكن يحكم في أعماله السابقة بالإجزاء.

وما ذكر الماتن قدس سره من الاحتياط الوجوبى في تقليد الأعلم وكذا في فرض صيروفه غيره أعلم منه لعله يريد صوره عدم العلم بالاختلاف، وإنما ذكرنا لا اعتبار بقول غير الأعلم مع الأعلم في صوره العلم ولو بالإجمال باختلافهما في المسائل التي يبتلي بها العامي، وكذا مع العلم الإجمالي في المسائل التي يتحمل الابتلاء بها.

ثم إن ما ذكره قدس سره إذا قلّد غير الأعلم وجب عليه العدول إلى الأعلم على الأحوط، وكذا ما إذا قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم، ففي الاحتياط المذكور مع احتماله التخيير بين الأعلم وغير الأعلم تأمين، خصوصاً في الفرض الثاني حيث كانت فتوى الأول حجه في حقه ودار الأمر بين بقائه على الحجّة أو صيروفه الثاني حجّه، فلا بدّ في صوره اختلافهما في الفتوى الآخذ بالأحوط من قوليهما على ما تقدّم.

نعم في الفرض الأول يجري الاستصحاب في ناحية عدم كون فتوى الأول حجّه في حقه من الأول، فالأحوط على مسلكه العدول إلى الثاني.

[۱] لإمكان الاحتياط صورتان: الأولى أن يفتى كلّ منهما في المسألة بالتكليف ولكن اختلفا في متعلقه كما إذا أفتى أحدهما في سفر بوجوب القصر، والآخر

بوجوب التمام، كما إذا سافر المكّلّف ثمانية فراسخ ثلاثة ذهاباً وأربعه رجوعاً أو أفتى أحدهما في كفاره بصوم شهرين متتابعين تعيناً، والآخر بالتخير بينه وبين إطعام ستين مسكيناً، وفي هذا الفرض يجب على العامي الأخذ بالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وبالتكفير بشهرين عن الصيام، وذلك إمّا لعلمه إجمالاً بوجوب إحدى الصالاتين أو علمه بقيام الحجّة على وجوب شهرین ولا يعلم بقيام الحجّة على إجزاء إطعام ستين مسكيناً وكونه بدلاً عن صيام شهرین متتابعين، وكما إذا أفتى أحدهما بأن من فات عنه رمي الجمرات يقضيه من الغد، وقال الآخر يقضيه في ليلته، فإنه يجب عليه الجمع بين الرمي في ليلته والرمي من الغد لعلمه بقيام الحجّة على وجوب أحدهما، ولو احتمل عدم وجوب التدارك أصلًا فإنّ هذا الاحتمال لا يزيد على احتمال الخلاف وعدم الإصابة فيسائر الطرق والأماكن المعتبرة.

وربّما يتمسّك بأصاله الاشتغال وأنّ مقتضاه الجمع بين الفتوين في العمل والأخذ بالأحوط منهما؛ لأنّ العلم الإجمالي للعامي بشبّوت التكاليف في الواقع التي يتلى بها مقتضاه الاحتياط في جميع الصور المتقدمة، بل عليه الاحتياط حتى فيما إذا احتمل التكليف إلّا في مورد أحرز الحجّة على نفي التكليف فيه، كما إذا أفتى في واقعه كلّ من المجتهدين اللذين لا يحرز الأعلم منهما بعدم التكليف، بخلاف ما إذا أفتى أحدهما بالتوكيل، وأفتى الآخر بعدمه حيث إنّ مع اشتباه الحجّة بلا حجّه من الفتوين لا يحرز قيام الحجّة على نفي التكليف.

هذا كله فيما إذا أمكن الاحتياط بالعمل بالفتوين أو الأخذ بأحوط القولين، وأمّا إذا لم يمكن الاحتياط كذلك، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب فعل والآخر بعدم جوازه أو أفتى أحدهما بوجوب الإفطار والآخر بوجوب الصوم فيتخيّر العامي في

(مسألة ٣٩) إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، يجوز له البقاء إلى أن يتبيّن الحال [١].

العمل بأحدهما لكتابي الامثال الاحتمالي بعد فرض عدم تمكّنه من الموافقه القطعية بالعمل بالفتويين.

وربما (١) يقال في الفرض بتقديم فتوى من فيه ترجيح كما إذا كان في أحدهما المعين ظن بأنه الأعلم، ولعل ذلك للتزول من الموافقه الظتيه بعد عدم التمكّن من الموافقه القطعية.

وفي أن العلم باعتبار أحد الفتويين لا- يزيد على العلم الوجданى بثبوت أحد التكليفين، فمع كون المقام من دوران الأمر بين المحذورين لا- يكون العلم بثبوت الحرمه أو الوجوب بياناً لأحدهما المعين، والعلم باعتبار الفتوى بالحرمه أو الوجوب لا يزيد على العلم بأحدهما، كما أن الظن بأحدهما بعينه لا- أثر له فكذلك العلم باعتبار أحد الفتويين، ولا تقاس المسألة بما إذا كان أحد المجتهدين بعينه أعلم من الآخر احتمالاً بأن علم إما أنه أعلم أو متساوين فبناءً على التخيير في المتساوين يتعين تقليد ما هو محتمل أعلميته من الآخر في موارد العلم بخلافهما ولو كان المعلوم كذلك بالعلم الإجمالي.

وعلى الجمله الظن إنما يعتبر في الحجّه في دوران أمر الحجّه بين التعين والتخيير كما يعتبر الظن بالأهميه في مقام التكليفين المتراحمين.

[١] وذلك للاستصحاب في حياته وسائر أوصافه التي تكون دخيله في جواز البقاء على تقليده، وبما أن الشبهه موضوعيه لا يجب الفحص من بقاء حياته أو سائر

ص : ٣٦٦

١-١) التنقیح فی شرح العروه ٢٦٨:١.

(مسألة ٤٠) إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مده من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو، وإلا فقضى المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن [١].

الأوصاف، بل يبني على بقائها حتى يتبيّن الحال.

نعم على العامي إحراز جواز البناء على هذا البقاء من غير ناحية فتوى ذلك المجتهد المشكوك بقاوئه على الأوصاف.

[١] إذا اتفق للعامي المفروض في المسألة العلم بأنّ أعماله السابقة كانت موافقه للوظيفه الواقعية وفرض الإتيان بها بقصد التقرب فلا ينبع التأمين في عدم لزوم تداركه؛ لأنّ التقليد لم يكن شرطاً في صحة العبادات بل طريقة إلى إحراز امتثال التكاليف المتعلقة بها، وكذا إذا علم أنها تكون مطابقه لفتوى المجتهد الذي تكون وظيفته في لزوم تداركها وعدمه الرجوع إليه فعلاً، فإنه مع فتوى المجتهد الفعلية بما ينطوي على أعماله السابقة لا موضوع لتداركها حتى فيما إذا كانت بعض تلك الأعمال باطله على فتوى المجتهد الذي كان على العامي الرجوع إليه في تلك الأعمال، فإنّ فتوى المفتى تعتبر طريقة إلى التكليف والحكم الشرعي في الواقعه بنحو القضيّه الحقيقية من أول الشريعة، وإذا سقطت فتوى المجتهد عن الاعتبار لموته أو غيره أو لم يكن معتبراً في حقه لعدم تعلّمه منه وعدم الاستناد إليه في مقام العمل يكون الطريق إلى تلك القضيّه الحقيقية فتوى المجتهد الذي عليه الرجوع فعلاً؛ ولذا ذكرنا أنّ مقتضى القاعدة تدارك الأعمال السابقة على طبق فتوى من يعتبر فتواه فعلاً حتى فيما إذا كان متعلّماً من المجتهد السابق وكان مستندًا إلى فتواه حين العمل، وإنما التزمنا بالإجزاء للعلم بأنّ الشارع لا يريد تدارك عباداته السابقة فيما إذا احتمل

صحتها واقعاً وكان حين العمل مستنداً إلى فتوى من كانت فتواه معتبره في حقه، وكذلك الحال في عقوده وإيقاعاته السابقة، وأمّا إذا لم يستند حين العمل بذلك الفتوى فالإجزاء فيها خارج عن مورد العلم به، فلا بدّ من تداركها على فتوى المجتهد الذي تكون وظيفته الرجوع إليه فعلاً.

نعم يفصّل في المقام بأنه لا يحتاج إلى التدارك في العبادات التي يكون تداركها بالقضاء، فإنه يكفي فيها احتمال مطابقتها ل الواقع حال العمل أو صحتها واقعاً، فلا يجب فيه القضاء بخلاف ما إذا أحرز بطلانها بحسب فتوى المجتهد الذي يرجع إليه فعلاً لإخلاله فيها بما يوجب قضاها، كالإخلال ببعض الأركان في الصلاة أو الإخلال بسائر الأجزاء وتركها مع احتمال اعتبارها حال العمل حيث لا مجرى لحديث «لا تعاد» مع احتمال الاعتبار والإخلال حال العمل.

وعلى الجمله موارد لزوم القضاء إحراز الفوت وجданاً أو بطريق معتبر فعلاً، مع عدم إحرازه كذلك، كما إذا لم يخل بصلاته حال عدم تقليد في أركانها ولا في سائر الأجزاء وشرایطها إلا نسياناً أو غفله فيكون مقتضى حديث «لا تعاد» الحكم بصحتها، بخلاف ما إذا أخل في الأركان أو في الأجزاء والشروط التي كان يتحمل حال العمل اعتبارها ومع ذلك لم يكن يراعيها، فإنه يجب عليه تدارك تلك الصلوات، وكذا الحال في سائر العبادات التي يحرز فوتها بفتوى المجتهد الذي يجب الرجوع إليه فعلاً. وأمّا إذا شك في فوتها لعدم علمه بكيفيه عمله في ذلك الحال فلا يجب قضاؤها لأن الشك فيه من الشك في التكليف فعلاً.

وقد ذكر النائيني قدس سره (١) اختصاص حديث «لا تعاد» بالناسى حيث إن المكلف

ص : ٣٦٨

١- (١) كتاب الصلاه للمحقق الآملى .٥:٣

حال صلاته وإخلاله فيها جهلاً كان مكلفاً بالإتيان بالصلوة التامة كما هو مقتضى التكليف الواقعي غير المقيد بالعلم والجهل بالجزئيه والشرطيه، فالمكلف الجاهل والمخل بالجزء أو الشرط جهلاً مكلف عند إخلاله كقبل الإخلال، وبعده مكلف بما كان مكلفاً به، بخلاف الناسي فإنه حين نسيانه لا يكون مكلفاً بالصلوة التامة لنسيانه الجزء والشرط وبعد تذكرة وزوال نسيانه يتوجه إليه التكليف بالإعاده أو عدمها، بخلاف الجاهل قاصراً أو مقصراً فإنه حين العمل يكون مكلفاً بالصلوة التامة على ما تقدم.

أقول: لا يختص ما ذكره قدس سره بالناسي بل يجري في حق المقصير الذي كان غافلاً عن اعتبار شيء في الصحه حيث إن التكليف بالواجب له لغفلته ساقط في حقه فلا يختص الأمر بالإعاده في حق الناسي.

لا يقال: إذا كان غفله المكلف عن اعتبار شيء في الصلاه ناشئاً عن ترك التعلم فلا يكون المكلف معذوراً في تركه في الصلاه.

فإنه يقال: هذا لا يمنع عن الحكم بصحة الصلاه التي أتى بها حال غفلته إذا لم يكن الإخلال في أركانها.

أضف إلى ذلك أن الغافل الذي لم يكن له سبيل إلى معرفه جميع ما يعتبر في الصلاه وكان معتقداً صحيحاً ما أتى به حال العمل فيدخل في حديث «لا تعاد»، فإنه يجري فيه ما ذكره قدس سره في الاستظهار من حديث «لا تعاد».

أضف إلى ذلك أن مفاد حديث «لا تعاد» ليس تكليفاً نفسياً بل هو إرشاد إلىبقاء التكليف الواقعي عند الإخلال بما ذكر في المستثنى وعدم بقائه مع الإخلال بما يدخل في المستثنى منه، وأن التعبير بالإعاده وعدمها لفرض أن المكلف حين

العمل يأتى بما يعتقد أنه وظيفته؛ ولذا لا يشمل الجاهل المقصّر الذى يتحمل عند الإتيان أن عمله ناقص وفيه خلل من حيث بعض الأجزاء والشروط أو ارتكاب المانع مع تمكّنه من الإتيان بصلاته صحيحه ولو بالتعلم، مع أن الالتزام بشمول حديث لهذا الجاهل المقصّر يوجب حمل بعض الخطابات الواردة في الأجزاء والشروط والموانع للعمل على الفرد النادر كقوله عليه السلام : «من تكلم في صلاته متعتمداً فعليه إعادة الصلاة»^(١) فإنه على تقدير شمول «لا تعاد» للمقصّر الذى يتحمل عند التكلم في صلاته بطلاً لها يلزم حمل الخطاب المذكور على العالم المتعتمد، وصدره من العالم المتعتمد المرید للامثال نادر.

والمحضيل مما ذكرنا أن الجاهل إذا لم يعلم كيفية عمله واحتفل صحته واقعاً لا يجب عليه القضاء؛ لأن الموضوع لوجوبه فوت الفريضه في وقتها، ومقتضى الاستصحاب في عدم الفوت ولا أقل أصاله البراءه عن تكليف القضاء عدم وجوبه.

نعم لا- تجرى في حق العامي الجاهل حال العمل أصاله الصحه في عمله أي قاعده الفراغ فإن العامي المفروض يتحمل إخلاله بالعمل جهلاً لا بظرو الغفله حال العمل على ما قرر ذلك في بحث قاعده الفراغ، كما أن الاستصحاب في عدم الإتيان بالواجب عليه في وقته لا يثبت فوت ذلك الواجب.

ومما ذكر يظهر أنه على العامي تدارك معاملاته السابقة إذا احتمل الخلل فيها على طبق فتوى المجتهد الذى يجب الرجوع إليه فعلاً. وعلى ما ذكرنا كلما دار أمر القضاء بين الأقل والأكثر يكتفى بالأقل؛ لأصاله عدم فوت الزائد أو لأصاله البراءه عن

ص : ٣٧٠

١-)وسائل الشيعه ٢٠٦، الباب ٤٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث .^٣

(مسألة ٤١) إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنّها

وجوب قضاء الزائد.

ولكن ربما يقال في الدوران بين الأقل والأكثر لزوم القضاء بمقدار يظن بالفراغ، وعن بعض بمقدار يظن بالفراغ، وقد ذكر في وجه ذلك أنّ في مورد دوران التكليف بين الأقل والأكثر غير الارتباطيين تجرى البراءة عن التكليف الزائد، كما إذا أتلف مال زيد وترددت قيمته بين الأقل والأكثر، أو علم بعد شهر رمضان أنّه أفتر الصيام في مرضه ودارت تلك الأيام بين الشهريه وبين العشره، أو أنّه استيقظ من نومه وتردد أنّه نام تمام وقت صلاتين أو يوماً واحداً بتمامه، ففي مثل ذلك لا ينبع التأمل في الاكتفاء بالأقل، وأمّا إذا تردد التكليف المنجز السابق بين الأقل والأكثر، كما إذا علم أنّه لم يصلّ أياماً وتردد في تلك الأيام بعد ذلك بين الأقل والأكثر فإنه يجب عليه الاحتياط، وذلك فإنّ كل يوم ترك فيه الصلاه فقد تنجز عليه قضاء صلوات ذلك اليوم، وكذا الحال فيما إذا تركها في اليوم الثاني تنجز عليه قضاء صلوات ذلك اليوم أيضاً، وهكذا فإنّ هذا المكلف إذا اقتصر بعد ذلك بمقدار الأقل يتحمل مخالفه بعض التكاليف المنجزه في حقه من السابق، ونظير ذلك ما إذا استدان من زيد تدريجاً وبعد ذلك تردد في ما استدانه بين الأقل والأكثر، فإنه لا تجري البراءه في ناحيه الأكثر حيث إنّه كان مكلفاً بأداء كل دين بالتكاليف المنجزه من السابق فيحتمل عدم سقوط بعضها عن عهده بأداء الأقل والعامي الذي ترك التقليد عمداً من هذا القبيل.

ولكن لا يخفى ما فيه، أولاً: لعدم اندراج المقام في الكبri المذكوره حيث إنّ المكلف لا يعلم بكيفيه أعماله السابقة الصادره في ذلك الزمان ويتحمل انطباق تلك

كانت عن تقليد صحيح أَمْ لَا، بُنِيَ عَلَى الصَّحَّةِ [١].

الأعمال على طبق فتوى المجتهد الذى يجب عليه الرجوع إليه فعلاً.

نعم إذا علم أَنَّ مَا أَتَى بِهِ سَابِقًا كَانَ مُخالِفًا لِفَتْوَىٰ مِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ فَعَلَّا وَتَرَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَقْدَارِهِ بَيْنَ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ فَيمكن أن يقال: مقتضى ما تقدم هو الاحتياط.

وَثَانِيًّا: أَنَّ التَّكْلِيفَ فِي دُورَانِ الْوَاجِبِ الْاسْتِقلَالِيِّ بَيْنَ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ هُوَ تَنْجِزُ الْأَقْلَى وَالرَّجُوعُ إِلَى الْبَرَاءَةِ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَ الْمَوَارِدِ؛ لِأَنَّ تَنْجِزَ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا هُوَ بِقَاءٌ تَنْجِزُهُ إِنَّمَا هُوَ قَرْرٌ فِي بَحْثِ اعْتِبَارِ الْعِلْمِ وَالاعتقاد.

إجراءات أصله الصحه في تقلیده السابق

[١] الشك في صحة تقلیده السابق من حيث الصحه و عدمها يكون في فروض:

الأول: أن يشك في أن من قلده سابقاً، بأن تعلم منه الفتوى و عمل بها هل كان واجداً للصفات التي تعتبر في ناحيه من يرجع إليه العامي ليكون العمل بفتواه مجزياً فيما إذا كان فتوى من يرجع إليه فعلاً مخالف لفتوى ذلك المجتهد الذي كان يقلده؟

الثانى: أن يشك في الطريق الذي اعتمد عليه فى التقليد فى السابق هل كان من الطرق المعتبره فى تشخيص المجتهد الواحد للشرائط أو كان اعتماده فى تقلیده السابق بغير تلك الطرق؟

الثالث: أن يشك في كلا الأمرين من كونه واجداً للصفات المعتبره فىأخذ الفتوى منه وكون أخذه منه الفتاوي للاعتماد على الطرق المعتبره فى تشخيص من يرجع إليه والأخذ منه أَمْ لَا.

ويكون غرضه من إثبات صحة تقلیده منه إثبات الإجزاء فى أعماله السابقه

التي وقعت على طبق فتاوى ذلك المجتهد، وأخرى يكون غرضه إحراز صحة البقاء على تقليده كما إذا مات ذلك المجتهد وكان من يرجع إليه فعلاً في تعلم الفتوى شخص آخر أو عدم جواز رجوعه إلى حي آخر إذا كان الحى الآخر الفعلى واجداً لما يعتبر في التقليد عنه.

فإن كان غرضه إحراز الإجزاء في أعماله السابقة الصادره عنه على طبق فتاوى المجتهد السابق وقلنا بالإجزاء في تلك الأعمال فيترتّب عليها الإجزاء في صورتين:

الأولى: أن يكون تقليده سابقاً عنه للاعتماد في تقليده على الطرق المعتبره في تشخيص من يجوز أو يجب تقليده من زمان تقليده.

والثانية: إحرازه فعلاً بتلك الطرق أنه كان في زمان الأخذ منه والعمل واجداً لتمام شرائط التقليد وإن كان في السابق معتمداً على غير تلك الطرق، وحيث إن إحرازه فعلاً كون ذلك المجتهد الذي أخذ في السابق منه الفتوى كان كذلك يكفي في إحراز الإجزاء، بل وفي جواز البقاء إذا مات على تلك الفتوى التي تعلّمها، وعدم جواز العدول مع عدم موته إلى الحى الفعلى ولو كان مساوياً معه في الفضيله، لا يكون في البين موضوع لأصاله الصحه في تقليده السابق، كما لا يكون موضوع لأصاله الصحه فيما إذا لم يحرز أنه كان على الأوصاف المعتبره وعلم أنه كان عند تقليده سابقاً غير معتمد على الطرق المعتبره في تشخيص الأعلم واجداً للأوصاف؛ لأنّه مع إحراز الغفله في تقليده السابق أو احتمال تعّمد فيه الخلل لا مجرّى لأصاله الصحه على ما تقرّر في محله.

نعم يبقى ما إذا احتمل صحة تقليده عنه سابقاً بالاعتماد على الطرق المعتبره في تشخيصه وجدانه الصفات وإن كان لا يتذكر بذلك فعلاً، فإنه تجرى في تقليده

(مسألة ٤٢) إذا قلّ مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشروط أم لا وجب عليه الفحص [١].

أصاله الصحه ويقى على تقليده فى تلك المسائل التي تعلمها إذا لم يثبت الحى الآخر أو الحى الفعلى أعلم منه وأفضل.

وعلى الجمله فصحه التقليد السابق تحرز إما بأن يعتمد العامي على الطرق المعترف به فى تشخيص من رجع إليه فى تعلم الفتوى زمان التقليد والعمل أو بعد ذلك، وأما مع عدم اعتماده عليها كذلك فمجدد احتمال كونه واحداً ل تمام الصفات لا يجدى فى صحته إذا لم يحرز بعد ذلك أيضاً كونه واحداً لها. هذا كلّه بناءً على الإجزاء وعدم لزوم الاحتياط فى موارد الاختلاف.

[١] إذا كان الشك في كونه جامعاً للشروط بقاء؛ لاحتمال زوالها بعد أن كان جاماً لها فلا ينبغي التأمل في جواز البناء على بقائه على تلك الشرائط، فإن ذلك مقتضى الاستصحاب الجارى في الموضوعات عند الشك في بقائها وقد تقدم ذلك، وأما إذا أحرز زوالها أو بعضها واحتمل بقاء فتوه السابق الذي تعلم منه حال استجماعه الشراب فقد تعريضاً لذلك في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت، وذكرنا أنه يمكن اعتبار فتوى من كان مستجعماً للشروط حتى بعد زوالها فيما إذا صدرت الفتوى أو كان تعلمه منه قبل زوالها، كما هو الحال في اعتبار الخبر عن المعصوم عليه السلام بالأحكام الشرعية أو الخبر والشهادة على الموضوعات قبل زوال وصف العدالة والثقة عن الرواى، فإن زوال الوصف عن الرواى والشاهد فيما بعد لا يوجب سقوط خبره أو شهادته عن الاعتبار، بل يمكن التشكي في إثبات ذلك في الفتوى أيضاً بعد زوال بعض الأوصاف عن المفتى كالحياة ببعض الإطلاق في الأخبار الواردة في الإرجاع إلى بعض الفقهاء من الروايات، إلا أنه قد بينا أنه لا يمكن الالتزام ببقاء

فتوى المفتى على الاعتبار بعد زوال بعض الأوصاف عنه مما يكون اتباع فتواه بعد زواله مهانة في الدين والمذهب.

وإذا اعتقد العامي كون مجتهد واجداً لتمام الأوصاف المعتبره في اعتبار فتواه كالأعلميه في المسائل الخلافيه بين العلماء وقلده فيها ثم شك في صحة اعتقاده السابق واحتمل خطأ نظير الشك السارى فيتعين في الفرض الفحص وإحراز صحة اعتقاده، ومراد الماتن قدس سره في حكمه بوجوب الفحص هذا الفرض كما أشرنا إلى ذلك آنفًا حيث إن قاعده اليقين لا دليل على اعتبارها.

وقد ذكرنا عند التعرّض للأخبار الواردة في الاستصحاب (١) أن دعوى ظهور بعض تلك الأخبار في قاعده اليقين فيكون دليلاً على اعتبارها أيضاً، لا يمكن المساعدة عليها فإن قوله عليه السلام : «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه» (٢) وإن قيل بظهوره في القاعده حيث إن دخول (الفاء) على (شك) الداله على حصول الشك بعد اليقين مع حذف متعلقهما الظاهر فرض اتحاد متعلقهما من جميع الجهات لا ينطبق إلا على قاعده اليقين؛ لأنّه لا يعتبر في الاستصحاب حصول الشك بعد اليقين، بل المعتبر فيه سبق المتيقن على المشكوك وإن كان الشك حاصلاً قبل اليقين ولا يمكن في الاستصحاب اتحاد متعلق اليقين والشك من جميع الجهات، بل يكون متعلق اليقين سابقاً وبقاوه مشكوكاً، بخلاف قاعده اليقين حيث يكون نفس اليقين سابقاً والشك لاحقاً مع اتحاد متعلقهما من جميع الجهات.

ص : ٣٧٥

(١) دروس في مسائل علم الأصول ٥: ١٦٩ و ١٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ١:٢٤٦ _ ٢٤٧، الباب الأول من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٦.

(مسألة ٤٣) من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ [١].

والوجه في عدم المساعدة على الدعوى المذكورة أن صدر الخبر مع قطع النظر عن ذيله وإن كان كما ذكر إلا أن الذيل وهو: «فليمض على يقينه»، قرنه على أن المراد منه أيضاً الاستصحاب حيث إن ظاهره المضى على يقينه الموجود حال المضى، وهذا يكون في الاستصحاب؛ لأن اليقين والشك في موارد الاستصحاب يجتمعان في زمان الحكم بالبقاء لاختلاف متعلقهما من حيث الحدوث والبقاء.

وعلى الجملة دخول (كان) على (يقين) بلحاظ المتيقن حيث إن زمان الشك ماض غالباً في موارد الاستصحاب ولا يجب تقييداً فيسائر خطابات الاستصحاب المطلقة من هذه الجهة قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما انقضه بيقين آخر»^(١).

[١] إن كان عدم أهلية للفتاء لفقده ملكه الاجتهاد وعدم معرفة الأحكام في المسائل من مداركها الشرعية فلا ينبغي التأمل في حرمته إفقاء؛ لأنّه يدخل في الافتاء على الله كما إذا بين الحكم الشرعي بالاستحسان والقياس والتأويل بذهنه القاصر، ويدخل في قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»^(٢) حيث إنّه سبحانه عدّ ما نسب إليه بلا إذن وحججه في الافتاء على الله سبحانه.

وفى صحيحه أبي عبيده قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه»^(٣).

ص : ٣٧٦

١-١) وسائل الشيعة ١:٢٤٥، الباب الأول من أبواب نواقص الموضوع، الحديث الأول.

٢-٢) سورة يونس: الآية ٥٩.

٣-٣) وسائل الشيعة ٢٠:٢٧، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث الأول.

وفي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : «إياك و خصلتين ففيهما هلك من هلك، إياك أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم»^(١) وفي معتبره السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «يعدّ الله اللسان بعذاب لا يعذّب به شيئاً من الجوارح، فيقول: رب عذّبتنى بعذاب لم تعذّب به شيئاً، فيقال له: خرجت منك كلمه بلغت مشارق الأرض و مغاربها، فسفوك بها الدم الحرام و انتهك بها المال الحرام، و انتهك بها الفرج الحرام، و عزّتى لاعذبك بعذاب لا أعذّب به شيئاً من جوارحك»^(٢) إلى غير ذلك.

وأماماً إذا كان عدم أهلية للفتوى من سائر الجهات مع علمه بالحكم الشرعي الكلى من مدارك الأحكام على ما هو طريق الاستنباط منها، ففى مثل ذلك مما يكون نظره وفتواه حجّه فى حق نفسه فلا بأس بإظهار نظره وفتواه فى نفسه، فإنه من الفتوى بعلم وليس من الإفتاء بالرأى والتأويل والاستحسان إلا أنه قد يتلزم بحرمتة؛ لكون إفتائه إغراءً للجاهل وإصلالاً له لعدم اعتبار فتواه بالإضافه إلى غير نفسه، وهذا فيما كان السائل أو السامع عنه جاهلاً بسائر شرایط العمل بالفتوى، وكانت الفتوى بحيث تتضمن دعوه السائل والجاهل إلى العمل بفتواه، وأماماً إذا أظهر للجاهل شرایط العمل بفتوى المفتى ولم يتضمن افتاؤه العمل به، كما إذا قال الحكم الشرعي فى الواقعه بنظرى هذا، فمجرد ذلك لا حرمه فيه؛ لأنّه صدق وفتوى بعلم وليس فيه دعوه إلى العمل به إذا كان المخاطب عالماً بشرایط اعتبار الفتوى.

وأماماً إذا لم يكن عالماً بها فعليه أن يعلمه شرایط العمل به من غير أن يظهر بأنه

ص : ٣٧٧

١-١) المصدر السابق: ٢١، الحديث .٣

٢-٢) المصدر السابق: الحديث .٤

وأجدوها وإنما كان كذباً.

وأمّا القضاء من ليس أهلاً له فقد يقال بحرمه تصدّى القضاء بين الناس، ولو كان عالماً بموازين القضاء وكان قضاوته على طبقها، ولكن كان فاقداً لبعض ما يعتبر في القاضي من الصفات، ولا يقاس بالإفتاء ممّن يعلم الأحكام من مداركها ولكن كان فاقداً لشرائط التقليد منه، والفرق في ذلك أنه يظهر من الروايات حرمه القضاء ممّن يكون فاقداً للوصف المعتبر في القضاء وأنه لا يجوز القضاء إلاّ ممّن ثبت الإذن له فيه، وفي صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : «اتقوا الحكومه فإن الحكومه إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين لنبي أو وصي نبي»^(١) فإن مقتضاه أنه لا يجوز التصدّى للقضاء بين الناس لغير النبي أو وصي النبي، فيرفع اليد عن مقتضاه فيما إذا ثبت له الإذن من النبي أو الوصي ولو كان الإذن عاماً على ما نطق به مقبوله عمر بن حنظله وغيرها مما يأتي.

وعلى الجملة القضاء في المرتبة الأولى إنما هو للنبي والوصي وفي المرتبة الثانية من كان مأذوناً في القضاء بين الناس من قبل أحدهما ولو كان بإذن عام، ويبقى غير من لم يثبت في حقه الإذن تحت المنع المستفاد من الحصر الوارد في الصحيحه. وبتعبير آخر الإفتاء هو بيان الحكم الشرعي الكلّي المجعل بنحو القضيه الحقيقية كقول المجتهد: الخمر نجس، وعصير الزبيب بعد غليانه أيضاً حلال، وبيع المكيل والموزون بلا كيل ولا وزن باطل . . . إلى غير ذلك. وأمّا القضاء أي فصل الخصومه هو تعين حكم جزئي في الواقعه وإنشاؤه ثبوته في الواقعه، كقوله في المترافقين إليه في

ص : ٣٧٨

(١) وسائل الشيعه ٢٧:١٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

قضيه دعوى الدين: إنَّ فلاناً مديون لفلان وعليه إفراج ذمته . . . ونحوها، وهذا لا يجوز التصدى له إلا ممن كان جاماً للشرائط والأوصاف المعتبره في القاضي.

نعم بيان أنَّ مقتضى موازين أن يحسب فلان مديوناً لفلان من غير أن ينشأ الحكم ممَّن يكون عالماً بموازين القضاء ولم يكن واحداً لما يعتبر في القاضي لا يكون من التصدى للقضاء ولا يحسب قوله قضاء، وهذا بخلاف التصدى للقضاء وإنشاء الحكم فإنه لا يجوز؛ لما تقدَّم، ويؤيِّده ما ورد من قول على عليه السلام مخاطباً لشريح: «يا شريح! قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي»^(١).

ويدلُّ على عدم جواز الترافع إلى غير الواجب للشرائط ما ورد في النهي عن الترافع إلى قضاة الجور، وفي معتبره أبي خديجه سالم بن مكرم: «إِنَّا كُمْ أَنْ يَحَاكُمْ بعْضَكُمْ بعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، وَلَكُمْ اتَّبِعُوا إِلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِّنْ قَضَايَانَا، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا قد جعلته قاضياً فتحاكمو إلينه»^(٢) فإنَّ ظاهرها أنَّ جواز القضاء بين الناس ومشروعيته يكون بجعلهم ولو كان بجعل وإذن عام، وهذا يجعل ثابت في حقِّ من يكون من أهل الإيمان ويعرف جمله من قضاياهم عليهم السلام كما في هذه المعتبرة: «من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنَّ قد جعلته عليكم حاكماً»^(٣) كما ورد في مقبوله عمر بن حنظله الوارد فيها السؤال عمن ترفع إليه المرافعه عند الحاجه إلى القضاء وفصل

ص : ٣٧٩

١-١) المصدر السابق: الحديث ٢.

٢-٢) المصدر السابق: ١٣، الباب الأول، الحديث ٥.

٣-٣) وسائل الشيعه ٣٤: ١، الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٢.

الخصومه بعد بيان عدم جواز رفعها إلى قضاه الجور.

والحاصل أن التصدى للقضاء بين الناس ممّن لا يكون واجداً للصفات المعتبره فى القاضى والمراجعه إليه فى المرافعات أمر محرم، ولا يكون قضاوه نافذاً.

نعم مجرد بيان الحكم الجزئي في الواقعه بنحو الإخبار به من العالم به على طبق موازين القضاء من غير أن ينشأ ذلك الحكم بقصد أن يتبعوه فلا دليل على حرمته، كما إذا قال: الحكم الشرعي في هذه الواقعه على طبق موازين القضاء ينبغي أن يكون كذا.

ثم ينبغي الكلام في المقام في اعتبار الاجتهاد في القاضي في جواز قضائه ونفوذه بأن يكون عالماً بالأحكام الشرعية من مدار كها بطريق متعارف مألف في العلماء، أو كفايه العلم بها ولو من طريق التقليد الصحيح فخصوص العلم بطريق الاجتهاد غير معتبر، فالمنسوب إلى المشهور اعتبره، وعن جماعه منهم صاحب الجواهر قدس سره ^(١) كفايه علم القاضي ولو بطريق التقليد الصحيح، فلا يعتبر في جواز القضاء ونفوذه عنده إلا علم القاضي بما يقضى بالحججه المعتبره عنده ولو أفتى المفتى بأنه في اختلاف المالك ومن تلف المال عنده من غير تفريط فقال المالك: إنه كان قرضاً، وقال من تلف المال عنده: إنه كان وديعه، إذا لم يكن لمن يدعى الوديعه بيته على أنه كان وديعه، يحلف المالك على عدم الوديعه أو كونه قرضاً ويأخذ بدل التالف، ووقع الخلاف كذلك بين اثنين وترافقا عند من يعلم ولو بالتقليد يجوز له القضاء بذلك. واستدل على ذلك بالأيات والروايات كقوله تعالى: «وإذا حكمتم بين

ص : ٣٨٠

١-١) جواهر الكلام ٤٠:١٥ فما بعد.

الناس أن تحكموا بالعدل»^(١) قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْا مِنْ لَلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقَسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدُلُوا»^(٢) ومفهوم قوله سبحانه: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٣).

واستدلّ من الروايات بما ورد في: أنّ القضاة أربعة وأنّ ثلاثة منهم في النار، وواحد في الجنة وهو رجل قضى بالحقّ وهو يعلم^(٤). وبما ورد في خبر أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام : «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا»^(٥) وفي معتبرته قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : «إِيَّاكُمْ أَنْ يَحاكمُكُمْ بعْضُكُمْ بعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، وَلَكُمْ انظروا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَا نَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي جَعَلْتُهُ حَاكِمًا فَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ»^(٦) وصحيحه الحلبى قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المتنازعه في الشيء فتراضيان برجل متى، فقال: ليس هو ذلك، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»^(٧) إلى غير ذلك.

ولكن لا يخفى أن الآية الشريفه بعنوان القضيه الشرطيه ناظره إلى لزوم رعيه العدل في الحكم وعدم الانحراف عنه، وأماماً أي شخص له ولایه الحكم والقضاء

ص : ٣٨١

١-١) سورة النساء: الآية ٥٨.

٢-٢) سورة المائد़ه: الآية ٨.

٣-٣) سورة المائد़ه: الآية ٤٧.

٤-٤) وسائل الشيعه ٢٧:٢٢، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

٥-٥) المصدر السابق: ١٣٩:١، الباب ٢، الحديث ٦.

٦-٦) المصدر السابق: ١٣، الباب الأول من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٧-٧) وسائل الشيعه ٢٧:١٥، الباب الأول من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

فلا تدلّ على تعينه.

وأمّا الآية الثانية فهي ظاهره في حث الناس على الاستمرار والمداومة على إقامه القسط والعدل سواء كان في القضاء والشهادة أو غيرهما، ولكن لا دلائل لها على شرائط نفوذ القضاء أو الشهادة؛ ولذا يمكن الاستدلال بالآية على وجوب الشهادة على كلّ شخص يعلم الحقّ ولكن لا تدلّ على نفوذ شهادته.

وعلى الجمله ظاهر مقبوله عمر بن حنظله اعتبار الاجتهاد في ولايه القضاء ونفوذ الحكم، كما هو مقتضى موردها من كون الشبهه في قضيه المنازعه المفروضه فيها حكميه، وكلّ من الحاكمين فقيهاً يستند في حكمه إلى ما وصل إليه من الحديث، وقوله عليه السلام فيها: «ينظران إلى من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا»^(١). وظاهر النظر اعتبار الاجتهاد، وقد تقدّم اعتبار الروايه سندًا حيث إنّ عمر بن حنظله من المشاهير الذين لم يرد فيهم قدر، ويؤيده التوقيع المنقول عن صاحب الأمر صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه: «وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنّهم حجّتى عليكم وأنا حجّه الله»^(٢) فإنّ المراد من «رواه حديثنا» الفقهاء ممّن يعتمدون في أقوالهم على أحاديثهم عليهم السلام في مقابل فقهاء العامة حيث لا يعتمدون في فتاویّهم وقضائهم إلى أحاديث أهل البيت عليهم السلام ، وإلاّ ف مجرد نقل الروايه من غير نظر واجتهاد في الروايات والأحاديث المنقوله عنهم عليهم السلام لا يوجب انكشاف الحكم والقضاء في الحوادث الواقعه.

ص : ٣٨٢

١-١) وسائل الشيعه ٣٤:١، الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٢.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٤٠:٢٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

ولا يجوز الترافع إليه، ولا الشهاده عنده^[١] والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محققاً^[٢].

وكيف ما كان فالتوقيع لا يعمّ من كان يعلم الحكم في الواقع لا عن أحاديثهم عليهم السلام وإنما يعرف فتوى من يرجع إليه في الأحكام، وأمّا ما ذكر في «الجواهر» من التمسك ب الصحيحه الحلبى فلا يمكن الاستناد إليه في نفي اشتراط الاجتهاد، فإنّ الوارد فيها أنّ التراضي بقضاء رجل منكم خارج عن المرابعه بحکام الجور، والمفروض أنّ الرجل لابدّ من أن يكون عالماً بميزان القضاء فيه ولو كان منشأ المخاصمه من قبيل الشبهه الحكميّه وحتى ما إذا كانت القضيه المرفوعه من مجتهدين، والعلم بالقضاء في هذه الموارد في تلك الأزمنه لم يكن إلّا بالطريق المعهود بين الرواه الفقهاء كما لا يخفى.

[١] إذا كان الترافع إلى القاضي الذي ليس من أهل الإيمان فالمرجعه إليه من ترويج الباطل وإعانه الظالم على ترويج أمره، وإن كان للقضاء منصوباً من قبل الجائز فهو من الإيمان بالجبن والطاغوت كما في الروايات.

وممّا ذكر يظهر الحال إذا كان الفاقد للأوصاف متصدّياً للقضاء حيث إنّ المرجعه إليه أيضاً ترويج للباطل وترغيب لفاقد الأوصاف على بقائه في تصديه الباطل، ويظهر الحال أيضاً في الشهاده عنده حيث يجب ذلك كون الشاهد من أعوان الظلمه ومن المرغوبين للباطل.

[٢] وقد يقال بدلالة مقبوله عمر بن حنظله على ذلك حيث ورد فيها: «من تحاكم إيمانهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى طاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت»^(١).

ص : ٣٨٣

(١) المصدر السابق: ١٣، الباب الأول، الحديث ٤.

ودعوى أن المراد بالحق الدين المأخوذ كما هو ظاهر الحق فلا يشمل ما إذا كان المأخوذ بحكمه عين ماله، لا يمكن المساعدة عليها؛ لأن الوارد في صدر المقبوله هو اختلاف المترافقين في دين أو ميراث وتنازعهما فيها، ومن الظاهر أن الميراث يعم العين بل يكون غالباً العين.

والصحيح في الجواب أن المقبوله ناظره جواباً عما فرضه عمر بن حنظله من اختلاف الشخصين فيما كانت من الشبهه الحكميه، ولا- بأس بالالتزام فيها بأنه لا يجوز التصرف في المأخوذ فيها بحكم القاضى المفروض فى الصدر حتى فيما كان المأخوذ له واقعاً، لأنه لم يحرز أنه ملكه بقضاء صحيح، وإنما استند فى كونه له بقضاء الجور، ولا أقل من الالتزام باستحقاقه العقاب بتصرفه فيه؛ لأن التصرف فيه مع عدم إحراز كونه له بوجه معبر يعد من التجارى، ولعل المراد بالسحت ذلك لا عدم كون المأخوذ ليس له واقعاً أو أنه مما لم يتملك لو كان هو الوارث له، ولو فرض إطلاق المقبوله حتى فيما إذا كانت المخاصمه فى الموضوعات، وكان كل من المدعى والمنكر جازمين فى الدعوى والإنكار فلابد من حمل المقبوله على ما ذكر جماعاً بينها وبين موته الحسن بن على بن فضال قال: قرأت فى كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الماضى عليه السلام وقرأته بخطه: سأله ما تفسير قوله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكام»؟ فكتب بخطه: «الحكام القضاة ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضى فهو غير معدور في أحدهذه ذلك الذى قد حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم»^(١). فإن مقتضى الذيل أنه لا بأس بالمخالفه فيما

ص : ٣٨٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧:١٥، الباب الأول من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩. والآيه: ١٨٨ من سوره البقره.

إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده [١].

إذا لم يحرز أنه ظالم وأنه لا يأكل المال بالباطل.

[١] المذكور في كلامات الأصحاب جواز الترافع إلى حكام الجور فيما إذا توقف استنقاذ الحق أو دفع المظلمة على ذلك، فإنه وإن ورد تحريم الرجوع إليهم في جمله من الروايات بنحو الإطلاق، إلا أن الحرم المستفاده منها كالحرمه الوارده في الروايات في سائر الأفعال حيث يرفع اليد عن إطلاق حرمتها في موارد جريان رفع الاضطرار وحکومه ما ورد في نفي الضرر، مع أن جواز الرجوع إليهم في موارد التوقف والانحصار مما لا يتحمل تحريمها، كما يظهر ذلك بمحاظته التأمل في الخصومات الواقعه في زمان المعصومين بين مواليهم وسائر الناس.

وربما يشير إلى الجواز ما في معتبره أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل كان بينه وبين أخي له مماراه في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزله الذين قال الله عز وجل: «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به»^(١) حيث إن ظاهره أن وزر الرجوع إليهم على الممتنع من المرافعه إلا إلى قضاه الجور. ثم إن في تعين الدين في المال المدفوع فيما إذا كان المتصل بادئه من مال غريميه قاضي الجور، أو من عينه لذلك في صوره توقف إنقاذ الحق على الترافع عنده إشكال، ولكن إذا علم من له الحق بحقه مع قطع النظر عن قضاه الجائر كما هو ظاهر الفرض جاز له استيفاؤه تقاضاً لحقه ولا بأس به، وأماماً إذا باع قاضي الجور ماله للأداء فالاستيفاء مشكل جداً، إلا إذا كان الخصم منهم فيجوز أخذها

ص : ٣٨٥

-١) المصدر السابق: ١٢ _ ١١، الحديث ٢. والآية: ٦٠ من سوره النساء.

(مسألة ٤٤) يجب في المفتى والقاضي العدالة وثبت العدالة بشهاده عدلين، وبالمعاشره المفيده للعلم بالملكه أو الاطمئنان بها، وبالشياع المفيد للعلم [١].

(مسألة ٤٥) إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة [٢] في أعماله السابقه، وفي اللاحقه يجب عليه التصحيح فعلاً.

بقواعد الإلزام.

[١] قد تقدم اعتبار العدالة في المفتى، وما ذكرنا في وجه اعتبارها فيه يجري في القاضي أيضاً، فإن القاضي هو المنصوب لاستيفاء حقوق الناس بعضهم من بعض ودفع المظلمه عنهم، فلا يتحمل إيكال هذا المنصب إلى الفاسق وغير المبالى للدين مع أن القضاوه في أصلها منصب للنبي والوصي للنبي كما هو مدلول صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه فلا يتحمل إيكاله إلى غير المبالى في دينه.

ثم إنّه قد ذكرنا أنّ عدالة الشخص كسائر الموضوعات في أنه يكفي في ثبوتها خبر العدل والثقة العارف بالعدالة ولا يعتبر خصوصاليته، ولا- يعتبر في اعتبار خبر العدل والبيه أن يكون المخبر به أو المشهود نفس العدالة، بل يكفي الخبر والشهادة بحسن الظاهر الذي هو طريق شرعي إلى عدالة الشخص، وأيضاً لا يعتبر في ثبوت العدالة بالشياع خصوص العلم بالعدالة أو بحسن الظاهر بل يكفي حصول الاطمئنان بالعدالة أو بحسن الظاهر.

[٢] الجارى في أعماله السابقه أصاله الصحة كما هو مفاد قاعده الفراغ، فإن أحرز أنّ أعماله السابقه كانت على طبق التقليد، ولكن شك فعلاً أنّ تقليده السابق كان صحيحاً بحيث تكون تلك الأعمال مجزيه في حقه أم كان تقليده ممن يكون

التقليد منه غير صحيح فلا تكون مجزيّه في حّقّه على تقدير وقوع الخلل فيه، فإنّ كان احتمال الخلل في تقليله لاحتمال غفلته عند التقليد فتجرى أصالة الصحة في تقليله ويحكم بإجزاء الأعمال السابقة، وأمّا بالإضافة إلى الأعمال اللاحقة فلا بدّ من إثراز صحة تقليله فيها، ولا يخفى أنّه بناءً على الإجزاء في تقليله الصحيح يكون التقليد الصحيح شرطاً في صحة أعماله السابقة التي وقع فيها الخلل بالإضافة إلى الخطابات الواقعية، سواء كانت تلك الأعمال من العبادات أو من المعاملات بمعنى العقود والإيقاعات. وأمّا بناءً على عدم الإجزاء ولزوم تدارك الخلل الواقع فيها بمقتضى الأدله الأولى الواردة في أجزاء العبادات فتجرى أصالة الصحة في نفس أعماله السابقة في موارد احتمال الخلل المبطل فيها، بل فيما كان تداركها بالقضاء الذي موضوع وجوبه فوت الواقع تجرى أصالة عدم الفوت، ولا أقلّ من أصالة عدم وجوب القضاء.

وكيف كان فأصالة الصحة في تقليله في أعماله السابقة تفيد في الإجزاء بالإضافة إليها، وأمّا بالإضافة إلى أعماله الآتية فاللازم إثراز صحة تقليله فعلاً؛ لأنّ الأعمال المستقبلة ليست مورد قاعده الفراغ، كما أنّ الصحة في تقليله السابق لا تثبت صحة تقليله فعلاً.

نعم إذا أحرز تقليله السابق على الموازين الشرعية بلا خلل في ذلك التقليل وشك في صحته فعلاً لاحتمال زوال بعض الأوصاف عن المجتهد فيجري الاستصحاب في بقائهما، ولا يكفي في إثراز الصفات سابقاً أصالة الصحة الجارية في تقليله السابق؛ لأنّ إثبات الأوصاف بأصالة الصحة من الأصل المثبت حيث إنّ إثبات الموضوع بالتعبير بالحكم ليس من الترتيب الشرعي، بخلاف إثبات الحكم

(مسألة ٤٦) يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم [١] أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب

بإثبات الموضوع لذلك الحكم فتدبر.

[١] قد تقدم أن على العامي أن يحرز جواز التقليد ولا يجوز أن يستند في جواز تقليد مجتهد على قول ذلك المجتهد بجواز التقليد، وعليه فاللازم على تقدير علمه بجواز التقليد في الجملة أن يقلد المجتهد الذي هو القدر اليقين من جواز التقليد، فلا يجوز له الاكتفاء بتقليد غير الأعلم في الفرعيات بقول غير الأعلم بجواز التقليد من غير الأعلم فيها؛ لأن تقليده في الفرعيات من غير الأعلم اعتماداً على فتوى غير الأعلم بجوازه يكون دوريّاً، ويتعمّن عليه تقليد المورد اليقين وهو تقليد الأعلم فيها.

نعم قد ذكروا أنه إذا قلد الأعلم في مسألة جواز تقليد غير الأعلم تقليد العامي في المسائل الفرعية من غير الأعلم جاز للعامي تقليده اعتماداً على قول الأعلم، ولكن أشكال الماتن قدس سره في ذلك أيضاً؛ لأنّ العامي لا يحرز جواز التقليد من غير الأعلم في الفرعيات بهذه الفتوى من الأعلم، بل القدر اليقين عنده من جواز التقليد من كان أعلم في الفرعيات.

أقول: قد جوّز الماتن قدس سره البقاء على تقليد الميّت إذا أفتى الحّي بجوازه مع أنّ القدر اليقين عند العامي – من جواز التقليد _ الحّي.

وعلى الجملة مسألة جواز التقليد عن غير الأعلم في الفرعيات كمسألة جواز البقاء على تقليد الميّت فإن جاز تقليد الأعلم في الثانية جاز في الأولى أيضاً، ومسألة جواز تقليد غير الأعلم من نفس المسائل الفرعية فإذا أفتى أعلم الأحياء بجوازه ففتواه قدر اليقين في الاعتبار في تلك المسألة، فيجوز للعامي أن يعتمد على فتواه في العمل بفتاوي غير الأعلم.

تقليد الأعلم، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفروعيات.

(مسألة ٤٧) إذا كان مجتهداً أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات، فالاحوط تبعيض التقليد^[١] وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر.

[١] قد يتتفق أن يكون أحد المجتهدین أعلم من الآخر في بعض أبواب الفقه كالعبادات لتضلعه فيها في الأخبار وكونه أجود اطلاقاً على خصوصياتها ووجه الجمع بين مخلفاتها في موارد الجمع العرفي، بخلاف مجتها آخر فإنه لا يكون في العبادات التي غالباً المدرک في مسائلها الروایات ذلك التضلع والإحاطة، ولكن في المعاملات التي يكون مدرک الحكم في مسائلها القواعد العامة أكثر خبره، ويفرض ذلك حتى في العبادات بالإضافة إلى مجتها يكون كذلك في بعض العبادات الأخرى. ولو اتفق هذا الأحكام في بعض العبادات وتضلعه في فروعها، بخلاف الثاني فإنه يكون كذلك في بعض العبادات الأخرى. ولو احتجنا إلى الفرض وأحرز ذلك بوجه معتر فاللازم على العامي التبعيض في تقليد، فيقلد من هو أعلم في الواقع الذي يبتلى بها أو يحتمل ابتلاء بها إذا علم ولو إجمالاً. اختلاف الأعلم مع غير الأعلم في مسائل العبادات والمعاملات أو في المسائل الراجعة إلى العبادات ولو كان غير الأعلم في بعضها أعلم في بعض الآخر؛ وذلك لما تقدم من أن دليل اعتبار الفتوى كدليل اعتبار سائر الحجج لا يشمل المتعارضين فيسقط التمسك به في صوره التعارض، غير أن السيره العقلائيه وسيره المتشريعه الناشئه من السيره الأولى من غير ردع مقتضاها اتباع قول من هو أعلم بحكم الواقعه أو يحتمل أعلميتها.

(مسألة ٤٨) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلم منه [١]، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام.

[١] إذا نقل فتوى المجتهد خطأً يكون النقل والخطأ فيه في الإلزاميات بمعنى أنّ المجتهد كانت فتواه الحكم الإلزامي أو الوضع الموضوع للإلزام ونقل عن المجتهد بأنّ فتواه في مسألة عدم التكليف ثم ظهر أنّه أخطأ في نقله، ففي هذه الصوره يجب على الناقل الإعلام فيما إذا علم أو اطمأنّ بأنّ المنقول إليه يعتمد على نقله ويعمل على طبقه أو أحرز كذلك أنّ ما بين المستمعين من يعمل على طبق نقله. والوجه في وجوب الإعلام أنّ نقل فتوى المجتهد بنحو الخطأ في الفرض تسبيب إلى مخالفه التكليف الواقعي من المستمعين وذلك غير جائز، حيث إنّ المفاهيم العرفى من خطابات تحريم المحرمات والتکاليف بالواجبات عدم الفرق في الحرمه وعدم الجواز بين أن يكون ارتكاب الحرام أو ترك الواجب بال المباشره أو بالتسبيب، فلو باع الدهن المتنجس أو الطعام المتنجس ثم تذكّر بعد بيعه أنه كان نجساً فعليه إعلام المشترى بالحال، ولا يكون اشتباهاه أو نسيانه عند البيع عذرًا في ترك الإعلام بعد العلم والتذكّر.

وأمّا إذا كان الخطأ في النقل في غير الإلزاميات بأن نقل عن المجتهد الإلزام والتکليف أو الوضع الموضوع له ثم التفت، بأنّ المجتهد لم يفت بذلك بل أفتى بالترخيص وعدم الإلزام بحيث لا ينجز عمل المستمع على طبق نقله إلى مخالفه المستمع التکليف الواقعي لا يجري في الفرض التسبيب إلى ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، فلا موجب لوجوب إعلامه إلا إذا يؤدّي عدم إعلامه بزوال اعتماد المستمعين على غيره من الناقلين للفتاوى أو وقوع بعضهم في الضرر أو المحرج، كما نقل عن المجتهد بأنّ الدهن المتنجس لا يجوز بيعه مطلقاً، ونحو ذلك مما يعلم بعدم

(مسألة ٤٩) إذا اتفق في أثناء الصلاة مسأله لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، وأنه إذا كان ما أتي به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا. يجب عليه الإعاده [١].

رضا الشارع في إيقاع الناس في الضرر أو الحرج أو سلب اعتمادهم على المتصدّين لإبلاغ الأحكام الشرعيه إلى الناس.

هذا كله فيما إذا كان الاشتباه من ناقل الفتوى، وأمّا إذا كان الخطأ في نقل الفتوى من نفس المجتهد ففي الإلزاميات كما تقدّم في الخطأ في ناقل الفتوى فعليه الإعلام بفتواه فإنه مضافاً إلى التسبيب المتقدّم يجري فيه ما دلّ على ضمان المفتى.

أمّا إذا كانت فتواه عدم التكليف وأفقي بالتكليف خطأ فإن كان المورد مما فيه احتمال التكليف واقعاً فلا يجب عليه الإعلام؛ لأنّ المترتب على خطئه رعايه المستفتى احتمال التكليف الواقعى، وأمّا إذا لم يكن الأمر كذلك فيجب عليه الإعلام؛ لأنّ إرشاد الجاهل إلى تكليفه وحكم الشريعة في حقّه واجب كفائى كما هو مفاد آيه النفر وغيرها من الآيه والروايات.

[١] إذا أمكن للعامي الاحتياط بعد اتفاق المسأله، كما إذا شكّ في قراءه الحمد بعد الشروع في السورة ولم يدر أنه يصحّ له المضي في صلاته بالبناء على قراءه الحمد أو أنّ عليه استئناف القراءه، ففي مثل ذلك يصحّ له العود إلى قراءه الحمد بقصد الأعم من قصد كون قراءتها جزءاً أو قرآنًا، ففي هذا الفرض يتبعن عليه هذا النحو من الاحتياط بناءً على عدم جواز قطع الصلاه الفريضه كما عليه دعوى الإجماع خصوصاً إذا لم يتعلّم حكم المسأله من الأول مع احتماله الابتلاء بها، فإنّ حرمه قطع الصلاه في الفرض كانت منجزه عليه بأخبار وجوب التعلّم.

(مسألة ٥٠) يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله [١].

وأمّا إذا لم يمكن له الاحتياط، كما إذا شُكَّ حين قصد وضع الجبهة على الأرض للسجود في أنه ركع في تلك الركعة أم لا فإنّه إن رجع إلى الركوع يتحمل زياده الركوع وإن مضى على الشُكَّ يتحمل نقص الركوع، ففي هذا الفرض إن لم يتحمل الابتلاء بهذه المسألة أثناء الصلاة ليجب عليه تعلم حكمها، أو تعلم حكمها ولكن نسي الحكم عند اتفاق الابتلاء يجوز له قطع الصلاة واستئنافها؛ لعدم الدليل على حرمه قطع الفريضه عليه في مثل هذا الفرض، فإنّ المتيقّن من حرمه قطعها صوره قطعها بلا عذر فإنّ الدليل على الحرمه هو الإجماع. وهذا بخلاف صوره ترك تعلم المسألة من قبل مع علمه أو احتماله بالابتلاء بها أثناء الصلاة حيث إنّ في هذه الصوره يتعين عليه البناء على أحد الطرفين؛ لأنّ حرمه قطعها منجزه عليه من قبل، وبما أنه لا يتمكّن من إحراز الموافقه القطعيه يراعي الموافقه الاحتماليه مع الفحص عن حكمها بعد الصلاه وإعادتها على تقدير مخالفه ما بني عليه مع الوظيفه ويحكم بصحتها على تقدير كونه على وفق الوظيفه، وكفى البناء على أحد الطرفين مع هذا القصد في حصول قصد التقرّب المعترض في العباده عندنا، ولكن الماتن قد سره قد تأمّل سابقاً في حصوله في مورد احتمال كون ما يأتي به إبطالاً للصلاه.

[١] وذلك فإنّ مقتضى العلم الإجمالي بثبوت التكاليف والأحكام الإلزاميّه – في غير واحد مما يبتلي به – الخروج عن عهده تلك التكاليف بموافقتها وجداً أو بطريق معتبر على ما تقدّم في مسألة تخيير العامي بين الأخذ بالتقليد أو الاحتياط في الواقع المبتلى بها برعايه احتمال التكليف فيها، وحيث إنّ التقليد في زمان الفحص غير حاصل تعين عليه الاحتياط مadam كذلك. ويكتفى في هذا الاحتياط مراعاه

(مسألة ٥١) المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصير ينزع بموت المجتهد^[١]، بخلاف المنصوب من قبله. كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قيمياً على القصر، فإنه لا تبطل توليته وقيومته على الأظهر.

الفتوى بالتكليف من فتاوى المجتهدين الذين احتمال الأعلميه منحصر فيهم، بأن يأخذ بأحوط أقوالهم ولا عبره بالتكليف الذي أفتى به غيرهم لعلمه بعدم اعتبار تلك الفتوى على ما تقدم في مسألة انحصر احتمال الأعلميه في أحد المجتهدين أو أكثر.

[١] وذلك فإن المأذون والوكيل من المجتهد يتصرف في الأوقاف وأموال القصير من قبل المجتهد، كتصرف الوكيل من قبل موكله فالتصرّف الواقع من المأذون والوكيل يستند إلى المجتهد، ويكون المجتهد هو المتصرف في مال الوقف وبيع ويشترى للأيتام بالاستنابه، ولذا يعتبر في الإذن والتوكيل أن يكون الآذن والموكل مالكاً لذلك التصرف بأن يصح منه ذلك التصرف بال المباشره، والمجتهد بعد موته ينقضى إذنه وتوكيه فينزع المأذون والوكيل في الإذن والوكاله وهذا ظاهر، وهذا بخلاف ما إذا نصبه المجتهد متولياً للوقف أو قيمياً للصغار فإن تنصيبه متولياً أو قيمياً من قبيل جعل ولاية التصرف في الوقف وأموال القصر، فإن كان جعل الولاية مقيداً بما دامت حياة المجتهد فتنتهي الولاية المجعله بموته، كما إذا جعل واقف العين التوليه للوقف لشخص مادام حياة الواقف تنتهي ولايته بموته الواقف؛ لأن الوقف حسب ما يوقفها أهلها، بخلاف ما إذا جعل التوليه للوقف أو القيومه على الصغار مطلقاً فإن التوليه أو القيومه تبقى بعد موته أيضاً بمقتضى ما دل على نفوذ الوقف ونفوذ جعل الولي القييم لصغاره بعد موته. ولكن الكلام في المقام في الدليل على أن للفقيه الولاية على جعل المتولى للوقف أو القييم للأيتام نظير ولاية الواقف والأب أو الجد لجعل القييم لأولاده الصغار.

وبتعبير آخر قد يقال: ليس للفقيه هذه الولاية في الجعل كما هو مقتضى الأصل، وإنما للفقيه التصرف في أموال الوقف والقسر فيما إذا لم يكن للوقف متولٌ من قبل الواقف وقيم للصغار من قبل الأب والجد سواء كان تصرف الفقيه بال المباشره أو بالاستنابه، فإن المقدار المتيقن من جواز التصرف الذي مقتضى القاعدة الأولى عدم جوازه هو هذا المقدار، فلو جعل الفقيه متولياً للوقف أو قياماً فهو في الحقيقة استنابه في التصرف وتوكيلاً لفتيته بموت المجتهد، فيحتاج نفوذ تصرفهما إلى الاستيدان والتوكيل عن فقيه آخر.

ودعوى أنه مع احتمال بقاء التوليه والقيمه بعد موته المجهد الذي جعل الشخص متولياً أو قياماً يستصحب بقاء ما كان للشخص المفروض، فينفذ تصرفاته في الوقف أو مال القصر بلا حاجه إلى الاستيدان من حاكم آخر، لا يمكن المساعده عليها، فإن الاستصحاب المذكور بزعم أن المورد من موارد القسم الثاني من الكلّي فيستصحب الجامع بين الولايه والاستنابه فيترتب عليه نفوذ التصرف وجوازه، ولكن إذا جرى عدم الإمضاء بالإضافة إلى ما يقع من التصرفات بعد موته ذلك المجهد فلا يبقى موضوع للجواز والنفوذ.

وبتعبير آخر ولايه التصرف وجوازه ونفوذه قبل موته المجهد متيقن — سواء كان الموجود سابقاً جعل المنصب أو الاستنابه — وأمّا الولايه بعد موته المجهد بمعنى جعل المنصب مدفوع بالاستصحاب في عدم إمضائه ولا يعارض بالاستصحاب في عدم الاستنابه؛ لعدم الأثر له فعلًا حيث إن جواز التصرف حال حياء المجهد متيقن والاستصحاب في عدم كون الحادث استنابه لا يثبت أنه كانت ولايه، كما أن دعوى أن للمجهد إعطاء المنصب والولايه للأخر بالإضافة إلى الوقف

وأموال القصّير مستفاد من مقبوله عمر بن حنظله وعتبره سالم بن مكرم، لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ المستفاد منها إعطاء ولاية القضاء وفصل الخصومه للفقيه مطلقاً أو بنحو قاضي التحكيم على ما تقدّم، وشيء منها لا يتضمن أنّ للفقيه جعل منصب التوليه للوقف أو أموال القصّير، بل قضيه التوكيل والاستنابه التي ذكرنا مقتضى كون التصرف في الوقف أو أموال القصر ونحوهما دليل الحسبة.

ودعوى أنّ مفاد الروايتين إعطاء ولاية القضاء للفقيه بنحو النصب العام بما لولايه القضاة من الشؤون ونصب المتأول للوقف أو القائم للأطفال من شؤون ولاية القضاة، يدفعها أنّ المعطى للفقيه على ما يستفاد منها هو منصب القضاة أى فصل الخصومه، لا إعطاء ولاية الحكم والقضاء بنحو كانت عند العاّمه من الشؤون، فإنّ المنصوبين للقضاة من ولاه الجور وإن كان كما ذكر إلا أنّ الروايتين لا تدلان على أن النصب العام من الإمام عليه السلام للقضاة كذلك؛ ولذا لا يمكن الاستدلال بهما على نفوذ الحكم الابتدائي من الفقيه، وأماماً سائر الروايات التي يستند إليها في ثبوت الولاية للفقيه بنحو الشمول بحيث يكون الفقيه مفروض الطاعه كالإمام، فقد ذكرنا^(١) في بحث ولاية الفقيه أنّ دائره ولايته في الأمور الحسبيه ولا تدل في تلك الروايات على كون الفقيه مفروض الطاعه نفسياً كالإمام عليه السلام ، فراجع.

نعم يبقى في البين أمر وهو دعوى أنّ مجرد الاستيدان والتوكيل من الفقيه في التصدّى لمثل أموال الأيتام والأوقاف لا يوجب انتظام أمور الأوقاف وأموال القصر وغير ذلك مما يعد التصرف فيها حسبه، حيث يُعطل التصرفات فيها ووضعها بحالها

ص : ٣٩٥

(١) إرشاد الطالب ٣:٢٦ فما بعد.

(مسألة ٥٢) إذا بقى على تقليد الميّت من دون أن يقلّد الحّي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد [١].

إلى حصول الإذن والوکاله من مجتهد آخر بعد موته المجتهد الأول. وهذا مما يعلم أن التصرّفات في هذه الموارد لا يمكن تعطيلها، فاللازم أن يكون الصادر عن المجتهد بنحو إعطاء الولاية بجعل الشیخ متولّياً أو قیماً.

[١] ذكر قدس سره إذا بقى على تقليد الميّت من دون أن يقلّد الحّي في هذه المسألة كان كمن عمل بلا تقليد، وقد ذكر قدس سره في مسألة من عمل في السابق بلا تقليد أنه لا تجزي أعماله السابقة إلا إذا كان ما عمله السابق مطابقاً لفتوى من يجب عليه الرجوع إليه فعلاً، وإلّا حاصل ذلك في أعماله بلا رجوع إلى الحّي الفعلى في البقاء بما ذكره في تلك المسألة أن لا يحكم بصحّة أعماله أيضاً إلا إذا كان مطابقاً لفتاوي الحّي الفعلى.

ولكن لا يخفى ما في الإلّاحاق وذلك فإنّ ما تقدّم في عمل العامي بلا تقليد وظيفته بعد تلك الأعمال الرجوع إلى المجتهد الذي تكون فتاويه حجّه فعلاً. بالإضافة إليه، فإنّ كانت تلك الأعمال مخالفه لفتاويه فعليه تداركها على طبق فتاوى المجتهد الفعلى.

ولا ينفع انكشاف مطابقتها لفتاوي المجتهد الذي كان يتعين عليه أن يقلّد في ذلك الزمان أو كان يجوز له التقليد منه حتّى فيما إذا كان أعلم من الحّي الفعلى حيث لا يجوز للعامي فعلاً الرجوع إلى فتاويه؛ لأنّ التقليد منه يحسب من التقليد الابتدائي من الميّت، بخلاف هذه المسألة فإنّ العامي قد عمل على فتاوى الميّت الذي تعلم الفتوى منه حال حياته، غایه الأمر لا يعلم جواز العمل بها بعد موته حيث لم يرجع في جواز البقاء على الحّي، وإذا رجع عليه وأوجب ذلك البقاء أو جوزه تكون فتوى الحّي في البقاء طریقاً معتبراً

(مسألة ٥٣) إذا قلّد من يكتفى بالمرء مثلاً في التسبيحات الأربع واكتفى بها، أو قلّد من يكتفى في التيمم بضربه واحده ثم مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدد لا يجب [١] عليه إعادة الأعمال السابقة، وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصّحة ثم مات وقلّد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصّحة، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني. وأمّا إذا قلّد من يقول بطهاره شيء كالغساله ثم مات وقلّد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكومه بالصّحة، وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأمّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته وكذا في

إلى اعتبار فتاوى الميت بعد موته أيضاً، فالعامي المفروض يحرز الإتيان بوطائفه بالأخذ بفتاوي الميت فيها، وأمّا فتاوى الحري الفعلى لا- يعتبر في حق العامي في غير مسألة جوازبقاء إما لفتواه بوجوببقاء المسقط لاعتبار فتاويه، أو لفتواه بجوازبقاء الموجب لعدم اعتبار فتاويه في حقه فيسائر المسائل ما لم يأخذ العامي بها، بخلاف فتاوى الميت بعد موته فإن المفروض أنه أخذ بها وعمل عليها في زمان حياته، فلا ترتبط هذه المسألة بمسألته العمل بلا تقليد.

موارد الإجزاء في الأعمال السابقة الواقع على طبق حجّه معتبره

[١] قد تقدّم أنّ الوجه في التفصيل هو دعوى العلم أو الاطمئنان بأن الشارع لا يكلّف العباد بتدارك الأعمال السابقة التي لا يحصل العلم الوجданى ببطلانها واقعاً فيما إذا أتى بها حين العمل على طبق حجّه معتبره ثم أحرز بحجّه أخرى أنها كانت مخالفه ل الواقع لا- بانكشاف وجданى بل بقيام حجّه أخرى بعد سقوط ما كان للعامل عن الاعتبار في الحجّيه، ومورد المتيقّن من هذا الإجزاء ودعوى التسالم في العبادات السابقة والعقود والايقاعات، وأمّا غيرها من الأعمال مما كان موضوع

الحلّى والحرمة. فإذا أفتى المجتهد الأوّل بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلّ من يقول بحرمة، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا- يجوز بيعه ولا- أكله وهكذا.

(مسأله ٥٤) الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاه أو كفاره أو نحو ذلك يجب [١] أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصيّاً في استيغار الصلاه عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

الحكم والتکلیف بحسب الحجّه القائمه موجوداً فيعمل في ذلك الموضوع على طبق الحجّه القائمه، وبما أنّ الذبح فيما كان الحيوان المذبوح غير داخل في العبادات والعقود والإيقاعات فاللازم فيه رعايه التقليد الثاني، نعم ما باع منه قبل ذلك يحكم بصحة ذلك البيع. وعلى الجمله الإجزاء في الأعمال السابقة على خلاف القاعده بعد سقوط فتوى المجتهد السابق عن الاعتبار وكون المعتبر في الواقع هو فتوى المجتهد الفعلى وإحراز فوت الواقع بهذه الفتوى، كما إذا أفتى باعتبار ضربيتين في التيمم أو فساد النكاح الأول بافتائه باعتبار العريّه في عقد النكاح ونحو ذلك. نعم الالتزام بالإجزاء في مثل الإخلال بالتعدد في التسبیحات الأربع على القاعده، لحكوته حدیث «لا تعاد» في الخلل الحاصل في الصلاه عن عذر في غير الوارد في ناحيه المستثنى في ذلك الحديث، أو غيره كالوارد في الإخلال بتکبيره الإحرام، والمتحصل الالتزام بالإجزاء مع كونه على خلاف القاعده لما تقدم من بعض الوجوه التي عمدتها ما أشرنا إليه.

[١] لا ينبغي التأمل في عمل الوكيل وأنّ اللازم عليه رعايه تقليد الموكل حيث

إنه وكيل فيما يكون عند موكله نكاحةً أو بيعاً أو غير ذلك مما على الموكل من إعطاء ما يجب عليه من الزكاه والخمس حيث إنه لا يعتبر في إعطائهم المباشره بل يكتفى التسبب بالاذن والتوكييل، وكذا الحال في الوصي فيما لا يجب الإتيان به عن الميت إلا بالوصييه كما في قضاء الصلاه والصوم عنه، وأمّا إذا كان الإتيان به لخروجه عن أصل التركه بحيث لو أحرز اشتغال ذمته به وجب إخراجه عن تركته وإن لم يوص به، كاشتغال ذمته بالخمس أو الزكاه والحج فعلى الوصي أن يؤدّيها على وجه يحرز به فراغ ذمه الميت، فيكتفى إحراز الفراغ بحسب تقليد نفسه، والأحوط لزوماً ملاحظة تقليد الورثه أيضاً؛ لأنّ تركه الميت تنتقل إلى الورثه بعد أداء مثل هذه الديون وإذا كان أداء الوصي صحيحاً على تقليده وغير صحيح على تقليد سائر الورثه فلا يمكن للورثه تقسيم الباقى من التركه والتصرف فيه، كما أنّ ما يجب على بعض الورثه ولو مع عدم الوصييه كقضاء الفائته من الأب من صلاته وصيامه ووجوبه على الولد الأكبر فعليه أن يلاحظ تقليد نفسه، وإذا كان على تقليد الأب المتوفى صحة التيم بضربه واحده وكان على تقليد الولد الأكبر لزوم ضربتين فلا يجوز له أن يقضى ما فات عن أبيه بضربه واحده ونحو ذلك، فإنّ القضاء عن الأب تكليف متوجه إلى الولد الأكبر فعليه إحراز فراغ ذمه الأب عما عليه من الصلاه والصيام.

وعلى الجمله ما ذكر من أنّ الوصي يراعى تقليد الموصى فوجده انصراف وصيته إلى الإتيان بما هو صحيح عنده، وإذا كان الصحيح عنده باطلأ على تقليد الولد الأكبر فلا يجوز له الاكتفاء به حتى فيما لو استأجر الوصي من يقضى صلاه الأب على طبق تقليد الموصى، ويجوز في الفرض تقسيم باقى التركه — بعد إخراج ثلث

(مسألة ٥٥) إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحه المعطاه مثلاً أو العقد بالفارسى والمشترى مقلداً لمن يقول بالبطلان، لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع [١] أيضاً؛ لأنه متقوّم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين. وكذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته.

الميت أو مقدار الوصيّه وإن كان أقلّ من ثلثه – بين الورثه حتّى فيما كان ما صرف فيه ثلث الميت أو مقدار الوصيّه باطلًا عند الورثه أو الولد الأكبر، والفرق بين ما يؤخذ على الميت من أصل الترکه أو من مقدار ثلثه، بأنّه لا يجوز التقسيم فيما يخرج من أصل الترکه إلّا في فرض صحة ما يخرج، ويجوز التقسيم فيما لا يخرج من أصلها، ولا يجب الإتيان به إلّا بالوصيّه النافذة من الثلث وإن أحرز الورثه ما صرفه الوصيّ فيه كان باطلًا على تقليدهم، يظهر بالتأمل فيما ذكرنا.

نعم لو أوصى الميت بأنه على الوصيّ إفراغ ذمه الموصى من صلاته وصيامه ونحو ذلك فلا بأس أن يلاحظ الوصيّ تقليد نفسه ولا يراعي تقليد الموصى.

اختلاف المتعاملين في التقليد

[١] لا أظنّ أن يلتزم الماتن قدس سره أو غيره ببطلان المعامله واقعاً فيما كانت المعامله فاسده بحسب تقليد أحد المتعاملين أو اجتهاده، حيث إنّ الصحه الواقعية للمعامله أو فسادها لا تتبع آراء المجتهد أو تقليد المتعاقدين ول يكن مراده قدس سره أنه إذا كان العقد باطلًا بحسب تقليد أحد المتعاقدين لا يمكن أن يرتب الآخر آثار الصحه عليه.

لا۔ يقال: إذا لم يمكن التفكير بحسب الوظيفه الظاهريّه فالحكم بصحته بالإضافة إلى أحد المتعاقدين واقعاً يوجب الحكم بصحته بالإضافة إلى الآخر فما وجه تقديم جانب البطلان؟

فإنه يقال: المراد هو أنه إذا حكم ببطلان المعامله بالإضافة إلى أحد المتعاقدين

فلا يجوز له أن يرتب آثار الصحيح عليها شرعاً فلا يمكن للأخر أيضاً ترتيب آثار الصحة لعدم جواز إلزام الآخر لقيام الحجّة عنده على فسادها؛ ولذا يحكم بفساد المعامله بالمعنى الذي ذكرنا أى بالفساد بحسب الظاهر، ولكن لا يخفى أنه إن أمكن للمعتقد بصحه العقد وترتّب الأثر عليه من الفسخ واختاره فهو، وإنما فالمورد من موارد الترافع، فينفذ حكم الحكم الثالث في حقّهما.

لــ يقال: الرجوع إلى قضاء الثالث لا يرفع المحذور، مثلــ إذا تزوج بأمرأه بالعقد الفارسي و كان مذهب المرأة بحسب تقليدها بطلان عقد النكاح بالفارسي مع التمكّن من العقد باللغه العربيه ومذهب الزوج صحته و كان الزوج باذلاً للمهر، فإنه إذا رجعا إلى الثالث الذى سيأتى أن اختيار الثالث ييد المدعى وحكم بصحه الزواج فلا يجوز للمرأه التمكين؛ لأنها بحسب تقليدها أجنبية.

فإنه يقال: القضاء وإن لاــ يوجب تغييراً في الحكم الواقعى لمورد الترافع كما يأتي فى المسأله الآتى، إلا أنــ هذا فيما إذا أحــرــزــ الحكم الواقعى وجــدانــاــ، ومع إــحــراــزــ أحدــ المــتــنــازــعــينــ الحــكــمــ بــغــيرــ العــلــمــ الــوــجــدــانــىــ بــالتــقــلــيــدــ أوــ الــاجــهــادــ فــمــقــتــضــىــ قــضــاءــ الثــالــثــ ســقوــطــ فــتــوىــ مجــتــهــدــهــ بــبــطــلــانــ العــقــدــ الفــارــســىــ عــنــ الــاــعــتــبــارــ فــيــ الــوــاقــعــهــ الــمــرــفــوــعــهــ إــلــىــ الثــالــثــ حــتــىــ فــيــمــاــ إــذــ اــعــقــدــتــ الــمــرــأــهــ أــنــ مــنــ رــجــعــ إــلــيــهــ فــيــ الــفــتاــوىــ أــعــلــمــ، وــهــذــاــ مــعــنىــ اــنــتــقــاــضــ الــفــتــوىــ بــالــقــضــاءــ، وــهــذــاــ فــيــمــاــ كــانــ كــلــ مــنــ الــزــوــجــ وــالــزــوــجــهــ قــائــلاـــ بــصــحــهــ تــقــلــيــدــهــ، وــأــمــاــ مــعــ تــســالــمــهــمــاــ أــنــ الــأــعــلــمــ هــوــ الــمــعــيــنــ الــذــىــ يــرــجــعــ إــلــيــهــ أــحــدــهــمــاــ فــعــلــىــ الــآــخــرــ أــيــضاــ وــلــاــ تــصــلــ النــوــبــهــ إــلــىــ التــرــافــعــ.

(مسألة ٥٦) في المرافعات اختيار تعين الحاكم بيد المدعى، إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً [١].

[١] الكلام في المقام أن مع تعدد القاضى كما إذا كان كل من المتعدد فقيهاً منصوباً ولو بالنصب العام المستفاد من المقبوله والمعتبره يكون اختيار القاضى بيد المدعى أو بتعيين من سبق إليه أحد المترافقين برفع القضية إليه أو يرجع مع اختلاف الخصميين فى تعينه إلى القرعه، ومع اتفاق الخصميين إذا لم يختلفا، ذكر فى المستند أنه إذا كان هناك مجتهدان أو أكثر بحيث يجوز الرجوع إلى كل منهما أو منهم فمن اختاره المدعى المرافعه عنده يكون له القضاة فى الواقعه، ويجب على خصم الإجابه إلى القاضى الذى عينه المدعى، وعلى ذلك الإجماع؛ لأن المدعى هو المطالب بالحق ولا حق للمنكر ابتداءً. وأجاب عن ذلك فى ملحقات «العروه»^(١) بأن للمنكر أيضاً حق الجواب بأن يسبق إلى الحاكم فيطالبه بتخليصه عن دعوى المدعى، ومقتضى القاعده مع عدم أعلميه أحدهما هو القرعه إلا إذا ثبت الإجماع على تقديم مختار المدعى، وذكر قدس سره فى المتن اختيار الحاكم بيد المدعى إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم، بل الأحوط الرجوع إلى الأعلم مطلقاً أي سواء كان هو مختار المدعى أم لا، اتفقا فى تعينه أم اختلفا.

أقول: ليس الملاـك فى كون شيء مـدـعـياً أن يكون مـطالـباً بـحقـ بل يـكـفى فى كـونـهـ مـدـعـياًـ أنـ تـحـتـاجـ دـعـواـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ إـلـىـ الـإـثـبـاتـ سـوـاءـ كـانـ غـرـضـهـ بـثـوـتـ حـقـ لـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ أـوـ سـقـوـطـ حـقـهـ عـنـهـ كـمـاـ فـيـ دـعـواـهـ سـقـوـطـ دـيـنـ لـلـآـخـرـ عـنـهـ بـأـدـائـهـ أـوـ بـإـبـرـاءـ الدـائـنـ،

ص : ٤٠٢

١-١) مجلقات العروه ٣:١٤ و ١٥ .

وحيث إنّ ما عليه الإثبات بطريق معتبر لا يكُلّف في إثباته بطريق خاصّ يريده خصمه بل عليه الإثبات بأيّ طريق معتبر، يكون تعين القاضى الواجب للشارط بيد المدعى سواء كان ما يعيّنه بنظره أعلم من الآخرين أم كان مساوياً حيث ذكرنا في باب القضاء أنّ اعتبار الأعلمية غير معتبر في نفوذ القضاء.

وما ذكر الماتن قدس سره في ملحقات «العروه» من ثبوت الجواب للمنكر أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لا دليل على اعتبار الحق للمنكر قبل رجوع المدعى إلى القاضى وسماع دعواه، وإن أريد جواز الجواب أو وجوبه بالإقرار أو بالإنكار فهذا ليس من الحق على المدعى، بل هو حكم يتربّ على رجوع المدعى إلى القاضى وطرح دعواه عنده وطالبه القاضى الجواب منه، وإن أريد أن للمنكر حق استخلاص نفسه من دعوى المدعى فليس في البيان ما يدل على ثبوت هذا الحق له قبل المراجعة إلى القاضى برفع الدعوى إليه من ناحية المدعى ومادام لم يطالب المدعى من القاضى تحليف المنكر حيث لا يكون للمدعى عليه الحلف تبرّعاً ليسقط دعوى الغير عليه.

هذا كله فيما إذا كان التنازع في الموضوع الخارجي، وأمّا إذا كان منشأ الاختلاف الاختلاف في الحكم الشرعي الكلى فإنّ كانوا متتسالمين في أن الأعلم أو محتمل الأعلمية مجتهد معين خارجاً فلا مورد للتراجع أصلًا بل عليهم أن يعملا على فتوى الأعلم المزبور أو محتمل الأعلمية، وأمّا إذا لم يكن بينهما تسامّ على ذلك وتوقف إنهاء المخاصمة على القضاء بينهما، كما إذا كان الاختلاف بين مقلّدين لمجتهددين يختلفان في الفتوى، فإنّ كأن المورد من موارد الدعوى على الغير والإنكار، فإنّ أرادا القضاء بالتحكيم فلا بد من تراضيهما إلى قاض، وإن أراد أحدهما

(مسألة ٥٧) حكم الحكم الجامع للشروط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر، إلا إذا تبين خطأه [١].

القاضى المنصوب فالتعيين بيد المدعى، وحكمه نافذ على المدعى عليه وإن كان مخالفًا لفتوى مرجعه لما تقدم، بخلاف ما إذا كان المورد من موارد التداعى فيعىن فى الفرض القاضى المرفوع إليه الواقع بالقرعه، فإن المورد من الموارد المشكلة من حيث الظاهر أيضًا.

[١] تبين الخطأ من القاضى إما بالعلم الوجданى كما إذا علم أنه استند فى حكمه على شهاده رجلين فاسقين اشتباهاً أو أنه اشتبه وطالب المنكر باليئنه، وحيث لم يكن له بيته حكم للمدعى باستحلافه أو اعتمد فيما كان منشأ الخلاف الاختلاف فى الحكم الشرعى بوجه استحسانى مخالف للكتاب العزيز أو الخبر الصحيح على خلافه ونحو ذلك، فإنه فى مثل هذه الموارد ينتقض القضاء بالقضاء الثاني أو بالفتوى حيث إن لم يكن على طبق الموازين المعلومه الظاهره فيكون كالعدم ولا يجوز للمترافقين مع العلم بالحال ترتيب الأثر عليه، فإن القضاء على طبق الموازين الشرعية طريق فلا يجوز ترتيب الأثر عليه إذا أحرز أنه ليس بطريق لعدم كونه على طبق الموازين بل هو خلاف تلك الموازين.

نعم، إذا لم يحرز اشتباهه واحتتمل أنه على طبق الموازين عنده حتى مع التذكرة له فلا يجوز نقضه ولا ردّه حملًا لقضاءه على الصحيح بعد إحراز أن له ولائيه القضاء أخذًا بما دل على نفوذ قضاء الواحد للشروط حتى بالإضافة إلى الحكم الآخر إلا إذا أحرز خطأه اليين كما فى المثالين وتمام الكلام موکول إلى بحث القضاء.

وبالجمله للقضاء جهتان:

إحداهما: إنهاء المخاصمه بحيث لا يكون للمختصمين بعد القضاء تجديد

(مسئله ۵۸) إذا نقل ناقل فتواي المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد في تلك المسألة، لا يجب على الناقل إعلام [۱] من سمع منه الفتوى الأولى، وإن كان أحوط. بخلاف ما إذا تبين له خطأه في النقل فإنه يجب عليه الإعلام.

المرافعه وسقوط حق الداعى إثباتاً أو نفياً.

والثانية: تعين وظيفه المترافقين فى الواقعه.

وللقضاء في الجهة الأولى موضوعيه إلا فيما ذكر في تبیین الخطأ؛ وذلك لعدم الدليل على مشروعیه القضايى الثانى ونفوذه، وأما القضايى بالإضافة إلى الوظيفه الواقعیه يعتبر طریقاً فمن أحرز أنه على خلاف وظيفته الواقعیه وإن كان القضايى على الموازین فعليه رعایه التکلیف الواقعی، كما يشهد لذلك ما في صحيحة هشام بن الحكم: «فأیما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعه من النار»^(۱) ولو كان اختلاف بين الرجل والمرأه في دوام الزوجیه وانقطاعه فادعى الزوج الدوام والزوجه الانقطاع وتمام مده المتعه وحكم القاضی الواجد للشرط بالدوام بعد إخلاف الزوج بعد عدم الانقطاع فاللازم على المرأة التشیث في حالیه تمکینها من إرضاء الرجل بعقد آخر دواماً ليتمكن من تمکین الرجل من نفسها، والله سبحانه هو العالم.

[۱] والوجه في عدم وجوب الإعلام على الناقل حين نقل فتواي المجتهد لم يتصل إلا للخبر عن فتواه، وأما بقاء المجتهد على فتواه أو عدوله عنه أو التردد فيه مستقبلاً فشيء من ذلك غير داخل في خبره، فارتکاب المنقول إليه ما هو محرم بحسب فتواه الثاني أو تركه ما هو واجب بحسبه مستند إلى نفس المنقول إليه من اعتقاده ببقاءه على فتواه السابق أو للاستصحاب في ناحيه بقائه

ص : ۴۰۵

۱-)وسائل الشیعه ۲۷:۲۳۲، الباب ۲ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث الأول.

(مسئله ٥٩) إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطاً^[١]، وكذا البيتان. وإذا تعارض النقل مع السمع عن المجتهد شفاهًا قدّم السمع، وكذا إذا تعارض ما في الرساله مع السمع، وفي تعارض النقل مع ما في الرساله قدّم ما في الرساله مع الأمان من الغلط.

لا بتبسيب الناقل، بخلاف ما إذا كان نقله فتوى المجتهد بعدم حرم الفعل أو عدم وجوبه على نحو الاشتباه والخطأ، فإن ارتكاب المنقول إليه المحرم أو تركه الواجب يكون مستندًا إلى الناقل الذي وقع نقله اشتباهاً.

وأمّا التفرّق بأنّ التسبيب إلى ارتكاب الحرام أو ترك الواجب في الفرض مستند إلى الناقل بخلاف مورد عدول المجتهد، فإنّ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب مستند إلى فعل الشارع حيث اعتبر الشارع فتوى المجتهد حجّه شرعّيه، فإنّ كان المراد ما ذكرناه من الفرق فهو، وإنّما فاعل الشارع نقل الناقل الثقه أيضًا أوجب ارتكاب المنقول إليه ما هو حرام أو تركه ما هو واجب.

وعلى الجمله بقاء فتوى المجتهد أو زواله مستقبلاً خارج عن مدلول خبر ناقل الفتوى، بخلاف صوره نقل الفتوى اشتباهاً، فإنّ الناقل بخطئه في نقل الفتوى أوجب وقوع المخبر إليه في خلاف وظيفته، وقد تقدّم تمام الكلام في المقام في المسألة الثامنه والأربعين من المسائل المتقدّمه.

الاختلاف في نقل الفتوى

[١] إذا كان مستند الناقلين السمع من المجتهد بأن يخبر كلّ منهما بأنّه سمع المجتهد أنه يفتى بكذا، فتاره يكون تاريخ أحد السماعين بحسب نقل أحدهما متقدّماً على زمان سمع الآخر بحسب نقلهما، فيؤخذ بالنقل الذي سمعه متأخّر عن سمع الآخر مع احتمال العدول، حيث إنّه تقدّم أنّ ناقل الفتوى لا يتکفل نقله

بعدول المجتهد عن الفتوى الذى ينقله عنه مسقبلاً أو لا يعدل عنه، وأمّا إذا كان فى البين اطمئنان بعدم عدوله عن فتواه كما إذا كان تاريخ سمع أحدهما عن سماع الآخر قريباً جداً بحيث يطمئن المنقول إليه أنه لم يكن فى البين عدول فيتعارضان ويتساقطان، وكذلك فيما إذا لم يذكرا تاريخ سماعهما عند نقل الفتوى عنه أو ذكر أحدهما دون الآخر، فإنه لا يعمل بشيء منهم إلا إذا كان المنقول عن المجتهد بحسب أحد النقلين مطابقاً للاحتجاط حيث إنه لو كانت فتواه الترخيص فتلك الفتوى لا تمنع عن الاحتياط فى المسألة.

وبالجملة مع اختلاف تاريخي السمع من الناقل واحتمال العدول يؤخذ بالنقل المتأخر حيث لا يجرى الاستصحاب فى الفتوى السابق مع النقل القائم بالفتوى المتأخر.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كان النقل فى كل من الفتويين بنحو البينه حيث إنه يؤخذ بالبينه المتأخره فيما إذا احتمل عدول المجتهد عن فتواه السابق، ومع الاطمئنان بعدم عدوله تقع بينهما المعارضه فتسقطان عن الاعتبار، بل وكذا الحال فيما إذا كان الاختلاف بين النقل المعتبر والبینه، فإن دعوى أن مع البینه لا يعني بالنقل على خلافها، لا يمكن المساعده عليها، فإن هذا فى الموارد التي يعتبر فى ثبوتها خصوص البینه أو كان الدليل على اعتبار النقل فى مورد عدم قيام البینه، وأمّا إذا لم يكن شيء من الأمرين – كما هو الحال فى مورد الكلام – تقع المعارضه بينهما على قرار ما تقدم، فإن اعتبار البینه فى المقام بما هو خبر عدل أو ثقه، فتكون المعارضه كما فى صوره النقل عن الإمام عليه السلام بأن يخبر العدلان أنهما سمعا عنه عليه السلام يقول كذا وقام خبر عدل عنه عليه السلام أو خبر ثقه على خلاف خبرهما، حيث إن الإخبار

(مسألة ٦٠) إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضرًا، فإن

عن الفتوى بالإضافة إلى العامي كالإخبار عن قول الإمام عليه السلام بالإضافة إلى أهل الاجتهاد.

ولو كان مستند إخبارهما رساله المجتهد، فإن كان مستند أحدهما الرساله المطبوعه سابقاً ومستند الآخر الرساله المطبوعه جديداً مع أنهم من الخطأ يؤخذ بالمطبوعه الجديده مع احتمال العدول كما تقدم، وإذا كان المستند لكل منهما الرساله الواحده وكان اختلافهما ناشئاً عن كيفيه الاستظهار من تلك الرساله فيؤخذ بالنقل الذي ناقله أكثر خبره في فهم الرساله على ما أشرنا إليه من جريان السيره العقلائيه حتى عند المتشريع بالأخذ بما ي قوله الأكثر خبره والأقوى فهماً فيما إذا علم الخلاف بينه وبين غيره، وهذا فيما لم يمكن الرجوع إلى نفس المجتهد ولو بتأخير الواقعه وإن فالمجتهد أقوى خبره بما كتبه بالإضافة إلى غيره كما لا يخفى.

وإذا تعارض النقل مع السمع من المجتهد شفاهًا قدم السمع؛ لأنّ ما سمعه من المجتهد شفاهًا هو فتواه، ولا عبره بالنقل مع العلم بفتوى المجتهد.

وقد يقال (١) بتقديم الرساله على السمع منه، وكذا في صوره اختلاف ما في الرساله مع النقل عن المجتهد فيما كانت الرساله مأمونه في الفرضين، كما إذا كانت بخط المجتهد أو لاحظها بنفسه بعد كتابتها، بدعوى أنّ المجتهد حين الكتابه أو ملاحظتها عنياته بالمسألة وخصوصياتها أكثر مما أجاب عن حكم المسألة عند السؤال منه شفاهًا.

أقول: على العامي في مثل هذه الموارد الأخذ بالاحتياط حتى يتحقق الحال،

ص : ٤٠٨

١- (١) التنقيح في شرح العروه ١:٣٣٩ .

امكن تأخير الواقعه إلى السؤال [١] يجب ذلك، وإلاًـ فإن أمكن الاحتياط تعين، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على

فإنه كما يحتمل أن يكون ما سمع الناقل من المجتهد أو نفس العامي عند السؤال عن مجتهده رجوعاً عما في الرساله المأمونه من الغلط، كذلك يحتمل أن يكون المجتهد ناسياً لما ذكره في رسالته فأجاب عند السؤال بما اعتقد أنه هو المذكور في رسالته وعلى الجمله إطلاق تقديم السمع مشكل جداً.

[١] لزوم تأخير الواقعه ينحصر بما إذا لم يتمكّن من الاحتياط، وإلاً- جاز الأخذ بالاحتياط ولم يؤخر الواقعه إلى السؤال، فإن العمل بفتوى المجتهد لزومه طريقى و مع الاحتياط وإحراز امتناع الوظيفه الواقعى لا- يكون موضوع لإحرازه بالطريق، وإذا لم يمكن تأخير الواقعه ولم يمكن الاحتياط يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر مع رعايه الأعلم فالأعلم؛ لأنّ السيره العقلائيه الجاريه على الرجوع إلى الأعلم من الأحياء فيما أحرز الاختلاف بينهم في فتاویهم، في صوره إمكان الرجوع إلى ذلك الأعلم، وإن مقتضى سيرتهم الرجوع إلى غيره غايه الأمر مع رعايه الأعلم أو محتمل الأعلميه بالإضافة إلى سائر الأحياء، بل يمكن أن يقال بجواز الرجوع إلى غير الأعلم في الفرض حيث لا- يعلم مخالفه فتوى غير الأعلم فيها مع الأعلم وإن علم الاختلاف بين فتاویهما ولو إجمالاً في سائر المسائل.

وإذا لم يمكن الرجوع إلى غير الأعلم منهم أيضاً لعدم حضورهم وعدم إمكان تأخير الواقعه وعدم إمكان الاحتياط في الواقعه فقد ذكر الماتن أنه يعمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان في البين من يتمكن من تشخيص قول المشهور في حكم الواقعه، وإن لم يمكن ذلك يرجع إلى قول أوثق الأموات إذا أمكن، فإن لم يمكن

تعين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبيّن له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعاده أو القضاء. وإذا لم يقدر على تعين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبنى على أحدهما، وعلى التقادير بعد الإطلاع على فتواه فالجواب فعليه الإعاده أو القضاء.

ذلك أيضاً يعمل في الواقع على الظن، فإن لم يكن ظن يعمل بأحد الاحتمالين ثم إذا علم بعد ذلك قول المجتهد الذي يتعين الرجوع إليه فإن وافقه ما عمله فهو وإلا يلزم تداركه بالإعاده والقضاء، وينحصر هذا التدارك بناءً على إجزاء التقليد في موارد العمل بقول المشهور أو أوثق الأموات أو العمل بالظن والأخذ بأحد الاحتمالين وبناءً على القول بعدم الإجزاء يجري التدارك مع إمكانه في جميع الصور.

ويستدل (١) على ما ذكره قدس سره بتماميه مقدمات الانسداد في حق العامي المفروض ووصول التوبه إلى الامتثال غير العلمي، وحيث إن مقتضاها التنزّل إلى الامتثال الظني مع مراعاه مراتب الظن حيث إن أقواها قول المشهور، ومع عدم التمكّن منه عليه موافقه أعلم الأموات، ومع عدم تمكّنه منه أيضاً عليه بمطلق الامتثال الظني، ومع عدم الظن أيضاً عليه الامتثال الاحتمالي، وبما أنّ هذا بحكم العقل في مقام الامتثال بعد تماميه مقدمات الانسداد يجب عليه مع التمكّن من قول الأعلم بعد ذلك فإن وافق عمله السابق قوله فهو وإلا لزم تداركه.

أقول: لم يظهر ما في قول الماتن قدس سره من الرجوع: «إلى أوثق الأموات» ما المراد منه؟ فإن كان المراد منه أعلم الأموات فكيف يتنزّل مع عدم التمكّن منه إلى ظن

ص : ٤١٠

(١) التنقیح فی شرح العروه ٣٤١:١.

(مسألة ٦١) إذا قُلِّد مجتهداً ثم مات فقلَّد غيره ثم مات فقلَّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميَّت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوَّل، أو الثاني؟ الأَظْهَرُ الثانِي [١] والأَحْوَاطُ مِرَايَةُ الاحْتِيَاطِ.

العامي بالوظيفه الواقعيه مع أنه لا- قيمه لظنه في الحكم الواقعى الكلى الذى لا يخرج عن التخمين، وكيف يقدم ظنه على قول المجتهد الذى لم يعلم كونه أعلم الأئمَّوات أو علم بعدم كونه أعلمهم؟ وكيف تجرى مقدّمات الانسداد في الحكم الواقعى الكلى ولو في مسألة أو مسائلين؟ وكيف لا- يجوز له الاكتفاء بالامثال الاحتمالي فيها مع عدم إمكان التأخير وعدم إمكان الاحتياط فيها ولو كان له ظن بخلافه حيث إن المفروض أن الشارع لا يطالبه بالموافقة القطعية، ولم يقم دليل على أزيد من الموافقة الاحتمالية كما هو مقتضى عدم اعتبار فتوى الميَّت وعدم اعتبار ظن العامي.

وإنما لا- يجوز الاكتفاء بالامثال الاحتمالي بالإضافة إلى معظم الفقه في حق المجتهد الانسدادي للعلم بأن الشارع لا يرضى بالاكتفاء بمجرد احتمال الموافقة في معظم الواقع لاستلزم ذلك بقاء التكاليف الواقعية بلا امثال في جمله تلك الواقع، ولا يجري ذلك في مفروض الكلام في المقام من جهل العامي بالحكم والتکلیف الواقعی في مسألة أو مسائل لعدم تمكّنه فيها من الرجوع إلى فتوى المعتبر في حقه وعدم تمكّنه من الاحتياط فيها.

[١] ذكر قدس سره فيما إذا قُلِّد مجتهداً ومات ذلك المجتهد فقلَّد مجتهداً آخر في الواقع التي يبتلى بها ثم مات هذا المجتهد فقلَّد مجتهداً يفتى بجواز البقاء على تقليد الميَّت أو بوجوبه، فهل على تقدير البقاء يبقى على تقليد المجتهد الأوَّل أو يبقى على تقليد الثاني؟ فاختار قدس سره البقاء على التقليد الثاني واحتاط استحباباً في

(مسألة ٦٢) يكفي في تحقق التقليدأخذ الرساله والالتزام بالعمل بما فيها^[١] وإن لم يعلم ما فيها ولم ي عمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء وإن كان الأحوط مع عدم العلم، بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحى، بل الأحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً، ولو كان بعد العلم والعمل.

مراجعة الاحتياط بالأخذ بأحوط القولين في المسائل أو الجمع بين فتواهما.

ولكن لا- يخفى ما فيه، فإن المجتهد الحى إذا أفتى بجواز البقاء مطلقاً أو فيما إذا كان الميت أعلم، فهذا التخيير بين البقاء والعدول أو جب سقوط فتاوى المجتهد الأول عن الاعتبار، وصارت فتاوى المجتهد الثاني حججه تعبيته في حقه زمان حياته، وإذا أفتى المجتهد الحى بعد موته الشانى بجواز البقاء معناه أن ما كان حججه للعامى زمان حياه مجتهده فهو حججه بعد موته أيضاً، والمفروض أنه بعده عن المجتهد الأول كانت الحججه في حقه فتاوى الشانى ما لم يعدل عن فتاواه.

وعلى الجمله التخيير في البقاء والعدول معناه تعين الفتوى في الحججه بالأخذ والاستناد إليه فيكون التخيير بدوياً، ومع صدوره فتاوى من المجتهد الثاني حججه على العامى بعده عن فتاوى الأول يتخيير بين البقاء على فتاوى المجتهد الثاني وبين الرجوع إلى الحى. نعم إذا أفتى المجتهد الحى بوجوب البقاء مطلقاً أو ما إذا كان الميت أعلم فاللازم البقاء على فتاوى الأول مطلقاً أو ما إذا كان أعلم؛ لأن تقليده من المجتهد الثاني لم يكن صحيحاً على فتوى المجتهد الحى الفعلى وإن التزم الحى بمعنديه العامى في أعماله في تلك الفترة بل وإن التزم بالإجزاء أيضاً.

التقليد

[١] قد تقدم في مسألة وجوب التقليد على العامى من أن التقليد تعلم العامى

حكم الواقع للعمل به، وإحراز التكليف وجوداً وعدمًا في الواقعه التي يبتلي بها، حيث إنّ وجوب طلب العلم وتعلم التكاليف في الواقع التي يتحمل المكلّف الابتلاء بها طريقيّ يوجب عدم كون مخالفه التكاليف فيها على تقدير ثبوتها عذرًا، كما هو مفاد الروايات الواردة في وجوب طلب العلم وتعلم الأحكام، وهذا التعلم لا- يكون بمجرد أخذ رساله مجتهد والالتزام بالعمل فيها. وأمّا التقليد بمعنى تحصيل الأمان على العامي في مقام الامتثال فيكون بالاستناد في عمله في الواقعه إلى إحرازه الوجданى كما في الاحتياط أو بطريق معتبر وهو فتوى المفتى الواجد للشراط، وهذا المعنى من التقليد لازم بحكم العقل بعد قيام الدليل على اعتبار فتوى المفتى.

وما ذكره قدس سره من أخذ رساله المجتهد والالتزام بالعمل بما فيها فلم يدلّ شيء على وجوبه لا تعيناً ولا تخيراً لا شرعاً ولا عقلاً، ودعوى أنّ مجرد أخذ رساله مجتهد حال حياته مع الالتزام بالعمل فيه يكفي في جواز العمل بما في تلك الرساله ولو مات ذلك المجتهد بعد أخذها مع الالتزام المذكور وإن لم يعلم بما فيها حال حياته ولم يعمل؛ لأنّ الدليل على عدم جواز تقليد الميت ابتدأه هو الإجماع، والإجماع مفقود في الفرض لالتزام جماعه بل المشهور بأنّ التقليد هو الالتزام، لا يمكن المساعدة عليهما؛ لما ذكرنا سابقاً من أنّ الأدلة التي أقيمت على مشروعية التقليد عمدها الروايات الواردة في إرجاعهم عليهم السلام إلى من يعرف معالم الدين وأحكامه، وتلك الروايات لا تعمّ إلا التعلم من الحقّ، ومقتضى إطلاقها العمل بما تعلم، ولو كان العمل بعد موته تعلم منه، فعدم جواز تقليد الميت أى التعلم بعد موته لخروجه عن مدلول تلك الروايات المستفاد منها إمساء السيره العقلائيه في الرجوع إلى أهل الخبره بالإضافة إلى تعلم العامي الوظائف الشرعيه لاحتمال انحصر

(مسألة ٦٣) في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم [١].

إمضائها في مقدار مدلول تلك الروايات.

نعم التقليد من الأعلم أى اعتبار التعلم منه في موارد العلم ولو إجمالاً باختلاف الفقهاء الأحياء وإن كان خارجاً عن مدلولها؛
لعدم شمولها لصورة الاختلاف والمعارضه إلا أنه لا يتحمل الفرق بين التقليد المعتبر في جواز البقاء وعدمه في الصورتين.

ثم إنّه إذا علم الاختلاف بين الميت الذي أخذ الحكم منه حال حياته وبين المجتهد الحى الفعلى فقد ذكرنا أنه يتبعن على
العامي في الفرض البقاء على تقليد الميت مع فرض كونه أعلم من الحى الفعلى، ولا يجوز له الرجوع إلى الحى الفعلى إلا في
مسألة جواز البقاء حيث على المجتهد الحى الفعلى أن يفتى بوجوب البقاء على هذا التقدير، وفي فرض كون الحى الفعلى أعلم
منه أن يفتى بلزوم العدول على ما تقدم الكلام في ذلك في مسألة جواز البقاء وعدمه فراجع.

[١] مراده قدس سره أن احتياطات الأعلم التي يذكرها في رسالته أو في الجواب عن الاستفتاءات إن كان له فتوى فيها كما إذا
ذكر الاحتياط بعد فتواه في المسألة أو قبل فتواه يكون الاحتياط فيها استحباباً فإذا أخذ العامي بفتواه أو بالاحتياط المذكور، وأماماً
لولم يكن فيها فتواه ويسّمى بالاحتياط المطلق أو الاحتياط الوجوبي، ففي هذه الموارد يجوز للعامي الأخذ فيها بالاحتياط الذي
ذكره أو الرجوع إلى فتوى غيره مع رعايه الأعلم فالأعلم. والوجه في ذلك أن الاحتياط المذكور حكم لعمل العامي في المسألة
التي يتحمل فيها التكليف الواقعي، وحيث إن المسألة قبل الفحص بالإضافة إلى العامي فيكون التكليف الواقعي على تقاديره
منجزاً بالإضافة إليه فيكون

الاحتياط لرعايه تنجز التكليف على تقديره، وحيث إنّ الأعلم لم يفت في المسألة ف تكون فتوى غيره معتبره في المسألة بالإضافة إلى العامي؛ لأنّ الموجب لسقوط فتواه عن الاعتبار فتوى الأعلم، والمفروض أنّ الأعلم لم يفت في المسألة.

والحاصل يجوز لمقلّد الأعلم في الاحتياطات الوجوبيه الرجوع إلى فتوى غيره، ورعايه الأعلم فالـأعلم في الرجوع إلى غيره ينحصر على موارد العلم بالمخالفه في فتاوى الباقين ولو كان العلم إجمالياً.

وربما^(١) يقال إنّ جواز الرجوع في الاحتياطات الأعلم إلى غيره ممّن يفتى بعدم التكليف يجوز فيما لم يتضمّن احتياطه تخطئه غيره، كما إذا لم يفحص الأعلم عن مدارك الحكم في المسألة بالفحص المعتبر فاحتاط فيها، وأمّا إذا تضمّن تخطئه غيره كما ذكر في المسألة أنّ رعايه الوجوب أو رعايه الحرمه لولم يكن أقوى فلا أقلّ من كونه أحوط، فإنه في هذه الصوره لا يجوز لمقلّد الأعلم أن يستريح في المسألة بالرجوع إلى فتوى غيره بفتواه بعدم الوجوب أو بعدم الحرمه لسقوط فتوى غيره عن الاعتبار لإحراز خطئه بقول الأعلم، اللهم إلا أن يقال ذكر الأعلم الاحتياط في هذه الصوره كالصوره السابقة حكم إرشادى عقلى منوط باحتمال الضرر أى العقاب المحتمل، وإذا أحرز العامي عدم احتمال الضرر بفتوى غير الأعلم بعدم التكليف وعدم معارضته بقول الأعلم وفتواه – كما هو الفرض – فلا بأس بتركه الاحتياط، ودعوى عدم شمول السيره على الأخذ بقول غير الأعلم في صوره تخطئه الأعلم غيره في الإفتاء بعدم التكليف لا يمكن المساعده عليها، وإن كان الأحوط عدم ترك

ص : ٤١٥

١- (١) التنقيح في شرح العروه ٣٤٦:١.

(مسألة ٦٤) الاحتياط المذكور في الرساله إما استحبابٍ وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وإما وجوبٍ وهو ما لم يكن معه فتوى ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يختير المقلّد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر، وأمّا القسم الأول فلا- يجب العمل به ولا يجوز الرجوع إلى الغير، بل يختار بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به [١].

(مسألة ٦٥) في صوره تساوى المجتهدين يختار بين تقليد أيهما شاء، كما يجوز له التبعيض [٢] حتّى في أحكام العمل الواحد، حتّى أنه لو كان مثلاً فتوى

الاحتياط في الفرض مهمًا أمكّن.

[١] قد ظهر ما ذكره قدس سره في هذه المسألة مما ذكرناه في المسألة السابقة فلا حاجة إلى الإعاده.

[٢] بناءً على ثبوت التخيير بين تقليد أي من المجتهدين في فرض تساويهما يجوز التبعيض حتّى بالإضافة إلى عمل واحد على ما تقدّم.

ولكن قد يقال (١) التبعيض في التقليد بحسب قيود العمل الواحد وأجزائه غير جائز كما في المثال، حيث إنّه لو صلى برتك الجلسه مع الاكتفاء بمّرّه واحده في التسبيحات الأربع كانت صلاته باطله بحسب فتوى أي من المجتهدين، حيث من يفتى بجواز ترك الجلسه وصحيه الصلاه مع تركها يقول ذلك فيما إذا أتى في تلك الصلاه بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات، ومن يفتى بجواز الاكتفاء بالمرّه الواحد وصحيه الصلاه يقول ذلك في صلاه روعي فيها الجلسه.

وفيه ما تقدّم من الجواب وأنّ القائل منهمما بعدم وجوب الجلسه والتسبيحات

ص : ٤١٦

١-١) التنقیح فی شرح العروه ٣١٢ و ٣١٣.

أحدهما وجوب جلسه الإستراجه واستحباب التثليث في التسييحيات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلل الأول في استحباب التثليث والثانى في استحباب الجلسه.

ثلاث مرات يقول ذلك فيما إذا لم يكن للمكلف عذر في ترك الثلاث؛ ولذا لو سئل المجتهد المفروض عن ترك التسييحيات ثلاثةً لعذر وترك الجلسه أيضاً في صلاته يفتى بصحه تلك الصلاه أخذنا بحديث «لا تعاد» وكذلك الأمر في ناحيه من يكتفى بالمرّه ولكن يلتزم بوجوب الجلسه.

وبتعبير آخر من يفتى بعدم وجوب الجلسه لا يقييد عدم وجوبها بصورة الإتيان بالتسبيحيات ثلاثةً بحيث لو لم يأت بها ثلاثةً فالجلسه واجبه بل فتواه عدم وجوب الجلسه مطلقاً، كما أنّ فتوى من يقول بعدم وجوب التثليث لم يعلق عدم وجوبه على صورة الإتيان بالجلسه، ولا يلزم على العامي على الفرض إلا تعلم الأجزاء والشرائط والموانع للصلاه بالتقليد، وليس الصحيحه أمراً زائداً على الإتيان بالصلاه بالأجزاء والشرائط التي على طبق الفتوى المعترف في حقه.

وقد يقال إذا كان الاختلاف بينهما في الجزء الركنتي أو القيد الركنتي بحيث لو أتى بالعمل الواحد على تقليدهما على نحو التبعيض لكان ذلك العمل باطلأاً عندهما فلا مورد للتبعيض، كما إذا كانت فتوى أحد المجتهددين صحة الحج إذا أدرك الحاج الوقوف الاضطراري بالمشعر يوم العيد، وكان أيضاً فتواه أن المستحاضه الكثيره عليها الغسل والوضوء لطواشه، والمجتهد الآخر يرى عدم إجزاء ذلك الوقوف بمجرده بل لابد من درك الوقوف الاضطراري بعرفه أيضاً ليله العيد، ولكن الترم باكتفاء الوضوء لطواش المستحاضه حتى فيما إذا كانت المستحاضه كثيره، فالمرأه المستحاضه كذلك إذا أدركت الوقوف بالمشعر يوم العيد قبل الزوال

(مسألة ٦٦) لا- يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي؛ إذ لابد فيه من الاطلاع التام^[١]، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلابد من الترجيح، وقد لا- يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلاً: الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبير لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك بناءً على كون احتياط الترك

وتوضّأ لطواهها فقط أخذًا في الوقوف بفتوى المجتهد الأول، وفي اعتبار الطهارة لطواهها بفتوى الآخر، فإن الحج كذلك يبطل عند كلام المجتهدين، اللهم إلا- أن يلتزم بالإجزاء حتى في هذه الصوره لاحتمال الصحه الواقعية حيث يمكن أن يكون حجها واقعاً صحيحاً، وقد أتت بعضه بفتوى المجتهد الأول والبعض الآخر بفتوى المجتهد الثاني، ولكن في دعوى الإجماع على التخيير بين المجتهدين المتساوين على تقدير ثبوتها بالإضافة إلى العمل الواحد إشكال خصوصاً إذا كان الاختلاف في القيود الركيّه.

[١] لا- يخفى أنه يكفي في الاحتياط المبرئ للذمة الاحتياط في فتاوى العلماء الذين يتحمل وجود الأعلم بينهم في عصره أو أحرز ذلك، وأما فتاوى الآخرين الذين أحرز أنهم لا يبلغون في الفضل العلماء المذكورين فلا موجب للاحتماط برعايه فتاویهم، وهذا النحو من الاحتياط داخل في المسألة المتقدّمه في أوائل مسائل التقليد من لزوم كون المكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً حيث إن رعايه أحوط الأقوال من المجتهدين المذكورين لا يدخل في التقليد على ما تقدّم من أن التقليد المعترض شرعاً هو الأخذ بالفتوى للعمل بها بحيث يكون العامي بعد الأخذ عالماً بالحكم الشرعي في الواقعه.

والأخذ بالاحتياط بحسب فتاویهم يراعي فتواي ذلك المجتهد، لاحتمال أن ما

استحباباً، والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتميم. وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت، ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه، وكذا التميم بالجص خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلاً هذا فالأحوط التميم به، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع وهكذا.

(مسألة ٦٧) محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية فلا يجري في أصول الدين [١].

أفتى به من التكليف ثابت في الواقع ليكون قصده رجاءً بإصابته الواقع المعتبر عن ذلك بالاحتياط.

وعلى الجملة لا يتعين على العامي التارك للتقليد رعايه الاحتياط في الواقع على ما ذكره الماتن قدس سره .

ثم إن الاحتياط حتى بهذا النحو أيضاً قد لا يتيسر على العامي فلابد في بعض الموارد من التقليد مثلاً إذا كان عند المكلف الجص والطين فقط فإن جمع بين التميم بكلّ منهما تقع بعض صلاته خارج الوقت، وفي مثل ذلك لا مناص إلاً من التقليد ممن توفرت فيه الشروط المعتبرة في جواز التقليد، وإذا لم يتيسر له التقليد منه فلابد من التميم بأحد هما وقضاء تلك الصلاة في خارج الوقت بالطهارة المائية إذا لم يحرز بعد العمل أن عمله كان مطابقاً لفتوى من يكون واحداً لشروط التقليد. والوجه في وجوب القضاء جريان الأصل بعد التميم بأحد هما في ناحية عدم كونه ظهوراً فتدبر.

[١] قد تقدم أن ما يستفاد منه مشروعية التقليد من الروايات مقتضها تعلم العامي معالم دينه ممن يعلمها على ما تقدم من الأمور المعتبرة في العالم بها من حلال الشريعة وحرامها في الواقع التي يبتلي بها أو يحتمل ابتلاءه بها، وكذا ما يكون

من الأحكام الفرعية العملية أو ملحقاً بها مما يأتي بيانها، وأما ما يكون من أصول الدين والمذهب مما يكون المطلوب فيها تحصيل العلم والمعرفة والاعتقاد والإيمان بها فلا. يكون التقليد فيها مشروعًا، بمعنى أن قول الغير فيها لا يحسب علمًا وعرفًا واعتقادًا وإيمانًا.

نعم إذا كانت أقوال الصالحين من العلماء العاملين المتفقين في طول الأعصار وكذا الشهداء والشهداء موجباً للإنسان اليقين والاعتقاد بأصول الدين والمذهب بحيث صار الإنسان على معرفه ويقين واعتقاد بأنه لولم يكن ما ذكروه في أصول الدين والمذهب حقيقة لما كان هؤلاء في دار الدنيا متبعين في طريق الدين والمذهب فأيقن أو اعتقاد بها، كفى ذلك مما يجب على المكلف بالإضافة إلى أصول دينه ومذهبه، وليس هذا من التقليد فيهما، فإن التقليد كما تقدم الأخذ بقول الغير تبعداً أى من غير يقين ودليل عنده على صحة ذلك القول وكونه حقيقة مطابقاً للواقع، وإنما يكون الأخذ بقوله للدليل عنده على اعتباره في حقه وإن لم يكن حقيقة واقعاً.

وبتعبير آخر الدليل عند العامي إنما على الأخذ بقوله لا على نفس قول الغير في مورد مشروعه التقليد، ودعوى أنه لا يكفي اليقين والاعتقاد الناشئ من قول الغير في الاعتقاديات من أصول الدين والمذهب استظهاراً من الكتاب المجيد: «قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمه وإننا على آثارهم مهتدون»^(١) «بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون»^(٢)، لا يمكن المساعدة عليها، فإنه قد تقدم أنه لا يستفاد منها عدم اعتبار العلم واليقين والاعتقاد الحاصل مما ذكرنا،

ص : ٤٢٠

١- سورة الزخرف: الآية ٢٢.

٢- سورة البقرة: الآية ١٧٠.

وفي مسائل أصول الفقه [١] ولا- في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما، ولا- في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية ولا في الموضوعات الصرفة. فلو شك المقلّد في ما يعّد أنه خمر أو حلّ مثلاً، وقال المجتهد: إنه خمر، لا يجوز له تقليده. نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العامي العادل وهكذا، وأمّا الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاته والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العمليه.

وظاهر الآية تعبد الجاهل بقول جاهلين مثله كما لا يخفى.

[١] كما إذا لم يتمكّن عالم من الجزم بامتناع اجتماع الأمر والنهي أو جوازه فقلّد من هو أعلم في مسائل أصول الفقه، وكان هذا الأعلم يقول بجواز الاجتماع فيها إذا كان التركيب في مورد الاجتماع انضمماً، وبالامتناع فيما إذا كان التركيب فيه اتحادياً، وفرض أنّ العالم المفروض يتمكّن من تشخيص موارد التركيب الاتحادي والتركيب الانضمماً في مسائل الفقه، فهل يجوز له بعد التقليد في المسألة الأصولية واستنباط الحكم الفرعى العمل بما استنبطه أو لا يجزى في عمل نفسه فضلاً عن رجوع الغير له؟ والظاهر إمكان هذا النحو من التقليد. وما يقال من عدم حصول الاقتدار على التطبيقات والتفرعات في نتائج المسائل الأصولية بلا حصول الاقتدار على نفس المسائل الأصولية، ويمكن العكس بأن لا يتمكّن من الاستنباط في الأحكام الفرعية من مداركها في جمله من الموارد، ولكن يكون مجتهداً في نفس المسائل الأصولية لا يمكن المساعدة عليه.

نعم جلّ المسائل الأصولية هو مما يكون العلم بنتائجها الكليه بالاستدلال فيها مقدّماً على الاجتهاد في المسائل الفرعية وذلك لكثره المسائل الفرعية، والاتقان في تطبيقات قواعد الأصول فيها يحتاج إلى الإحاطه الكامله بخصوصيات المسائل وصعوبه ملاحظه النسبه في كثير من المسائل الفرعية التي تتعدد في كل منها

الخطابات الشرعية المختلفة بحسب الظاهرات الاستعمالية.

وعلى أي حال يمكن تجويز التقليد في المسائل الأصولية في الجملة، ولا. يكون التجويز لغواً إلاـ أنـ عمدـهـ الدليلـ علىـ جوازـ التقليـدـ ماـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ منـ أـخـذـ معـالـمـ الـدـيـنـ وـحـلـالـهـ وـحرـامـهـ مـمـنـ يـعـلـمـهـ، وـصـدـقـ معـالـمـ الـدـيـنـ عـلـىـ ماـ يـلـتـزمـ بـهـ الأـصـولـيـهـ منـ التـزـامـهـ باـمـتـنـاعـ الـاجـتمـاعـ أوـ ثـبـوتـ الـمـلـازـمـهـ بـيـنـ إـيـجابـ الشـيـءـ وـإـيـجابـ مـقـدـمـتـهـ مـطـلـقاـ أوـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ موـصـلـهـ أوـ بـقـصـدـ التـوـصـلـ غـيرـ مـحـرـزـ، وـمـجـرـدـ دـعـمـ الإـحـراـزـ كـافـ فيـ الـالـتـرـامـ بـعـدـ جـواـزـ التـقـلـيدـ فـيـهـ، وـماـ يـسـتـبـنـطـ مـنـ الـخـطـابـاتـ بـضـمـيمـهـ التـقـلـيدـ المـتـقـدـمـ لاـ يـكـونـ عـلـمـاـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ، لاـ. وـجـدـانـاـ لـمـاـ هـوـ الفـرـضـ، وـلاـ اـعـتـبـارـاـ لـدـعـمـ ثـبـوتـ الـاعـتـبـارـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـكـبـرـيـ التـىـ هـىـ قـوـلـ الغـيرـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الأـصـولـيـهـ.

أمـاـ التـقـلـيدـ فـقـدـ قـسـمـ المـوـضـوـعـاتـ عـلـىـ ثـلـاثـهـ أـقـسـامـ: المـوـضـوـعـاتـ الـمـسـتـبـنـطـهـ الشـرـعـيـهـ، وـالـمـوـضـوـعـاتـ الـمـسـتـبـنـطـهـ الـعـرـفـيـهـ وـالـلـغـوـيـهـ، وـالـمـوـضـوـعـاتـ الـصـرـفـهـ، فـقـدـ التـرـمـ قدـسـ سـرـهـ بـجـواـزـ التـقـلـيدـ فـيـ المـوـضـوـعـاتـ الـمـسـتـبـنـطـهـ الشـرـعـيـهـ كـالـتـقـلـيدـ فـيـ نـفـسـ الـأـحـکـامـ الشـرـعـيـهـ، وـبـعـدـ جـريـانـ التـقـلـيدـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـسـتـبـنـطـاتـ الـعـرـفـيـهـ وـالـلـغـوـيـهـ وـالـمـوـضـوـعـاتـ الـصـرـفـهـ.

أمـاـ جـريـانـهـ فـيـ القـسـمـ الـأـوـلـ فـإـنـ تـلـكـ المـوـضـوـعـاتـ إـمـاـ مـنـ مـخـرـعـاتـ الشـارـعـ وـاعـتـبـارـاتـهـ كـالـصـلـاهـ وـالـصـومـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ أوـ مـنـ غـيرـ الـعـبـادـاتـ كـالـذـكـاهـ لـلـذـبـيـحـهـ فـالـلـازـمـ تـعـلـمـهـاـ مـمـنـ عـلـمـ بـهـاـ مـنـ مـدارـكـهاـ الشـرـعـيـهـ.

وـأمـاـ المـوـضـوـعـاتـ الـصـرـفـهـ التـىـ تـكـونـ مـفـاهـيمـهـاـ مـرـتكـزـهـ مـعـلـومـهـ عـنـدـ الـأـذـهـانـ بـحـيـثـ لـاـ إـجـمـالـ فـيـهـ، وـإـنـمـاـ يـكـونـ الـجـهـلـ فـيـ اـنـطـبـاقـ ذـلـكـ الـعـنـوانـ عـلـىـ الـخـارـجـ لـلـجـهـلـ بـشـيـءـ مـنـ جـهـاتـ مـاـ فـيـ الـخـارـجـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الشـيـهـاتـ الـخـارـجـيـهـ، فـهـذـهـ

الموضوعات خارجه عن موارد التقليد الذى هو رجوع العاجل بالحكم الشريعى المجعل فى الشرع إلى العالم به، فقول المجتهد
مشيراً إلى ما يعنى أنه خمر كإخبار نقه بأنه خمر.

وأمّا الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية، ككون الغناء مطلق كيفيه الصوت المقتصى للطرب بمعنى خروج النفس عن الاعتدال، أو كيفيته التى تشتمل على الترجيع وترديد الصوت فى الحلق وإن لم يكن فى كلام باطل، أو خصوص ما كان فى كلام باطل، وكون الكثر مطلق المال المذكور فى الأرض أو خصوص المذكور فيها من الذهب والفضة، وكون الصعيد مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب والرمل، فالصحيح جريان التقليد فيما؛ لأنّ مع إفتاء المجتهد بإطلاق الحكم أو خصوصه مع احتمال كون ما أفتى به هو الحكم الكلّى الفرعى فى الواقعه يكون ذلك طريقةً متبعاً بالإضافه إلى العامى بلا فرق بين أن يذكر الغناء مطلق كيفيه الصوت المقتصى للطرب أو يقول هذه الكيفيّة حرام، فمع عدم العلم بالخلاف كما هو الفرض يجب الأخذ به.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى التقليد فى أحوال الرجال فى أسناد الروايات، فإنّ إحراز عدالتهم أو وثاقتهم كإحراز العدالة والوثائق فى سائر الموارد لا تعدد من الأمور التى يرجع فيها إلى أهل خبرتها، بل العدالة والوثائق من الأمور التى ثبتت بخبر العدل بلا واسطه أو معها ويحرز بحسن الظاهر، وليس من الأمور التى تحتاج إلى إعمال الحدس من أشخاص خاصّه، ولا يصل الأمر إلى دعوى انسداد باب العلم فى الرجال، مع أنه لو كان انسداد لم يثبت فيها جواز التقليد ولا اعتبار مطلق الظنّ فيها على ما تقرر ذلك عند البحث فى مقدّمات دليل الانسداد فى الأحكام.

(مسألة ٦٨) لاـ يعتبر الأعلمـيـه فيما أمره راجـع إلى المـجـهـد إلـاـ في التـقـليـد، وأـمـا الـولـاـيـهـ علىـ الـأـيـتـامـ والـمـجـانـينـ والأـوقـافـ التـيـ لاـ مـتـوـلـىـ لـهـاـ وـالـوـصـاـيـاـ التـيـ لاـ وـصـىـ لـهـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـلاـ يـعـتـرـفـ فـيـهاـ الـأـعـلـمـيـهـ، نـعـمـ الـأـحـوـطـ فـيـ القـاضـيـ أـنـ يـكـونـ أـعـلـمـ مـنـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ أـوـ فـيـ غـيرـهـ مـمـاـ لـأـ حـرـجـ فـيـ التـرـافـعـ إـلـيـهـ[١].

عدم اعتبار الأعلمـيـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـحـسـبيـهـ

[١] قد يـذـكـرـ فـيـ المـقـامـ دـعـوىـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـارـ الـأـعـلـمـيـهـ فـيـ مـاـ أـمـرـهـ رـاجـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـهـ فـيـ غـيرـ مـسـأـلـهـ التـقـليـدـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ، وـلـكـنـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ غـيرـ مـفـيدـ فـيـ المـقـامـ، فـإـنـهـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ جـدـاـ التـزـامـ الـجـلـ مـنـ تـعـرـضـواـ لـذـلـكـ لـإـطـلاقـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ كـإـطـلاقـ التـوـقـيعـ: «وـأـمـاـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـهـ فـارـجـعـوـهـ فـيـهـ إـلـىـ رـوـاهـ أـحـادـيـشـاـ»^(١) وـمـاـ وـرـدـ مـنـ أـنـ الـعـلـمـاءـ وـرـثـهـ الـأـبـيـاءـ^(٢) وـأـنـهـمـ خـلـفـاءـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ وـأـنـ الـمـؤـمـنـينـ الـفـقـهـاءـ حـصـونـ الـإـسـلـامـ^(٣) وـأـنـ مـجـارـيـ الـأـمـورـ الـحـكـامـ بـيـدـ الـعـلـمـاءـ^(٤). وـمـاـ وـرـدـ مـنـ ثـبـوتـ مـنـصـبـ الـقـضـاءـ لـلـفـقـيـهـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ مـقـبـولـهـ عمرـ بـنـ حـنـظـلـهـ وـمـعـتـبـرـهـ أـبـيـ خـدـيـجـهـ وـغـيرـهـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـوـلـاـيـهـ لـلـأـمـورـ الـمـسـارـ إـلـيـهـ مـنـ شـئـونـ ثـبـوتـ مـنـصـبـ الـقـضـاءـ، وـكـانـ الـمـتـصـدـىـ لـهـ الـقـضـاءـ، كـمـاـ يـفـصـحـ بـذـلـكـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ كـصـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ قـالـ: «مـاتـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ وـلـمـ يـوـصـ فـرـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ قـاضـيـ الـكـوـفـهـ فـصـيـرـ عبدـ الـحـمـيدـ الـقـيـمـ بـمـالـهـ، وـكـانـ الرـجـلـ خـلـفـ وـرـثـهـ صـغـارـاـ وـمـتـاعـاـ، فـبـاعـ عبدـ الـحـمـيدـ الـمـتـاعـ فـلـمـ أـرـادـ بـيـعـ الـجـوارـ ضـعـفـ قـلـبـهـ

صـ : ٤٢٤

١ـ وسائل الشـيـعـهـ ٢٧:١٤٠، الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ، الـحـدـيـثـ ٩ـ.

٢ـ المـصـدـرـ الـمـتـقدـمـ: ٧٨ـ، الـبـابـ ٨ـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٣ـ انـظـرـ وـسـائـلـ الـشـيـعـهـ ٣:٢٨٣ـ، الـبـابـ ٨٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـدـفـنـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

٤ـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ ٨٠:١٠٠ـ.

عن بيعهنّ إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته، وكان قيامه فيها بأمر القاضى لأنهنّ فروج، قال: فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السلام [إلى أن قال عليه السلام : إذا كان القيم به مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس]^(١).

أقول: قد تعرّضنا للأخبار الواردة في كون العلماء ورثة الأنبياء ونحوها في بحث ولايه الفقيه في «إرشاد الطالب»^(٢)، وذكرنا أنه لا يتم الاستناد إلى شيء منها في الالتزام بشبوب ولاية النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام للفقيه العادل بلا فرق بين زمان الحضور وزمان الغيبة، وأنّ غايه ما يستفاد منها أنّ ما على الأنبياء في أمر تبليغ الدين وإرشاد الناس وهدایتهم من بعدهم على العلماء، وأمّا الولاية الشابته للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام من كون أمره الولائى واجب الاتّباع حيث إنّهم عليهم السلام قوم فرض الله طاعتهم فلم تثبت ذلك للفقيه فضلاً عن الولاية على التصرف، ويشهد لذلك إطلاق تلك الأخبار وشمولها حتى لزمان الأئمّة عليهم السلام ، وغايه ما يستفاد من مقبوله عمر بن حنظله ومعتبره أبى خديجه نفوذ قضاء الفقيه وفصل خصوصاته وأنّ له ولاية القضاة بالنصب العام ولم يظهر منها أو من غيرهما إعطاء الولاية في أموال القصير والأوقاف مع عدم القيم والمتولى للفقيه. والتوقع المتقدّم وإن كان ظاهراً في غير ذلك إلا أنّ السنّد فيه غير تام، ووقوع بعض التصرّفات من المنصوبيين للقضاة من قبل ولاه الجور وإن لا- يقبل الإنكار، إلا أنّه لم يثبت إعطاء الولاية لهم من قبلهم لدخولها في منصب القضاة، بل من المحتمل أنها كانت منصباً زائداً كان يعطى لهم، وعلى تقديره فتلك كانت في المنصوب بنصب خاص لا ما إذا كان بالنصب العام.

ص : ٤٢٥

١- (١) وسائل الشيعة ١٧:٣٦٣، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، الحديث ٢.

٢- (٢) إرشاد الطالب ٣:٢٦ فما بعد.

وعلى الجمله بما أَنَّ هذه الولايه مخالفه للأصل فلا بد من الاقتصار على مورد اليقين، وهو ما إذا كان المتصرف في تلك الأمور الفقيه ولو بغير المباشره من التوكيل والإجازه لمن يقوم بها، ولكن لا تعتبر الأعلميه في المجيز ومن يرجع إليه في التوكيل والإذن أو النصب على ما مر؛ لأنَّه لا يحتمل أن يكون جميع الأمور الحسيبيه في جميع أرجاء العالم بيد شخص واحد.

نعم في الأمر الذي يريد الشخص التصدى له إن كان من الأمور المهمه جداً كحفظ نظام البلاد وترتيب أمور نظمها والمحافظه على أمنها وتهيئه الاستعدادات اللازمه للدفاع عنها ومنع نشر الفساد وأقامه مراكيذه فيها فلا يبعد اعتبار إجازه الأعلم وأنَّ له إجازه التصدى للغير إذا كان الغير أهلاً له، وأنَّ عليه الامتناع عن الإجازه إذا لم يحرز الأهليه فيمن يستجيزه.

هذا بالإضافة إلى الأمور الحسيبيه، وأمِّا بالإضافة إلى القضاء فلا يعتبر فيه الأعلميه كما هو مقتضى الإطلاق في مقبوله عمر بن حنظله، وإطلاق معتبره أبي خديجه سالم بن مكرم حيث ورد في الأولى: «ينظران إلى من كان منكم قد روی حدیثنا ونظر في حالنا وحرامنا وعرف أحكامنا»^(١) وفي الثانية: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا»^(٢) والشيء وإن كان نكره يعم الشيء اليسير إلا أنه قد تقدم أنه بالإضافة إلى علم قضايا الأئمه عليهم السلام فلا ينافي كثرته في نفسه. وعلى تقدير الإغماض يقتيد بما ورد في المقبوله: «نظر في حالنا وحرامنا وعرف أحكامنا».

ص : ٤٢٦

١-١) وسائل الشيعه ٣٤:١، الباب ٢ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١٢.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٣:٢٧، الباب الأول من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

وما ورد في المقبوله من فرض العلم بالمخالفه في القضاe والأمر بالرجوع إلى الأعدل والأفقه لا يعّم فرض عدم العلم بالمخالفه مع فرض الشبهه فيه حكميه كما هو مقتضى اختلاف الفقيهين في حديثهم عليهم السلام ، وأما ما في العهد المعروف إلى مالك الاشتـر: «اختر للقضاء أفضـل رعيـتك»^(١) فهو وإن كان معتبراً من حيث السند حيث إنـ الشيخ قدس سره ذكر له طرـيقاً معتبراً، وعدم الإشاره إلى الاختلاف في متن العهد، وأنـه يروـي بالطـريق المـعتبر العـهد المعـروف دليل على عدم الخـلاف في مـتنـه، إلاـ أنه لا دلـالـه له علىـ أنـ وظـيفـه المـتـرـافـعـين المـرـاجـعـهـ فيـ القـضاـءـ إـلـىـ الأـفـضلـ، بلـ غـايـهـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ هوـ أنـ عـلـىـ الـوـالـىـ الـذـىـ عـلـىـهـ تـعـيـنـ القـاضـىـ لـلـبـلـدـ بـالـنـصـبـ الـخـاصـ أـنـ يـعـيـنـ الـأـفـضلـ، وـالـكـلامـ فـيـ الـمـقـامـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـاضـىـ الـمـنـصـوبـ بـنـصـبـ عـامـ.

ثـمـ إـنـهـ قـدـ يـعـدـ مـنـ الـأـمـورـ الـحـسـيـبـهـ التـىـ يـرـجـعـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـهـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ السـهـمـ الـمـبـارـكـ لـلـإـمـامـ مـنـ الـخـمـسـ، أوـ إـنـهـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ مـنـ تـلـكـ الـأـمـورـ إـلـاـ إـنـهـ إـذـنـ الـفـقـيـهـ مـعـتـبـرـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـهـ فـيـ زـمـانـ الـغـيـبـهـ وـعـدـمـ حـضـورـ الـإـمـامـ عـلـىـ الـسـلـامـ .

ويـنـبـغـىـ فـيـ الـمـقـامـ الـكـلامـ فـيـ سـهـمـ الـإـمـامـ عـلـىـ الـسـلـامـ مـنـ الـخـمـسـ أـوـلـاًـ وـالـتـكـلـمـ فـيـ إـنـهـ كـيـفـ يـتـصـرـفـ فـيـ زـمـانـ الـغـيـبـهـ، فـنـقـولـ المـشـهـورـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ الـخـمـسـ يـقـسـمـ عـلـىـ سـتـهـ أـسـهـمـ ثـلـاثـهـ مـنـهـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ وـلـإـمـامـ عـلـىـ الـسـلـامـ فـإـنـ مـاـ كـانـ لـلـهـ بـمـلـكـيـهـ اـعـتـبـارـيـهـ يـصـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـمـاـ كـانـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـصـوـلـاًـ وـأـصـالـهـ يـصـلـ إـلـىـ الـإـمـامـ عـلـىـ الـسـلـامـ، فـيـكـونـ نـصـفـ الـخـمـسـ مـلـكـ الـإـمـامـ بـعـنـوانـ إـنـ الـإـمـامـ الـمـنـصـوبـ بـعـدـ النـبـيـ بـحـسـبـ الـعـصـورـ وـالـأـزـمـنـهـ، وـثـلـاثـهـ أـسـهـمـ مـنـهـ لـلـأـيـتـامـ وـالـمـساـكـينـ وـابـنـاءـ السـبـيلـ مـنـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ هـاشـمـ بـالـأـبـوـهـ،

ص : ٤٢٧

١- نهج البلاغه: من كتاب له عليه السلام كتبه للأشر النخعي، الكتاب رقم (٥٣).

ولزوم اعتبار الخمس سته أسمهم كما ذكرنا هو المشهور بين الأصحاب واستظهر ذلك من ظاهر الآية المباركة: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»^(١)، مضافاً إلى دلاله بعض الروايات.

وربما ينسب الخلاف إلى ابن الجنيد وأنه قال: السهام في الخمس خمسة، بحذف سهم الله، وعن «المدارك» الميل إليه، وقد تعرّضنا لذلك في بحث قسمه الخمس من مباحث كتاب الخمس، وبيننا أن نصف الخمس يعني سهم الله وسهم الرسول وذى القربى المعبر عنه بسهم الإمام عليه السلام يصل إلى الإمام عليه السلام ، وأن نصفه الآخر يعني سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل المعبر عنه بسهم السادات يصرف ويعطى الهاشمى منهم أى من يتسبّب إلى هاشم من جهة الأب، وفي موثقه زراره عن أبي عبدالله عليه السلام : «لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى إلى صدقه، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم»^(٢)، ونحوها غيرها. ومن الظاهر أن المجعلول لهم في الكتاب ما في آية الخمس.

والمحكى عن ابن الجنيد أن السهام في الخمس خمسة، بحذف سهم الله تعالى، وعن «المدارك» الميل إليه لصحيحه ربى بن عبدالله بن الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاهم المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسه أخماس يأخذ خمس الله عز وجل

ص : ٤٢٨

١-١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

٢-٢) وسائل الشيعة ٩:٢٧٦ _ ٢٧٧، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاء، وفيه حديث واحد.

لنفسه ثم يقسم الأربعه أخمساً بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى كلّ واحد منهم حقّاً وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول»^(١).

وفيه أنّ مدلولها اكتفاء رسول الله صلى الله عليه وآله بسهمه، وأنّه كان يترك سهمه، وحيث إنّ سهم النبي صلى الله عليه وآله ملكه فله وضعه كيف ما شاء، فلا دلاله لها على أنّ فعله صلى الله عليه وآله كان واجباً عليه، وما في ذيلها: وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول، لم يكن بياناً للحكم الواجب على الإمام عليه السلام في الخمس فضلاً عن صفو المال من المغمض.

وعلى الجمله ففي الآية المباركه ولو بمحظه الروايات الوارده في قسمه الخمس ظهور ودلائله على كون الخمس على سته أسمهم، وورد في روايات منها صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام : «أنّ ما كان لله ولرسول يصل إلى الإمام عليه السلام حيث سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل : «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ولرسول ولذى القربى» فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: «رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للإمام»^(٢) كما أنّ المراد بذى القربى في الآية الأئمه عليهم السلام كما يظهر ذلك من غير واحدة من الروايات، وهذه السهام الثلاثة بعد النبي صلى الله عليه وآله للإمام من بعده وللإمام من بعد الإمام، وفي مرسله حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال: «وله [يعنى للإمام] نصف الخمس كمالاً ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب

ص : ٤٢٩

١-١) المصدر السابق: ٥١٠، الباب الأول من أبواب قسمه الخمس، الحديث .٣.

١-٢) المصدر السابق: ٥١٢، الحديث .٦.

والسنن ما يستغون به في سنتهم»^(١) وقد تقدم في موثقه زراره: «لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى إلى صدقه، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سنتهم».

ثم إن لا ينبغي التأمل في جواز تصدى مالك المال لدفع نصف الخمس يعني سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إليهم زمان عدم حضور الإمام وعدم التمكّن من إيصال هذه السهام الثلاثة إليه — بناءً على ما ذكرنا من عدم ثبوت الدليل على الولاية العامة للفقيه العادل ونيابتهم عن الإمام عليه السلام باليابه العامة — فإن مقتضى الآية المباركة والروايات المشار إليها أن نصف الخمس إنما جعل لسدّ حوائج اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من السادات، كما يشهد لذلك صحيحه زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى إلى صدقه، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سنتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميته، والصدقه لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن يحل له الميته»^(٢).

وهذه الصحيحة ومثلها بضميمه ما تقدم من كون السهام الثلاثة للإمام عليه السلام تدل على قسمه الخمس على ستة أقسام وأن سهم السادس تعويض عن الزكاه التي يكون فيها للملك أكثر المال وله الولاية على إخراجها؛ ولأن الشركه في كل من الزakah والخمس بحسب الماليه، لا من قبيل الإشاعه في العين حتى لا يجوز لأحد الشريكين ولو كان سهمه أكثر التصرف في بعض المال بلا إذن شريكه، فإن الشركه

ص : ٤٣٠

١-١) الكافي ٦١٩، الباب ١٨٦، الحديث ٤.

٢-٢) مر تخرجه قبل قليل.

فى العين بحسب المائىه مقتضاها إخراج الزكاه والخمس من العين أو من قيمتها، ويجوز التصرف فى المال بعد إخراج سهم الغير ولو بالقيمه _ ولو قلنا بأنّ تعلق الخمس أو الزكاه بالمال بنحو الكلّى فى المعين جاز التصرف ولو قبل الإخراج _ كما يدلّ على ذلك صحيحه محمد بن خالد البرقى قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز أن أخرج عما يجب فى الحrust من الحنطه والشعير وما يجب على الذهب، دراهم بقيمه ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب أئمماً تيسّر يخرج»^(١).

وعلى الجمله مقتضى الإشاعه فى ماليه العين كما فى إرث الزوجه من البناء دفع القيمه، وأنه إذا كان من بيده المال الذى فيه حقّ من سهم الغير بنحو الإشاعه فى المائىه يجوز أن يدفع سهمه بالقيمه.

والحاصل إذا كان مدلول الآيه المباركه ولو بمحاظته الروايات الوارده فى تفسيرها ومحاظته صحيحه زراره المتقدمه أن نصف الخمس ولو بالقيمه سهم السادات الكرام، يجب على الذى أكثر المال له إيصال هذا السهم إليهم.

وما دلّ على ولائيه الإمام عليه السلام على ذلك السهم ووجوب إيصاله إلى الإمام عليه السلام كصحيحه حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خذ مال الناصب حينما وجدته وادفع إلينا الخمس»^(٢). وفي صحيحه على بن مهزيار قال: «قال أبو على بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمتك مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأى

ص : ٤٣١

١ - (١) وسائل الشيعه ٩:١٦٧، الباب ١٤ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث الأول.

٢ - (٢) المصدر السابق: ٤٨٨ _ ٤٨٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

شيء حقّه؟ فلم أدر ما أُجبيه، فقال: يجب عليهم الخمس»^(١) الحديث، غايه ما يستفاد منه إيصال سهم السادات أيضاً إلى الإمام عليه السلام ولو مع التمكّن من الإيصال إلى وكلائهم، وأمّا مع عدم إمكانه وانتهاء أمر الوكاله كما في زمان الغيبة الكبرى يكون مقتضى الآية المباركة بضميمه مثل صحيحه زراره المتقدّمه إيصال المالك ودفعه سهمهم إليهم، ولا ننكر أن الدفع إليهم بالاستيدان ممّن يلزم إيصال سهم الإمام إليه زمان الغيبة – على ما ذكر – أحوط، وأمّا بالإضافة إلى سهم الإمام عليه السلام فلا يجري فيه حكم المال المجهول مالكه، نظير مال الغير الذي يهدى الإنسان ولا يمكن إيصاله إليه لجهاله مكانه وعدم إمكان إحرازه، حيث إنّ جهه صرف المال معلوم في الجملة كغيره من المال المجهول مالكه مع العلم بجهه صرفه الذي عينه ذلك المالك.

ويبقى في البين دعوى الجزم بأنّ الإمام عليه السلام راض وصادر منه الإذن في التصرف في ذلك السهم في أمور، من ترويج أحكام الشريعه وتشيّت أمر المذهب ونشره حتّى في الأجيال الآتية من المؤمنين بتربيه علماء الدين والمذهب وتبين معتقدات الشيعة وطريق عرفانهم حجج الله بعد نبيّهم وإيصال وإبقاء آثار أهل البيت وإنقاذ المضطربين ورفع اضطرارهم وابتلاءاتهم إلى غير ذلك من المهمات التي ترجع كلّها إلى أمر ترويج الدين والمذهب ونشره في الأجيال والبلاد والقرى وإنقاذ المضطربين من المؤمنين بقضاء حوائجهم الضروريّه، وحيث إنّ المتصرف في السهم المبارك غير مالك بل هو ملك الإمام عليه السلام ولو بعنوان الإمامه فاللازم أن يكون المتصرف من يعلم برضاء الإمام عليه في تصرفه على ما ذكر، والمتيقّن هو الذي

ص : ٤٣٢

١- (١) وسائل الشيعه ٩:٥٠٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث .٣

يرجع إليه فيأخذ الفتوى لاحتمال دخالته في الرضا بالتصريف، حيث إن إيصال السهم المبارك إلى يد وكلائه الثقات ورعايه نظره في التصرف يوجب عز المذهب ويعرف المذهب بعظمته هؤلاء الرجال كما يعرف كل من الأقوام برئيسهم، وإذا احتمل دخاله هذا الأمر في رضاء الإمام عليه السلام فلا يجوز التصرف فيه بطريق آخر؛ لأن القاعده الأولى عدم جواز التصرف في مال الغير، ولا يجري هذا بالإضافة إلى سهم السادة الكرام؛ لما ذكرنا من ثبوت الإطلاق في وجوب إخراجه ودفعه وعدم ثبوت التقييد لها بالدفع إلى الإمام عليه السلام إلا بمقدار إمكان الإيصال إليه عليه السلام .

هذا كله على تقدير ثبوت الخمس والتکلیف بالأداء كما هو ظاهر الآیه المبارکه والروايات الواردہ فى السؤال عن الخمس والمعادن والکترz والغوص وأرباح التجارات والصناعات من فاضل المؤنه، ولكن ربما يتوهم أو يستظہر من بعض الروایات تحلیل الخمس أو السهم المبارك للشیعه من ناحیه الأئمه عليهم السلام ، فلا يكون للمؤمن تکلیف بالإضافة إلى الخمس أو السهم المبارك كصحیحه أبی بصیر وزاره ومحمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال: قال أمیر المؤمنین عليه السلام على بن أبی طالب: «هلک الناس فی بطونهم وفروجهم، لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإنّ شیعتنا من ذلك وآباءهم فی حل»^(۱) وصحیحه ضریس الکناسی قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : «أتدری من أین دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدری، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت، إلــ لــ شیعتنا الأطیین، فإنه محلــ لهم ولمیلادهم»^(۲). ومعتبره یونس بن یعقوب، قال: «كنت عند أبی عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطین فقال: جعلت فداك تقع

ص : ٤٣٣

- ۱) وسائل الشیعه ٩:٥٤٣، الباب ٤ من أبواب الانفال، الحديث الأول.

- ۲) المصدر السابق: ٥٤٤، الحديث ٣.

فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحِ وَالْأَمْوَالِ وَتِجَارَاتِ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقْصَيْرُونَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا انْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(١)، وَمُعْتَبِرُهُ أَبُو خَدِيجَةُ سَالِمَ بْنُ مَكْرَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ حَلَّ لِي الْفَرُوجُ، فَفَزَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ، إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا أَوْ امْرَأَهُ يَتَرَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثًا يُصْبِيهِ أَوْ تَجَارَهُ أَوْ شَيْئًا أُعْطِيهِ، فَقَالَ: هَذَا لِشَيْعَتِنَا حَلَالٌ، الشَّاهِدُ مِنْهُمْ وَالْغَائِبُ وَالْمَيِّتُ مِنْهُمْ وَالْحَيُّ وَمَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ حَلَالٌ، أَمَّا وَاللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلَنَا لَهُ»^(٢) الْحَدِيثُ، وَفِي مَقَابِلِ ذَلِكَ رِوَايَاتٌ تَدَلُّ عَلَى إِيصالِ الْخَمْسِ وَحْقِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَيْهِ وَجْهِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي صُورَةِ كُونِ الْمَالِ لِلشَّيْعَةِ كَصَحِيحِهِ حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «خَذْ مَا لَكَ الْمُنْاصِبُ حِينَما وَجَدْتَهُ وَادْفِعْ إِلَيْنَا الْخَمْسَ»^(٣)، وَمَا فِي صَحِيحِهِ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارِ بْنِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَا يُجْبِ فِيهِ فِي كُلِّ عَامٍ مِنَ الْخَمْسِ كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلِيُوصِلْهُ إِلَى وَكِيلِي»^(٤).

وَعَلَى الْجَمْلَه قَضَيْهِ وَكَلَاءِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْحَقُوقَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَكَانَ عَمَدَتِهَا الْخَمْسُ مِنَ الْوَاضِحَاتِ، وَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْأَمْرِ بِالتَّحْلِيلِ الْمُتَوَهَّمِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَهُ، بَلْ أَمْرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَوْالِيهِ بِإِيصالِ الْخَمْسِ إِلَى وَكِيلِهِ أَوْ دَفْعَهُ إِلَيْهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَحِيحُهُ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارِ، وَأَنَّ مَا يَصْلُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ

ص : ٤٣٤

١- (١) المُصْدَرُ السَّابِقُ: ٥٤٥، الْحَدِيثُ ٦.

٢- (٢) المُصْدَرُ السَّابِقُ: ٥٤٤، الْحَدِيثُ ٤.

٣- (٣) وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ ٩:٤٨٧ _ ٤٨٨، الْبَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا يُجْبِ فِيهِ الْخَمْسُ، الْحَدِيثُ ٦.

٤- (٤) المُصْدَرُ السَّابِقُ: ٥٠١ _ ٥٠٢، الْبَابُ ٨، الْحَدِيثُ ٥.

بعنوان الربع والفائده أو سائر العناوين الراجعه إلى الدخول في عنوان الفائدہ هو المراد من الغئمه.

وأماماً أخبار التحليل فهى ناظره إلى تحليل ما يؤخذ من الناس وقد تعلق الخمس به فى أيديهم ثم يصل إلى الشيعه منهم فإنه مورد التحليل، بل ظاهر بعضها عدم اختصاص التحليل بوصول ما فيه الخمس ممن لا يعتقد به، بل يعم ما يصل المال المتعلق به الخمس ممن لا يدفعه كما هو الحال بالإضافة إلى معتبره أبي خديجه، وما ورد ما ظاهره عدم حل الخمس فيما كان متعلقاً به فى الأيدي السابقه على تقدير تماميه السند كروايه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشتري ما لا يحل له»^(١) يحمل على شراء غير الشيعه.

بفى أمر وهو أنه قد ورد فى صحيحه على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله فى حل من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: «من أعزه شيء من حقه فهو فى حل»^(٢) وظاهرها بإطلاقها يعم ما إذا كان حقه عليه السلام قد انتقل إليه بالشراء ونحوه أو تعلق حقه عليه السلام بالمال فى يده فتحمل على الصوره الأولى، ومع الإغماض عن ذلك فللإمام عليه السلام الإغماض عن الخمس فى حق شخص أو جماعه واقعين فى الحرج، كما يشهد لذلك صحيحه على بن مهزيار حيث أوجب الإمام عليه السلام فى سنن الكتبه بعض الخمس وأغمض عن بعض آخر.

ص : ٤٣٥

١-)وسائل الشيعه ٩:٥٤٠، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

٢-)المصدر السابق: ٥٤٣، الباب ٤، الحديث ٢.

(مسألة ٦٩) إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا؟ فيه [١] تفصيل: فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفه فالاحتياط الإعلام، بل لا يخلو عن قوه.

[١] القائل بوجوب الإعلام عند تبدل رأى المجتهد إما أن يستند إلى خلاف الوظيفه الواقعية، وأن فتواه المجتهد سابقاً مع عدم إعلامه بتبدل فتواه تسبيب، فعليه أن يفصل بين أن تكون فتواه السابقة مطابقه للاحتياط أو مخالفه له، فلا يجب الإعلام بالعدول في الأول دون الثاني، كما إذا كانت فتواه حرم العصير بعد غليانه وذهب ثلثيه بغير النار ثم تبدل رأيه إلى حليه العصير بعد غليانه وذهب ثلثيه ولو بغير النار، فإن فتواه سابقاً بالحرمه كانت بحسب ما استفاده من مدارك الأحكام فلم يكن في إظهاره في السابق محذور، وعدم إعلامه بعد تبدل رأيه ليس فيه أى تسبيب إلى مخالفه التكليف الإلزامي من ترك الواجب أو الحرام، غايه الأمر أن مقلّديه يتراكتون العصير الذي ذهب ثلثاه بغير النار بعد غليانه بالبناء على حرمته، وهذا البناء منهم لا يتضمن أى محذور لهم لإحرازهم بوجه معتبر حرمته بفتواه السابق فلا تشريع، وكذا الحال إذا استند القائل بوجوب الإعلام إلى آيه النفر حيث يجب على الفقيه في الدين إنذار قومه، والإبلاغ بالحلئه والطهاره ونحوهما لا يدخل في عنوان الإنذار.

نعم إذا كانت فتواه السابقة على خلاف التكليف الإلزامي ثم تبدل رأيه إلى التكليف الإلزامي أو ما يلزم التكليف الإلزامي يكون مقتضى وجوب الإنذار إعلامه، وكذا مقتضى عدم جواز التسبيب إلى مخالفه التكليف الإلزامي.

ولكن لا يخفى أن المجتهد لم يكلف العامي العمل بفتواه، بل هو من عنده أحرز أنه يجوز له العمل بفتواه فيما إذا كانت فتواه السابقة غير إلزامية، والمفروض أن

(مسألة ٧٠) لا يجوز للمقلّد إجراء أصاله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب في الشبهات الحكميه [١] وأمّا في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلّد مجتهده في حجيتها، مثلاً: إذا شكّ في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصاله الطهاره، لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقته النجاسه أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

المجتهد لم يقتصر في فتواه السابقة، بل فحص المقدار اللازم من الفحص وأفتى بحلّيه عمل وجوازه، والعاميّ أيضًا أحرز من عنده أنّه يجوز العمل بفتواه، لإحرازه الأمور المعتبره فيه الموضوع لجواز العمل بفتواه.

نعم إذا سأله أحد المجتهد واحتبه وأفتى له بخلاف فتواه من الإلزام فعليه أن يتبعه السائل إذا أمكن، نظير ما ذكرنا في اشتباه الناقل في نقل فتواي المجتهد، وهذا غير مسألة التبدل، وأمّا بالإضافة إلى الإنذار فاللازم أن يجعل فتواه اللاحقه إذا كانت إلزاميّه في معرض الوصول، لا إعلام الذين أخذوا منه فتواه السابقة واستمروا في العمل على طبقها بمقتضى الاستصحاب في عدم عدوله وبقائه على فتواه.

[١] والوجه في ذلك أنّ كلاًً من أصاله البراءه والطهاره والاستصحاب جريانها عند الشكّ في الشبهات الحكميه مشروطه بالفحص عن مدارك الأحكام والتکاليف وعدم الظفر بالدليل على الحكم والتکليف في موارد إجرائها، وبما أنّ العاميّ لا يمكن من هذا الفحص وإحراز عدم الدليل على التکليف والحكم الواقعى في الواقع فلا يتم في حقه الموضوع لاعتبار تلك الأصول.

وبتعبير آخر الأخبار الوارده في وجوب تعلم التکاليف والأحكام في الواقع حيث إنّ مدلولها إسقاط عذرّيه الجهل بالتكاليف في موارد تمكّن المكلّف من الوصول إلى تلك التکاليف ولو بطريق معتبر، فلا يكون للعاميّ سبيل إلى إجراء تلك

(مسألة ٧١) المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده^[١] وإن كان موثقاً به في فتواه ولكن فتاواه معتبره لعمل نفسه، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرّفاته في الأمور العامة، ولا ولايته له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيبة.

الأصول مع تمكّنه من الوصول إلى التكاليف في تلك الموارد بأخذ الفتوى من المجتهد الواحد للشريائط، وكما أنّ المجتهد ليس له إجراء تلك الأصول قبل الفحص عن مدارك الأحكام، لسقوط جهله بالحكم والتکليف قبل الفحص عن تلك المدارك المعتبرة في حقّه، كذلك لا يجوز للعامي ولو كان فاضلاً يعلم باعتبار تلك الأصول إجراؤها قبل الفحص عن فتاوى المجتهد الذي تعتبر فتاواه في الواقع في حقّه علمًا بالواقع.

وهذا بخلاف الشبهات الموضوعية الصرفه التي بيناها سابقاً، فإنّ العامي يجوز له الرجوع فيها إلى تلك الأصول عند الشكّ فيها خارجاً بعد أخذ الفتوى من المجتهد بعدم لزوم الفحص فيها، أو مع علمه بعدم لزوم الفحص فيها من جهة كونه فاضلاً قد اجتهد في جريان الأصول العمليّة فيها من غير اشتراط الفحص، كما إذا شكّ في أنّ هذا الماء أو شيئاً آخر لاقى نجساً أم لا، فيبني على طهارته إلى أن يعلم نجاسته إلى غير ذلك.

[١] وذلك فإنه مع عدم العدالة لا تكون فتاواه معتبرة في حقّ العامي، لما تقدّم من أنّ المعتبر فتواي العادل لا ما يعمّ من يتحرّز عن الكذب خاصّه، وكذلك إذا لم يكن في المجتهد سائر الأوصاف المعتبرة في أخذ الفتوى منه.

نعم فتاواه معتبره في حقّه؛ لأنّها مما أخذتها من مدارك الأحكام بطريق متعارف كسائر المجتهدين وإن لم يجز للعامي تقليده، وكذا الحال فيما إذا شكّ في عدالته

(مسائله ٧٢) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى في جواز العمل، إلا إذا كان حاصلاً [١] من ظاهر لفظه شفافاً، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه في رسالته. والحاصل أن الظن ليس حججه، إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه، أو من الناقل.

ولم تكن حالته السابقة العدالة، بلا فرق بين القول بأنّها ملكه أو الاستمرار والاستقامة في الدين؛ لأنّ كلاً من العدالة والاستمرار على الاستقامة أمر حادث مسبوق بالعدم، ولا ينفي أيضاً قضاوته ولا تصرّفاته في الأمور العامة ولا يكون له ولايته في التصرف في الأوقاف وأموال الغائب والقصر من باب الحسبة، على ما تقدّم الكلام في وجه جواز التصرف فيها.

[١] قد تقدم في بحث الضواهر أن المعتبر هو ظهور الكلام الصادر عن الغير أو كلام الناقل عن الغير مع ثبوت اعتبار نقله، ولا يختلف بين أن يكون الكلام الصادر بالتلفظ أو بكتابته، فما لم يحرز بوجه معتبر قرينه على أن مراده على خلاف ظاهره يتبع ظاهر كلامه – سواء حصل الظن بأن ظاهر كلامه مراده الجدي أو لم يحصل – وإذا كان ظاهر كلامه في أمر ولم يظن المستمع بأن مراده الجدي هو على طبق ذلك ظاهر فعل على خلافه يؤاخذه المتكلّم بظاهر كلامه، واعتذاره بأنّي ما حصلت على الظن بالمراد أو كان ظنّي على إراده خلاف الظهور غير مقبول عند العقلاة، وحيث إن الشارع لم يخترع في تفهم مراداته طريقاً آخر غير ما عند العقلاة من الطريق يكون الأمر بالإضافة إلى ظهورات الخطابات الشرعية أيضاً كذلك، فالملائكة في الاعتذار والاحتجاج هو ظهورات الخطابات والكلام الصادر عن المتكلّم مع عدم قرينه معتبره على إراده المتكلّم خلاف الظهور، وما في كلام الماتن قدس سره من الاستثناء بقوله: إلا إذا كان حاصلاً من لفظه، مما يوحى إلى الذهن أن الاعتبار بنفس الظن الشخصي الناشئ من الظهور غير مراد قطعاً، ولعلّ مراده الظن النوعي الذي

مرجعه إلى أصاله التطابق بين الظهور والمراد الجدّى حيث يكون هذا التطابق في نوعه ظتياً، والمراد من الظهور الذي يبني على أنّ المراد الجدّى للمتكلّم على طبقه هو الظهور الاستعماليّ الذي لا من إحرازه ومع عدم القرينه على الخلاف يبني على التطابق.

* * *

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

